

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شَفَاعَةُ مَدْعٍ لِلَّهِ لَا يَرْأَى شَيْئاً وَصَاحِبُ الْكَوْثَرِ
وَشَفَاعَةُ شَافِعٍ يَخْتَصُّ بِالْمُغْرِبِ

تَهْنِيَةٌ

بِشَافِعٍ وَشَافِعَ بْنَ شَافِعٍ وَشَافِعَ بْنَ عَاصِمٍ وَشَافِعَ الْمَقْبُرِيِّ

تَهْنِيَةٌ وَتَهْنِيَةٌ

شَافِعٌ كَوْنِيُّ شَافِعٌ قَدِيرُ شَافِعٌ شَافِعٌ دَارُ الْمَكَارِ شَافِعٌ

شَافِعٌ كَوْنِيُّ شَافِعٌ

الحاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه
وهو شرح مختصر المزري

تصنيف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد دمغوسري
الشيخ خالد محمد عبد المولود حمود

قدمه وقرظه

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح أبو سنة

جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور

محمد بكر إسماعيل

جامعة الأزهر

الجزء السابع عشر

دار الكتب العلمية

بeyrouth - Lebanon

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤-١٩٩٤ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٤-١١ - تلکس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٨٦٨٠٥١-٦٠٢١٣٣ - ٣٦٦١٣٥

فاكس: ٤٧٨١٣٢٣-٠٠٠/١٢١٢/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّهَادَاتُ فِي الْبَيْوْعِ

مُخْتَصِّرٌ مِنَ الْجَامِعِ مِنْ اخْتِلَافِ الْحُكَمِ وَالشَّهَادَاتِ وَمِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ
وَمِنْ مَسَائِلِ شَتَّى سَمِعْتُهَا مِنْهُ لَفْظًا

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْهُ﴾ فاختتم أمره جل ثناؤه أمررين أحدهما أن يكون مباحاً تركة والآخر حثماً يغصي من تركته بتركه فلما أمر الله عز وجل في آية الدين والذين تباعي بالإشهاد وقال فيها «فإن أمن بغضكم بقضى فليؤذن الذي أوثمن أمانته» دل على أن الأولى ذلة على الحظ لما في الإشهاد من منع التظلم بالجحود أو بالشيان ولما في ذلك من براءات الدمم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يغتصب منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله عليه السلام آنة بايع أغرايا فرسا فجحدة بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد فلو كان حثماً ما تركه عليه.

قال الماوردي: أما الشهادة، فهي إحدى الوثائق في الحقوق والعقود، وهي أعم من الرهن والضمان لجوازها فيما لا يجوز فيه الرهن والضمان، وندب الله تعالى إليها احتياطاً في مواضع من كتابه العزيز، فقال تعالى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْهُ» [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: «فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢] وقال تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَنِي عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: «وَلَا تَكْثُرُوا الشَّهَادَةَ وَمِنْ يَكْثُمُهَا، قِيلَّهُ آثِيمٌ قَلْبَهُ» [البقرة: ٢٨٣].

فدل ما تقدم من الآيات الثلاث على الأمر بالشهادة في الحقوق، ودل ما تأخر من الآيتين على وجوب أدائها على الشهدود، فدل ما ذكرنا على أن الشهادة مندوب إليها.

وما يشهد فيه ضربان: حقوق وعقود.

فأما الحقوق فالشهادة فيها مندوب إليها لحفظها على أهلها، وأما الشهادة في العقود، فالشهادة فيها تقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كانت الشهادة واجبة فيه، وشرطًا في صحته، وهي عقود المنازع، وقد ذكرناه في كتاب النكاح.

الشهادات في البيوع

٤

والقسم الثاني: ما كانت الشهادة فيه وثيقة، ولم تكن شرطاً في صحة عقده كالإجارة والرهن والقراضن والوكالة.

والقسم الثالث: ما كان مختلفاً في وجوبها فيه، وهو عقود البياعات، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء أن الشهادة في البيع مستحبة وليس واجبة.

وقال سعيد بن المسيب وداود وطائفة من أهل الظاهر إن الشهادة في البيع واجبة استدلاً بأقوال الله تعالى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْمُ» [البقرة: ٢٨٢] وهذا أمر يدل على الوجوب، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ يَذْعُونَ فَلَا يُسْتَحْجَبُ لَهُمْ رَجُلٌ أَتَى السَّفِيهَ مَالَهُ، فَهُوَ يَذْعُو عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْثِرُوا السَّفَهَاءَ أَنْوَالَكُمْ» [النساء: ٥]، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، فَهُوَ يَذْعُو عَلَيْهَا لِلْخَلَاصِ مِنْهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ طَلَاقَهَا، وَرَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا فَلَمْ يَشْهُدْ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْمُ»^(١) [البقرة: ٢٨٢]، فدل على وجوب الشهادة في البيع.

ودليلنا ما ذكره الشافعي من قول الله تعالى: «إِذَا تَدَابَّشُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَأَكْثِبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] والدين المؤجل لا يثبت إلا في البيوع، والكتاب يكون للشهادة، ثم قال: «فَإِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا فَلَيْوَدُ الَّذِي أُثْمِنَ أَمَانَتَهُ» [البقرة: ٢٨٣]. فدل على أن الشهادة في البيع محمولة على الإرشاد والاستحساب دون الحتم والوجوب.

وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: تخلفت عن الناس في السير، فللحصني النبي ﷺ فقال: «يُغَنِّي جِمْلَكَ وَأَشْتَهِنِي لَكَ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فِيغْتَمَهُ مِنْهُ»^(٢) فدل الظاهر أنه لم يشهد.

وروي أن النبي ﷺ ابْتَاعَ من أعرابي شيئاً فاستبعه ليقضيه الثمن فلما رأه المشركون فطفقوا وطلبوه بأكثر، فقال النبي ﷺ: «فَدَّ ابْتَعْتُهُ فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابُ»، فقال: مَنْ يَشْهُدُ لِي، فَقَالَ حُزَيْنَةُ بْنُ ثَابَتَ: أَنَا أَشْهُدُ لَكَ، قَالَ: بِمَ تَشْهُدُ، وَلَمْ تَخْضُرْ، فَقَالَ: نُصْدِقُكَ عَلَى أَخْبَارِ السَّمَاءِ وَلَا نُصْدِقُكَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَرْضِ؟ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٦/٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٢٢٣/٣) كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء رکوبه حديث رقم (١١٣) ب/٧١٥).

الشهادات في البيوع ٥
الشهادتين»^(١) فلو وجبت الشهادة في البيع لما تركها في ابتعاده من الأعرابي ، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَشْلَمَ فَلَيُشْلِمْ فِي كَيْنِي مَغْلُومٌ وَوَزْنُ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَغْلُومٍ» فَذَكَرَ شروط العقد ولم يذكر الشهادة.

ولأنها وثيقة في البيع فلم تجب فيه كالرهن والضمان ، ولأنه عقد معاوضة محضة فلم تجب فيه الشهادة بالإجارة ، لأن ما صبح فيه الإباحة لم تجب فيه الشهادة كبيع الشيء التافه ، لأن ما قصد به تملك المال لم تجب فيه الشهادة كالهبة .

وأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أن أمره بها بعد البيع دليل على أنها غير واجبة في البيع.

والثاني: ما أجاب به الشافعي عنها.

وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين:

أحدهما: أنه موقف على عليٍ وليس بمتصل.

والثاني: أنه محمول على الاستحباب بدليل ما قررناه^(٢) والله أعلم بالصواب .

(١) أخرجه النسائي (٣٠٢/٧) كتاب البيوع، بباب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع حديث (٤٦٤٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦/٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار (١٤٦/١) بنحوه.

(٢) في أقرنه هـ

بَابِ عِدَّةِ الشُّهُودِ وَحِيثُ لَا يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ وَحِيثُ يَجُوزُ وَحْكُمُ الْقَاضِي بِالظَّاهِرِ

مسألة: قال الشافعی رضی الله عنہ: «وَدَلَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَوْهُ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ فِي
الزَّنَّا أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ لِقَوْلِهِ 『لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ』 وَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْنَا مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِّهِلُهُ حَتَّى أَتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟ فَقَالَ 『نَعَمْ』: وَجَلَّ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضی الله عنہ ثَلَاثَةَ لَقَائِمَ يَقْمِ الرَّابِعَ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَوْهُ فِي الْإِمْسَاكِ
وَالْفِرَاقِ 『وَأَشْهِدُوا ذُوِنَ عَذْلٍ مِّنْكُمْ』 فَانْتَهَى إِلَى شَاهِدَيْنِ وَدَلَّ عَلَى مَا دَلَّ قَبْلَهُ مِنْ نَفْيٍ
أَنَّ يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا رِجَالٌ لَا نِسَاءَ مَعْهُمْ لَأَنَّهُ لَا يَخْتَمِلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ
ثَنَوْهُ فِي آيَةِ الدَّيْنِ 『فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ』 وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شُهُودِ الزَّنَّا وَلَا
الْفِرَاقِ وَلَا الرَّجْعَةِ امْرَأَةٌ وَوَجَدْنَا شُهُودَ الزَّنَّا يَشْهُدُونَ عَلَى حَدٍ لَا مَالٍ وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ
تَخْرِيمٌ بَعْدَ تَخْلِيلٍ وَتَقْسِيمٌ تَخْلِيلٌ لَا مَالٍ وَالْوَصِيَّةُ إِلَى الْمُوَصَّى إِلَيْهِ قِيَامٌ بِمَا أُوصَيَ بِهِ
إِلَيْهِ لَا أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَا أَغْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الزَّنَّا إِلَّا
الرِّجَالُ وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ وَلَا فِي الْطَّلاقِ وَلَا فِي الرَّجْعَةِ إِذَا تَنَاكَ الرَّوْجَانُ وَقَالُوا ذَلِكَ فِي
الْوَصِيَّةِ فَكَانَ ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِأَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ وَيُقَاسَ
عَلَيْهِ وَالَّذِينُ مَالُ فَمَا أَحَدٌ بِهِ الْمَشْهُودُ لَهُ مَالًا جَازَتْ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَمَا
عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرِّجَالُ (قال الشافعی) رِحْمَةُ اللَّهِ: وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى 『فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ』 وَقَالَ: 『أَنْ تَضَلَّ إِخْدَاهُمَا فَنَذْكُرْ
إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى』 دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ حِيثُ يَجِزُّ إِلَّا مَعَ الرَّجُلِ وَلَا
يَجُوزُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا وَأَصْلُ النِّسَاءِ أَنَّهُ قَصَرٌ بِهِنَّ عَنْ أَشْياءِ بَلْهَا الرِّجَالُ أَنَّهُمْ
جُعِلُوا قَوَامِينَ عَلَيْهِنَّ وَحْكَاماً وَشَجَاهِدِينَ وَأَنَّ لَهُمُ السُّهْمَانِ مِنْ الْغَنِيمَةِ دُونَهُنَّ وَغَيْرَ
ذَلِكَ فَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَجِزُّ فَإِذَا أَجِزَنَ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُغْدِ بِهِنَّ ذَلِكَ المَوْضِعَ وَكَيْفَ
أَجَازَهُنَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَرَدَهُنَّ فِي الْحُدُودِ (قال الشافعی) رِحْمَةُ
اللَّهِ: وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لَا يَجِزُّ عَلَى الزَّنَّا وَلَمْ يَسْتَبِنْ فِي إِلْغَوَازِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ دَلِيلٌ

الشهادات في البيوع / باب عدة الشهود
على أن لا يجزئ في الوصيّة إذ لم يشتبه في الإغواز من شاهدين».

قال الماوردي: وجملة الشهادة أن المعتبر فيها ثلاثة شروط العدد والجنس والعدالة فاما العدالة فمعتبرة في كل شهادة، ولا تقبل شهادة الفاسق بحال، وأما العدد والجنس فيعتبران بالمشهود فيه وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال لا امرأة فيهم، وهو الزنا واللواء وإثيان البهائم؛ لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْخَصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَةٍ شَهَدَاهُ» [النور: ٤] الآية.

وقال تعالى: «وَلَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَبْيَةٍ شَهَدَاهُ» الآية.

وقال تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَإِشْتَهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَبْيَةً مِنْكُمْ» [النساء: ١٥] وقال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهادة؟ قال: «نعم»^(١) شهد عند عمر على المغيرة بالزنا أبو بكرة، ونافع ونفيع وترقب زياد عن إكمال الشهادة، فجلد عمر الثلاثة، ولم يترجم المغيرة^(٢).

والقسم الثاني: ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما، وهو ما سوى الزنا من حدود الله تعالى كالقطع في السرقة، وحد الحرابة، والجلد في الخمر والقتل في الردة، وهو قول جمهور الفقهاء. وقال الحسن البصري: كلما أوجب القتل لا قبل فيه أقل من أربعة كالزنا، وهذا فاسد، لأن الزنا مختلف في بعضه يوجب الرجم، وبعضه يوجب الجلد، والشهادة فيما واحدة، فوجب أن يخالف ما عداه فيما يوجب القتل، ولا يوجبه في ذلك أن تكون البينة فيه واحدة، واتفقوا على أن شهادة النساء في المحدود غير مقبولة إلا ما حكى عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أن شهادة النساء في المحدود مقبولة كالأموال، وهذا فاسد. لقول الله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَرَوْنِي عَذْلِي مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، ولأن حدود الله تعالى تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلوظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات كما أن الزنا لما كان أغلوظ من السرقة لتعديه إلى اثنين واحتضانه بإسقاط نسب الولد كانت الشهادة فيه أغلوظ منها فيما عداه.

(١) تقدم.

(٢) آخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٤٩، ٤٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥٢).

الشهادات في البيوع / باب عدة الشهود

والقسم الثالث: ما اختلف عدد الشهادة فيه وهو الإقرار بالزنا، وفيه للشافعي

قولان:

أحدهما: أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود لا امرأة فيهم، لأنه موجب لحد الزنا كالشهادة على فعل الزنا.

والقول الثاني: أنه يثبت بشهادتين، لأنه إقرار فأشبه الإقرار بما عداه.

فصل: والضرب الثاني: ما كان من حقوق الآدميين، وهي تنقسم ثلاثة أقسام تختلف في الجنس والعدد:

أحدها: وهو أوسعها، وهو ما يقبل فيه شاهدان وشاهد وامرأتان، وشاهد ويدين، وهو المال وما كان مقصوده المال، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] وقضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليدين^(١).

والقول الثاني: ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات، وهو الولادة والاستهلال والرضاع، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة بالعورة، فيقبل فيه أربع نسوة، وجوز أبو حنيفة في الولادة قبول شهادة القابلة وحدها، والكلام معه يأتي.

فإن شهد بذلك شاهدان أو شاهد وامرأتان قبل، لأن شهادة الرجال أغلظ، ولا يقبل فيه شاهد ويدين.

والقسم الثاني: ما يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال، وهو كل ما لم يكن حالاً ولا المقصور منه المال، ويجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب كالنكاح والطلاق، والخلع، والرجعة، والقصاص، والقذف، والعتق والنسب، والكتابة، والتديير، وعقد الوكالة والوصية، فلا يقبل في جميع ذلك شهادة النساء.

وبه قال مالك والأوزاعي والنخعي وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: أقبل في جميع ذلك شهادة رجل وامرأتين إلا في القصاص والقذف استدلاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] فكان محمولاً على عمومه في كل حق إلا ما خصه دليلاً.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٣٣٧)، كتاب الأقضية (٣٠)، باب القضاء باليدين والشاهد (٢)، والحديث رقم (٣/١٧١٢) بنحوه عن ابن عباس مرفوعاً.

قالوا: ولأنه حتى يثبت مع الشبهة، فجاز أن يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال.
ودليلنا أن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع في الطلاق والرجعة والوصية، فقال تعالى: ﴿فَإِنْسِكُوهُنَّ يَمْعَرُوفُونَ فَإِنَّ قُوْهُنَّ يَمْعَرُوفُونَ وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال في الوصية: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فنص على شهادة الرجال، فلم يجز أن يقبل فيه شهادة النساء كالرجال.

فروى مالك عن عقيل عن ابن شهاب قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق^(١).

وهذا وإن كان مرسلًا، فهو لازم لهم، لأن المراسيل حجة عندهم، ولأن كلما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لم يقبلن فيه مع الرجال، كالقصاص.

وإن اعترضوا بالوكالة والوصية أن المال يتعلق بهما، فهلا جاز إثباتهما بشاهد وامرأتين؟

قيل: ليس في عقد الوكالة والوصية مال وإنما أريد بهما التصرف في المال، وإنما هي تولية الرجل فيها مقام غيره، ولأن الحقوق ضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، فلما وقع الفرق في حقوق الله تعالى بين أعلاها وأدنائها في العدد. فأعلاها الزنا، وأدنائها الخمر، وجب أن يقع الفرق في حقوق الآدميين بين أعلاها وأدنائها في الجنس فأعلاها، حقوق الأبدان، وأدنائها، حقوق الأموال فاما الجواب عن الآية، فهو أنها نص في الأموال، فلم يصح استعمال العموم فيها.

وأما الجواب عن قياسهم على الأموال، فهو أنه يصح الإبراء منها والإباحة لها.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، واختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما في النكاح سمع فيه شهادة رجل وامرأتين، ولو اختلفا في النكاح لم يسمع فيه إلا شهادة رجلين، لأن الصداق مال، والنكاح عقد، ويصح انفراد هذا به.

ولو ادعت الزوجة الخلع، وأنكر الزوج لم يسمع فيه إلا شهادة رجلين، ولو ادعاه الزوج، وأنكرته الزوجة سمع فيه شهادة رجل وامرأتين.

والفرق بينهما أن بيضة الزوجة لإثبات الطلاق، وبين الزوج لإثبات المال.

(١) أبو يوسف في الخراج (ص ١٦٤) عن الحجاج بن أرطاة، وحجاج ضعيف، ولا يصح عن مالك انظر التلخيص (٤/٢٠٧).

الشهادات في البيوع / باب عدة الشهود

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ يَعْصُمُ أَصْحَابِنَا إِنْ شَهَدَتْ امْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ بِمَا لِي حَلَفَ مَعْهُنَّ وَلَقَدْ خَالَفَهُ عَدَدًا أَخْفَطُ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهَذَا إِجَارَةٌ النِّسَاءِ بِعِيرٍ وَرَجُلٍ فَيُلَزِّمُهُ أَنْ يُجِيزَ أَذْبَعًا فَيُغْطِي بِهِنَّ حَقًا فَإِنْ قَالَ إِنَّهُمَا مَعَ يَمِينِ رَجُلٍ فَيُلَزِّمُهُ أَنْ لَا يُجِيزَهُمَا مَعَ يَمِينِ امْرَأَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ» (قال الشافعي) رَحْمَةُ اللَّهِ: وَكَانَ القَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَالْقَذْفُ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَدْدُ الشُّهُودِ فَكَانَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى شَاهِدَيِ الظَّلَاقِ وَغَيْرِهِ مِمَّا وَصَفَتْ».

قال الماوردي: وهذا أراد به مالكاً لأنه يوافق على القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال، وإن خالف فيه أبو حنيفة ثم تجاوز مالك، فقضى باليمين مع شهادة امرأتين وإن لم يره الشافعي استدلاً بأأن الله تعالى أقام شهادة امرأتين مقام شهادة رجل بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢] ثم ثبت جواز القضاء بالشاهد واليمين، فكذلك بالمرأتين واليمين.

ولأن الله تعالى قال: «إِنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرُ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢] وفي قوله (فتذكرة) قرأتان:

إِخْدَاهُمَا: بالتشديد من النسيان.

والثانية: بالتخفيف أي: يكونان كالذكر، فيكون الاستدلال بهذه القراءة نصاً، وبالأولى تنبيهاً.

ودليلنا: هو أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة المرأتين، لأن شهادة الرجلين مقبولة في الحدود والأموال، وشهادة الرجل والمرأتين مردودة في الحدود، وإن قيلت في الأموال، والحكم باليمين أضعف من الحكم بالبينة لتقديمها على اليمين، فحكمنا بشاهد ويمين لاجتماع قوي مع ضعيف كما حكمنا برجل وامرأتين، ولم نحكم بامرأتين ويمين لاجتماع ضعيف مع ضعيف، وكما لم نحكم في الأموال بأربع نسوة.

فإن قيل: فإنما أعطى مع يمين رجل.

قيل: فيلزمك أن لا تعطي مع يمين امرأة وأنت تسوى بينهما في اليمين وفي هذا انفصال عن استدلاله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قال) «وَلَا يَحِلُّ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْأُمُورَ عَنْهَا هِيَ عَلَيْهِ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقْضِي بِالظَّاهِرِ وَيَتَوَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّرَّائِرَ فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا افْطَعْ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» فَلَوْ

الشهادات في البيوع / باب عدة الشهود

شَهِدَا بِزُورٍ أَنَّ رَجُلًا طَلقَ امْرَأَةً ثَلَاثًا فَفَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا غَيْرَ أَنَّا نَكْرُهُ أَنْ يَطَاهِرَا فَيُحَدَّى وَيَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فُرْقَتَهُ فُرْقَةٌ شَحَرَمٌ بِهَا عَلَى الزَّرْفَجِ وَيَحْلُّ لِأَحَدٍ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَتَرَوَّجُهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ لَوْ شَهِدَا لَهُ بِزُورٍ أَنَّ هَذَا قَتْلَ ابْنَةِ عَمْدَأَ فَأَبْنَاحَ لَهُ الْحَاكِمُ دَمَهُ أَنْ يُرْيِقَ دَمَهُ وَيَحْلُّ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قال الماوردي : وهذا كما قال . إذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن وإن كانوا كاذبين كان حكمه نافذاً في الظاهر وباطلاً في الباطن ، ولم يحل للمحكوم له فيما بينه وبين الله تعالى ، أن يستبع ما حكم به سواء كان مالاً أو فرجاً أو قتلاً ، وهكذا لو طولب بمال يقبل فيه قوله مع يمينه كالودائع ، والشرك ، والمضاربات ، فأخالفه الحاكم عند إنكاره وإن كان صادقاً برىء في الظاهر والباطن ، وإن كان كاذباً برىء في الظاهر دون الباطن ، ولم يستبع ما حلف عليه ، ولا يحيط حكم الحاكم الأمور بما هي عليه في الباطن وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : ينفذ حكمه في الظاهر والباطن فيما تعلق بالفروج دون القتل والأموال حتى قال في شاهدين زور شهدا لرجل بنكاح امرأة حل له إصابتها وورثها : إن ماتت وإن علم كذب الشاهدين .

قال : لو شهدا بزور على رجل بطلاق زوجته حل لها أن تتزوج غيره ، وحل لكل واحد من شاهدي الزور أن يتزوجها إذا حكم الحاكم بشهادتهما ، وقال في شاهدي زور شهدا لرجل أن هذه المرأة بنته ثبت نسبها ظاهراً وباطناً ، وصار محراً لها وورثها إن ماتت استدلاً بما روي أن رجلاً ادعى نكاح امرأة عند علي بن أبي طالب عليه السلام فجحدته فشهد له بنكاحها شاهدان ، فحكم بينهما بالزوجية ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، والله ما تزوجني . فأعقد بيننا عقداً أحل به له فقال : شاهداك زوجاك .
أي : جعلاك زوجته .

قالوا : ولأن ما لزم به الحكم نفذ في الظاهر والباطن كشاهد الصدق .

قالوا : ولأنه حكم ينفذ مع ظهور الصدق ، فجاز أن ينفذ مع ظهور الكذب كاللعان .

قالوا : ولأن حكم الحاكم إذا نفذ باجتهاده فيما اختلف فيه نفذ ظاهراً وباطناً ، كتوريث الجد جميع المال مع الإخوة ، وكانقطع الفرقة فيمن قال لزوجته أنت على حرام ، وجاز أن يستبع المحكوم له بذلك ، وإن اعتقد خلافه كذلك في المحكوم له بشهادة الزور ، لنفوذ الحكم بهما في الحالين .

ودليلنا الكتاب والسنّة والاعتبار.

فاما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ، لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية.

وفي تفسير هذه الآية دلائل كالنصوص قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: بالظلم.

والثاني: بالحرام.

ولا ينفك الحكم بشهادة الزور منها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ﴾ تأويلان:

أحدهما: وترفعوا فيها إلى الحكام.

والثاني: وتحتجوا بها عند الحكام.

وهذه صفة المشهود له بالزور.

وفي قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: أموال فريق من الناس.

﴿بِالْإِثْمِ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: بشهادة الزور، وهذا نص.

والثاني: بالجحود، وهو في معنى النص.

وأما السنّة فما رواه الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَقَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا أَشْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١) وهذا نص، لأنّه أخبر أنه يقضي بالظاهر، وأنّه على حقيقته في الباطن لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفم القاتل إلى رسول الله ﷺ فدفعه إلى ولی المقتول، فقال

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٨/٢) حديث (٦٢٦)، وأحمد في مسنده (٢٩٠/٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/١٠).

الشهادات في البيع / باب عدة الشهود

القاتل : يا رسول الله ﷺ ما أردت قتله قال : فقال رسول الله ﷺ للولي : «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلَتُهُ دَخَلَتِ النَّارِ». (١)، سَيِّلَهُ فَخَرَجَ يَجْرُّ نَسْعَتَهُ فَسُمِيَّ ذَا النَّسْعَةِ (١).

فموضع الدليل منه أن النبي ﷺ بعد إذنه في قتله أخبر أنه كان صادقاً، فأحرم قتله، فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن

وأما الاعتبار فهو أن شهادة الزور أفسد من شهادة العبد والكافر، وحكم الأموال أخف من حكم الفروج، فلما لم ينفذ الحكم في الباطن بشهادة العبد والكافر كان أولى أن لا تنفذ في الفروج بشهادة الزور، ولما لم ينفذ بشهادة الزور في الأموال كان أولى أن لا تنفذ في الفروج، ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان :

أحدهما : أن كل شهادة لا ينفذ بها حكم الباطن في الأموال لم ينفذ في الفروج قياساً على شهادة العبد والكافر .

والقياس الثاني : أن كل حكم لا ينفذ في الباطن بشهادة العبد والكافر لم ينفذ بشهادة الزور، بخلاف الحكم في الأموال .

فإن قالوا : الأموال لا مدخل للحكام في نقلها ، ولهم مدخل في نقل الفروج بتزويع الأيامى ، ووقوع الفرقة بالعنزة والفسخ بالعيوب ، فلذلك وقع الفرق بين الأموال والفروج .

والعبد والكافر ليس من أهل الشهادة ، وشاهد الزور من أهل الشهادة ، فلذلك وقع الفرق بينهما .

قبل : الجواب عن فرقة بين الأموال والفروج من وجهين :

أحدهما : أن له في نقل الأموال ولاية كالفروج : لأن له أن يبيع على الصغير ماله لحاجته وعلى المفلس ماله لحاجة غرائه .

والثاني : ليس له ولاية في نقل الفروج ، كما ليس له ولاية في نقل الأموال ، لأنه لا يزوج ، ولا يفسخ إلا باختيار ، ولو ملك الولاية لنقلها بالاختيار .

وعن فرقه بين شهادة الزور وبين شهادة العبد والكافر جواباً :

أحدهما : أنه لما استويما في إبطال الحكم عند العلم بهما قبل الحكم وجب أن يستويما فيه عند العلم بهما بعد الحكم .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩/٢) كتاب الديات بباب الإمام يأمر بالعفو في الدم حديث (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٨٩٧/٢) كتاب الديات، بباب العفو عن القاتل حديث (٢٦٩٠)، وأخرجه النساء (٢٤٤/٨)، كتاب القضاة حديث (٥٤١٥)، بباب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو.

الشهادات في البيوع / باب عدة الشهود

والثاني: أنه سمع شهادة الزور على أنها ليست بزور، كما يسمع شهادة العبد على أنه ليس بعد، فلما كان خطأه في العبد مبطلاً لحكمه في الحالين وجب أن يكون خطأه في شهادة الزور مبطلاً لحكمه في الحالين، ولأنه يصير بشهادة الزور فاسقاً وحكمه بشهادة الفاسق مردود في الحالين نصاً، ورد شهادة العبد في الحالين اجتهاداً، ثم من الدليل على ذلك أن الحكم يبطل بفساد الشهادة كما يبطل إذا خالف باجتهاده نصاً، فلما كان فساده مخالفة النص يبطل ظاهراً وباطناً وجب أن يكون فساد بشهادة موجباً لإبطاله ظاهراً وباطناً.

فإن قيل: ما خالف النص لا يكون حكماً.

قيل: وكذلك ما أ مضاه بشهادة الزور لا يكون حكماً، ولأنه حكم بشهادة زور، فوجب أن يكون باطلاً كالحكم بالقصاص.

فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام من قوله: شاهدك زوجاك، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مجھول عند أصحاب الحديث، فكان أسوأ حالاً مما ضعف إسناده.

والثاني: أنه لم يعلم كذب الشهود، فلم يبطل شهادتهم، والخلاف إذا علمها.

والثالث: أنهم لا يحملونه على قوله: شاهدك زوجاك، لأنهم يجعلون العاکم مزوجاً لها دون الشاهد، وقد كان شريعاً يقضي في أيام علي، فإذا حكم لرجل بشاهدين، قال له: يا هذا إن حكمي لا يبيح لك ما هو حرام عليك، ولو خالفه علي في لأنكره عليه.

وأما الجواب عن قياسهم على شهادة الصدق فهو استحالة الجمع بينهما بالقبول؛ لقبول الصدق ورد الكذب ونفوذ الحكم في الظاهر، لاستواهما في الجهل بالكذب، ولو علم لما نفذ في الظاهر كما لم ينفذ في الباطن.

وأما الجواب عن قياسهم على اللعن، فمن وجهين:

أحدهما: أن الحكم لم ينفذ بالكذب، وإنما نفذ باللعن.

والثاني: أن اللعن استثناف فرقه والحكم بشهادة الزور، إنما هو تنفيذ لفرقه سابقة فإذا لم تكن لم يصبح تنفيذ معدوم.

وأما الجواب عما استدلوا به من حكم العاکم من مسائل الاجتهاد، فهو أن ليس في الباطن ما يخالف الظاهر، فلذلك نفذ حكمه في الظاهر والباطن، وخالف شهادة الزور التي تختلف الظاهر فيها الباطن، فلذلك نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن، وسنشرح من فروع هذا الأصل ما يستقر به حكمه.

الشهادات في البيوع / باب عدة الشهود

١٥

فصل: فإذا تقرر بما ذكرنا أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن، وإذا كان كذلك انقسمت أحكامه ستة أقسام:

أحدها: أن يحكم بشهادة صدق أو يمين صدق فيما لا يختلف فيه مذاهب الفقهاء، فحكمه نافذ في الظاهر والباطن، وعلى المحكوم عليه أن يتزمه فيما كان ظاهراً وباطناً، وللمحوم له أن يستبيحه ظاهراً وباطناً.

والقسم الثاني: أن يحكم بشهادة زور أو يمين كاذبة فيما لا تختلف فيه مذاهب الفقهاء، كشاهدين زور شهداً لرجل بنكاح امرأة منكرة، فحكم له الحاكم بنكاحها، فهي حلال له في الظاهر وحرام عليه في الباطن، ولها أن تنكح غيره في الباطن، وليس لها نكاحه في الظاهر.

ولو طلق الرجل زوجته ثلاثة، وأنكرها، وحاكمته فأحلفه الحاكم لها حللت له في الظاهر، وحرمت عليه في الباطن، وحل لها أن تتزوج غيره في الباطن، ومنعت من التزويج بغيره في الظاهر ثم على هذا.

والقسم الثالث: أن يحكم بما يخالف ظاهره لباطنه، ولا تبرم علانيةه بعد حكمه كرجل باع جارية على رجل وجحده المشتري، وحاكمه، فأحلفه الحاكم أنه لم يشتراها وعادت الجارية إلى بائعها، فالأخير للتحاكم أن يحمل المشتري على الاستقالة، ويحمل البائع على الإقالة؛ لتحول بائعها ظاهراً وباطناً فإن لم يفعل أو فعل، فلم يجب المشتري إلى الاستقالة ولا البائع إلى الإقالة، ففيها، لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعود إلى البائع ملكاً للمشتري لبيعها، فيما يستحقه من ثمنها عليه، ولا يحل له وطؤها وما باعها به من زيادة في الثمن لزمه ردّها، وما بقي له من ثمنها كان حقاً له عليه؛ لأن الباطن مخالف للظاهر.

والوجه الثاني: أن التجحود يجري مجرى الرد بالإقالة، فإن أراد البائع إعادتها إلى ملكه أظهر الإقالة، وحكم له بعد إظهارها، وإن لم يرد إعادتها إلى ملكه لم تحل له، وكانت في يسه ليساوي ببيعها ماله من ثمنها، وفي جواز تفرده ببيعها وجهان:

والوجه الثالث: أن التجحود يجري مجرى الفلس لعدم الوصول إلى الثمن، فإن أراد أن يتملكها قال، قد اخترت عين مالي باستر Jacquemar، وفي جواز تفرده بهذا القول من غير حاكم وجهان، ثم هي حلال له وإن لم يرد أن يتملكها كانت في يده للمشتري يستوفي ثمنها من بيعها.

والقسم الرابع: أن يحكم بما اختلف الفقهاء فيه، فهو على ثلاثة أضرب:

الشهادات في البيوع / باب عدة الشهود

أحداها: أن يحكم بأقوى المذهبين أصلًا، فحكمه نافذ في الظاهر والباطن.

والضرب الثاني: أن يحكم بأضعف المذهبين أصلًا مما ينقضه عليه غيره من القضاة فحكمه باطل في الظاهر والباطن.

وهل يفتقر بطلانه إلى حكم حاكم له؟ على وجهين:

والضرب الثالث: أن يحكم فيما يحتمل كل واحد من المذهبين، ولا يجوز لغيره من القضاة أن ينقضه عليه، فحكمه نافذ في الظاهر والباطن، فإن كان المحكوم له وعليه من غير أهل الاجتهاد كان لازمًا للمحكوم عليه ومباحًا للمحكوم له، وإن كانا من أهل الاجتهاد كان لازمًا للمحكوم عليه، لأنه مخير في إباحته للمحكوم له إذا خالف معتقده وجهان:

أحداها: يستبيحه لنفوذ الحكم به في الظاهر والباطن.

والثاني: لا يستبيحه في الباطن وإن استباحه في الظاهر لاعتقاده بحظره.

والقسم الخامس: الحكم في المنازع المختلف فيها كالنكاح بغير ولد، ونحوه، فللزوجين فيها حالتان:

إحداها: في عقده.

والثاني: في حله.

فأما حال العقد، فللزوجين حالتان:

إحداها: أن يكونا من أهل الاجتهاد، فيجوز لهما أن ينفردا بالعقد باجتهادهما من غير حكم حاكم، ولا استفتاء مجتهد، وإن كانوا من غير أهل الاجتهاد، ففي جواز انفرادهما بالعقد من غير اجتهاد حاكم واستفتاء مجتهد وجهان:

أحداها: يجوز ما لم يمنعهما ذو حكم لما في الاجتهاد من إباحته.

والوجه الثاني: لا يجوز ما لم يأذن لهما ذو حكم لما في الاجتهاد من حظره.

فاما حال الرفع والحل، فلهما حالتان:

إحداها: أن يختلف الزوجان فيه فلا يرتفع، وينحل إلا بحكم حاكم.

والحال الثانية: أن يتافقا عليه من غير طلاق فلهما حالتان:

إحداها: أن يكونا من غير أهل الاجتهاد، فلا يرتفع بأنفسهما، ونظر: فإن زوجهما حاكم لم يرتفع إلا بحكم حاكم وإن تزوجا باستفتاء فقيه مجتهد، ففيما يرتفع به وجهان:

أحدهما: يرتفع باستفتاء مجتهد اعتباراً بعده.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريح: لا يرتفع إلا بحكم حاكم لتجاوزه إلى من يعقد النكاح من بعده.

والحال الثانية: أن يكون الزوجان من أهل الاجتهاد، ففيما يرتفع به العقد وجهان:

أحدهما: يرتفع باجتهادهما اعتباراً بعده.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريح لا يرتفع إلا بحكم حاكم، لتجاوزهما إلى من يعقد النكاح من بعده.

والقسم السادس: ما وقفت استباخته على حكم الحاكم كفسخ النكاح بعنة الزوج وإعساره بالنفقة، فلا يجوز فسخه بالعنة إلا أن يحكم الحاكم بتأجيل الزوج سنة، ثم يحكم بعنته بعد انقضائها، فإذا حكم بالعنة بعد انقضائها، ففي الفسخ وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه لا يقع الفسخ إلا بحكم الحاكم كما لم تثبت العنة إلا بحكمه.

والوجه الثاني: يجوز أن تنفرد الزوجة بالفسخ؛ لأن الفسخ بالعنة بعد ثبوتها متفق عليه، وهكذا الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة لا يصح إلا أن يحكم الحاكم بجواز الفسخ، فإذا حكم به ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح الفسخ إلا أن يتولاه الحاكم.

والوجه الثاني: يجوز أن تنفرد الزوجة.

فاما إذا أعتقدت الزوجة تحت عبد، فلها أن تنفرد بفسخ النكاح، لأن فسخه بالعنق تحت عبد لا يقتصر إلى حكم، لأنعقاد الإجماع عليه.

فاما عيوب الزوجين إذا أراد الزوج أن يفسخ بها إذا كانت الزوجة معيبة أو أرادت الزوجة أن تفسخ إذا كان الزوج معيباً، فإن كانت من العيوب المجمع عليها جاز أن ينفرد الزوجان بالفسخ بها، وإن كانت مختلفة فيها لم يجز الفسخ بها إلا أن يحكم الحاكم بجواز الفسخ ثم على الوجهين:

أحدهما: لا يصح الفسخ حتى يتولاه الحاكم.

والثاني: يصح إذا تولاه مستحقه وهكذا رجوع البائع بعين ماله إذا أفلس
الحاوي في الفقد / ج ١٧ / ٢م

١٨ الشهادات في البيوع / باب عدة الشهود
المشتري لا يصح إلا أن يحكم الحاكم بفلسه ثم يحكم بجواز الرجوع بالأعيان
المبيعة، فإذا حكم في الفلس بجواز الرجوع ففيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع به البائع إلا أن يحكم الحاكم ببرده عليه.

والوجه الثاني: يجوز أن يرجع به البائع إذا حكم له الحاكم بجواز الرجوع،
وكذلك على قياس هذا في نظائره، وبالله التوفيق.

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ لَا رَجُلَ مَعْهُنَّ
وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
وَمِنْ كِتَابٍ اخْتِلَافٍ إِبْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِبْيَ حَنِيفَةَ

قال الشافعي رحمة الله: «والولادة وعيوب النساء ممما لم أغلم فيه مخالفًا في أن شهادة النساء جائزه فيه لَا رجل ممعهن». [1]

قال الماوردي: أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها شهادة النساء منفردات، وإنما اختلفوا في علة الجواز، فعند الشافعي أنه مما لا يحضره الرجال، وعند أبي حنيفة أنه مما لا يباشره إلا النساء.

وأما الشهادة فيما سوى ذلك من أحوال أبدانهن، فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما اتفقوا على جواز شهادة النساء المنفردات فيه، وهو ما حرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه فيما بين السرة والركبة سواء كان في الفرج كالقرن، والرثق أو كان مما عداه من برص أو غيره، تعليلًا عند الشافعي بأنه لا يشاهده الرجال، وتعليلًا عند أبي حنيفة بأنه لا يباشره إلا النساء.

فإن قيل: فهي عورة من المرأة تحرم على الرجال والنساء، فلم جوزتم فيها شهادة النساء مع مشاركتهن للرجال في التحرير؟

قيل: لأنها في حقوق الرجال أغلى تحريمًا منها في حقوق النساء، لأن تحريمها في الرجال مختص بمعنىين:

أحدهما: ستر العورة.

والثاني: قطع الشهوة.

وتحريمها في النساء مختص بمعنى واحد، وهو ستر العورة فلما دعت الضرورة فيه إلى الشهادة أبيح لأخف الجنسين حظراً.

والقسم الثاني: ما لا يقبل فيه إلا الرجال دون النساء، وهو ما لم يكن من عورات أبدانهن كالوجه والكفين، فلا يقبل في عيوبه إلا شهادة الرجال دون النساء إجماعاً، لخروجه عن العورة في حقوق الرجال والنساء، فلم تدع الضرورة إلى فيه انفراد النساء.

الشهادات في البيوع / باب شهادة النساء لا رجل معهن

والقسم الثالث: ما اختلف فيه، وهو فيما كان عورة مع الأجانب، ولم يكن عورة مع ذوي المحارم، كالذى علا عن السرة وانحدر عن الوجه والكفين، ومنه الرضاع من الثديين، فمذهب مالك أنه يجوز أن يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لحرميته على الأجانب وعند أبي حنيفة لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لإباحته لذوى المحارم، وقد مضت هذه المسألة في الرضاع.

فصل: وكل ما جاز أن تقبل فيه شهادة النساء منفردات جاز أن يقبل فيه شهادة الرجال منفردين، وشهادة الرجال مع النساء إذا بقي الرجال في المشاهدة على عدالتهم، ولهم في مشاهدة الولادة والعيوب الباطنة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقولوا: حانت منا التفاتة من غير تعمد، فرأينا فهم باقون على العدالة، ويجوز أن تقبل فيه شهادتهم، وكذلك في الزنا.

والحال الثانية: أن يقولوا: تعمدنا النظر لغير شهادة، فرأينا، فقد فسقوا بتعتمد النظر لغيره، فوجب أن لا تقبل شهادتهم، وكذلك في الزنا.

والحال الثالث: أن يقولوا: تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، ففي فسقهم بهذا النظر ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يحرم في الزنا، وغير الزنا؛ لأنه استباحة محظور لغير ضرورة، فيصيروا بهذا النظر فسقة، لا تقبل شهادتهم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يحل في الزنا وغير الزنا؛ لأنه نظر لحفظ حق، فيكونوا على عدالتهم، وتقبل شهادتهم.

والوجه الثالث: أنه يحرم في غير الزنا، ويحل في الزنا، لأن الزاني هاتك لحرمه وغير الزاني حافظ لها، فيفسقوا بالنظر في غير الزنا، ولا تقبل فيه شهادتهم، ولا يفسقوا بالنظر في الزنا، وتقبل فيه شهادتهم.

مسألة: **قال الشافعى رضى الله عنه**: «وَاخْتَلَفُوا فِي عَدِيدٍ مَا فَقَالَ عَطَاءُ لَا يَكُونُ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِ عَدُولٍ (قال الشافعى) رَحْمَةُ اللَّهِ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ فَجَعَلَ أَمْرَاتِنِي يَقُومُانِ مَقَامَ رَجُلٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَازَهُمَا فِيهِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ لَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ إِلَّا أَرْبَعَ عَدُولٍ لَأَنَّ ذَلِكَ مَغْنِي حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ (قال الشافعى) وَقُلْتُ لِمَنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الْوَلَادَةِ كَمَا يُجِيزُ الْخَبَرَ بِهَا لَا مِنْ قَبْلِ الشَّهَادَةِ وَأَيْنَ الْخَبَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَتَقْبِلُ امْرَأَةً عَنْ امْرَأَةٍ أَنَّ امْرَأَةَ رَجُلٍ وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَقْبِلُ فِي الْخَبَرِ أَخْبَرْنَا

الشهادات في البيوع / باب شهادة النساء لا دليل معهن ٢١

فَلَمَّاْ عَنْ فُلَادِينْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ فَالْخَبَرُ هُوَ مَا اسْتَوَى فِيهِ الْمُخْبَرُ وَالْمُخْبَرُ وَالْعَائِدُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَالشَّهَادَةُ مَا كَانَ الشَّاهِدُ مِنْهُ خَلِيلًا وَالْعَائِدُ وَإِنَّمَا تَلَزِّمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ: قُلْتُ أَنْتَرَى هَذَا مُشَبِّهًا لِهَذَا؟ قَالَ أَنَّمَا فِي هَذَا فَلَا.

قال الماوردي: وإذا قد مضى ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات، فقد اختلف الفقهاء في عدد المقبول منها على خمسة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي، وبه قال عطاء أنه لا يقبل أقل من أربع نسوة.

والثاني: وهو مروي عن أنس ويحكي عن عثمان البشتي أنه يقبل فيه ثلاثة نسوة، ولا يقبل أقل منها.

والثالث: وهو مذهب مالك والثوري: أنه يقبل شهادة امرأتين.

والرابع: وهو مذهب الحسن البصري وبه قال ابن عباس يقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها، ولا يقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها.

والخامس: وهو مذهب أبي حنيفة يقبل فيه شهادة المرأة القابلة كانت أو غير قابلة إلا ولادة المطلقة، فلا يقبل فيه شهادة الواحدة، استدلاً بما روى ابن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة»^(١) وبما روى عن علي عليه السلام: «أنه أجاز شهادتها»^(٢)، ولا مخالف له، فكان هذا نصاً وإجماعاً، ولأنها شهادة تتضمن معنى الخبر، فلما قبلت وحدها في الأخبار قبلت في هذه الشهادة، ولأنها حال يحتمل فيها من عدا القابلة، فجاز قبول شهادتها وحدها، اعتباراً بالضرورة.

ولأنه لما استوى رد الواحد ومن زاد عليها في الموضع الذي لا يقبلن فيه وجب أن تكون الواحدة مساوية لمن زاد عليها في الموضع الذي تقبل فيه.

وأما مالك فاستدل بأنهن لما قمن في انفرادهن بالقبول مقام الرجال، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في القبول، وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين وأما البشتي فاستدل بأن الله تعالى ضم شهادة المرأة للرجل في الموضع الذي لا ينفرden فيه فوجوب أن يستبدل الرجل بأمرأة في الموضع الذي ينفرden فيه فيصيرون ثلاثة.

ودليلنا على جميعهم أن شهادة النساء أنقص من شهادة الرجال من وجهين:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٣).

(٢) المصدر السابق.

الشهادات في البيوع / باب شهادة النساء لا رجل معهن
أحدهما: أن الله تعالى أجاز شهادة امرأتين مقام شهادة رجل بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢].

والثاني: أنهن لا يقبلن في مواضع يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع الذي يقبل فيها شهادة النساء، فلما لم يقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته، فأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها.

ولأنها شهادة ينفرد المشهود عليه بالتزامها، فوجب أن يفتقر إلى العدد كسائر الحقوق، وقد حكى المزني قول الشافعي: «والشهادة ما كان الشاهد منه خلياً». وفيه تأويلان:

أحدهما: أن يكون الشاهد خلياً من نفع يعود عليه بالشهادة، ليوضح به الفرق بين الشهادة والأخبار التي تقبل وإن عادت بنفع على المخبر.

والثاني: أن يكون خلياً أن يتعلق عليه بالشهادة حكم، فإن الوارثين إذا شهدوا بدين على الميت كان ما عليهم منه واجباً بإقرارهما، وما على غيرهما منه واجباً بشهادتهما، ويدل على أبي حنيفة خاصة أنها شهادة على ولادة، فلم يقبل فيها شهادة واحدة كالشهادة على ولادة المطلقة.

فأما الجواب عن الحديث في شهادة القابلة مع ضعفه وأن المدائني تفرد بروايته، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث، فلا دليل فيه، لأنه قبلها ولم ينفرد بقبولها وحدها، وتكون فائدة الحديث أنها وإن باشرت أحوال الولادة، فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها، وكذلك المروي عن علي عليه السلام.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن فيها معنى الخبر فمن وجهين:

أحدهما: أنها لو جرت مجرى الخبر قبل فيها شهادة العبد والأمة، كما يقبل غيرهما ولقبلت شهادة المرأة عن المرأة كما يقبل خبر المرأة عن المرأة، وقد قال الشافعي: «يقبل خبر المعنون ولا تقبل شهادة المعنون»، يعني فلاناً عن فلان عن فلان.

والثاني: أن الخبر يتساوى فيه المخبر والمخبر في الالتزام والانتفاع، ولا يتساوى الشاهد ومن شهد له وعليه.

وأما الجواب عن استدلالهم باحتشام من عدا القابلة فمن وجهين:

أحدهما: أن العرف جاز باجتماع النساء عند الولادة للتعاون وفضل المراعاة.

والثاني: أن هذا المعنى يتضمن أن لا تقبل شهادة غير القابلة وهو أن يكون

الشهادات في البيوع / باب شهادة النساء لا رجل معهن ٢٣
للحسن دليل وأما الجواب عن الاستدلال بالرد والإجازة فمن وجهين:
أحدهما: أنه اعتبار بالضد، لأنه اعتبر الإجازة بالرد، والرد ضد الإجازة والشيء
إنما يعتبر بنظيره ولا يعتبر بضدته.

والثاني: أنه لو جاز هذا الاعتبار لجاز أن يقال: لما رد بالفسق شهادة الواحد.
والعدد وجب أن يقبل بالعدالة شهادة الواحد والعدد، وهذا غير جائز، فوجب أن يكون
ما ذكروه أيضاً غير جائز.

فصل: فإن شهد الرجال فيما ينفرد فيه النساء قبلوا، ولم يحکم بأقل من شاهدين
لأن شهادة الرجال أقوى، فكانت بالقبول أولى، وإن شهدن مع الرجال جاز، وقيل فيه
رجل وامرأتان وبالله التوفيق . . .

باب شهادة القاذف

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «أمر الله تبارك وتعالى أن يُصرِّب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً وسماء فاسقاً إلا أن يتوب فإذا تاب قيلت شهادته ولا خلاف بيننا في الجزمين قدِيماً وحديثاً في أنه إذا تاب قيلت شهادته».

قال الماوردي: أعلم أن للقاذف بالزنا حالتين:

إحداهما: إن تتحقق قذفه في الأجنبي والأجنبية يكون بأحد أمرين: إما بإقرار المقدوف بالزنا وإما بقيام البينة عليه بفعل الزنا، وتحققه في الزوجة يكون مع هذين الأمرين بثالث وهو اللعان، فإذا حقق قذفه بما ذكرنا كان على حاله قبل القذف في عدالته وقبول شهادته، وأن لا حد عليه لقذفه.

والحال الثانية: أن لا يتحقق قذفه ببينة ولا تصديق ولا لعان، فيتعلق بقذفه ثلاثة أحكام:

أحدها: وجوب الحد ثمانين جلدة.

والثاني: فسقه المسقط لعدالته.

والثالث: أن لا يقبل له شهادة أبداً ما لم يتب، وهذه الأحكام الثلاثة مأخوذة نصاً من قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور: ٤]

ويكون القذف هو الموجب لهذه الأحكام الثلاثة من الجلد، والفسق، ورد الشهادة.

قال أبو حنيفة: إن القذف موجب للجلد وحده، فأما الفسق ورد الشهادة فيتعلق بالجلد دون القذف، فيكون على عدالته، ويجوز أن تقبل شهادته ما لم يجعل، فإذا جلد فسق ولم تقبل شهادته أبداً استدلاً بأنه قبل الجلد متعرض لتحقيق القذف وسقوط الجلد، فلم يستقر حكم القذف إلا بالجلد.

والدليل على فسقه، ورد شهادته بالقذف دون الجلد قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَبَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور: ٤] فعلم على القذف ثلاثة أحكام الجلد، والفسق، ورد الشهادة، فلما تعلق الجلد بالقذف وجب أن يكون ما ضيم إليه وقرن به متعلقاً بالقذف، ولأن الجلد تطهير وتکفير، لقول النبي ﷺ: «الْحَدُودُ كُفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا» فلم يجز أن يكون تکفير ذنبه موجباً لتغليظ حكمه.

ولأن فسقه ورد شهادته إنما يتعلق بفعله لا بفعل غيره، والقذف من فعله، والجلد من فعل غيره. ولأنه لما فسق بالسرقة دون القطع وبالزنزا دون الحد وجب أن يكون القذف بمثابتهم، لأن الحدود موضوعة لاستيفاء الحقوق وبه يقع الانفصال عن استدلاله.

فصل: فإذا استقر بقذفه وجوب الأحكام الثلاثة، فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق، وزال فسقه باتفاق واختلف في قبول شهادته بعد التوبة، فذهب الشافعي في ذلك وفقهاء الحرمين إلى قبول شهادته قبل الجلد وبعده، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الزهرى والأوزاعى والشعبي، وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا أقبل شهادته بعد الجلد أبداً وبه قال شريح والحسن البصري والنخعى والشوري استدلاً بقول الله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»، وما أبَدَ اللَّهُ حُكْمَهُ لَمْ يَزَلْ.

وبرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَةً خَاتِمٍ وَلَا شَاهِيَّةً وَلَا مَحْدُودٍ فِي قَدْفٍ»^(١).

قالوا: وهذا نص لا يرتفع بالتوبة، ولأن ما تعلق بالقذف من حقوق الأدميين لم يسقط بالتوبة كالجلد والشهادة من حقوق الأدميين. والدليل على قبول شهادته بعد التوبة قول الله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» [النور: ٤] «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

(١) أخرجه الترمذى في السنن (٤/٥٤٥)، كتاب الشهادات (٣٦)، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٢)، الحديث (٢٢٩٨)، وأخرجه الدارقطنى في السنن (٤/٢٤٤)، كتاب الأقضية، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل في الشعفاء (٧/٢٧١٤)، كلهم عن عائشة.

باب شهادة القاذف

بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [النور: ٥] والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الاستثناء [بالتوبية]^(١) يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطاف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها، كقوله زينب طالق سالم حر إن شاء الله يعود الاستثناء إليهما، ولا يختص بأقربيهما، فلا تطلق زينب كما لم يعتق سالم.

والثاني: أن الجلد ورد الشهادة حكمان والفسق علة والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة.

كما لو قال: إن دخل زيد الدار وجلس، فأعطاه درهماً، لأن صديق، فدخل ولم يجلس فلم يستحق الدرهم، وكان على الصدقة، لأن الدرهم جزاء، والصدقة علة.

والثالث: أن الفسق إخبار عن ماضٍ، ورد الشهادة حكم مستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار. واعتراضوا على الاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لما لم يعد الاستثناء بالتوبية إلى الجلد منع من حمله على العموم، ودل على اختصاصه بأقرب مذكور، وهو الفسق دون رد الشهادة، وإن كان من مذهبهم أن الاستثناء يختص بأقرب مذكور عنه جواباً:

أحدهما: أنه لم يعدل إلى الجلد لدليل خصه وهو أنه حق آدمي، فبقي ما عداه على حكم أصله.

والثاني: أن الفسق علة في رد الشهادة، وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها، وليس الفسق علة في وجوب الحد. فلذلك ارتفاع رد الشهادة، ولم يرتفع وجوب الحد.

والاعتراض الثاني: أن قالوا: قوله **«إِلَا الَّذِينَ تَابُوا»** عائد إلى ما بعده من الكلام لا إلى ما قبله، لأنه قال: **«إِلَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [النور: ٥] أي إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله يغفر لهم، ويرحمهم فتعود التوبة إلى الغفران والرحمة، ولا تعود إلى الفسق ورد الشهادة لثلا يصير ما بعده من الكلام منقطعاً وعنده جواباً:

أحدهما: أن قوله: **«فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** صفة للذاته لا تتعلق باستثناء ولا شرط.

(١) سقط في بـ.

والثاني: أنه لما كان قوله في آية الحرابة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُلُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] استثناء يعود إلى ما قبله، وإن كان ما بعده منقطعاً، لأنَّه صفة، كذلك صفة هذا في هذه الآية.

والاعتراض الثالث: أن قالوا: رد الشهادة حكم، والفسق تسمية والخطاب إذا اشتمل على حكم وتسمية وتعقبها استثناء يعود إلى التسمية دون الحكم، كقوله: أَعْطِ زِيداً وعمرًا الفاسق إِلَّا أَنْ يَتُوبَ يَعْنِي فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فَاسِقًا، وعن جوابه: أحدهما: أن الفسق ورد الشهادة حكمان، فلم يسلم لهم ما ادعوا.

والثاني: أنه لو جاز الفرق بينهما، لكان عود الاستثناء بالتوبية إلى الحكم أولى من عوده إلى الاسم، لأن التوبية تغير الأحكام ولا تغير الأسماء، ثم تدل على المسألة بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَنْهَا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٤٢] فأخبر أن التوبية توجب القبول، والعفو، وهم حملوها على القبول دون العفو، ولذلك قال لهم الشعبي: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟ ثم يدل عليه من جهة السنة ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «التوبۃ تجیب ما قبلها» أي تقطعه، وترفعه، فوجب حمله على العموم دون الخصوص.

ويدل عليه إجماع الصحابة وهو أن عمر بن الخطاب لما جلد أبي بكرة في شهادته على المغيرة بالزنا، قال له: تب أقبل شهادتك، فقال: لا أتوب، وكان هذا القول منه بمشهد من الصحابة؛ لأنها قصة اجتمعوا لها فما أنكر قوله أحد منهم، فدل على إجماعهم.

والدليل عليه من الاعتبار: أن الشهادة إذا ردت بفسق قبلت بزوال الفسق؛ قياساً على جميع ما يفسق به.

ولأن من قبلت شهادته بالتوبية قبل الحد قبلت بالتوبية بعد الحد قياساً على سائر الحدود.

ولأنه محدود في قذف، فوجب أن تقبل شهادته من بعد التوبية قياساً على اللدمي إذا حد في قذف ثم أسلم.

ولأن فعل الزنا أغلى من القذف بالزنا لتردد القذف بين الصدق والكذب، فلما قبلت شهادته بالتوبية من أغلى من الأثمين قبل الحد وبعده كان قبوله بالتوبية من أخفهما قبل الحد وبعده أولى.

ولأنه لما عاد إلى العدالة في قبول روایته وجب أن يعود إليها في قبول شهادته،

٢٨

باب شهادة القاذف

وقد كان أبو بكرة على إصراره يستروي فيروي ويستشهد [فلا]^(١) يشهد.

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الله عز وجل جعل رد الشهادة مؤبداً، فهو مشروط بالإطلاق بعدم التسوية ومستثنى التأييد بالتوبية.

وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها فهو استعماله فيمن لم يتلب أصلاً.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الشهادة من حقوق الأدميين، فهو أنها مشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين لقول الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢].

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «وَالْتَّوْبَةُ إِذْنَابُهُ نَفْسَهُ لَا نَهَى أَذْنَبَ بِأَنْ نَطَقَ بِالْقَذْفِ وَالْتَّوْبَةُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: الْقَذْفُ بَاطِلٌ كَمَا تَكُونُ الرِّءَدَةُ بِالْقَوْلِ، وَالْتَّوْبَةُ عَنْهَا بِالْقَوْلِ. فَإِنْ كَانَ كَانَ عَدْلًا قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِلَّا فَخَلَى يَخْسِنُ حَالُهُ» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عبيدة قال سمعت الزهراني يقول زعيم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبارني ثم سمي الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكره ثبت ثقبيل شهادتك أو قال إن ثبت قبليت شهادتك (قال) وببلغني عن ابن عباس مثل مغنى هذا وقال ابن أبي نجيج كلاما نقوله قلت من قال؟ عطا وطاؤش ومجاهد وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادتها؟ (قال الشافعي) وهو قبل أن يحد شهادته حين يحد لأن المحدود كفارات لأهلها فكيف ترذلنا في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته؟ فإذا قبليتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسره ذنباً؟».

قال الماوردي: اعلم أن القاذف إذا حقق قذفه بما قدمناه كان على عدالته وقبول شهادته، وإن لم يتحققه تعلق به ما ذكرناه من الأحكام الثلاثة، وإن لم يتلب من قذفه استقررت الأحكام فيه، وإن تاب ارتفع ما سوى الجلد، فلزم أن نذكر شروط التوبية، وشروطها يختلف باختلاف الذنب، وللذنب حالتان:

إحداهما: أن يتعلق به حق.

والثاني: أن لا يتعلق به حق، فإن لم يتعلق بالذنب حق سوى الإثم كمن قبل أجنبية أو استمتع بما دون الفرج منها فماثم هذا الذنب مختص بحق الله تعالى لا يتجاوزه إلى مخلوق، فالتجارة منه تكون بشرطين:

(١) سقط في آ.

أحدهما: الندم على ما فعل، والعزم على ترك مثله في المستقبل، فتصح توبته بهما، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ» [آل عمران: ١٣٥] قوله: «فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ» يريد به الندم، لأن ظهوره يكون بالاستغفار، قوله: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» هو العزم على تركه من بعد وقبل توبته بالاستغفار وترك الإصرار، لأنها توبة في الظاهر والباطن، وهي في الباطن الندم عليه والعزم على ترك مثله، فإن كان هذا الذنب باطنًا أقنع فيه التوبة الباطنة، وإن كان ظاهراً أقنع فيما بينه وبين الله تعالى التوبة الباطنة، ولم يقنع فيما بينه وبين العباد إلا التوبة الظاهرة، فإن تجاوز مأثم هذا الذنب حق الله تعالى إلى أن أثمن به في حقوق العباد وإن لم يتعلق به غرم ولا حد، كمن تعدى بضرب إنسان فالملمه احتاج مع التوبة في حق الله تعالى بالندم والعزم إلى استحلال المضروب باستطابة نفسه ليزول عنه الإثم في حقه، فإن أحلم منه عفواً وإلا مكنته من نفسه ليقاتلته على مثل فعله، وإن كان لا يجب عليه في الحكم قصاص ولا غرم، لأننا نعتبر في القصاص المماثلة، وهي هاهنا متعددة، ويعتبر في التوبة الانقياد والطاعة، وهي هاهنا موجودة وروى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله لئن كنت أحسنت لقد ضللتني، وإن كنت أساءت فما أعلمتي، فقال عمر: أما شهدت عزمتني؟ قال: ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه الدرة، وقال: اقتضي قال: لا أقتضي اليوم، قال: فاعف قال: لا أعنفو فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد، فتغير لون عمر، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين أرى ما كان مني قد أسرع فيك، قال: أجل قال: فأشهدك أني قد عفوت عنك.

فيبدل له القصاص من الضرب وإن لم يجب لizar عن مأثم الخطأ في حقه، وإن كان الخطأ في حق الله عفواً، فإن قاد نفسه فلم يستوف منه صحت توبته، لأن عليه الانقياد، وليس عليه الاستيفاء.

فصل: وإن كان الذنب معصية يتعلق بها مع الإثم حق، فهي على ضربين فعل قوله، فاما الفعل فعلى ضربين:

أحدهما: ما كان الحق المتعلق به مختصاً بالأدميين كالغصب والقتل، فصحة توبته منه معتبرة بثلاثة شروط:
أحدها: بالندم على فعله.
والثاني: بالعزم على ترك مثله.

باب شهادة القاذف

والثالث : برد المغصوب أو بدله إن عدم على صاحبه ، وتسليم نفسه إلى مستحق القصاص ليقتضي أو يعفوا ، فإن أصغر بالمال أنظر إلى ميسره ، والتوبة قد صحت ، وهذه التوبة تعتبرة في الظاهر والباطن ، لأن الغصب ظاهر .

والضرب الثاني: ما كان الحق المتعلق به مختصاً بالله تعالى كالزنا، واللواء، وشرب الخمر فله في فعله حالتان:

إحداهما: أن يكون قد استتر بفعله، ولم يتظاهر به، فالأولى به أن يستره على نفسه ولا يظهره لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيُسْتَرَّ بِسْتِرِ اللَّهِ فَإِنَّمَا مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ»، وكانت تزويجه معتبرة بشرطين:

والثاني: العزم على ترك مثله، فإن أظهره لم يأثم بإظهاره لأن ماعزاً والغامدية اعترفا عند رسول الله ﷺ بالزنا فرجمهما، ولم ينكر عليهما اعتراضهما.

وقال لهزاز بن شرحبيل وقد أشار على ماعز بالاعتراف بالزناء. «هَلَا سَتْرَتَهُ بِثُوبِكَ يَا هَزَّاً!»، فإن أظهر ذلك قبل التوبة وجب الحد عليه، وكانت توبته معتبرة بثلاثة شروط: الندم على فعله، والعزم على ترك مثله، وتسليم نفسه للحد، فإن سلمها، ولم يحد صحت توبته، وكان المأثم في ترك الحد على من يلزمها استيفاؤه من الإمام أو من ينوب عنه، فإن أظهر ذلك بعد توبته، فالتبوية صحيحة يسقط بها حدود الحرابة.

وفي سقوط ما عدتها من حدود الله تعالى في الزنا والخمر وقطع السرقة قوله:

أحدهما: تسقط كالحرابة، فعلى هذا تكون صحة توبيته معتبرة بشرطين الندم والعزم.

والثاني: لا تسقط فعلى هذا تكون صحة توبته معترفة بعد الشرطين بثالث، وهو تسليم نفسه للحد، وهذا إذا تاب قبل ظهور حاله، ويعود بعد التوبة إلى حاله قبل المعصية.

فإن كان من يقبل شهادته قبل المعصية **قُبِّلَتْ** بعد التوبة، وإن كان من لا تقبل قبل المعصية لم تقبل بعد التوبة ولا يتوقف عن استبراء صلاحه، لأنه ما أظهر التوبة فيما كان مستوراً عليه إلا عن صلاح يعني عن استبراء الحال.

والحال الثانية: أن يكون قد ظاهر بالمعصية من الزنا واللواء وشرب الخمر، فعليه أن يتظاهر بالتوبه كما ظاهر بالمعصية، فإن ثبت الحد عليه عند مستوفيه لم يسقط عنه بالتوبه، ويعتبر صحة توبته بثلاثة شروط، الندم على فعله والعزم على ترك مثله، وأن يسلم نفسه لإقامة الحد عليه وإن تاب قبل ثبوت الحد عليه، ففي سقوطه

باب شهادة القاذف
عنه بالتوبية قوله:

٣١

أحدهما: قد سقط عنه بالتوبية، فعلى هذا يعتبر في توبته شرطان الندم والعزم.

والقول الثاني: لا يسقط بالتوبية فعلى هذا يعتبر في توبته ثلاثة شروط الندم على ما فعل، والعزم على ترك مثله في المستقبل، والاعتراف به عند مستوى الحد، ليقيمه عليه، فإذا استكملها صحت توبته في سقوط المأثم، وما تعلق بحقوق الله تعالى.

فأما ثبوت العدالة وقبول الشهادة فمعتبر بعد التوبة بصلاح حاله واستبراء أفعاله بزمان يختبر فيه، لقول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَنْهَا اللَّهُ
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الفرقان: ٢٥].

صلاح حاله معتبر بزمان اختلف الفقهاء في حده، فاعتبره بعضهم بستة أشهر، واعتبره أصحابنا بسنة كاملة، لأن السنة في الشرع أصل معتبر في الزكاة والجزية وأجل العنة، ولأنها تشتمل على الفصول الأربع المهيجة للطبع، فإذا سلم فيها من ارتكاب ما كان تقدم عليه من المعاصي صحت عدالته، وقبلت شهادته، وفي اعتبار هذه السنة وجهان:

أحدهما: أنها معتبرة على وجه التحقيق.

والثاني: على وجه التقرير.

فصل: وأما المعصية بالقول فضربيان:

أحدهما: ردة في الدين يتعلق بها حق الله تعالى.

والثاني: قذف بالزنا يتعلق به حق آدمي.

فأما الردة عن الإسلام فالتبوية عنها بعد الندم والعزم، يكون بما أسلم به الكافر من الشهادتين، والبراءة من كل دين خالف الإسلام؛ لأنه لما كانت معصيته بالقول كانت توبته بالقول، كما أن معصية الزنا لما كانت بالفعل كانت التوبة منها بالفعل، فإذا أتى المرتد بما يكون به تائباً عاد إلى حاله قبل ردته، فإن كان من لا تقبل شهادته قبل ردته لم تقبل بعد توبته حتى تظهر منه شروط العدالة، وإن كان منمن تقبل شهادته قبل الردة نظر في التوبة، فإن كانت عنه اثناء منه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة إلا أن تظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله، وإن تاب من الردة عفواً غير متقد بها القتل عاد بعد التوبة إلى عدالته.

وأما القذف بالزنا، وهو مسألة الكتاب، فلا يكون بعد الندم والعزم إلا بالقول،

لأن معصية بالقول كالردة، فيعتبر في صحة توبته ثلاثة شروط:

أحدها: الندم على قذفه.

والثاني: العزم على ترك مثله.

والثالث: إكذاب نفسه على ما قاله الشافعي، فاختلَف أصحابنا في تأويله على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه محمول على ظاهره، وهو أن يقول: وإنني كاذب في قذفي له بالزنا، وقد روى عمر أن النبي ﷺ قال: «تَوْزِعُهُ الْقَادِفُ إِكْذَابَهُ نَفْسَهُ»^(١).

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن إكذاب نفسه أن يقول قذفي له بالزنا كان باطلًا، ولا يقول: كنت كاذبًا في قذفي لجواز أن يكون صادقاً، فيصير عاصيًّا بكتبه كما كان عاصيًّا بقلقه، وهل يحتاج أن يقول في التوبة: ولا أعود إلى مثله أو لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحتاج إليه، لأن العزم على ترك مثله يعني عنه.

والوجه الثاني: لا بد أن يقول لا أعود إلى مثله، لأن القول في هذه التوبة معتبر، والعزم ليس بقول، وإذا كانت التوبة من القذف معتبرة بهذه الشروط، فالقذف على ضربين: قذف نسب، وقذف شهادة.

وأما قذف النسب، فلا يخلو حال التائب من أن يكون قبل القذف من أهل الشهادة أو من غير أهلها، فإن كان من أهل الشهادة لم تقبل شهادته بعد التوبة إلا باستبراء حاله، وصلاح عمله لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥] وإن كان قبل القذف عدلاً من أهل الشهادة، فهل يراعى في قبول شهادته بعد التوبة صلاح عمله أم لا على وجهين:

أحدهما: لا تقبل شهادته إلا بعد استبراء حاله وصلاح عمله لارتفاع ما تقدم من العدالة بما حدث من الفسق.

والوجه الثاني: تقبل شهادته، وتثبت عدالته بحدوث توبته لأنها رافعة لحكم فسقة.

وأما قذف الشهادة إذا لم يستكمل عدد الشهود، ففي وجوب حدهم قولان:

أحدهما: لا حد عليهم، فعلى هذا يكونون على عدالتهم، ولا يؤخذون بالتوبة، لأنهم قصدوا إقامة حد الله تعالى.

(١) وذكره ابن حجر في تلخيص العبير (٤/٣٠٤) قال: لم أره مرفوعاً، وفي البخاري معلقاً عن عمر أنه قال لأبي بكرة: تب قبل شهادتك. آه.

باب شهادة القاذف

٣٣

والقول الثاني: الحد عليهم واجب لأن عمر رضي الله عنه حدّهم حين لم يكمل عددهم فعلى هذا يحكم بفسقهم، ويجب عليهم التوبة من فسقهم، ويعتبر في توبتهم من الشروط المتقدمة في قذف النسب أن يقول: قلبي باطل لا يحتاج إلى الندم، وترك العزم، لأنها شهادة في حق الله تعالى، ولا أن يقول: إني كاذب ولا يقول لا أعود إلى مثله لأنه لو كمل عدد الشهود لزمه أن يشهد، فإن تاب قبل شهادته بعد توبته من غير استيراء لحاله، وصلاح عمله، لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره: تب أقبل شهادتك وما يجوز للإمام إذا حده أن يقول له مثل قول عمر لأبي بكرة تب أقبل شهادتك.

وقال مالك: لا أعرف لقوله ذلك وجهاً، وهذا رد منه على عمر في قول انتشر في الصحابة، فوافقوه عليه، وإن لم يتبع من قذفه لم تقبل شهادته، وقبلت روایته لأن أبي بكرة لم يتبع فقبلت روایته ولم تقبل شهادته.

والفرق بين الشهادة والرواية تغليظ الشهادة حين لم تقبل من واحد، وتخفيض الرواية حين قبلت من واحد.

فأما قذف النسب فلا يقبل من قاذفه قبل التوبة شهادة ولا تسمع له روایة: لأن الفسق بقذف النسب نص، وبقذف الشهادة اجتهاد، والله أعلم.

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الشافعى قال الله جل ثناؤه «ولَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولًا» وَقَالَ «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» قَالَ فَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ مِنْهَا مَا عَيْنَةُ فَيَشَهَدُ بِهِ وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَثَبَّتَ مَغْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشَهَدُ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا أَتَيْتُهُ سَمْعًا مَعَ إِثْبَاتٍ بَصَرٍ مِنَ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ».

قال الماوردي : وأصل هذا أن الشهادة لا تصح لغلبة الظن حتى يتحقق العلم بها في حالة التحمل وحالة الأداء .

وقال الله تعالى : «ولَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولًا» [الإسراء: ٣٦] فكان دليلاً أن يشهد بما علمه بسممه وبصره وفؤاده ، فالسمع للأصوات ، والبصر للمرئيات ، والفؤاد للمعلومات ، فجمع في العلم به بين جميع أسبابه ، ليخرج من غلبة الظن إلى حقيقة العلم ، وقال تعالى : «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦] فشرط في الشهادة أن يكون بحق معلوم ، فدل على أنها لا تجوز بحق غير معلوم ، ولا أن يكون بمعلوم ليس بحق ، وقال تعالى : «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا» [يوسف: ٨١] فأخبر أن الشهادة تكون بالعلم ، فامتنع أن يشهد بغير علم ، وقال تعالى : «سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ» [الزخرف: ٤٣] وهذا وعيد يوجب التحفظ في العاجل ، والجزاء في الآجل .

وروى عطاء وطاوس عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال : «هَلْ تَرَى الشَّفَاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَعَلَى مِثْلِهَا فَأَشَهَدُ أَوْ دَعْ»^(١) لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة التي هي أقوى الحواس دركاً ، وأثبتتها علمًا ، فلم يجز أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم في التحمل والأداء .

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٨) في ترجمة طاوس بن كيسان ، وذكره صاحب كنز العمال (١٧٧٨٢).

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

فصل: فإذا تقرر هذا، فقد قال الشافعي: «فالعلم من ثلاثة أوجه: منها ما عاينه، فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد عليه، ومنها ما أثبته سمعاً مع إثبات بصري من المشهود عليه»، فتنقسم الشهادات ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يصح أن يشهد به إلا أن يشاهده معاينة ببصره.

والثاني: ما يصح أن يشهد به إذا سمعه بالخبر الشائع.

والثالث: ما لا يصح أن يشهد به إلا بالمعاينة والسماع.

فأما القسم الأول: وهو ما لا يصح أن يشهد به إلا بالمشاهدة، ويبيشه فالأفعال كالقتل، والسرقة، والغصب، والزنا، والرضاع، والولادة وشرب الخمر، وما كان في معناه من الأفعال المشاهدة، فلا يصح أن يشهد فيها إلا إذا شاهدتها ببصره، لأنه قد يصل إلى العلم بها من أقصى جهاتها، وهي المشاهدة، فلا يصح أن يشهد فيها بالسمع والخبر وإن كان شائعاً مستفيضاً، لأن ما أمكن الوصول إلى علمه بالأقوى لم يجز أن يشهد به إذا علمه بما هو أضعف، بحمله على العلم به من أقصى جهاته المتمكنة.

وأما القسم الثاني: هو ما يجوز أن يشهد به إذا علمه بالسمع والخبر الشائع، فضريبان: متفق عليه ومختلف فيه.

فاما المتفق عليه فثلاثة: النسب، والملك، والموت.

واما المختلف فيه فثلاثة: الوقف، والولاء، والزوجية.

فصل: وأما النسب فيثبت بسماع الخبر الشائع الخارج إلى حد الاستفاضة في أرقات مختلفة وأحوال متباينة من مدح، وذم، وسخط، ورضى يسمع الناس فيها على اختلافهم، يقولون: هذا فلان ابن فلان فيخصوصه بالنسبة إلى أب أو يعمونه بنسبة أعلى، فيقولون: هذا من بني هاشم أو من بني أمية، فيثبت نسبة في المخصوص، والعموم، بالخبر الشائع، وإن كان استدلالاً لا يقطع بمعنى، لأن الأنساب تلحق بالاستدلال دون القطع، فجازرت لشهادة فيها بالاستدلال دون القطع، وأقل العدد في استفاضة هذا الخبر أن يبلغوا عدد التواتر، وقال أبو حامد الإسفارائي: أقله عدلان يذكران نسبة خبراً لا شهادة، فيشهد به السامع شهادة نفسه، ولا يشهد به عن شهادة غيره، وهذا وهم منه لأن قول الاثنين من أخبار الأحاداد، وأخبار لا تبلغ حد الشائع المستفيض، فوجب أن يعتبر فيه العدد المقطوع بصدق مخبره، وهو عدد التواتر المنتهي عنه المواطأة والغلط.

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

فصل: وإذا قال رجل لرجل: أنا ابنك لم يخل حال المدعى عليه من ثلاثة أحوال:

أحداها: أن يصدقه، فيثبت نسبة بتصديقه، ويكون بشبوب النسب بينهما بالإقرار، وتكون الشهادة عليه كالشهادة على الإقرار، فلو تناكرا النسب بعد الاعتراف لم يتم.

والحال الثانية: أن ينكره المدعي عليه، فلا يثبت نسب المدعي ولو عاد المنكر فاعترف بالنسبة بعد إنكاره ثبت النسب، ولو عاد المدعي فأنكر بعد إقراره لم يتتف النسب، لأن الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.

والحال الثالثة: أن يمسك المدعى عليه عن الإقرار والإنكار، فإن لم يشهد حال إمساكه بالرضا لم يثبت النسب، وإن شهدت حال إمساكه بالرضا، فقد قال أبو حامد الإسفاريني: يثبت النسب، لأن الرضا من شواهد الاعتراف، وهذا على الإطلاق ليس ب صحيح، والحكم فيه أنه إن لم ينكر ذلك لم يكن اعترافاً بالنسب وإن تكرر وزال عنه شواهد الخوف والرجاء في أحوال مختلفة صار اعترافاً بالنسب، لأن أكثر الأنساب بمثله ثبت وهكذا لو ابتدأ أحدهما، فقال للآخر: أنا أبوك اعتبرت حال الابن بمثل ما اعتبرت به حال الأب، وكان الجواب فيهما سواء.

فصل: ولو شهد شاهدان أن فلان بن فلان هذا وَكُلَّ فلان بن فلان هذا، فقد اختلف هل تكون الشهادة بالوکالة موجبة للشهادة بنسبيها، فذهب مالك إلى أن الشهادة مقصورة على الوکالة دون النسب اعتباراً بالمقصود فيهما، وعلى مذهب الشافعی تكون شهادة بالوکالة وبالنسبة جمیعاً، وإن كان المقصود بها الوکالة دون النسب، لأن الشهادة توجب إثبات ما تضمنها من مقصود وغير مقصود، كمن شهد بشئون في مبیع وصدق في نکاح كانت شهادة بالمبیع والنکاح، وإن قصد بها الثمن والصادق.

فصل: وأما الملك المطلق فيثبت بسماع الخبر الشائع المتظاهر بسمع الناس على اختلافهم يقولون: هذا الدار لفلان، وهذه الفصيحة لفلان، وهذه الدابة لفلان، وهذا العبد لفلان، وهذا الثوب لفلان، ويذكر ذلك منهم على مرور الزمان لا يرى فيهم منكر لذلك، ولا منازع فيه فتصح الشهادة بهذا الخبر المتظاهر بالملك دون سببه، لأن أسباب الملك كثيرة تختلف، فتكون تارة بالشراء، وتارة بالميراث، وأخرى بالهبة، وأخرى بالوصية، وأخرى بالإحياء وأخرى بالغنىمة فلما تنوعت أسبابه جاز إذا ظهرت به الأخبار أن يشهد له بالملك المطلق دون سببه الذي صار به مالكاً، لأن السبب يعلم بالمشاهدة فلم يجز أن يعمل فيه على الخبر المتظاهر، وإن جاز أن يشهد بالملك المتظاهر إلا أن يكون سبب ملكه الميراث، فيجوز أن يشهد فيه بالخبر

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
المتظاهر، لأن الميراث مستحق بالموت والنسب، وكل واحد منها يثبت بالخبر
المتظاهر، ولا يجوز فيما عداه من الأسباب كالشراء والهبة، والإحياء، لأنها تعلم
بالمشاهدة، وختلف أصحابنا مع ظاهر الخبر بملكه، هل يصح أن يشهد به من غير أن
يراه متصرفاً فيه على وجهين:

أحدهما: لا يصح حتى يشاهد تصرفه فيه، فيجمع الشاهد في العلم به بين
السماع والمشاهدة ليصل إليه من أقصى جهاته الممكنة.

والوجه الثاني: وهو قول أكثرهم يجوز أن يشهد بسماع الخبر المتظاهر، وإن لم
يشاهد التصرف، لأن الخبر المتظاهر أبقى للاحتمال من التصرف الذي قد يجوز أن
يكون بملك وغير ملك، وأصل الخبر المتظاهر فيه أن يكون من العدد المعتبر في
التواء، ووهم أبو حامد فاعتبره بشاهدين على ما ذكرناه.

فصل: وأما مشاهدة التصرف في الملك من غير أن يتشرّب به الخبر المتظاهر
فيجوز أن يشهد للمتصرف فيه باليديه، ليحکم بها عند منازعه فيه.

فأما إن أراد أن يشهد له بملك عند مشاهدة التصرف، فقد جوزه أبو حنيفة في
قليل التصرف وكثierre، لأنه لما جاز أن يشهد على بيعه لما في يده جاز أن يشهد له
بملكه، وهو على مذهب الشافعي معتبر بالتصرف وإن قل زمانه، لم يجز أن يشهد له
بالمملـك لأمرـين:

أحدهما: أنه قد يتصرف تارة بالملك، وتارة بإجارة ووكالة، واستعارة، فلم
يتعين الملك بالتصرف.

والثاني: أنه لو دلت اليـد والتصرف على الملك لما جاز للمـدعي عندـ الحـاكمـ أنـ
يدعـي دارـا في يـد رـجـلـ، لأنـه يـصـيرـ مـقـرـاـ لـهـ بـمـلـكـهـ، وـفـيـ جـواـزـ اـدـعـائـهـ بـعـدـ ذـكـرـ يـدـهـ
دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـيـدـ غـيـرـ مـوجـبـةـ لـالـمـلـكـ، وـلـاـ يـمـنـعـ صـاحـبـ الـيـدـ مـنـ الـبـيـعـ، لأنـهـ قدـ يـبـيـعـ
بـالـمـلـكـ تـارـةـ، وـبـالـوـكـالـةـ أـخـرىـ.

فاما إذا طال زمان تصرفه حتى استمر، وكان تصرفه في العين كالصرف
بالسكنى، والإجارة، والهدم، والبناء، فقد اختلف أصحابنا هل يصح الشهادة له
بالمملـكـ عـلـىـ وجـهـينـ:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تصح له الشهادة بالملك لما قدمناه
من تعليـلـ الـأـمـرـيـنـ المـتـقـدـمـيـنـ.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي سعيد الإصطخري يصح
أن يشهد له بالملك لأمرـينـ:

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

أحدهما: أن أحكام الملك من شواهد الملك.

والثاني: أن إطلاق التصرف في العرف من دلائل الملك، والأول أشبه.

فصل: وأما الموت فيثبت بسماع الخبر المتظاهر بأن فلاناً مات، وكذلك إذا رأى الجنازة على بابه، والصراخ في داره، وقيل: قد مات، ويكون العدد في الخبر المتظاهر بموته أعداد التواتر، ووهم أبو حامد الإسفرايني فاعتبره بشاهدين، وإن شاهد الجنازة وسمع الصراخ ولم يذكر له موته لم يجز أن يشهد به لجواز أن يكون الميت غيره، فإن ذكر له موته كان الخبر المعتبر فيه غير معتبر بالتواء، لأنه قد اقتنى به من شواهد الحال ما يقوم مقام التواتر، وإنما جاز أن يشهد بالموت بالخبر المتظاهر لتنوع أسبابه فجاز أن يعدل في الشهادة بإطلاقه على الخبر المتظاهر، فإن أراد أن يعزيه إلى أحد أسبابه لم يجز إلا بالمشاهدة، كما لا يعتبر سبب الملك إلا بالمشاهدة.

فصل: وأما الوقف في ظاهر الخبر به إذا سمع على مرور الأوقات، فلا يثبت وقفه بسماع الخبر المتظاهر، لأنه عن لفظ يفتقر إلى سماعه من عاقدة، فلم يجز أن يعمل فيه على ظاهر الخبر به فأما ثبوته وفقاً مطلقاً والشهادة على أن هذا وقف آل فلان أو هذا وقف على الفقراء والمساكين، فقد اختلف أصحابنا في ثبوته وجواز الشهادة به عند سمع الخبر المتظاهر به على وجهين:

أحدهما: لا يصح لأنه عين عقد يفتقر إلى سماع ومشاهدة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، يصح لأنه قد يتقادم عهده بموت شهوده، ولو لم يعمل فيه على الخبر المتظاهر لأنضى إلى دراسته وتطعيل سبله، فاقتضى جوازه العرف والضرورة.

فصل: وأما الولاء فهو مستحق عن العتق وثبت العتق بتظاهر الخبر لا يصح أن يضاف إلى لفظ معنته، ويشهد بسبب عنته، وفي جواز الشهادة بأنه قد عتق من غير ذكر السبب في عنته لتظاهر الخبر به وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأنه عن لفظ مسموع.

والثاني: يجوز لأمريرن:

أحدهما: أنه قد يكون عن أسباب مختلفة، فجرى مجرى الشهادة بالملك.

والثاني: أنه قد يتقادم عهده فتحفظ حريته.

فأما الولاء المستحق بالعتق إذا تظاهر الخبر بأن هذا مولى فلان أو مولى آل فلان، فمن أصحابنا من خرج جواز الشهادة به على وجهين، كالعتق لحدوثه عنه،

٣٩

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
ومنهم من جوزه وجهاً واحداً لأن الولاء كالنسب الثابت يتظاهر الخبر لقول النبي ﷺ: «الولاء لخدمة كل خدمة التسبب».

فصل: وأما الزوجية فلا يثبت عقد نكاحها والشهادة به بالخبر المتظاهر، لأنه من العقود المفتقرة إلى سمع اللفظ ومشاهدة العاقد.

فأما الشهادة بأن هذه المرأة زوجة فلان بالخبر المتظاهر، ففيه وجهان كالوقف والعتق:

أحدهما: لا يجوز، لأنه عن عقد.

والثاني: يجوز لأنه قد يتقادم عهده، فعلى هل يحتاج في جواز الشهادة بها أن يرى الزوج داخلاً عليها وخارجًا من عندها على وجهين كالتصريف في الملك مع تظاهر الخبر به.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو ما لا يصح أن يشهد به إلا قطعاً بالسمع والمعاينة إذا اجتمعا فيه ليصل إلى العلم به من أقصى جهاته الممكنة، وهو العقود من المناجم، والبيوع، والإجرارات المفتقرة إلى مشاهدة المتعاقدين وسماع لفظهما بالعقد بدلًا وقبولاً، وكذلك الإقرار والطلاق المفترض إلى مشاهدة المقر والمطلق، وسماع لفظهما بالإقرار والطلاق، فلا تصح الشهادة فيما بالأخبار المتظاهرة، لأن ما يمكن إدراكه بعلم الحواس لم يجز أن يعمل فيه بالاستدلال المفضي إلى غالب الظن، وهكذا لا يصح أن يشهد فيه بالمشاهدة دون السمع، ولا بالسمع دون المشاهدة لجواز اشتباہ الأصوات.

فلو سمع الشاهدان لفظ المتعاقدين من وراء حائل، وعرفا صوتهمما لم تصح الشهادة به لأنه قد يحاكي الإنسان صوت غيره، فيتشبه به فإن كان الحال ثواباً نظر، فإن كان صفيقاً يمنع من تحقيق النظر منع من الشهادة وإن كان خفيفاً يشف، ففي جواز الشهادة وجهان:

أحدهما: تجوز لأنه لا يمنع من مشاهده ما وراءه.

والوجه الثاني: لا تجوز لأن الاشتباہ معه يجوز.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فَإِذْلِكَ قُلْنَا. لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَغْنَى لِأَنَّ الصَّوْتَ يُشَبِّهُ الصَّوْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ شَيْئاً يُعَايِنُهُ وَسَمِعَهُ وَنَسَبَهُ ثُمَّ عَيْنَهُ فَيَجُوزُ وَلَا عِلْمَةُ فِي رَدِّهِ (قال) وَالشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكِ الرَّجُلِ الدَّارِ وَالْتَّوْبَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ بِإِنَّهُ مَالِكٌ وَلَا يُرَى مُنَازِعًا فِي ذَلِكَ فَتُثْبِتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقَلْبِ فَتُشَبَّهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى

٤٠

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
الشَّهِيدُ إِذَا سَمِعَتْ يَنْسِبَةً زَمَانًا وَسَمِعَتْ غَيْرَةً يَنْسِبَةً إِلَى نَسِيبِهِ وَلَمْ يَشْمَعْ دَافِعًا وَلَا دَلَالَةً
يَرْتَأِثُ بِهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح . وشهادة الأعمى يختلف قبولها باختلاف ما رئبتها
من أقسام الشهادات الثلاثة مما كان طريق العلم به المعاينة بالبصر كالأفعال .

فشهادة الأعمى مردودة بإجماع لفقد آنه بذهاب بصره فيما يصير عالماً به ، وما
كان طريق العلم به السمع كالأنساب ، والأملاك ، والموت ، فشهادة الأعمى مقبولة فيه
لمساواته لل بصير في إدراكتها بالسمع المتکافثان فيه .

ولو تحمل الشهادة على الأفعال ، وهو بصير ثم عمي قبلت شهادته ، وعند أبي
حنيفة أنها مردودة فيما يدرك بالسمع ، كردتها فيما يدرك بالبصر وأجرى العمى جرى
الفلسق حين قال لو سمع الحاكم شهادته ، وهو بصير فلم يحكم بها حتى عمي لم يجز
أن يحكم بها بعد عماه ، كما لم يجز أن يحكم بشهادة من حدث فسهقه بعد الشهادة
وقبل الحكم ، وبه قال محمد بن المحسن ، وخالفهما بالمصير إلى قولنا أبو يوسف ،
واسدل بأن الكمال معتبر في الشهادة كاعتباره في ولادة الإمامة ، والقضاء لاعتبار
الحرية والعدالة في جميعهما ، فلا يجوز فيها تقليد عبد ، ولا فاسق ، ولا أعمى ،
فوجب إذا رد في الشهادة العبد والفاشق أن يرد فيها شهادة الأعمى ، قالوا: ولأن من
لم تقبل شهادته في الأفعال لم تقبل في الأقوال ، كالعبد والفاشق .

ودليلنا هو أن ما أدرك بالسمع استوى فيه الأعمى وال بصير كما أن ما أدرك
بالبصر استوى فيه الأصم والسميع لاختصاص العلم بجارحته المحسوس بها ، ولأنه
فقد عضوا لا يدرك به الشهادة ، فلم يعتبر في صحتها مع إمكان إدراكتها كقطع اليد .

ولأن الشهادة على الإنسان لا تؤثر فيها ، فقد رؤية المشهود عليه كالشهادة على
ميت أو غائب ، والدليل على أن حدوث العمى بعد صحة الأداء لا يمنع من إمضاء
الحكم بها أن الموت المبطل لحاسة البصر ، وجميع الحواس إذا لم يمنع من إمضاء
الحكم بالشهادة فذهب البصر مع بقاء غيره من الحواس أولى أن لا يمنع من إمضاء
الحكم بالشهادة ، ولأنه لما جاز للأصم أن يشهد بما اختص بالمعاينة ، وإن فقد حاسة
السمع جاز للأعمى أن يشهد بما اختص بالسمع ، وإن فقد حاسة البصر ، لاختصاص
الاعتبار بالحاسة المُدِرِّكة ، واعتبار الشهادة بالولاية يبطل فالمرأة تجوز شهادتها ، وإن
لم تصح وليتها .

وأما الجواب عن قياسهم على الأفعال فهو أنَّ ما أدركـتـ بهـ الأفعالـ مفقودـ فيـ
الأعمىـ ،ـ وماـ أدركـتـ بهـ الأقوـالـ موجودـ فيـهـ فافتـرقـاـ .

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

فصل: فأما شهادة الأعمى فيما يدرك بالسمع والبصر من العقود والإقرار، فمردودة عندنا وغير مقبولة، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن التابعين الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومن الفقهاء سفيان الثوري، وأبو حنيفة وصاحباه وسوار بن عبد الله القاضي من فقهاء البصرة، وأكثر فقهاء الكوفة.

وقال مالك: تقبل فيه شهادة الأعمى إذا عرف المشهود عليه بصوته الذي عرفه به على قديم الوقت وحديثه، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس، ومن التابعين شريح وعطاء، والزهري، ومن الفقهاء الليث بن سعد وأبي ليلى، وداود، وأبن جرير الطبرى، وحکي ذلك عن المزنى، استدلاً بقول الله تعالى: **﴿وَإِنْتُمْ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢] فكان على عمومه في البصیر والأعمى، ولأن نبی الله شعیبا قد كان أعمى، وقد نبه عليه قوله تعالى **﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِتْنَةً ضَعِيفَةً﴾** [هود: ٩١] أي ضريراً، **﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَعْتَنَا﴾** [هود: ٩١] أي قومك وقال بعضهم أي: شيتلك البيضاء، لأنه قد يحتشم لأجل الشيبة كما يحتشم لأجل رهطه، فلما لم يمنع العمى من الشهادة على الله تعالى بالنبوة، فرأوا أن لا يمنع من الشهادة على المخلوقين بالأموال.

ولأن من صحي أن يتحمل الشهادة في الأنساب والأملاك صحي أن يتحملها في العقود والإقرار، كالبصیر.

ولأن الشهادة إذا افتقرت إلى حاسة لم يعتبر فيها حاسة أخرى، لأن الأفعال لما افتقر فيها إلى البصر لم يعتبر فيها السمع، والأنساب لما افتقرت إلى السمع لم يعتبر فيها البصر، فوجب إذا افتقرت العقود إلى السمع أن لا يعتبر فيها المشاهدة، لأن أصول الشهادة تمنع من الجمع بين حاستين ولأن الصور تختلف والأصوات تختلف، فلما لم يمنع اختلاف الصور من الشهادة لم يمنع اختلاف الأصوات من الشهادة بها.

ولأن الصوت يدل على معرفة المصوت كما يستدل الأعمى بصوت زوجته على إباحة الاستماع بها، وكما يستدل بصوت المحدث على سمع الحديث منه وروايته عنه، كذلك يستدل بصوت العاقد والمقر على جواز الشهادة عليهما وقد سمعت الصحابة الحديث من أزواج رسول الله ﷺ وهن من وراء حجاب، ولم تكن المشاهدة مع معرفة الصوت معتبرة.

ودليلنا قول الله تعالى: **﴿وَمَا يَشْتَوِي الْأَغْنَى وَالْبَصِيرُ﴾** [فاطر: ٣٥] فكان على عمومه إلا ما خصه دليل وقال تعالى: **﴿وَلَا تُقْنَعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولًا﴾** [الإسراء: ٣٦] فجمع في العلم بين السمع

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
 والبصر في الإدراك، وضم الفواد إليها في الإثبات، فدل على استقرار العلم بجميعها فيما أدرك إثباته بها، فاقتضى أن لا يستقر ببعضها، لأنه يصير ظناً في محل اليقين، ولأن شهادة البصیر في الظلمة، ومن وراء حائل أثبت من شهادة الأعمى، لأنه قد يتخيّل من الأشخاص بصره ما يعجز عنه الأعمى، ثم لم تمض شهادة البصیر في هذه الحال فأولى أن لا تمضي شهادة الأعمى المقصري عن هذه الحال.

ولأن الشهادة على العقد إذا عريت عن رؤية العاقد لم تصح كالشهادة بالاستفاضة، ولأن من لم تصح منه الشهادة على الأفعال لم تصح الشهادة على العقود كالأخرين طرداً والبصیر عكساً.

ولأن الصوت يدل على المصوت كما يدل اللمس على الملموس، فلما امتنعت الشهادة باللمس لاشتباه الملموس امتنعت بالصوت لاشتباه الأصوات.

وأما الاستدلال بعموم الآية فمخصوص بأدلةنا.

وأما الاستدلال بأنه لما لم يمنع من النبوة لم يمنع من الشهادة فقد اختلف في عمى شعيب، فأنكره بعضهم، واعترف آخرون بحدوثه بعد الرسالة وسلم آخرون وجوده قبل أداء الرسالة، وفرقوا بين النبوة والشهادة من وجهين:

أحدهما: أن إعجاز النبوة يوجب القطع بصحّة شهادته، وليس كذلك في غيره.

والثاني: أن في النبوة شهادة على مغيب فاستوى فيها الأعمى والبصیر، فخالف من عداه في الشهادة على مشاهدته.

وأما الجواب عن جمعهم بين الأنساب والعقود، فهو أن الأنساب لا تعلم قطعاً، فجاز أن تعلم بالاستدلال، والعقود يمكن أن تعلم قطعاً، فلم يجز أن تعلم بالاستدلال بالأفعال.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما أدرك بحسنة البصر لم يعتبر فيه غيرها، فهو أن ما أدرك بأحدهما كان هذا حكمه، وما أدرك بالحاصلتين اعتبرناهما فيه، والعقود تدرك بهما فوجب أن يعتبرا فيها.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الصور تختلف كالآصوات فمن وجهين:

أحدهما: أن الصور تشتبه في المبادئ ثم تتحقق في الغایات، والأصوات تشتبه في المبادئ والغايات.

والثاني: أن المصوت قد يحكى صوت غيره فيتشبه، وفي الصور لا يمكن أن يحكى صورة غيره فلم يتشبه.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الصوت يدل على الموصوت كما يستدل الأعمى بصوت زوجته عليها، فهو أن الاستمتاع بالأزواج لخصوص الاستحقاق أوسع حكماً من الشهادة، لجواز الاستدلال عليها باللمس، فجاز الاستدلال عليها بالصوت، ويجوز أن يعتمد في الاستمتاع بالمزفوفة إليه على خبر نقلها إليه، وإن كان واحداً، وذلك ممتنع في الشهادة، وكذا الأخبار ينقلها الواحد عن الواحدة، ويقبل خبر المرأة الواحدة عن المرأة الواحدة وإن لم يقبل شهادة الواحدة عن الواحدة فافترقا.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من الخلاف في شهادة الأعمى، فسنذكر شرح مذهبنا في شهادتهم، فإذا تحمل الشهادة، وهو بصير ثم أدها وهو أعمى لم يدخل المشهود عليه أن يكون معيناً بالإشارة أو يكون معيناً بالنسبة المعزى إليه، فإن كان معيناً

بالإشارة إلى جسمه دون اسمه، ونسبة لم يصح منه أداء الشهادة عليه، وإن صبح التحمل عنه لأنه يعد العمى لا يثبت الشخص المشار إليه كما لا تصح الشهادة عليه إذا كان غائباً للجهالة بعينه، وإن تعين باسمه ونسبة صبح من الأعمى أداء الشهادة عليه كما تصح الشهادة عليه مع غيابه بعد موته، لأنه يتعين بالاسم والنسب، كما يتعين بالإشارة وهكذا لو تحمل الشهادة عنه وهو بصير، ويدره في يده ثم عمى، فشهادته عليه قبل تخليته من يده صحت شهادته عليه، وإن كان معيناً بالإشارة لمعرفته قبل مفارقته، فصح منه التحمل والأداء مع وجود العمى في الحالين، وهكذا شهادته على المضبوط، وهو أن يلني رجل فمه من ذنه ويقر عنده فيضبطه، ويشهد عليه بإقراره صحت شهادته، وإن وجد العمى في حالي التحمل والأداء لقطعه بالشهادة عليه.

وتصح شهادة الأعمى بالترجمة عند الحكام لأنها يشهد بتفسير الكلام المسموع.

ويقبل شهادة الأعمى بالنسبة إذا تظاهرت به الأخبار المدركة بالسمع الذي يشتراك فيه الأعمى والبصیر، وكذلك تقبل شهادته بالموت إذا تظاهرت به الأخبار.

فاما شهادته بالملك بالخبر المتظاهر فإن لم يعتبر مشاهدة التصرف في صحة الشهادة قبلت فيه شهادة الأعمى لاعتبار السمع وحده فيه، وإن اعتبر مع استفاضة الخبر مشاهدة التصرف لم تقبل شهادة الأعمى فيه لفقد البصر المعتبر في وجود التصرف، وهكذا إذا قيلت الشهادة بالزوجية بتظاهر الأخبار قبلت شهادة الأعمى بها، إذا لم تجعل مشاهدة الدخول والخروج شرطاً فيها وردت إن جعل شرطاً.

فهذا ما يقبل فيه شهادة الأعمى، ولا يقبل فيما عداه من الأفعال والعقود.

فصل: فأما الآخرون فيصح منه تحمل الشهادة، ولا يصح منه الأداء على مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك يصح منه الأداء كما يصح منه التحمل، وبه قال أبو العباس بن سريج، وهذا فاسد، لأن النطق معتبر في الأداء وغير معتبر في التحمل.

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
فإن قيل: فإذا صح منه النكاح، والطلاق، والإقرار، وأقيمت إشارته فيه مقام
النطق.

قيل: هذا الجمع ليس بلازم لوجود الضرورة فيما يخصه من العقود التي جعل
إشارته كنطقه فيها وعدم الضرورة في الشهادة التي تتعداه إلى غيره، أن تجعل إشارته
فيها كنطقه لإمكان وجود النطق بها من غيره.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وكذلك يشهد على عين المزأة وتبهبا إذا
تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بانها فلانة وزاتها مزة وهذا كله شهادة يعلم كما
وتصنفنا».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أراد أن يشهد بحسب امرأة كانت الشهادة أغلى
منها في نسب الرجل، لبروز الرجل وخف المرأة وإباحة النظر إلى الرجل، وتحريم
في المرأة، فصارت بهذه الأمرين أغلى فاحتاج في العلم بحسبها إلى أمرين:

أحدهما: معرفة عينها بالمشاهدة على وجه مباح، وقد يكون ذلك من أحد
وجوهه: منها أن يراها في صغرها، وقبل بلوغها في حالة لا يحرم النظر إليها، فيثبت
معرفة عينها في الصغر حتى لم تختف عليه في الكبر.

ومنها أن تكون من ذوي محارم يستتبع النظر إليهن فيعرفها بالمشاهدة والنظر.
ومنها أن يكثر دخولها على نساء أهله فيقلن له هذه فلانة، فيعرف شخصها بما
يتفق له من نظرة بعد نظره لم يقصدها، فيصير عارفاً بها.

فأما معرفة كلامها، فلا يصير به عارفاً لها لاشتباه الأصوات، ومنها أن يتعدى
النظر إليها حتى يعرفها، فهذا موجب لمعرفتها، لكن إن نظر إلى ما يجاوز وجهها
وكيفها كان فسقاً ترد به شهادته إلا أن يتوب، فتقبل وإن نظر إلى وجهها متعمداً
لإقامة الشهادة عليها بعد معرفتها كان على عدالته فتقبل شهادته، وإن نظر إلى وجهها
عمداً لشهوة كان فسقاً ثرداً به شهادته، وإن تعمد النظر إليها لغير شهوة، فقد روی عن
النبي ﷺ أنه قال لعلي: «لا تشبع النّظرَ النّظرَ فإنَّ الأوَّلَ لَكَ وَالثَّانِيَ عَلَيْكَ»^(١) فيه
تاويلان يختلف حكم عدالته باختلافهما:

(١) أخرجه الترمذى (٩٤/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، حديث رقم (٢٧٧٧)،
وأخرجه الدارمي (٢٩٨/٢).

وأخرجه أبو داود (٦٥٢/١) كتاب النكاح، باب فيما يؤمر من غض البصر حديث رقم (٢١٤٩)،
والحاكم في المستدرك (١٢٣/٣)، وأحمد في مسنده (٣/٥، ٣٥١).

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

أحدهما: يريد لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك، فعلى هذا لا يأثم بالنظر لغير شهوة فيكون على عدالته.

والثاء بين الثاني: لا تتبع النظرة الأولية التي وقعت سهواً بالنظرة الثانية التي توقعها عمداً، فعلى هذا يكون بمعاردة النظر أثماً يخرج به من العدالة، فلا تقبل شهادته إلا بعد التوبة.

فصل: وإذا جاز له النظر إلى وجهها، ليعرفها في الشهادة لها وعليها، فقد اختلف الناس فيما يجوز أن ينظر من وجهها، فالذى عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها؛ لأن جميعه ليس بعورة، وانختلف القائلون بهذا في جواز النظر إلى كفيها، فجوازه بعضهم تعليلاً بأنه ليس بعورة، ومنع منه أكثرهم لاختصاص المعرفة بالوجه دون الكفين، وقال آخرون: لا يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها، وينظر منه إلى ما يعرفها به.

وقال آخرون: إن كانت شابة نظر إلى بعض وجهها، وإن كانت عجوزاً نظر إلى جميعه.

وقال آخرون: إن كانت ذات جمال نظر إلى بعضه، وإن كانت غير ذات جمال نظر إلى جميعه تحرزاً من الافتتان بذات الجمال.

والصحيح من اختلاف هذه الأقوایل أن له أن ينظر إلى ما يعرفها به، فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلى جميع وجهها جاز له النظر إلى جميعه، وإن كان يعرفها بالنظر إلى بعض وجهها لم يكن له أن يتتجاوزه إلى غيره، ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن لا يتحقق إثباتها إلا بنظرية ثانية، فيجوز له النظرة الثانية، ومتى خاف إثارة الشهوة بالنظر كف، ولم يشهد إلا في متى عليه بعد ضبط نفسه، وإن كانت في نقاب عرفها فيه لم تكشفه، وإن لم يعرفها فيه كشفت منه ما يعرفها به، ولا يعول على معرفة الكلام لأنه قد يشتبه.

فصل: فإذا عرفها بعينها من أحد هذه الوجوه احتاج في معرفة نسبة إلى الخبر المتظاهر بأن فلانة هذه بعينها هي ابنة ابن فلان، ويكون معرفة الخبر بنسبيها لعينها، كمثل معرفته ثم ينظر في ظاهر الخبر، فإن كان من رجال ونساء وصغار وكبار وأحرار وعيid فهو الأوكد في ظاهر الخبر بنسبيها، لامتزاج من تصريح شهادته بمن لا تصريح، وإن تفرد به النساء والعيid صح بهم ظاهر الخبر، لقبول خبرهم، وإن ردت شهادتهم وإن تفرد به الصبيان مع اختلاف أحوالهم وشواهد الحال بانتفاء التصريح

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

والموطأة منهم، احتمل صحة تظاهرهم به وجهين:

أحدهما: لا يصح تظاهرهم به، لأن أخبار آحادهم غير مقبولة.

والوجه الثاني: يصح تظاهرهم به، لأن أخبار آحادهم قد تقبل في الإذن وقبول الهدية ولأنهم أبعد من التصنّع والتهمة، فإذا صح للشاهد معرفة عينها، وصح له تظاهر الخبر بحسبها صح له الشهادة به، وإن لم يصح أحدهما لم تصح له الشهادة به ورُدّت إن شهد.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَكَذِيلَكَ يَخْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ بِأَخْدِي
هَذِهِ الرُّؤْجُوهِ فِيمَا أَخْدَى بِهِ مَعَ شَاهِدِهِ وَفِي رَدِّ يَمِينِ وَغَيْرِهِ».

قال الماوردي: وصورتها في وارث أراد أن يطالب بحق لميته من ملك أو غير ملك، فلعلمه به حالتان:

إحداهما: أن يعلم به من وجه يصح أن يشهد به لغيره على ما فصلنا من علم الشاهد بما تصح به شهادته فتصح له المطالبة به، ويجوز أن يدعى عند المحاكم، ويجوز أن يخلف عليه إن ردت عليه اليمين أو مع شاهد إن شهد له ليستحقه بشاهده مع يمينه، لأنه قد علمه من أقصى جهات العلم به، ولأن ما جاز أن يشهد به لغيره، فأولى أن يدعى لنفسه.

والحال الثانية: أن يعرفه من وجه لا تصح له الشهادة، بمثله بأن أخبره به واحد أو وجده مكتوباً في حساب أو كتاب، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يتشكك فيه ولا يثق بصدقه، وصحته فتجوز له المطالبة لجواز أن يعترف به المطلوب فيعلم صحته، ولا يجوز له أن يدعى عند المحاكم إن أنكره، ولا أن يخلف عليه إن ردت عليه اليمين، لأنه على غير ثقة بصحبة الداعي، وجواز الحلف، ولا تكون الدعوى واليمين إلا بما عرف.

والضرب الثاني: أن يقع في نفسه صدق المخبر؛ وصححة الحساب والكتاب، فيجوز له أن يطالب به ويجوز له أن يدعى عند المحاكم لمعرفته بصحته، واختلف أصحابنا في جواز يمينه عليه إن ردت عليه اليمين أو يخلف مع شاهده إن شهد له على وجوهين:

أحدهما: لا يجوز أن يخلف عليه لأنه عرفه بغالب ظن، يجوز أن يكون في الباطن بخلافه، وجعله قائل هذا الوجه كأنه الظاهر من كلام الشافعي.

والوجه الثاني: وهو أصح يجوز أن يخلف عليه لأن النبي ﷺ قال للأنصار حين

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
ادعوا قتل صاحبهم على يهود خير وقد غابوا عن قتله «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(١).

ولأنه لما جاز أن يروي خبر الواحد، وثبت به شرعاً جاز أن يحلف عليه ليثبت به حقاً.

ولأنه قد يجوز أن يستعمل في حق نفسه ما لا يجوز أن يشهد بمثله كالاستماع بزوجته في الظلام ومعرفتها باللمس والكلام.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَقُلْتُ لِمَنْ قَالَ لَا أَجِيزُ الشَّاهِدَةَ وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا حِينَ عَلِمَ حَتَّى يُعَايِنَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَوْمَ يُؤَدِّيَهَا عَلَيْهِ فَأَنْتَ تُجِيزُ شَهَادَةَ الْبَصِيرِ عَلَى مَيِّتٍ وَعَلَى غَائِبٍ فِي حَالٍ وَهَذَا نَظِيرٌ مَا أَنْكَرْتَ».

قال الماوردي: وهذا أراد به أبي حنيفة في البصير إذا تحمل شهادة ثم عمي، لم تقبل عنده شهادة بعد العمى، وهي عند الشافعي مقبولة، وقد قدمنا الكلام فيه لكنه عند أبي حنيفة مبني على أصل له في أن الشهادة لا تصح إلا على حاضر، والأعمى لا يشاهد الحاضر، فلم تصح شهادته عليه، فناقشه الشافعي، فقال: أنت تجيز الشهادة على الميت، وهو غير حاضر، فكان هذا نقضاً لمذهبة، في جواز الشهادة على الغائب وإبطالاً لتعليله في رد شهادة الأعمى.

فإن قيل شروط الأداء في الشهادة أغفلت من شروط التحمل، لأنه يجوز أن يتتحملها، وهو صغير وعبد، وفاسق، ولا يجوز أن يؤديها إلا بعد بلوغه وحربيته وعدالته، فلم يجز تحمل الأعمى لها، فأولى أن لا تجوز شهادته بها.

قيل: إنما أريد البصر في حال التحمل ليقع له العلم بها، فلم يعتبر البصر في الأداء لاستقرار العلم بها ولم يمنع الصغر والرق، والفسق من التحمل، وإن منع من الأداء لأنها أحوال لا تمنع من وقوع العلم بها وتمنع من نفوذ الحكم بها.

فصل: وتجوز شهادة الأعور والأعمش والأحوال والأعشى، فإن كان الأحوال يرى الواحد اثنين لم تقبل شهادته في العدد، وقبل فيما سواه.

وأما شهادة من في بصره ضعف، فإن كان لا يدرك الأشخاص ولا يعرف الصور

(١) انخرجه الإمام مسلم في الصحيح (١٢٩٤/٣)، كتاب القسام، باب القسامية (١) حديث رقم (٥٦/١٦٦٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦، ١١٧/٨) (١٠/١٨٢)، وأحمد في المسند (٤/٣)، والطبراني معجمه الكبير (٦/١٢٢)، وأنخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٨٩٣، ٨٩٢)، كتاب الدييات، (باب القسامية)، حديث (٢٦٧٧).

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

لم تصح شهادته كالأعمى فيما يختص بالبصر، وإن كان يعرف الصور بعد المقاربة وشدة التأمل قبلت شهادته به كالبصير.

فصل: فأما الشهادة على من لا يعرفه الشاهد ولمن لا يعرفه الشاهد فإن كان ذلك في أدائها وإقامتها عند الحاكم، لم يجز أن يشهد بها على من لا يعرفه ولمن لا يعرفه لأن الجهل بمعرفة كل واحد منها مانع من صحة الشهادة، كالجهل بمعرفة المشهود فيه، وكمال المعرفة أن يعرفه بعينه واسمها ونسبة، فإن عرفه بعينه دون اسمه ونسبة جاز في الحاضر، ولم يجز في الغائب وإن عرفه باسمه ونسبة، ولم يعرفه بعينه جاز في المشهود له، ولم يجز في المشهود عليه، لأنه قد يجوز أن يتحملها لغائب، ولا يجوز أن يتحملها عن غائب.

فأما إذا أراد أن يتحمل الشهادة عنمن لا يعرفه، ولمن لا يعرفه، فقد اختلف الناس في جوازه، فمنع منه قوم، لأن المقصود بالشهادة أداؤها، ومع الجهالة لا تصح، فصار الشاهد غائباً.

وقال قوم يكلف المقر أن يأتيه بمن يعرفه ثم يشهد عليه بعد التعريف، ولا يشهد عليه قبله، والذي عليه الجمهور أنه يجوز أن يشهد على من لا يعرفه، ولمن لا يعرفه إذا ثبت صورتهم، وتحقق أشخاصهما وإن لم يرهما قبل الشهادة، فإن أراد الشاهد إقامتها وعرف عند أدائها شخص المشهود عليه، والمشهود له بأعيانها صح منه إقامتها مع الجهالة باسمها ونسبةها، وإن خفي عليه أشخاصهما، واشتبهت عليه أعيانهما لم يجز له إقامتها.

فصل: فأما تحلية المشهود عليه إذا كان مجهولاً، فقد أوجبها قوم لأنه يؤدي إلى المعرفة، ومنع منها آخرون لأن الحلى قد يشتبه، والذي عليه الجمهور أنه استظهار له باعثه على التذكر، كالخط الذي يراد لذكر الشهادة، ولا يعود عليه في الأداء، وإذا جازت التحلية استظهاراً بها اشتمل الكلام فيها على فصلين:

أحدهما: ما يجوز أن يحل في المقر به.

والثاني: ما يجوز أن يحل في المقر.

فأما الفصل الأول: فيما يجوز أن يحل في المقر، فالحقوق المقر بها على ثلاثة أصناف:

أحدها: ما لا يحتاج إلى التحلية، وهو الوصايا، وما لا يلزم في العقود.

والثاني: ما يحتاج فيه إلى التحلية، وهي الديون، والبراءات، والحقوق المؤجلة.

٤٩

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
والثالث: ما لم يجر العرف فيه بالتحلية، وإن جازت، وهي عقود البياعات
الناجزة والمناكس، والوكالات.

وأما الفصل الثاني: فيما يجوز أن يحلى به المقر، فقد حدّه قوم بأنه ما يجوز أن يستدل به القائل في إلحاد النسب، ومنعوا من التحلية بما يجوز أن يحدث من آثار، وجراح، أو يمكن أن يغير من شيب وشباب.

وحده آخرون بأنه كل ما اشتهر به من أوصافه، ومنعوا من تحليته ما لم يشتهر به، والذي عليه الجمهور أن التحلية تكون بكل ما دلت على المحلى من أوصافه الظاهرة دون الباطنة، فمنها الطول، والقصر، ومنها اللون من بياض أو سواد أو سمرة، ومنها البدن من سمن أو هزال، ومنها الكلام كاللثغة، والفالفأة، والتلمتمة والرَّدَّة وما في اللسان من العجلة والثقل، ومنها ما في العين من الكحلاة، والشَّهْلة، والشُّكْلَة فقد قيل: إن الشكلة هي كمية الحمرة في بياض العين، والشهلة كمية الحمرة في سواد العين، وقد روي أن النبي ﷺ كان في عينه شكلة ومنها الشعر في المعدودة والبساطة، وقيل: لا يحلى به لأنَّه قد يتصنَّع الناس تجعيد السبَط وتسبيط الجعد، وهذا ليس بشيء لأنَّه قد يعرِف المصنوع من المخلوق، ومنها سواد الشعر وبياضه، وقيل لا يحلى به لأنَّ السواد قد يبياض وبالبياض قد يخضب، وهذا ليس بشيء لأنَّ بياض السواد يعلو السن قد بدل عليه تاريخ الشهادة، وخضاب البياض يظهر للمتأمل واختلف في جواز التحلية بالصمم فجوازه قوم، ومنع منه آخرون، لأنَّه قد يكون من مرض فيزول.

فاما التحلية بما في الفم من الأسنان، فيجوز بما ظهر من الثناء والأنياب، ويمنع منها بما بطن من الأضراس، وتتجاوز التحلية بالجراح، والشجاج، والأثار الازمة، ولا تجوز بالثياب واللباس، وتتجاوز تحلية النساء بما في وجوههن، وبما ظهر من طول وقصر وهزال أو سمن، وتتجاوز تحلية المشهود له أيضاً والله أعلم بالصواب^(١).

(١) في ١.

نجز المجلد الحادي والعشرون بحمد الله وعونه يتلوه في الذي يليه بحول الله ومشيتته باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة: إذا دعي ليكتب أو يشهد.

باب ما يجب على المقرء من القِيام بالشهادة إذا دُعى لِيُشَهَّدَ أو يُكتَبُ

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «قال الله جل ثناؤه ﴿وَلَا تُكْتَمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يُكْتَمَهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ﴾ (قال الشافعي) والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لرمت الشهادة وأن فرضًا عليه أن يقوم بها على والده ووالدته والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يخابي بها أحد ولا يمنعها أحد».

قال الماوردي: اعلم أن الشهادة وثيقة تم بالتحمل وتستوفى بالأداء فصارت جامعة للتحمل في الابداء والأداء في الانتهاء، والشاهد مأمور بها في التحمل والأداء، قال الله تعالى ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي لأهل العلم ثلاثة تأويلاً:

أحداها: إذا دعوا لتحملها وإثباتها عند الحاكم، وهو قول ابن عباس، وقتادة، والربيع.

والتأويل الثاني: إذا دعوا لإقامة أدائها عند الحاكم، وهو قول مجاهد، وعطاء والشعبي.

والتأويل الثالث: إذا دعوا للتحمل والأداء جميعاً، وهو قول الحسن البصري.

واختلفوا في حكم هذا الأمر على ثلاثة أقاويم:

أحدهما: أنه ندب، وليس بفرض، وهو قول عطاء، وعطيه.

والقول الثاني: فرض على الكفاية، وهو قول الشعبي.

والقول الثالث: إنه فرض على الأعيان، وهو قول قتادة، والربيع بن أنس.

فاما مذهب الشافعي في التحمل والأداء فهما من فروض الكفاية، إن كثراً من يتحمل ويؤدي كالجهاد، وطلب العلم والصلوة على الجنائز، وهما من فروض الأعيان، إن لم يوجد غيرهما في التحمل والأداء، وقد يكون فرض التحمل على الكفاية وفرض الأداء على الأعيان، إذا كثراً عددهم في التحمل وقل عددهم في الأداء،

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد ويتمكن أن يكون فرض التَّحْمُل على الأعيان وفرض الأداء على الكفاية، لأن الأداء يكون بعد التحمل، غير أن الأغلب من حال التحمل أنه من فروض الكفايات، وربما تعيين وفي الأغلب من حال الأداء أنه من فروض الأعيان، وربما صار على الكفاية، لأن التحمل عام والأداء خاص، ولذلك كثُر عدد المتحملين وقلَّ عدد المؤدين، ولذلك ما اختير أن يكون عدد المتحملين ثمانية اثنان يموتان، واثنان يمرضان، واثنان يغيبان، واثنان يحضران فيؤديان، وإذا استوى التحمل والأداء في فروض الكفاية، وفروض الأعيان، كان فرض الأداء أغفلظ من فرض التحمل.

قال تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ» [البقرة: ٢٨٣].

وفيه تأويلان:

أحدهما: إنه فاجر قلبُهُ فيحمل على نفسه بكتتمها في العموم، وهو معنى قول الشدي.

والثاني: إنه مكتتب لاثم كتمها، فيحمل على مائمه بها في الخصوص، وشخص القلب بها، لأنَّه محل لاكتساب الآلام والأجور.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخلُ حال التَّحْمُل والأداء من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون الفرض فيه على الكفاية، لكثرة من يتتحمل و يؤدي ، وزيادتهم على العدد المشروط في الحكم، فداعي الشهود إلى التحمل والأداء مُخْبِرٌ في الابتداء بدعاهُ أيهم شاء، فإذا بدأ باستدعاء أحدهم إلى تحمل الشهادة أو أدائه، فقد اختلف في حكم فرضه إذا ابتدأه على وجهين:

أحدهما: أنه يتعمَّن عليه فرض الإجابة، إلا أن يعلم أن غيره يجيئ، فلا يتعمَّن عليه.

والوجه الثاني: أنه لا يتعمَّن عليه فرض الإجابة، إلا أن يعلم أن غيره لا يجيئ، فيتعين عليه الفرض، فيكون على الوجه الأول عاصياً حتى يجيئ غيره، وعلى الوجه الثاني غير عاصٍ حتى يتمتنع غيره، فإذا أجبَ إلى التحمل والأداء العدد المشروط في الشهادة سقط فرضها عن الباقيين، وإن امتنعوا جميعاً جرحو أجمعين، وكان المبتدئ بالاستدعاء أغفلظهم مائماً، لأنَّه صار متبعاً في الامتناع، كما لو بدأ بالإجابة كان أكثرهم أجراً، لأنَّه صار متبعاً فيها.

فصل: والحال الثانية: أن يتعمَّن الفرض في التحمل والأداء، لأنَّه لا يوجد غير المدعا إليها في العدد المشروط في الحكم المشروط فيه، فلا يمكن من دعوي إلى تحملها وأدائها أن يتوقف عن الإجابة، وهو بالتوقف عاصٍ إن لم يكن له عذر إلا أن

٥٢

باب ما يجب عمل المرء من القيام بالشهادة إذا دعي لشهادتها في حقوق الله تعالى، التي تدراً بالشبهات، كالحدود في الزنا، وشرب الخمر فهو مندوب إلى التوقف عن تحملها، لقول النبي ﷺ «هَلَا سَتَرْتَهُ بِثُؤْبَكَ يَا هَزَالٌ».

وأما توقفه عن أدائها فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون في توقفه إيجاب حد على غيره، كمن شهد بالزنا فلم تكمل شهادته وجب عليه الأداء، وأثم بالتوقف.

والضرب الثاني: أن لا يجب لتوقفه حد على غيره، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يظهر من المشهود عليه ندم فيما أوجب الحد عليه فالمندوب إليه أن لا يؤدي الشهادة عليه، ولا يأثم بتوقفه عنها.

والضرب الثاني: أن يكون على إصراره غير نادم على فعله، فالمندوب إليه أن يقيم الشهادة، ويكون توقفه عنها مكروهاً وليس بمعصية، وإنما يعصى بالتوقف عن حقوق الآدميين.

فصل: والحال الثالثة: أن يكون فرض التحمل على الكفاية، وفرض الأداء على الأعيان، لأنهم عند التحمل أكثر من عدد الشهادة فلم يخض الفرض ببعضهم، وصار على الكفاية، وهم عند الأداء مقصوروٌ على عدد الشهادة فأخوض الفرض بهم وتعين عليهم فيجري على كل واحد منهم حكمه في اعتبار الكفاية في التحمل، وتعين الفرض في الأداء، فإن مات أحد شاهدي الأداء وبقي الآخر لم يخلُ حال المشهود من إحدى حالين:

أحدهما: أن يكون مما لا يحكم فيه بالشاهد واليمين، كالنکاح والطلاق، وجناية العمد فيسقط فرض الأداء عن الباقي، لأنه لا يثبت بشهادته حق.

والحال الثانية: أن يكون مما يجوز أن يحكم فيه بالشاهد واليمين، فلا يخلو حال الشاهد المؤدي والحاكم المشهود عنده من أربعة أحوال:

أحدهما: أن يكون من يرى الحكم بالشاهد واليمين، فيجب على الشاهد أن يشهد، وعلى المشهود عنده أن يحكم.

والحالة الثانية: أن يكون من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، فلا يجب على الشاهد أن يشهد، ولا يجوز للحاكم أن يحكم.

والحال الثالثة: أن يكون الشاهد من يرى الحكم بالشاهد واليمين، والحاكم من لا يرى الحكم به، فلا يجب على الشاهد أن يشهد، لأنه لا يتعلق بشهادته إلزام.

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي لشهادته ٥٣

والحال الرابعة: أن يكون الشاهد ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، والحاكم ممن يرى الحكم به، فعلى الشاهد أن يشهد، لأنه وإن كان ممن لا يرى ذلك فهو يعتقد أن ما يشهد به حق واجب، وإن كان في التزام الحكم غير واجب، والإلزام معتبر باجتهاد المحاكم دون اجتهاد الشاهد، وهكذا لو كان مع الشاهد امرأتان، فيما اختلف فيه الحكم بالشاهد والمرأتين، كان معتبراً بهذه الأحوال الأربع.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «ثم تتفرع الشهادات» (قال الشافعى) قال الله عز وجل: «ولَا يُضَارَ كَاتِبَهُ وَلَا شَهِيدُهُ» فأشبهه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرراً وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية كالمجهاد والجنائز وزر السلام ولم أحفظ خلاف ما قلْتُ عن أحد».

قال الماوردي: اختلف أصحاب الشافعى في تأويل قوله: «ثم تتفرع الشهادات...» على أربعة أوجه:

أحدها: أنها تتفرع بأن تكون الشهادة في حال من فرض الكفاية عند كثرة العدد، وفي حال من فرض الأعيان عند قلة العدد وسائل هذا الوجه متأنل على ما لا يخالف فيه نص مذهبة.

والوجه الثاني: أنها تتفرع بأن يكون فرض تحملها على الكفاية وفرض أدائها على الأعيان.

وسائل هذا الوجه متأنل له على خلاف مذهبة، لأن فرض التحمل قد يتغير إذا لم يوجد غير من دعي للتحمل، وفرض الأداء قد لا يتغير إذا وجد غير من دعي للأداء، فلم يتمتنع في التحمل والأداء من أن ينتقل كل واحد منهما من فرض الكفاية إلى فرض الأعيان، ومن فرض الأعيان إلى فرض الكفاية، ولن كان المتتحمل متزماً لفرض الأداء فليس يتمتنع أن لا يتغير عليه الأداء.

الوجه الثالث: أنها تتفرع بأن تكون الشهادة تارة في تصحيح عقد كالنكاح والرجعة، وتارة في ندب كالبيع، والإجارة وتارة في وثيقة كالديون.

وسائل هذا الوجه لا يخرج بتأنيله عند مذهبة.

فإن كانت الشهادة في عقد نكاح لا يصح إلا بها وجب على الطالب أن يدعوا إليها لتصحيح عقده.

فإذا اقتصر بالشهادة على تصحيح العقد جاز أن يدعوا إليها أهل العدالة الظاهرة، وإن أراد بها مع تصحيح العقد الوثيقة في إثباته عند الحكم دعا إليها أهل العدالة الباطنة، لأن النكاح يصح بالعدالة الظاهرة، وثبوته لا يصح إلا بالعدالة الباطنة.

——— باب ما يجب حل المرة من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد

وأما المطلوب للشهادة عليه فهو مأمور بالإجابة من وجهين:

أحدهما: في تصحيح العقد بحضوره.

والثاني: في الوثيقة بتحمله، فإن كان من أهل العدالة الظاهرة تفرد حضوره بتصحيح العقد، وإن كان من أهل العدالة الباطنة جمع بحضوره بين تصحيح العقد وتحمله، وإن كانت الشهادة في مندوب إليه كالمبعوث كان مطلبها مندوباً إليها، والمطلوب لها مندوباً إلى الحضور، لأنه في العقد على حكم الطالب، وفي الوثيقة مخالف لحكم الطالب فيصير داخلًا في فرض الوثيقة، وكان خارجاً من فرض العقد.

إذا كانت الشهادة على ذئن فهي وثيقة محبضة طالبها مخير في طلبها، والمطلوب بها داخل في فرض تحملها.

والوجه الرابع: أنها تتفرع بأن يختلف حكمها بوجود المضاربة وعدتها، ووجود الأعذار وعدتها. وعلى هذا الوجه يكون التفريع.

فصل: فأما المضاربة فيسقط بها فرض الشهادة إن كانت في حق الشاهد، وتتغلظ بها فرض الشهادة إن كانت في حق المشهود له، قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأهل العلم فيه ثلاثة تأويلاً:

أحدهما: أن المضاربة أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يستشهد، وهو قول الحسن، وطاوس، وقتادة.

والثاني: أن المضاربة أن يمتنع الكاتب أن يكتب، ويمتنع الشاهد أن يشهد، وهو قول ابن عباس، ومجاحد، وعطاء.

والثالث: أن المضاربة أن يدعى الكاتب والشاهد وهما مشغولان معدوران، وهو قول عكرمة، والضحاك، والسدي، والربيع.

ويحتمل عندي تأويلاً رابعاً: أن تكون المضاربة أن يدعى الكاتب أن يكتب بالباطل، ويدعى الشاهد أن يشهد بالزور فهذا ما اختلف فيه أهل العلم من تأويل الآية.

فإن كانت المضاربة في حق الشاهد فهي على ضررين:

أحدهما: أن يتعلق بالإجابة ماثم، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يسأل المشهود له أن يزيد في الحق.

والثاني: أن يسأل المشهود عليه أن ينقصه من الحق، فلا يسع الطالب أن يسأل ولا يسع الشاهد أن يجيب، وكل واحد منهمما آثم إن فعل.

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد ٥٥

والضرب الثاني: أن لا يتعلق بها مأثم، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يدعى الشاهد إلى ما يضر ببدنه من سفر.

والثاني: إلى ما يضر بدنياه من انقطاع عن مكسب، فالمأثم هاهنا يتوجه على الطالب إن ألزم، ولا يتوجه إن سأله ولذلك هذا فضل الأجر إن أجاب، وإن سقطت عنه الإجابة بالمضمارة.

وأما إن كانت المضاراة في حق المشهود له فهي على ضربين:

أحدهما: أن يضر الشاهد بالتوقف عن الشهادة من غير عذر.

والثاني: أن يضر بتغيير الشهادة من غير شبهة فيكون بالتوقف آثماً، وبالتغيير مع المأثم كاذباً، وفسقه بالكذب مقطوع به، لأنه من الكبائر، وفسقه بالمأثم معتبر بدخوله في الصغار والكبار بحسب الحال.

فإن دخل في الصغار لم يُفْسَدْ، وإن دخل في الكبار فُسْدَ به.

فصل: وأما الأعذار فيستبيح بها الشاهد تأخير الشهادة، سواء تعلقت بماله أو ببدنه، ولا يستبيح بها تغير الشهادة سواء تعلقت بماله أو ببدنه.

فاما الأعذار المتعلقة ببدنه فهي على ضربين:

أحدهما: لعجز داخل.

والثاني: لمشقة داخلة لاحقة.

فاما العجز فهو أن يكون مريضاً يعجز عن الحركة، فإن دعي إلى المحاكم كان معدوراً في التأخير، وإن أحضره المحاكم لم يعذر في التوقف عنها.

واما المشقة فضربيان: حظر، وأذى.

فاما الحظر فهو أن يخاف من سلطان جائز، أو من عدو قاهر أو من فتنه عامة، فيسقط معه فرض الإجابة مع بقاء هذه الأعذار حتى تزول، فتلزمه الإجابة.

واما الأذى: فضربيان:

أحدهما: ما يتوقع زواله.

وهو أن يدعى في حر شديد، أو برد شديد، أو مطر جواد فيما كان هذا الأذى باقياً. ففرض الإجابة ساقط.

فإذا زال وجبت الإجابة.

٥٦ ————— باب ما يجب علـ المرء من القـام بالشهـادة إـذا دعـ ليـ شـهـد

وأـما الدـائمـ: فهوـ أـنـ يـدعـىـ، معـ الصـحةـ إـلىـ المشـيـ إـلـيـهاـ، لـتـحملـهاـ أـلـاـدـائـهاـ، فـإـنـ كـانـ إـلـىـ مـوـضـعـ لـاـ يـخـرـجـ بـهـ عنـ بـلـدـهـ عـذـرـ بـالـتأـخـيرـ سـوـاءـ قـرـبـ المـسـافـةـ أـمـ بـعـدـ، وـسـوـاءـ كـانـ ذـاـ مـرـكـوبـ أـوـ لـمـ يـكـنـ، لـأـنـ فـيـ مـفـارـقـةـ وـطـنـهـ مـشـقـةـ يـسـقطـ مـعـهـ فـرـضـ الإـجـابـةـ، وـإـنـ كـانـ المـوـضـعـ فـيـ بـلـدـهـ، فـإـنـ قـرـبـ أـطـرـافـ بـلـدـهـ لـصـغـرـهـ لـزـمـتـهـ الإـجـابـةـ، وـإـنـ بـعـدـ أـقـطـارـهـ لـسـعـتـهـ اـعـتـبـرـ حـالـهـ، فـإـنـ جـرـتـ عـادـتـهـ بـالـمـشـيـ فـيـ جـمـيعـ أـقـطـارـهـ لـزـمـتـهـ الإـجـابـةـ، وـإـنـ لـمـ تـجـرـ عـادـتـهـ بـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ، وـإـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ، لـأـنـ مـفـارـقـةـ العـادـةـ شـاقـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ مـرـكـوبـ فـلـاـ مـشـقـةـ عـلـيـهـ فـيـ الرـكـوبـ، فـتـلـزـمـهـ الإـجـابـةـ، فـإـنـ حـمـلـ إـلـيـهـ مـاـ يـرـكـبـهـ وـهـوـ غـيـرـ ذـيـ مـرـكـوبـ اـعـتـبـرـ حـالـهـ، فـإـنـ لـمـ يـتـاـكـرـ النـاسـ رـكـوبـ مـثـلـهـ لـزـمـتـهـ الإـجـابـةـ، وـإـنـ تـاـكـرـوـهـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ، لـأـنـ مـاـ يـنـكـرـهـ النـاسـ مـسـتـقـبـلـ وـأـمـاـ الـأـعـذـارـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـالـهـ فـضـرـبـانـ:

أـحـدـهـماـ: مـاـ خـافـ بـهـ ضـيـاعـ مـالـ.

وـالـثـانـيـ: مـاـ تـعـطـلـ بـهـ عـنـ اـكـتسـابـ.

فـأـمـاـ مـاـ خـافـ بـهـ ضـيـاعـ مـالـ فـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـقـيـماـ عـلـىـ حـفـظـهـ وـلـيـسـ لـهـ نـائـبـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـهـ، فـيـسـقطـ عـنـهـ فـرـضـ الإـجـابـةـ مـاـ كـانـ عـلـىـ حـالـهـ.

فـإـذـاـ زـالـ عـنـهـ وـجـبـ فـرـضـهـاـ، فـإـنـ ضـمـنـ لـهـ الدـاعـيـ حـفـظـ مـالـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الإـجـابـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـتـزمـ اـئـتمـانـ النـاسـ عـلـىـ مـالـهـ.

وـأـمـاـ مـاـ تـعـطـلـ بـهـ عـنـ اـكـتسـابـهـ، فـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الـمـعـاـشـ الـمـكـتـسـبـينـ، فـإـنـ دـعـيـ فـيـ وـقـتـ اـكـتسـابـهـ لـمـ تـلـزـمـهـ الإـجـابـةـ، وـإـنـ دـعـيـ فـيـ غـيـرـهـ لـزـمـتـهـ، فـلـوـ بـذـلـ لـهـ الدـاعـيـ قـدـرـ كـسـبـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ، وـلـوـ طـلـبـ قـدـرـ كـسـبـهـ نـظـرـ، فـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ لـمـ يـبـجزـ، وـإـنـ كـانـ قـدـرـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ جـواـزـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ:

أـحـدـهـماـ: يـجـوزـ لـهـ أـخـذـهـاـ، كـمـاـ يـجـوزـ لـلـكـاتـبـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـىـ كـتـابـتـهـ.

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ: لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـهـاـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـخـصـومـ أـجـرـةـ عـلـىـ حـكـمـهـ.

وـالـوـجـهـ الثـالـثـ: لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـاـ عـلـىـ التـحـمـلـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـاـ عـلـىـ الـأـداءـ، لـأـنـهـ فـيـ الـأـداءـ مـتـهـومـ، وـفـيـ التـحـمـلـ غـيـرـ مـتـهـومـ.

فـصـلـ: وـأـمـاـ مـنـ تـلـزـمـهـ الشـهـادـةـ عـنـهـ فـهـوـ كـلـ ذـيـ وـلـاـيـةـ، يـصـحـ مـنـهـ استـيـفاءـ الـحـقـوقـ لـأـهـلـهـ، مـنـ الـأـئـمـةـ، وـالـأـمـرـاءـ، وـالـحـكـامـ، وـسـوـاءـ كـانـوـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ، أـوـ مـنـ أـهـلـ الـبـغـيـ، فـإـنـ دـعـيـ أـنـ يـشـهـدـ عـنـدـ جـائزـ، فـإـنـ كـانـ جـوـرـهـ فـيـ الـحـقـ الـمـشـهـودـ بـهـ لـمـ تـلـزـمـهـ الإـجـابـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ غـيـرـهـ لـزـمـتـهـ، وـإـنـ دـعـيـ أـنـ يـشـهـدـ عـنـدـ مـتوـسـطـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ، فـإـنـ لـمـ يـلـتـزمـ الـخـصـمـانـ حـكـمـ الـوـسـطـ لـمـ تـلـزـمـهـ الشـهـادـةـ عـنـهـ، وـإـنـ تـلـزـمـاـ حـكـمـهـ فـيـ وـجـوبـ

باب ما يجب على المرأة من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد الشهادة عنده وجهان مخرجان من اختلاف قولي الشافعي في المحكم من غير الحكم، هل يلزم المتراضيين به حكمه أم لا؟

فإن قيل: بلزوم حكمه لزم الشاهد أن يشهد عنده.

فإن قيل: لا يلزمها حكمه لم يلزم الشهادة عنده، وإن دعي أن يشهد عند حاكم لا يعلم هل يقبل شهادته أو لا يقبلها؟ لزمه الشهادة عنده، لجواز أن يقبلها.

فإن شهد عنده فتوقف عن قبولها لاستبراء حاله، لزمه أن يشهد عند غيره من الحكام إذا دعي إليه، ولو توقف عن قبولها لها كحكمه برد شهادته لجرحه لم يلزمها أن يشهد بها عند غيره إذا دعي إليها، لأنه لا يجوز لغيره الحكم بشهادة قد ردت بحكم.

فصل: فأما وقت الشهادة: فعند استدعائهما سواء كانت في حق حال، أو مؤجل، والمستدعي لها هو صاحب الحق إذا كان جائز الأمر، أو الحاكم في حق المولى عليه.

فأما الشهادة بالحق قبل استدعاء الشهادة، وإن كانت في حق الله تعالى من زكاة، أو كفارة، أو حجج كان مندوباً إلى الشهادة قبل الاستشهاد، وهكذا إن كانت في حق مولى عليه بمحنة أو صغر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَخْبَرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُذْعَنِ»^(١) وإن كان الحق لأدمي حاضر، جائز الأمر عالم بحقه، كره أن يشهد له قبل الاستدعاء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْكَذَبُ حَتَّى يَشَهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهَدَ»^(٢) فكان لاختلاف هذين الخبرين محمولاً على اختلاف هاتين الحالتين، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٤/٣) كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث (١٩١٩/ب) بشرحه عن زيد بن خالد الجهنمي مرفوعاً.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥/٦٣٠) كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حديث رقم (٢٦٥٢)، وأخرجه مسلم (٤/١٩٦٢) كتاب نضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الدين يلونهم ثم الذين يلونهم حديث رقم (٥٢١٠/٥٢٣٣) كلاماً آخر جاء بشرحه.

بَابُ شَرْطِ الْذِينَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «قال الله جل ثناؤه: {وأشهدوا ذرئ عن عذل منكم} وقال: {يمكن تزضون من الشهادة}» قال فكان الذي يُعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمين المرضيون».

قال الماوردي: اعلم أن الشروط المعتبرة في قبول الشاهد خمسة.

[الأول]: الحرية.

[الثاني]: البلوغ.

[الثالث]: العقل.

[الرابع]: الإسلام.

[الخامس]: العدالة.

فاما شهادة العبيد فمردودة على الأحرار والعبيد في كثير المال وقليله، وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وهو مذهب الشافعی وأبي حنيفة ومالك. وحکي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن شهادة العبد مقبولة على العبيد دون الأحرار.

وحکي عن الشعیی والنخعی أن شهادته مقبولة في القليل دون الكثير.

وحکي عن داود، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور أن شهادة العبيد مقبولة في الأحوال كلها.

وبه قال من الصحابة أنس بن مالك.

ومن التابعين: شریح، وقيل: إن عبداً شهد عنده فقبل شهادته، فقيل له: إنه عبد فقال: «قِنْمَ كُلَّكُمْ أَبْنُ عَبْدٍ، وَأَمْمَةٍ». وقال بعض السلف: «رَبُّ عَبْدٍ خَيْرٌ مِّنْ مَوْلَاهُ». واستدلوا على قبول شهادته مع اختلاف مذاهبهم، بقول الله تعالى: {وَأَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّنْ رِجَالِكُمْ} [آل عمران: 282] وظاهره عندهم في العبيد، لإضافته إلينا بـ«لام التملیک»، ولأن من قبل خبره قبلت شهادته كالحر.

باب شرط الدين قبل شهادتهم

والدليل على رد شهادته، قول الله تعالى **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢] وهذا الخطاب متوجّة إلى الأحرار، لأنهم هم المشهدون في حقوق أنفسهم، قوله **﴿ذَوَيَ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾** يبقى دخول العبيد فيهـمـ، ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة، لأن الرجل فيها كالمرأتين، فمنعـتـ المفاضلةـ،ـ من مساواة العبد فيها للحر كالقضاء في الولايات، والحجـجـ والجهادـ،ـ في العباداتـ،ـ وكالتـوارثـ في الممتلكاتـ،ـ ولـأنـ نقصـ الرـقـ يـمنعـ كـمالـ الشـاهـادـةـ لـورـودـهـ منـ جـهـةـ الـكـفـرـ المـانـعـ منـ قـبـولـ الشـاهـادـةـ.

وأما الجواب عما استدلـواـ بهـ منـ قولـ اللهـ تعالىـ **﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**ـ فـمـنـ وجـهـينـ.
أـحـدـهـماـ:ـ تـخـصـيـصـ عمـومـهاـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ.

وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـالـ تـحـمـلـ الشـاهـادـةـ،ـ دـوـنـ أـدـائـهـ وـأـمـاـ الـجـوـابـ عـنـ اعتـبارـ شـهـادـتـهـ بـقـيـوـلـ خـبـرـهـ،ـ فـهـوـ أـنـ الـخـبـرـ أـوـسـعـ حـكـمـاـ مـنـ الشـاهـادـةـ لـقـبـولـ الـوـاحـدـ فـيـ الـخـبـرـ،ـ وـأـنـتـقـالـهـ بـالـعـنـعـنـةـ عـنـ وـاحـدـ بـعـدـ وـاحـدـ،ـ وـهـذـاـ مـمـتـنـعـ فـيـ الشـاهـادـةـ،ـ فـكـذـلـكـ فـيـ الرـقـ.

مسـأـلـةـ:ـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ وـقـرـلـهـ **﴿شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ﴾**ـ يـدـلـ عـلـىـ إـنـطـالـ قـوـلـ مـنـ قـالـ تـجـمـوـزـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ فـيـ الـجـرـاجـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـوـ فـإـنـ قـالـ أـجـازـهـاـ اـبـنـ الرـبـيـرـ فـإـنـ عـبـاسـ رـدـهـاـ.

قالـ المـاوـرـديـ:ـ قـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـبـلـوغـ شـرـطـ فـيـ قـبـولـ الشـاهـادـةـ،ـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـاهـادـةـ
الـصـبـيـانـ بـحـالـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ مـنـ مـالـ،ـ وـلـاـ جـرـاجـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ.

وقـالـ مـالـكـ:ـ تـقـبـلـ شـاهـادـةـ الصـبـيـانـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ الـجـرـاجـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـاـ لـمـ
يـتـفـرـقـوـ،ـ فـإـنـ تـفـرـقـوـ لـمـ تـقـبـلـ.

وبـهـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ.

وـحـكـيـ عنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـ أـجـازـ شـهـادـتـهـمـ فـيـ الـمـوـضـحـةـ،ـ وـالـسـنـ فـمـاـ دـوـنـ،ـ
وـلـمـ يـجـزـهـاـ فـيـمـاـ زـادـ،ـ اـحـتـجـاجـاـ بـقـضـاءـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ بـشـهـادـتـهـمـ فـيـ الـجـرـاجـ مـاـ لـمـ
يـتـفـرـقـوـ.

قالـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ:ـ فـخـالـفـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ،ـ وـصـارـ النـاسـ إـلـىـ قـضـاءـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
الـزـبـيرـ،ـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ،ـ وـلـأـنـ الشـاهـادـةـ مـعـتـبرـةـ بـحـالـ الـضـرـورةـ،ـ كـمـاـ أـجـيزـتـ شـهـادـةـ النـسـاءـ
الـمـنـفـرـدـاتـ فـيـ الـوـلـادـةـ،ـ لـأـنـهـ حـالـةـ لـاـ يـحـضـرـهـاـ الرـجـالـ،ـ كـذـلـكـ اـجـتمـاعـ الـصـبـيـانـ فـيـ
لـعـبـهـمـ،ـ وـمـاـ يـتـعـاطـوـنـ مـنـ رـمـيـهـمـ لـاـ يـكـادـ يـحـضـرـهـمـ الرـجـالـ،ـ فـجـازـ لـلـضـرـورةـ أـنـ تـقـبـلـ

باب شرط الدين تقبل شهادتهم

شهادة بعضهم على بعض قبل افترائهم، لانتفاء التهمة عنهم، ولم يجز بعد افترائهم لتجوّه التهمة إليهم والدليل على رد شهادتهم قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدللت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وليس الصبيان من الرجال.

والثاني: أنه لما عدل عن الرجلين إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ دل على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان.

والثالث: أنه قال: ﴿مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ وليس الصبيان ممن يرضى من الشهداء.

وروى علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «رُفعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ، وَعَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِيقَ» فلما كان القلم مرفوعاً عنه في حق نفسه إذا أقر، كان أولى أن يرفع في حق غيره، إذا شهد، ولأن الشهادة في الأموال أخف منها في الدماء، وهي غير مقبولة منهم في الأموال، فأولى أن لا تقبل في الدماء.

ولأنه لو جاز لأجل اعتزالهم عن الرجال أن تقبل شهادة بعضهم على بعض، لجاز لأجل اجتماع النساء في الحمامات والأعراس، أن تقبل شهادة بعضهن على بعض، وهي لا تقبل مع الضرورة مع جواز قبولهن مع الرجال في الأموال، فالصبيان الذين لا تقبل شهادتهم مع الرجال فأولى أن لا تقبل في الانفراد، وبه يبطل استدلالهم.

وقضاء ابن الزبير مع خلاف ابن عباس يمنع من انعقاد الإجماع. والقياس مع ابن عباس، لأن كل من لم تقبل شهادته في الأموال لم تقبل في الجراح، كالفسقة.

مسألة: قال الشافعي «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَمْلُوكٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَا صَيْبَرٍ بِخَالٍ لَأَنَّ الْمَمَالِيكَ يَعْلَمُهُمْ مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَى أُمُورِهِنَّ وَأَنَّ الصَّبِيَّانَ لَا فَرَائِضَ عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ يَجِبُ يَعْلَمُهُمْ فَرَضُ وَالْمَغْرُوفُونَ بِالْكَذِيبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فَكَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِينَ مَعَ كَذِبِهِمْ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ (قال المزني) أَخْسَنُ الشَّافِعِيِّ».

قال الماوردي: أما الممملوك فقد ذكرنا أن شهادته غير مقبولة، وكذلك من بقيت فيه أحکام الرق، وإن انعقدت له أسباب العتق من المدبر، والمكابر، وأم الولد، ومن رق بعضه وعنت بعضه لا تقبل شهادتهم، لجريان أحکام الرق عليهم، فإذا تكامل عتق أحدهم وصار حرّاً قبلت شهادته، وإن كان ولاء العتق جاريًّا عليه، وهو من أحکام

باب شرط الدين تقبل شهادتهم

الرق، لأن الولاء جاري مجرى النسب في الميراث، فخرج عن أحكام الرق في النقض.

فصل: وأما الصبي فقد ذكرنا أن شهادته غير مقبولة بحال، سواء راھق أو لم يراھق، وسواء حکم بصحة إسلامه، أو لم يبحکم، فإن بلغ الاحتلام قبل استكمال السن قبل، وكذلك لو بلغ باستكمال السن قبل، لأنه يصيير بكل واحدٍ منهما بالغاً، فلم يعتبر اجتماعهما فيه.

فصل: وأما الكافر فلا تقبل شهادته لمسلم، ولا عليه في وصية، ولا غيرها، في سفر كان أو حضر.

وحكى عن داود: أنه أجاز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته، في السفر دون الحضر.

وبه قال من التابعين الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة. فأما قبول شهادة بعضهم لبعض، وعلى بعض، فقد اختلف في جوازها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه لا تقبل شهادتهم بحال سواء الفقث ملّهُم أو اختلقت.

وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل.

والذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة مع الثقائق ملّهُم واحتلافها، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وقضاء البصرة الحسن، وسوار وعبيد الله.

والذهب الثالث: وهو قول الزهرى، والشعبي، وفتاوى أنه تقبل شهادتهم لأهل ملّهُم وعليهم، ولا تقبل على غير أهل ملّهُم كاليهود على النصارى، والنصارى على اليهود. واستدلوا بقول الله تعالى **﴿هُنَّا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ يَتِينَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ إِنَّمَا ذَوَّا عَذْلًا مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** [المائدة: ١٠٦].

قال ابن عباس: من غير دينكم من أهل الكتاب، فجعله داود مقصوراً على الوصية، وجعله أبو حنيفة مقصوراً على أهل الذمة، وجعله الزهرى، والشعبي مقصوراً على الموافقين في الملة دون المخالفين وروى الشعبي عن جابر، أن النبي ﷺ **«أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّرْمَةِ بِغَصْبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ»**^(١) قالوا: وهذا نص.

وروى أبوأسامة عن مجاهد عن عامر عن جابر بن عبد الله، قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنى إلى رسول الله ﷺ فقال: **«أَتُؤْنِي بِأَغْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»** فأتوه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/١٠).

باب شرط الذين تقبل شهادتهم.

بابني صوريا «فَتَشَهَّدُمَا كَيْفَ تَجِدُونَ أَمْرَ هَذِينَ فِي التَّوْرَاةِ» فقاً لـ نَجَدٌ في التَّوْرَاةِ إِذَا شَهَدَ أَزْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَجِيمًا، قَالَ: «فَنَّا مَنْعَكُمَا أَنْ تَزَجِّمُوهُمَا» قَالَا ذَهَبَ سُلْطَانًا فَكَرِهْنَا القُتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا يَأْزِبَعُهُمَا فَتَشَهَّدُوْا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، «فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَحْمَتِهِمَا».

فدل على قبول شهادة أهل الذمة، بعضهم على بعض قالوا: ولأن الكفر لا ينافي الولاية، لأن الكافر يلي على أطفاله وعلى نكاح بناته، فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة، لأنها أخف شروطاً من الولاية.

قالوا: ولأن من كان عدلاً من أهل دينه قبلت شهادته كال المسلمين.

قالوا: ولأنه فُشِّق على وجه التأويل، فلم يمنع من قبول الشهادة كأهل البغي.

ودليلنا: قول الله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذُؤْنِي عَذْلِي مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢] فمِنْعَتْ هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين:

أحدُهُمَا: أَنَّهُمْ غَيْرُ عَدُولٍ.

والتَّانِي: أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَنَا.

وقال تعالى: **﴿إِنَّ جَاهَةَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْتُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾** [الحجرات: ٦] والكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبيه، والشهادة أخْلَظَ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته.

وروى عبادة بن نُسَيْ عن ابن غنم قال: سأله معاذ بن جبل عن شهادة اليهودي على النصراني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا مُسْلِمِيْمَ فَإِنَّهُمْ عَذُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ» فإذاً منع النبي ﷺ من قبول شهادتهم على غير أهل دينهم، وأبو حنيفة يسوّي بين أهل دينهم وغيرهم دل على أنها لا تقبل على أهل دينهم، وعلى غيرهم، ولأن الفاسق المسلم أكمل من الكافر العدل، لضحة العبادات من الفاسق، واستحقاق الميراث، وذلك لا يصح من الكافر، ولا يستحق ميراث مسلم، ثم كان الفِسْقُ مانعاً من قبول الشهادة، فكان الكفر أولى أن يكون مانعاً منها.

ويتحرر لك من هذا الاستدلال قياسان.

أحدُهُمَا: أَنَّ مَنْ لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ كالفاسق.

والتَّانِي: أَنَّ مَنْ رَدَتْ شَهَادَتَهُ بِالْفِسْقِ رَدَتْ شَهَادَتَهُ بِالْكَفَرِ، كَالْشَّهَادَةِ عَلَى

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

ال المسلم، ولأن الكذب يمنع من قبول الشهادة، والكذب على الله تعالى أغظبه من الكذب على عباده، ثم كانت شهادة من كذب على الناس من المسلمين مردودة، والكافر الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته، وقد وصف الله تعالى كذبهم فقال: ﴿لَا يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٥] وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلِمَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٣].

ويتحرر من هذا الاستدلال قياساً:

أحدهما: أن من كان مؤسوماً بالكذب ردت شهادته كالمسلم.

والثاني: أن الكذب إذا ردت به شهادة المسلم، فأولى أن ترد به شهادة الكافر، كالكذب على الناس، ولأن نقص الكفر أغلظ من نقص الرق، لوجهين:

أحدهما: أن نقص الكفر يمنع من صحة العبادات، ولا يمنع منها نقص الرق.

والثاني: أن نقص الكفر يمنع من قبول الخبر، ولا يمنع منه نقص الرق، ثم ثبت باتفاقنا وأبي حنيفة أن نقص الرق يمنع من قبول الشهادة، فكان أولى أن يمنع من قبولها نقص الكفر ولهذه المعانى منع أبو حنيفة من قبول شهادة عبدة الأوثان اعتباراً بنقص الكفر، فكذلك أهل الكتاب.

ويتحرر من هذا الاستدلال قياساً:

أحدهما: أنها شهادة يمنع منها الرق، فوجب أن يمنع منها الكفر، قياساً على شهادة الوثني.

والثاني: أنها شهادة يمنع منها كفر الوثني، فوجب أن يمنع منها كفر الكتابي كالشهادة على المسلم.

فأما استدلاله بالأية فسنذكر من اختلاف أهل التأويل في تفسيرها ما يتکافأ به الاستدلال بها.

وأما قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْتِكُم﴾ [المائدة: ١٠٦] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنها الشهادة بالحقوق عند الحكم.

والثاني: أنها شهادة الحضور للوصية.

والثالث: أنها أيمان، ومعنى ذلك أيمان بينكم فعبر عن اليمين بالشهادة، كما قال في أيمان المتلاغعين ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَزْيَعُ شَهَادَاتِ بَاللَّهِ﴾ [النور: ٦] فلا يكون لأبي حنيفة فيها دليل إلا على التأويل الأول، ويمنعه التأويلان الآخرين منهمما، ولا يكون لداود فيها دليل إلا على التأويل الثاني، ويمنعه التأويلان الآخرين فيهما.

باب شرط الدين قبل شهادتهم

وفي قوله: **﴿إِنَّمَا ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾** [المائدة: ١٠٦] تأويلان:

أحدهما: يعني من المسلمين، وهو قول ابن عباس، ومجاهد.

والثاني: يعني: **وصيٌّ الموصي**، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب وفيهما

قولان:

أحدهما: أنهم شاهدان يشهدان على وصية الموصي.

والثاني: أنهم وصيان وليه، ولأبي حنيفة داود دليل على التأويلين الآخرين، وإن جاز أن يكون لهما دليل على التأويلين الأولين.

وقوله تعالى: **﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** فيه تأويلان:

أحدهما: من غير دينكم من أهل الكتاب، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري، وشريح، وسعيد بن جبير.

والثاني: من غير قبيلتكم وعشيرتكم، وهذا قول الحسن، وعكرمة، والزهري، وليس لهم فيما على هذا التأويل دليل، وإن جاز أن يكون لهم على التأويل الأول دليل.

وفي هذا الموضع قولان:

أحدهما: إنها على التخيير في اثنين منا، أو آخرين من غيرنا.

والثاني: إنها لغير التخيير، وأن معنى الكلام، أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وهذا قول ابن عباس، وشريح، وسعيد بن جبير **﴿إِنَّمَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** [المائدة: ١٠٦] يعني سافرتم **﴿فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾**، وفي الكلام محدود، وتقديره، وقد أسلدتم الوصية إليهما.

وقوله: **﴿تَخِسُّونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾** [المائدة: ١٠٦] أي تستوثقوا بهما للأيمان، وهذا خطاب للورثة، وفي هذه الصلاة قولان:

أحدهما: من بعد صلاة العصر، وهذا قول شريح وسعيد بن جبير.

والثاني: من بعد صلاة أهل دينهما وملتهما من أهل الدّمّة، وهذا قول ابن عباس، والسدي. **﴿فَيَقُسِّمُانِ يٰالٰهِ إِنْ ارْتَبَتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا﴾** [المائدة: ١٠٦] فيها قولان:

أحدهما: إن ارتبتم بالوصيين في الخيانة أحلفهما الورثة.

والثاني: إن ارتبتم بالشاهدين في العدالة، والجرح أحلفهما المحاكم.

باب شرط الذين تقبل شهادتهم ————— ٦٥ —————

وفي قوله: «لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا» فيهما تأويلان:

أحدهما: لا نأخذ عليه رشوة، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد.

والثاني: لا يعتاض عليه بحق، «وَلَوْ كَانَ ذَاقُزْبِي» أي لا يميل مع ذي القربي في قول الزور والشهادة بغير حق، ولا يكتم شهادة الله، عندنا فيما أوجبه من أدائها علينا.

وقوله تعالى: «فَإِنْ غُيْرَ عَلَى إِنْهُمَا اسْتَحْقَا إِنْمَا فَآخِرَانِ يَقُومُ مَانِ مَقَامَهُمَا» [المائدة: ١٠٧] وفي «غُيْرَ» تأريلاً:

أحدهما: ظهر، حكاه ابن عيسى.

والثاني: اطلع، قاله التّنخعي.

والفرق بينهما وإن تقارب معناهما: أن الظهور ما بان بنفسه والاطلاع ما بان بالكشف عنه.

وقوله: «اسْتَحْقَا إِنْمَا إِنْ كَذِبَا وَخَانَاهُ» [المائدة: ١٠٧] فعبر عن الكذب والخيانة بالإثم، لحدوثه عنهم، وفي الذي «غُيْرَ عَلَى إِنْهُمَا اسْتَحْقَا إِنْمَا» قوله:

أحدهما: أنهم الشاهدان، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: أنهم الوصيّان، وهذا قول سعيد بن جبير. «فَآخِرَانِ» يعني من الورثة.

«يَقُومُ مَانِ مَقَامَهُمَا» يعني في اليمين حين ظهر لهم الخيانة من الدين استحق عليهم الأوليان. فيه قوله:

أحدهما: الأوليان بالميت من الورثة، وهذا قول سعيد بن جبير.

والثاني: الأوليان بالشهادة من المسلمين وهذا قول ابن عباس وشريح وسبب نزول هذه الآية، ما روى عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس، قال: خرج رجل منبني سهم، قيل: إنه ابن أبي مارية، مولى العاصي بن وائل السهمي مع تميم الداري، وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركه فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم الداري، وعدي بن براء، فقام رجالان من أولياء السهمي، قيل: إنه عبد الله بن عروة بن العاص، والمطلب بن أبي دادعة فحلفاً لشهادتنا أحق من الحاوي في الفقه/ ج ١٧ / ٥

باب شرط الذين تقبل شهادتهم
شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم هاتان الآياتان، فعند ذلك، قال النبي ﷺ «سَافِرُوا مَعَ ذَوِي الْجُدُودِ وَالْمَيْسِرَةِ»^(١).

وأختلف في حكم هاتين الآيتين، هل هو منسوخ أو ثابت؟ فقال ابن عباس: حكمها منسوخ.

وقال الحسن البصري: حكمهما ثابت، وقد تجاوزنا بتفسير هاتين الآيتين حد الجواب ليعرف حكمهما، وليس مع هذا الاختلاف دليل فيهما، فإن استدل من نصر مذهب داود بما رواه غيلان عن إسماعيل بن أبي خالد عن سفيان عن عامر الشعبي، قال: شهد رجلان نصرايان من أهل دقوقاء على وصية مسلم، وأن أهل الوصية أقرَا بهما أبو موسى الأشعري، فاستحلفهما بالله بعد العصر ما اشترينا ثمناً، ولا كتمنا شهادة بالله، إنما إذاً لمن الأئمين، ثم قال أبو موسى، والله إن هذه لقضية ما قُضيَ بها منذ مات رسول الله ﷺ قبلَ اليوم.

قيل: هذا خلاف بين الصحابة، فلم يحج بعضهم بعضاً، لا سيما والأكثرون على خلافه.

ثم هذه قضية في عين يحتمل أن يكون لها تأويل، فامتنع أن يكون فيها دليل.

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث جابر أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فهو أنه أراد بالشهادة اليمين كقوله تعالى: «الْخَلُوَا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَةً» [المنافقون: ٢]، وكما قال في المنافقين: «قَالُوا: نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» [المنافقون: ١] أي: تحلف.

وأما الجواب عن رجم الزانيين اليهوديين: فهو أنه لم يُرُو أنه قبل شهادة اليهود، ويجوز أن يكون الشهود مسلمين، أو حصل مع شهادة اليهود اعتراف الزانيين.

وأما الجواب عن استدلالهم بصححة ولايتيهم: فهو أن الولاية خاصة فخفَّ حكمتنا، لما يراعى فيها عدالة الظاهر دون الباطن، ويراعى في الشهادة عدالة الظاهر والباطن، فلذلك ردت شهادة الكافر، وإن صحت ولايته.

(١) أخرجه الطبراني ١٨٥/١١، والبخاري ٥/٣٠٧-٣٠٩ وأبو داود ٣٣١/٢ (٣٦٠٦). والبيهقي ١٦٥/١٠ وذكره المتنبي الهندي في الكنز (١٧٤٩٠).

٦٧

باب شرط الدين تقبل شهادتهم
وأما الجواب عن استدلالهم بأنهم عدول: فهو أن كتاب الله الوارد بتكتلتهم
يمنع من ثبوت عدالتهم.

وأما الجواب عن قياسهم على أهل البغي، لأن فسقهم بتأويل: فهو أن من حكم
بسقهم منهم لظهور الخطأ في تأويله لم تقبل شهادته، ومن كان تأويل شبهته محتملاً
 كانوا على عدالتهم وقبول شهادتهم.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن شليمان عن قيس بن سعید عن عمرو بن دینار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال ورواه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن علي وأبي بن كعب وعمر بن عبد العزيز وشريح».

قال الماوردي: اختلف أهل العلم في الحكم بالشاهد واليمين فذهب الشافعی إلى جواز الحكم به.

وهو في الصحابة قول الأئمة الأربع رضوان الله عليهم وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: قول عمر بن عبد العزيز، وشريح، والحسن البصري وابن سيرين، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وهو قول الفقهاء السبعة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يحكم باليمين والشاهد، ووافقه أصحابه عليه، حتى قال محمد بن الحسن: انقض حكم الحاكم إذا حكم به.

وبه قال من التابعين: الزهري، والتحميمي، والشعبي ومن الفقهاء: ابن شبرمة، وسفيان الثوري. استدلاً بقول الله تعالى: «وَإِن تَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢] فجعل القضاء مقصراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهم، والزيادة على النص تكون عندهم نسخاً.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد ————— وبرواية ابن عباس: أن النبي ﷺ أنه قال: «البيتة على المدعى، واليمين على من لا يكُر»^(١).

ف الشخص المدعى بالبيبة، والمنكر باليمين.

وبرواية سماك عن علقة بن وايل بن حجر عن أبيه أن رجلاً من كندة، ورجلًا من حضرموت أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غصبني أرضي، ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي، أزرعها لا حق له فيها، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «اللَّكَ بَيْتَهُ»، قال: لا، قال: «لَكَ يَمِينَهُ»، فقال الحضرمي: إنه فاجر، لا يالي على ما حلف، إنه لا يتورع من شيء، فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»^(٢) فدل على أن ما عدا البيبة لا يستوجب به حقداً، ولأن البيبة موضوعة لإثبات الدعوى، واليمين موضوعة لإنتكارها، فلما لم تنقل البيبة إلى نفي المنكر، وجب أن لا تنقل اليمين إلى إثبات المدعى.

وتحريمه قياساً: أنها حجة لأحد المتنازعين، فلم يجز أن تنقل إلى خصمه كالبيبة.

ولأن نقصان العدٍ المشروع في البيبة يمنع من الحكم بها كاليمين مع المرأتين. ولأنه لو كانت يمين المدعى مع شهادة الشاهد تقوم مقام شاهد لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسق، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاشست ما يمنع أن تقوم اليمين مقام الشاهد، ولأنه لو قامت يمينه مقام شاهد لما ترتب بعد شهادة الشاهد، لأن الشاهدين لا يتربان، ويجوز تقديم كل واحد منها على صاحبه، وفي قولكم: إن يمينه لا تقبل إلا بعد الشاهد دليل على أنها لا تقوم مقام شاهد.

فصل: ودليلنا: ما رواه الشافعي في صدر الباب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد» فإن قيل: هذا الحديث منقطع ومرسل، لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس؟

(١) أخرجه البيهقي (٤٠/٢٥٢)، وأخرجه البخاري (٥/٣٣١) كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٠)، حديث (٢٦٦٨)، ومسلم (١٣٣٦/٣) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه حديث (١٧١١) كلاماً عن ابن عباس بلغة «قضى باليمين على المدعى عليه».

(٢) أخرجه مسلم (١/١٢٣، ١٢٤) كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة حديث (١٣٩).

قيل: قد رواه مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وقد رواه الشافعی عن عبد العزیز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن سهیل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد».

فإن قيل: فهذا الحديث معلونٌ، لأن عبد العزیز بن محمد قال: لقيت سهل بن أبي صالح فسألته عن هذا الحديث، فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنّي حذثته إياها، ولا أحفظه.

قال عبد العزیز: وكان أصحاب سهیلًا علّة ذهب بها بعض عقله، فensi بعض حديثه، فكان سهیل إذا روی هذا الحديث قال: أخبرني ربيعة عن أبي هريرة.

قيل: نسيان الراوی لا يمنع من قبول حديثه، قبل نسيانه، وليس النسيان أكثر من الموت الذي لا يرد به الحديث، وضبطه لنفسه حتى نسي الرواية فحدث بها عن ربيعة عن نفسه دليل على صحة عقله.

وقد رواه ابن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. فكان مرويًّا من طريقين ثابتين. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ «قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق».

قال جعفر بن محمد: ولقيت الحكم بن عتبة يسأل أبي، وقد وضع يده على جدار، ليقوم، أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
وقضى به على بين أظهركم بالعراق.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال: أَتَانِي جنريلٌ فَأَمْرَنِي أَنْ أَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١)

وروى مطرف بن مازن، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد»^(٢) وروى سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»^(٣).

وروى أبي بن كعب، وزيد بن ثابت أنه: قضى باليمين مع الشاهد، فصار هذا الحديث مرويًّا عن ثمانية من الصحابة، علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢١٢) من هذا الطريق عن جابر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢١٣) من هذا الطريق عن عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٢١٤) من هذا الطريق عن سعيد بن سعيد بن عبادة عن أبيه.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة رضي الله عنهم. ولعله قد رواه غيرهم، فكان من أشهر الأحاديث وأثبتها، وقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر.

معناه: أنه أخلف المدعى قائماً على المنبر، لا أنه حكم به وهو على المنبر.

فاعتراضوا على هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

أحدها: الطعن فيه والقديح في صحته بما حکوه عن يحيى بن معين: أن ليس في اليمين مع الشاهد عن رسول الله ﷺ خبرٌ يصحُّ.

وهذا القديح فاسدٌ، لأنَّ مالكاً، والشافعي قد أثبته، وقالا به، وهما أعرف بصححة الحديث وأقرب إلى زمن معرفته من يحيى، وإن كان الحكاية عنه في قديحه ضعيفة، وقد أثبته مسلم بن الحجاج في الصحيح.

والاعتراض الثاني: بعد تسليم صحته أن قالوا: يجوز أن يكون قضى بشهادة خزيمة بن ثابت، فإن النبي ﷺ قضى بشهادته وحده، وسمَّاه ذا الشهادتين، وهذه الشهادة يخص بها خزيمة، فلم يجز أن تعتبر في غيره. وعن جوابه:

أحدهما: أن خزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي ﷺ فرساً، ثم جحده إلى أن شهد خزيمة فأعترض الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزيمة إلا بهذه الشهادة.

والثاني: أنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة، لما احتاج إلى إخلاف المدعى مع شهادته.

والاعتراض الثالث: أن قالوا: استعمال الحديث، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع شاهد المدعى، لقصور بيته، في نقصها عن عدد الكمال. وعن جوابه:

أحدهما: أن قضاة باليمين مع الشاهد موجب أن يكون القضاء متعلقاً بهما، وهذا على ما قالوه متعلق باليمين دون الشاهد.

والثاني: أن في رواية علي بن أبي طالب أنه قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق إبطالاً^(١) لهذا الاعتراض وإبطالاً لهذه التأويل.

ويدل عليه انعقاد الإجماع به، فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر، ومعناه أنه أخلف المدعى قائماً، لا أنه حكم وهو على المنبر.

(١) في دإسقاطا.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال: شهدت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد وأخبر يحيى أنه قضى بها أبي بن كعب وزيد بن ثابت، وقضى بها عمر بن عبد العزيز، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً متشاراً، وحجاجاً قاطعاً.

فإن قيل: فقد قال الزهرى القضاة بالشاهد مع اليمين بذلة وأول من قضى به معاوية.

قيل: قول الزهرى مع عمل من ذكرناه مردود وقيل: قال الشافعى: إن الزهرى قضى بها حين ولى، والإثبات الموقن للجماعة أولى من النفي المخالف لهم، ويدل عليه من طريق الاعتبار أنه أحد المتدعىين، فجاز أن يكون اليمين في جنبته، كالمدعى عليه، وأن أصول الأحكام موضوعة على أن اليمين تكون في جنحة أقوى المتدعىين، وأقواهمما مع عدم الشهادة جنحة المدعى عليه، لأن الأصل براءة ذاته، فإذا حصل مع المدعى شاهد صار أقوى فوجب أن تكون اليمين في جنبته.

فصل: فأما الجواب عن استدلالهم بالأية، وأن الزيادة عليها نسخ فمن ثلاثة

أوجه:

أحدهما: أن النسخ عندنا رفع ما لزم دوامه، والننسخ عندهم أن يصير ما كان مجزءاً، غير مجزء، وليس في هذه الآية رفع ما لزم دوامه، فيكون نسخاً عندنا، ولا فيهما، إن صار ما يجزء غير مجزء، فيكون نسخاً عندهم فصرنا مجتمعين على أن ليس في هذا نسخ.

والجواب الثاني: أننا قد ردنا على ما في آية الشهادة، إن قبلنا في الولادة شهادة النساء منفردات، وهم قبلوا شهادة القابلة، وحدها. فلما لم تكن هذه الزيادة نسخاً لم تكن اليمين مع الشاهد نسخاً.

والجواب الثالث: أن ما في آية الشهادة محمول على حال التحمل، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل، فلم تصر زيادة على النص.

وأما الجواب عن الخبرين فهو أن اليمين التي جعلها النبي ﷺ في جنحة المدعى عليه، هي غير اليمين التي جعلناها في جنحة المدعى، لاختلافهما من وجهين:

أحدهما: وجوبها من المدعى عليه، وجوازها في جنحة المدعى.

والثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع، وبمثله يجاب عن الاستدلال الأول.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد ٧٣

وقياسهم على اليمين، مع المرأتين والجواب عنه أن المرأتين في الشهادة يضعفان عن حكم الرجل من وجهين:

أحدهما: أنهما يقبلان مع الرجل في الأموال فقط ويقبل الرجل مع الرجل في كل الأحكام.

والثاني: أن المرأتين لو انضاف إليهما مثلهما في الأموال فصرن أربعًا لم يحكم بهن، ويحكم بالرجل، إذا انضاف إلى الرجل، فلما كان الرجل أقوى من المرأتين، جاز أن تضاف اليمين إلى الأقوى، ويعن منها مع الأضعف. وأما استدلالهم بيمين العبد، والفالسق، فالجواب عنه أنه ما تعلق باليدين، لم تعتبر فيه الحرية والعدالة كما لم تعتبر في يمين المدعى عليه، ولتن قامت مقام الشاهد في استيفاء الحصر، فلا يعتبر فيما يعتبر في الشهادة، كالآيمان في القساممة. وأما الجواب عند استدلالهم بأن ترتيب اليمين بعد الشهادة يمنع أن يكون كالشاهد فهو أنها مقوية بشهادة الشاهد، فلذلك لم يجز أن تكون إلا بعدها، وخالف حال الشاهدين، لأن كل واحد منهما مقوٍ بصاحبه.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «فَإِذَا قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَقَاتَ عَمْرُو وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْأَمْوَالِ وَقَاتَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِّنْ رِوَايَةِ مُسْلِيمٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الدِّينِ وَالَّذِينُ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِهَا فِي غَيْرِ مَا قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِثْلَ مَغْنَاهُ (قال الشافعي) رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي دَلَالَةِ شَهِيدٍ رَشْوَنِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَتَنَ بَيْتَنَ كَامِلَةٌ هِيَ يَعْدِدُ شُهُودَ لَا يَخْلُفُ مُقْيِمَهَا مَعَهَا وَبَيْتَنَ نَاقِصَةُ الْعَدْدِ فِي الْمَقَالِي يَخْلُفُ مُقْيِمَهَا مَعَهَا».

قال الماوردي: إذا ثبت جواز الحكم بالشاهد واليمين فهو مختص بالأموال، وما كان المقصود منه المال ولا يحكم بها في غير المال من نكاح أو طلاق أو عتق أو حد وقال مالك: أحكم بها في جميع الحقوق من الأموال والحدود، استدلاً لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، ولم يخص المال من غيره، فكان على عمومه قال: ولأن ما كان بيتهن في الأموال، جاز أن يكون بيتهن في الحدود، كالشاهدين، ولأن يمين المدعى في النكول، لما جاز أن تثبت بها الأموال، والحدود جاز أن يحكم بمثله في يمينه مع شاهده.

ودليلنا ما روی أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِالْشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ قال الراوي: في الأموال، وقيل في الدين، والدين مال، فوجب أن يقضى بها في مثل ما قضى به، لأن القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم، لحدودتها في مخصوص، وقد روی الدارقطني

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

في سنته حديثاً أستنده إلى أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اشترث جنريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار على بذلك في الأموال لا تغدو ذلك». وهذا نص، ولأن الشاهد والمرأتين أقوى من الشاهد واليمين، فلما لم يحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال، فأولى أن لا يحكم بالشاهد واليمين فيه، ولأن الأموال نفع جهات تملكها، فاتبع حكم الشهادة بها، ولما ضاقت جهات ما عدا الأموال ضاق حكم الشهادة بها.

ولا وجه لاستدلال مالك بالحديث، لأن قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.

وقياسه على الشاهدين متৎض بالشاهد والمرأتين، واستدلاله باليمين في النكول، فلو جوبها عن اختيار المدعي عليه فعمت في حقه، واليمين مع الشاهد وجبت من غير اختيار، فجعلت مقصورة على ما اتسع حكمه، ولم يقتضي.

فصل: فإذا ثبت اختصاص الحكم باليمين مع الشاهد في الأموال، دون غيرها.

فمدعى المال إذا قدر على إثبات حقه بالختار بين ثلاثة أشياء:

أحدهما: أن يثبته بشاهدين وهو أتواهما، فيحكم له بالمال.

والثاني: أن يثبته بشاهد وامرأتين، فيحكم له بالمال بالشاهد والمرأتين، إلا مع عدم الشاهدين، لقول الله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾** [البقرة: ٢٨٢].

ودليلنا هو أن الله تعالى خاطب بهذه الآية المستشهدين في توثيقهم بالشهادة دون الحكم بقوله تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾** [البقرة: ٢٨٢] وقد وافق مالك على جواز أن يتوثق المستشهد بشاهد وامرأتين مع القدرة على شاهدين، فدل على جواز الحكم بالشاهد والمرأتين، مع القدرة على الشاهدين، لأن مقصود التوثق بالشهادة: إثبات الحقوق بها عند الحكم.

والثالث: أن يثبته بشاهد ويمين، فإن كان مع عدم البينة الكاملة بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، جاز وثبت به الحق، وإن كان مع القدرة على البينة الكاملة، ففي جواز إثباته بشاهد ويمين وجهان:

أحدهما: يجوز مع وجود ما هو أكمل منها، كما يجوز إثباته بشاهد وامرأتين مع وجود شاهدين.

والوجه الثاني: لا يجوز إثباته بها مع وجود البينة الكاملة، لأن نقصها عن الكمال، يبعث على الحكم بها في الاضطرار دون الاختيار.

فصل: فإن عدل المدعي عن إثبات حقه باليينة من أحد هذه الوجوه الثلاث مع

القدرة عليها، إلى إخلاف المدعى عليه، عند إنكاره لم يمنع، لأن البيبة حق له، وليس بحق عليه، فلو أقام شاهدين ثم طلب أن لا يحكم له بهما، ويحلف المدعى عليه، أجيب إلى إخلافه، فلو منع من إخلافه وطلب الحكم عليه ببينة أجيب إلى الحكم بها، وقطعت اليمين على المدعى عليه، ولو أقام شاهداً واحداً، وامتنع من اليمين معه ورضي بإخلاف المنكر، ثم رجع عن استخلافه ليحلف مع شاهده، لم يكن له ذلك، لأنه قد أسقط حقه من اليمين بما طلبه من إخلاف المنكر كما لم يكن للمنكر إذا نكل عن اليمين أن يرجع في ردها على المدعى ليحلف على إنكاره لاسقاطها في حق بردها على خصمه، وخالف البيبة الكاملة التي لا يسقط حق منها بطلب اليمين لأنها لا تنقل عنه إلى غيره، فإن لم يحلف المدعى مع شاهده، وطلب إخلافه المنكر، أجيب إلى إخلافه، فإن حلف بربى، ولم يكن للشاهد تأثير، وإن نكل عن اليمين لم يحكم عليه بالشاهد الواحد مع نكول المنكر وقال مالك: أحكم عليه بالشاهد الواحد، مع نكوله، ولا أحلف المدعى وإن وافق على أن لا يحكم بالنكول إلا مع يمين المدعى، استدلاً بأن النكول كالشاهد، فإذا انضم إلى شاهد، صار كالشاهدين فلم يحتاج معهما إلى يمين الطالب.

وهذا فاسد، لأن الشاهد في الأموال كالثواب في الدماء، فلما لم يحكم بالثواب مع عدم الأيمان، لم يحكم بالشاهد مع عدم اليمين، ولا وجه لجعل النكول كالشاهد لأن الشاهد مثبت، والنكل نافٍ فتضاداً.

فصل: فإذا ثبت أنه لا يحكم على الناكيل بالنكول مع الشاهد، لم يكن للمدعى أن يحلف مع شاهده، لاسقاط حقه من تلك اليمين بردها، على المنكر، فإن طلب أن يرد عليه اليمين التي نكل عنها المنكر، ففي جواز ردها عليه قوله:

أحدهما: لا يجوز أن ترد عليه، لأنه قد أسقط حقه منها بردها على المنكر، فلم تعد إليه بعد سقوطها.

والقول الثاني: وهو أصح، أنه ترد عليه هذه اليمين المستحقة بالنكول، وإن لم ترد عليه هذه اليمين المستحقة مع الشاهد، لاختلاف موجبهما فلم يكن سقوط حقه من إحداهما موجباً لسقوطه من الأخرى، مع اختلافهما في السبب الموجب، وليس التوقف عن اليمين مع الشاهد نكولاً، حتى يحكم المحاكم بنكوله فيها، بعد توقفه فإذا تقرر هذان القولان:

فإن قلنا بالأول أن يمين النكول ترد على المدعى، عرضت عليه، فإن حلف استحق ما أدعاه بيمنه لا بشهادته، وإن نكل سقط حقه من اليمين بعد حكم المحاكم بنكوله فيها بعد توقفه وليس له أن يحكم بنكوله إلا أن يسأله المدعى عليه، أن يحكم

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

على المدعى بالنکول عن يمين الرد، لأن قصد المحاكم بنکوله حق له، ولا يكون نکوله عن الرد مع الشاهد قدحًا في الشاهد، فإن افترى بشهادته شهادة غيره ثبتت البينة بهما، وحكم له بالحق، وإن انفصلت المحاكمة بالنکول لأن فصل المحاكمة بالأيمان أقوى، ولا يمنع من سمع البينة، فكان أولى أن لا يمنع في سمعها فصلها بالنکول الذي هو أضعف، فإن عدم شاهد آخر سقط حكم البينة، وخلّى سبيل المنكر.

وإن قلنا بالثاني: أن يمين النکول لا ترد على المدعى، فقد قال أبو حامد الإسفرايني: إن المنكر يحبس بالشاهد حتى يحلف أو يغرن وهذا خطأ، لأن الحبس على الحقوق يكون بعد ثبوت استحقاقها، ولم يثبت الحق بالشاهد، فلم يجز أن يحبس به ولم يجب عليه شيء ووجب تخلية سبيله.

فصل: ويترفع على قياس هذين القولين أن ينكل المدعى عليه، إذا أنكر عن اليمين قبل شهادة الواحد عليه، ورددت يمينه على المدعى، فنكل عنها، ثم أقام شاهداً، فحلف مع شاهده بعد الحكم بنکوله، عن يمين الرد، كان جواز إخلافه مع شاهده على قولين:

أحدهما: لا يجوز أن يحلف مع شاهده إذا قيل إنه يمنع من يمين الرد، إذا امتنع من اليمين مع الشاهد.

والقول الثاني: يجوز أن يحلف مع الشاهد إذا قيل: إنه يجوز أن يحلف^(١) يمين الرد، إذا امتنع من اليمين مع الشاهد.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فَكُلَّ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَالِكٍ مِنْ مَالِكٍ غَيْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ مِثْلًا أَوْ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ قُضِيَ فِيهِ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ لِهِ مَالٌ مِنْ جُنُاحٍ أَوْ قَتْلٍ لَا قِصَاصٌ فِيهِ أَوْ إِفْرَازٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُوجَبُ الْمَالَ».

قال الماوردي: قد ثبت بما قدمناه جواز الحكم، بالشاهد، واليمين في الأموال خاصة، فكل ما كان مالاً من دين، أو عين، فالدين ما كان في الذمة من ثمن، أو قرض. والعين، ما كان في اليد من منقول، كالثوب، والعبد، أو غير منقول كالدار والأرض، فيحكم لمدعى به شاهد ويمين، وكذلك ما استفيد به من الأموال من العقود

(١) في إذا قيل لا يمنع من.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد
كالبيع، والإجارة، والهبة، ثبت بالشاهد واليمين، لأنها عقود موضوعة، لنقل مال من مالك إلى مالك، أو لنقل ما هو بمعنى المال من منافع الإجارة.

فصل: فأما عقد النكاح، فلا يثبت بالشاهد، واليمين، لأن مقصوده الاستمتاع والصدق تبع، وكذلك الرجعة، والطلاق، فإن تصادقا على النكاح واحتلطا في الصداق، ثبت بالشاهد واليمين، لأن البيينة فيه مقصورة على المال، دون النكاح، وكذلك عند الخلع، إذا اختلفا في أصله، لم يثبت إلا بشاهدين، لأن فيه طلاقاً لا يثبت إلا بهما، وإن اتفقا على أصله، واحتلطا في قدر عرضه، حكم فيه بالشاهد واليمين، لأن البيينة فيه مقصورة على المال، دون الطلاق.

فصل: فأما الوصيّة، فإن كانت الولاية عليها لم تثبت إلا بشاهدين، وإن كان في تملك المال بها، ثبتت بشاهد ويمين.

وأما الوكالة، فلا تثبت إلا بشاهدين سواء كانت بمال أو غير مال، لأنها عقد نيابة كالوصية.

وأما العتق، فلا يثبت إلا بشاهدين لأنه وإن كان مزيلاً لملك مالٍ فليس ينتقل من مالك إلى مالك، لأن العبد لا يملك نفسه، وكذلك التدبير لا يثبت بشاهد^(١) ويمين لأنه يؤول إلى المعتق.

فأما الكتابة، فلا يثبت عقدها إلا بشاهدين، لإفضائه إلى العتق ويثبت أداء المال فيها بشاهد ويمين لأنه وإن أفضى إلى العتق، فهو كالعقد الذي اتفقا عليه.

فصل: فأما السرقة فموجبة للقطع، والغرم، فإن كانت ^{البينة} بشاهدين، ثبت بهما القطع، والغرم، وإن كانت بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين، ثبت بها الغرم ولم يثبت بها القطع، لأنهما قد يتميzan في الاستحقاق، لوجوب الغرم مع عدم القطع.

فصل: فأما الوقف، فإن قيل: إنه موجب لنقل الملك، من الواقف إلى الموقوف عليه، ثبت بشاهد ويمين، وإن قيل: إنه غير موجب لنقل الملك، ففي ثبوته بالشاهد واليمين وجهان، نذكرهما من بعد.

فصل: وأما الجنایات فضریبان: عَمَدٌ وخطاً.

فأما الخطأ فيثبت بشاهد ويمين، لأنها مقصورة على استحقاق المال. وأما العمد فضریبان:

(١) في د إلا بشاهدين.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

أحدهما: ما لم يجب فيه قصاص، كجناية الوالد على الولد، والمسلم على الكافر والحر على العبد، فيثبت بالشاهد واليمين، لأنه لا يستحق بها إلا المال، فصارت كالخطأ.

والضرب الثاني: ما وجب فيه القصاص، فلا يثبت إلا بشهادتين، لأنه استهلاك نفس.

فإن قيل: فهلا أوجبتم بالشاهد واليمين فيه الديمة دون القصاص، كما أوجبتم في السرقة بالشاهد واليمين الغرم، دون القطع؟ قيل: لأن القطع في السرقة تابع للمال، لا يثبت إلا مع استحقاقه، فصار المال فيها أصلًا، والقطع فرعًا.

والدِيَّةُ في العمد تابعة للقصاص، يكون القصاص فيها أصلًا، والديمة فرعًا، فجاز أن يستحق بالشاهد واليمين الغرم في السرقة، وإن لم يستحق بالشاهد واليمين الديمة في الجنائية.

فاما جراح العمد، فما سقط فيه القصاص كالجَائِفةُ، وما دون المُوضِحَةِ فيستحق بالشاهد واليمين، وما وجب فيه القصاص كالْمُوضِحَةِ والأطراف لم يستحق إلا بشهادتين وما جمع بين الأمرين كالهاشمة، والمُنْقَلَة لم يثبت إلا بشهادتين.

فصل: وأما إسقاط الحقوق فضربيان:

أحدهما: براءة من مال، ويثبت بشاهد ويمين.

والثاني: عفو عن حد أو قصاص، فلا يثبت إلا بشهادتين، ليكون إسقاطهما بعد الوجوب معتبراً بإيجابهما قبل السقوط.

وإن شهد شاهدان على رجل بحق فادعى المشهود عليه، ما يوجب رد شهادتهما، فإن كانت دعواه في جرح الشاهدين، لم تقبل منه إلا بشهادتين، وإن كانت دعواه في أن المدعى أكذب الشاهدين، حكم فيه بالشاهد واليمين لأن إكذاب المدعى ليتبته، يوجب سقوط حقه، ولا يوجب جرح شهوده والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئن أتى قومٌ بشهادٍ أن لآئينهم على فلان حَقّاً أو أن فلاناً قد أوصى لهم فمن خلفَ مِنْهُمْ مَعَ شَاهِدِهِ اشتَهَقَ بِرِزْقِهِ أو وَصِيَّتِهِ دُونَ مَنْ لَمْ يَخْلُفْ». .

قال الماوردي: وصورتها في ورثة ميت، ادعوا أن الميتهم ديناً على رجل منكر، أو ادعوا وصيّة وصيّ بها لميتهم، وأقاموا على الدين والوصية شاهداً واحداً، فلهم ثلاثة أحوال:

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد ٧٩

أحدما: أن يحلفوا جمِيعاً مع شاهد منهم، فيستحقوا بأيمانهم مع شاهد منهم ما أدعوه من الدين، والوصية لأنهما من حقوق الأموال المحكوم فيها بالشاهد واليمين، ويكون الدين مقسمًا بينهم على قدر مواريسيهم. فاما الوصية فلا يخلو حالهم فيها من أحد أمرین:

أحدما: أن يدعوا أن ميتهم قبلها قبل موته، فتكون الوصية بينهم على قدر مواريسيهم، لأن ميتهم قد ملكها بقبوله، فصارت كسائر أمواله الموروثة عنه.

والثاني: أن يذكروا أنه لم يقبلها، وأنهم القابلون لها بعد موته، ففي كيفية استحقاقهم لها بعد أيمانهم قولان:

أحدما: تكون بينهم بالسوية، إذا قيل: إن الوصية تملك بالقبول لأن من حكم الوصية أن يتساوى فيها أهل الوصايا، فيكون للوارثين عن ميتهم حقه من القبول، فيصيروا هم المالكين لها بالقبول من غير أن تدخل في ملك ميتهم. فعلى هذا لو كان على أيهم دَيْنٌ لم يقض منها.

والقول الثاني: تكون بينهم على قدر مواريسيهم، إذا قيل: إن القبول يعني على ملك سابق، من حين مات الموصي فيكون قبوليهم موجباً لدخولها في ملك ميتهم، ثم ملكوها عنه بالميراث فصاروا فيها على قدر مواريسيهم، فعلى هذا لو كان على أيهم دين قضي منها.

فصل: والحال الثانية: أن يتمتعوا جميعاً من اليمين مع شاهد منهم، فلا حق لهم فيما شهد به شاهدهم من الدين والوصية.

فإن قيل: فهلاً استحقوا النصف، لأن لهم نصف البيبة، قيل: البيبة لا تتبعض في الاستحقاق لأن كل جزء من الحق لا يستحق إلا بكمال البيبة، فلم يجز أن يستحق بعضاً ببعض البيبة، فإن مات الورثة وأراد ورثتهم أن يحلفوا مع شاهدهم فهو على ضربين:

أحدما: أن يكون امتناعهم من الأيمان، لنكولهم عنها، فلا يجوز لورثتهم أن يحلفوا بعد موتهم، لأنهم قد أسقطوا حقوقهم من الأيمان بنكولهم.

والضرب الثاني: أن يكونوا قد توقفوا عن الأيمان ليحلفوا بها من غير نكول عنها، فيجوز لورثتهم أن يحلفوا بعد موتهم، ويستحقوا ما كان لهم لأن حقوقهم من الأيمان لم تسقط بالتوقف، إنما تسقط بالنكول، وليس التوقف نكولاً.

فصل: والحال الثالثة: أن يحلف بعض الورثة مع الشاهد، وينكل بعضهم، فيحكم لمن حلف بحقه من الدين والوصية، ولا شيء لمن نكل عن اليمين لأمرین:

أحدهما: أن الشاهد الواحد كاليد عند التنازع، ولو حلف بعض ذوي الأيدي حكم له بيمينه، دون من نكل كذلك هنا.

والثاني: أن الشاهد الواحد حجة، قد قبلها الحالف، فثبت حقه بها، وردها الناكل فسقط حقه منها، وصار كأخرين ادعياً حقاً من ميراث على منكر فنكل عن اليمين، فرددت على الأخرين، فحلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى للحالف بحقه دون الناكل.

فإن قيل: إذا كان الشاهد واليمين بيته في ثبوت الحق كالشاهدين، ولو أقام أحد الورثة البيته بشاهدين حكم بالحق لمن أقام البيته ولم يقمها، فهلا كان في الشاهد واليمين كذلك.

قيل: لأن الشاهدين بيته كاملة في ثبوت الحق، فثبت لجميعهم، والشاهد الواحد تكمل به البيته مع أيمانهم، فكملت بيته من حلف، ونقصت به بيته من نكل فلذلك لم يستحق الناكل واستحق الحالف.

فإن قيل: هذا ميراث يجب أن يشترك فيه جميع الورثة، كأخرين ادعياً داراً ميراثاً، فصدق عليه أحدهما، وأذب الآخر، كان النصف الذي استحقه المصدق بين الأخرين، لكونه ميراثاً يوجب تساويهما فيه، فهلا كان ما استحقه الحالف مع شاهده مقسوماً بين جميعهم، لكونه ميراثاً.

قيل: الفرق بينهما أن المجنود، كالمحضوب، وغضب بعض التركة يوجب تساوي الورثة، في غير المغضوب، وليس كذلك في النكول مع الشاهد، لأنه قادر على الوصول إلى حقه بيمينه، فصار بنكوله، كالمسلم والتارك له على خصمه، وجرى ذلك مجرى أخرين أقر رجل لأبيهما بدين، فقبله أحدهما ولم يقبله الآخر، كان حق القابل خالصاً له، لا يشاركه فيه غير القابل، لأنه تارك لحقه منه، كذلك حكم الناكل مع الحالف.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَعْتُوهٌ وَقَاتَ حَقَّهُ حَتَّى يَغْقِلَ فَيَخْلِفَ أَوْ يَمُوتَ فَيَقُولَ وَارِثُهُ مَقَامُهُ فَيَخْلِفَ وَيَسْتَحْقُ وَلَا يَسْتَحْقُ أَخْ يَسْمِينَ أَخْيَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان في الورثة الذين أقاموا بدين ميتهم، شاهداً واحداً معتوه، أو طفل لم يستحق شيئاً بيمين من حلف كما لم يستحق البالغ العاقل إذا لم يحلف، ولا يجوز أن يستحلف المعتوه والطفل، لأنه لا حكم لأيمانهما، ولا يجوز أن يحلف ولديهما، لأنه لا يثبت لأحد حق يمين غيره، ولأن النيابة في الأيمان لا تصح، ويكون حق المعتوه والطفل موقوفاً على إفادة المعتوه، وبلوغ

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

٨١

ال الطفل ، ليحلقا بعد العقل والبلوغ ويستحقا ، ويكون تصرف المدعى عليه فيما يستحقان بأيمانهما نافذاً ، سواء كان ديناً ، أو يميناً ، لأنه لم يثبت لهما بالشاهد قبل اليمين حق يوجب وقفه وإنما الوقف متوجه إلى الحكم بالحق ، إن حلقا وليس عليهما قبل اليمين حق يوقف عليهما ، وإن حكم باستحقاق الحاليين من شركائهما ، فلا وجه لما وهم فيه بعض أصحابنا ، أنه يوقف الحق عليهم فإن ماتا قبل البلوغ ، والعقل قام ورثتهما مقامهما في اليمين ، فيحلف الورثة في حقوق أنفسهم لأنهم ورثوا استحقاق اليمين التي يستحق بها الدين ، ويصيرون مالكين لحقوقهم من الدين ، بأيمانهم عن المعتوه والطفل ، فإن كان على المعتوه والطفل دين قضى منه ، ولو كان على الميت الأول دين قضى منه بقدر حق المعتوه والطفل ، فلو اجتمع في هذا السهم دينان ، دين على الميت الأول ، ودين على المعتوه والطفل ، قضي الدينان منه ، فإن ضاق السهم عنهما قدم دين الميت الأول على دين المعتوه ، والطفل ، لأنهما يرثان ما بقي بعد قضاء الدين .

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وليس الغريم ولا المؤصل له من مغنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجده أنهم يقتصون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبده الرئيسي إلا ترى أنه لو ظهر مال سوى ماله الذي يقال للغريم أخلف عليه كان للورثة أن يعطيه من ذلك المال الظاهر الذي لم يخالف عليه الغريم قال فإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت».

قال الماوردي : ومقدمة هذه المسألة أن من مات عن تركة ، وعليه دين ملك الورثة تركته ، وإن أحاط الدين بها ، ومنعوا من التصرف فيها ، إلا بعد قضاء الدين ، وهم في قضايه بال الخيار بين أن يقضوه منها ، أو من غيرها من أموالهم ، وتكون التركة كالمرهونة بالدين ، والورثة فيها بمنزلة الراهن الذي يمنع من التصرف في الرهن ، حتى يقضي ما فيه من الدين ، إما من ماله أو من عين الرهن ، والدين باقي في ذمة الميت ، دون الورثة حتى يقضي الورثة ، وقال أبو سعيد الإاضطجاري من أصحابنا : إن أحاط الدين بالتركة لم يملکها الورثة إلا بعد قضاء الدين ، وكانت باقية على ملك الموروث فإذا قضوه انتقل ملکها إليهم ، وإن أحاط الدين ببعض التركة ، ملکوا من التركة ما زاد على قدر الدين ، ولم يملکوا ما أحاط بقدر الدين إلا بعد قضايه .

وقال أبو حنيفة : إن أحاط الدين بجميع التركة ، لم يملکوها إلا بعد قضايه وإن أحاط ببعض التركة ملکوها جميماً ، قبل قضايه مع موافقتهم ، أن للورثة قضاء الدين من التركة ، ومن غير التركة ، واستدللاً على أن الدين مانع من ملك الورثة للتركة ، إلا بعد قضايه ، وتأثير هذا الخلاف يكون من وجهين :

أحدهما: ما يحدث في التركة من النماء قبل قضاء الدين، كالثمرة، والتتاج وأجور العقار، وكسب العبيد، يكون ملكاً للورثة على قول من جعلهم مالكين للتركة، لا يتعلق به قضاء الدين ويكون مضموماً إلى التركة على قول من جعلهم غير مالكين لها في قول من جعلها باقية على ملك الميت ليتعلق بها قضاء الدين.

والثاني: ما يجب فيه من زكاة الأعيان وفطرة العبيد، ونفقاتهم تكون على الورثة في قول من جعلهم مالكين للتركة، وتكون في التركة على قول من لم يجعلهم مالكين للتركة.

واستدل من جعل الدين مانعاً من ملك الورثة للتركة، إلا بعد قصائه بقول الله تعالى: «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» إلى قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ دَيْنِ» [النساء: ١١]، ولأنه لو كان في التركة أب الوارث لم يعتقد عليه قبل قضاء الدين، مثل أن يكون الميت ملك عمه، وخلف ابن عمه حراً، وأباه مملوكاً فلا يعتقد على أبيه حتى يقضي الدين، فيعتقد عليه.

ولو دخل في ملكه قبل قصائه، اعتق عليه، وهذا دليل يمنع من دخول التركة في ملك الورثة قبل قضاء الدين. والدليل على انتقال الملك إلى الورثة قبل قضاء الدين، أنه لما كان للورثة منع الغرماء من أعيان التركة، وقضاء الدين من أموالهم، دل ذلك على دخولها في ملكهم، وأنه الورثة لو لم يملكو التركة إلا بعد قضاء الدين، لوجب إذا مات وخلف ابنتين، ومات أحدهما وخلف ابناً، ثم قضى الدين أن تكون التركة للأبن الباقى دون ابن الابن.

وفي انعقاد الإجماع على أنهما تكون للأبن وابن الابن اعتباراً بموت المورث دليل على انتقال التركة إليهم بموته، وأنه لما كان الورثة أحق باقتضاء ديونه من الغرماء، وكانوا أولى بالتصريف في التركة منهم، وهم لا يتصرفون إلا بحكم الملك، دل على انتقالها إلى ملكهم.

وأما الجواب عن قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ دَيْنِ» فهو محمول على المنع من التصرف في حقوق أنفسهم إلا بعد قصائه.

وأما الجواب عن العتق، فهو أن الدين قد أوقع حبراً عليه كحجر المرتهن^(١) وذلك مانع من العتق مع استقرار الملك كالرهن.

فصل: فإذا تقررت هذه المقدمة فصورة المسألة في رجل أقام شاهداً واحداً

(١) في المريض.

٨٣

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

بالدين له، ومات قبل حلفه مع شاهده فلوارثه أن يحلف مع الشاهد، ويستحق دينه، لأنه يقوم في التركة مقام موروثه. فإن حلف على الميت ديون ووصايا قضي منه ديونه، ونفذت منه وصاياه وإن نكل الورثة عن اليمين وأراد الغرماء، وأهل الوصايا أن يحلفوا مع الشاهد ليستوجبوه في ديونهم، ووصاياتهم ففيه قولان:

أحدهما: قاله في القديم، وهو مذهب مالك يجوز لهم أن يحلفوا؛ ويستحقوا لأن الحق إذا ثبت صار إليهم، فكانوا فيه كالورثة.

والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو أحد قوله في القديم لا يجوز لهم أن يحلفوا؛ لأنه لو جاز أن يملكون الدين بأيمانهم، لجاز أن يسقط بإبرائهم، وهو لا يسقط لو برأوا منه، فكذلك لا يستحق إذا حلفوا عليه.

ولأنهم لو ملكوا أن يحلفوا عليه لملكوا أن يدعوه، ودعواهم مردودة، فكذلك أيمانهم.

ولأن الدين لو استحق بأيمانهم، لجاز أن يملك الورثة بها، ما فضل عن ديونهم، ولجاز إذا أبرؤوا الميت من ديونهم، بعد أيمانهم أن يصير ذلك ملكاً للورثة، وفي الإجماع على أن الورثة لا يملكونه، دليل على أن الميت لم يثبت له، ولأن الورثة لو أكذبوا الشاهد وصدقه الغرماء، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه، ولو صدقه الورثة وكذلك الغرماء كان للورثة أن يحلفوا معه فدل على أن ملك الدين المحلف عليه للورثة دون الغرماء.

وهكذا لو أدعى ورثة الميت ديناً على منكر، ونكل المنكر عن اليمين فردت على الورثة فلم يحلفوا وأجاب غرماء الميت إلى اليمين ففي إحلافهم قولان تعليلاً بما ذكرناه.

وهكذا غرماء المفلس إذا أقام شاهداً بدين ولم يحلف معه وأجاب غرماؤه إلى اليمين لمراجع أوردت يمين النكول عليه فلم يحلف وأجاب غرماؤه إليها ففي ردما قولان:

فاما إذا وصى الميت بعين قائمة في يد زيد، ووصى بها لعمرو فأنكرها زيد، ونكل عن اليمين فردت اليمين على الورثة، فإن حلفوا استحقت العين، ودفعت إلى الموصى له، وإن نكلوا وأجاب الموصى له أن يحلف عليها، فقد اختلف أصحابنا، فخرج بهم بعضهم على قولين، كالديون.

وقال بعضهم: للموصى له أن يحلف عليها، ويستحقها قولًا واحدًا بخلاف الديون لأن الأعيان مخالفة للديون لسقوط حقوق الورثة من الأعيان وبثبوته في الدين،

كتاب الأنفاسة واليمين مع الشاهد

لأن لهم قضاء الدين من غير التركة، وليس لهم إبدال الوصية بغير العين.

وعلى هذا لو اختلفوا في الجارية المرهونة، إذا أحبها الراهن وادعى وطأها بإذن المرهون، وأنكر المرهون الإذن فجعل القول قول المرهون مع يمينه، في إنكار الإذن، فلم يحلف فردة اليمين على الراهن فلم يحلف وأجابت الجارية المرهونة إلى أن تحلف فخرجها أكثر أصحابنا على قولين، وجوز بعضهم أن تحلف قولها واحداً لتعيين حقها في مصيرها أم ولد لسيدها.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أقام شاهداً أنه سرق له متاعاً من حرز يساوي ما تقطع فيه اليه حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع لأن الحد ليس بمالي كرجل قال أمرأتي طلاق وعندك حزب إن كنت غصبته فلاناً هذا العبد فيشهد له عليه بغضبه شاهد فيخلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحيث غير حكم المال».

قال الماوردي: وقد ثبت من مذهبنا أن الشاهد واليمين يحكم به في الأموال دون الحدود، فإذا ادعى سرقة مال يوجب القطع، وأقام عليها شاهداً، ويميناً وجباً الغرم، وسقط القطع لأن الغرم مال والقطع حد، ولا يمتنع، إذا اجتمع في الدعوى أن يجري على كل واحد منها حكمه لو انفرد وقد يجوز أن يثبت الغرم دون القطع إذا سرق من غير حرز، أو سرق أقل من نصاب.

ويجوز أن يثبت القطع دون الغرم، إذا وهبت له السرقة فلم يتمتنع أن يثبت بالشاهد واليمين الغرم دون القطع.

فإن قيل: فهلا أوجبتم بالشاهد واليمين في قتل العمد الديمة، دون القود، لأن الديمة مال، والقود حد، كما أوجبتم به في السرقة الغرم، دون القطع قيل: لفرقين منعاً من الجمع بينهما:

أحدهما: أن المال في السرقة أصل والقطع فرع فجاز أن يثبت حكم الأصل مع سقوط فرعه، والقود في القتل أصل، والديمة فرع، فلم يجز أن يثبت حكم الفرع مع سقوط أصله.

والثاني: أن في قتل العمد قولين:

أحدهما: أنه موجب للقود، وأن الديمة تجب بالعفو عن القود، و اختيار الديمة، فلذلك لم يستحق الديمة إلا من يستحق القود.

والقول الثاني: أن قتل العمد موجب لأحد الأمرين من القود أو الديمة، وإن كل

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد
واحد منها بدل عن الآخر يكون مستحقه مخيراً في أحدهما فإذا امتنع استحقاقهما،
وثبوت الخيار فيما امتنع وجوب أحدهما. وهذا الأمران معهومان في السرقة لجواز
ثبوت الغرم دون القطع، وثبوت القطع دون الغرم.

وقد أوضح الشافعي ذلك بمثال ضربه في رجل ادعى عبداً في يد رجل غصبه
عليه، فحلف المدعى عليه بالعتق والطلاق أنه ما غصبه العبد الذي ادعاه، فإن أقام
مدعى الغصب شاهدين حكم على المدعى عليه بالغصب، وحكم عليه بالحنث في
الطلاق، والعتق، ولو أقام عليه شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويميناً حكم عليه بالغصب،
ولم يحكم عليه بالحنث في الطلاق والعتق، لأن الغصب مال، والطلاق والعتق ليسا
بمال.

فصل: وذكر الشافعي في كتاب الأم إذا عمد الرامي بسهمه إنساناً، فأصابه، ونفذ
السهم من الأول إلى آخر، فأصابه أن الأول عمد يوجب القود. والثاني خطأ يوجب
الدية دون القود.

فإن ادعى هذه الجناية على إنسان فأنكرها، وأقام مدعياً شاهداً ويميناً، فإن
كان العمد مما يسقط فيه القود، لأنه من والد على ولد، ومن حر على عبد أو من
مسلم على كافر ثبتت الجنایتان معاً، بالشاهد واليمين، لاجتماعهما في وجوب الدية
دون القود، فإن كان العمد موجباً للقود لم يثبت حكم العمد^(١) بالشاهد واليمين،
وفي وجوب الخطأ بالشاهد واليمين في هذا الموضوع قولان:
أحدهما: يثبت به حكمه، لاختصاصه بالمال.
والقول الثاني: لا يثبت به حكمه، لأنه حدث عن عمد سقط حكمه، فسقط به
حكم ما حدث عنه، والأول أصلح لجواز انفراد كل واحد منها بحكمه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئن أقام شاهداً على جاريته أنها له وابنها
ولد ممن حلف وقضى له بالجاريته وكانت أم ولد يافرايره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى
لها بالابن لأنها لا يملكها على أنها ابنة» (قال المزني) رحمة الله: وقال في متوضع آخر
يأخذها ولدتها ويكون ابنة (قال المزني) رحمة الله: «وعذًا أشباه بقوله الآتي لم يختلف
وهو قوله لو أقام شاهداً على عبدي يدبي زجل يشترقه أنه كان عبداً له فاغتفة ثم غصبة
هذا بعد العنق حلف وأخذها وكان مولى له» (قال المزني) رحمة الله: فهو لا يأخذ

(١) في د القود.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

مَوْلَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِفُ كَمَا أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ ابْنَةً عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِفُ فَإِذَا أَجَازَهُ فِي الْمَوْلَى لَزِمَّةُ فِي الْاِبْنِ .

قال الماوردي: وصورتها في جارية ولدت ولداً في يدي رجل يسترقهما، فادعها ولدتها مدعى فله في دعواه ثلاثة أحوال:
أحدها: أن يدعها ملكاً لنفسه، فيحکم له فيها بالشاهد واليمين، لاختصاص الدعوى بالملك .

والحال الثانية: أن يدعها حرقة تزوجها، وأن ولدتها ابنه منها، حر، لم يجر عليه رق، فلا يحکم له بشاهد ويمين، حتى يشهد له شاهدان بدعواه، لأنها تضمنت حرية وزوجية ونسباً.

والشهادة بحريتها بينة على صاحب اليد والشهادة بالزوجية بينة عليها إن كانت معترفة بحريتها، وإن لم تعرف بحريتها كانت بينة على صاحب اليد، وتسمع البينة بحريتها، وإن لم تدعها لها متعلقاً بها من صحة نكاح المدعى، وحرية ولده منها، والشهادة بنسب الولد بينة على صاحب اليد والولد.

والحال الثالثة: وهي مسألة الكتاب أن يدعها كانت أمته، وأنه أولدتها هذا الولد، فصارت به أم ولد، فتعلق بدعواه في الأم حكمان:
أحدهما: أنها أمته .

والثاني: أنها أم ولده، وتعلق بها في الولد حكمان:
أحدهما: أنه ابنه .

والثاني: أنه حر، فلم يختلف مذهب الشافعي أنه يحکم له بالشاهد واليمين في الإقرار أنها أمته، وأنها أم ولده تعتق عليه بموته، لأمرتين:

أحدهما: أن أحكام الرق جارية عليها في استخدامها والاستمتاع بها وإجارتها، وتملك منافعها، وأخذ القيمة من قاتلها والرق قال: «ويحکم فيه بالشاهد واليمين» .

والثاني: أنه لما حرم عليه بيعها، صار الملك والدعوى مقصورين على منافعها، والمنافع في حكم الأموال المحکوم بها بالشاهد واليمين .

وأختلف أصحابنا لاختلاف هذا التعليل: هل صارت أم ولد بالبينة أو بإقراره على وجهين:

أحدهما: وهو منصوص الشافعي: أنها صارت أم ولد بإقراره الشاهد واليمين، فوجب تملك رقها .

والوجه الثاني: أنها صارت بالشاهد واليمين أمه وأم ولده، قضاء بالشهادة.

فصل: فاما الولد ففيه قولان:

أحدهما: وهو المشهور من مذهب الشافعي، والمنصوص عليه في كتبه، أنه لا يثبت له بالشاهد واليمين ما ادعاه من نسبة وحربيته، ويكون في يد صاحب اليد على ما يذكره فيه أنه عبده أو ولده مع يمينه، كما لو تجردت الدعوى عن بينة إلا أن يشهد بها شاهدان، فيحكم له بالنسب والحرية، لأن الدعوى لو انفردت بشبهة وبحربته لم يحكم فيها بالشاهد واليمين كذلك إذا أقر بادعاء أمه.

والقول الثاني: وحكاية المزني عنه، ولم يوجد في كتبه أنه يصير بالشاهد واليمين تبعاً لأمه في ثبوت نسبة وحربيته، لأنها في الدعوى أصل متبع، وهو فيها فرع تابع، فأوجب ثبوت الأصل ثبوت فرعه، واستشهد له المزني بما حكاه عن الشافعي في رجل ادعى عبداً في يد رجل ليسترقه أنه كان عبده، وأنه أعتقه وغضبه صاحب اليد، بعد حربيته، وأقام بما ادعاه من الملك والعتق شاهداً ويميناً قضي له بالشاهد واليمين، وإن كان مقصود الدعوى استحقاق الولاء، لأنه تابع للدعوى رقم وعتق. كذلك دعوى الولد، لأنه تابع لرق أمه، فاختل了一 أصحابنا في حكم ما استشهد به المزني من دعوى العبد المعتق، فكان أبو العباس بن سريح يسوى بينهما، ولا يفرق ويمعن من ثبوت نسبة الولد وعتق العبد، وإن خرج في نسبة الولد قول ثان خرج في عتق العبد.

وذهب جمهور أصحابنا إلى تصحيح ما قاله المزني في عتق العبد، وفرقوا بينه وبين نسبة الولد بأن العبد قد جرى عليه رق يثبت بالشاهد واليمين، فاستصحب حكمه فيه، وإن عتق بإقرار مالكه، والولد لم يجر عليه رق يستصحب حكمه فيه، فتجردت دعواه بثبات النسب الذي لا يحكم فيه بالشاهد واليمين.

فأما التعليل بأن الولد تابع لأمه، فهو وإن كان تابعاً لها في البُئْرَة، فهي تابعة له في الحرية، لأنها تعتق بحربيته.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئن أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهله الدار صدقة محرومة موقوفة وعلى آخرين له فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المستاكين فمن حلف منهم ثبت حقيقه وصار ما يقي ميراثاً فإن حلفوا معاً حرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياً ثم وضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ومن وقفث عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يخلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثالث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبة على من تصدق به أبوه عليه بعده آخره فإنه قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين نحن نخلف على ما أتي أن يخلف عليه الاثنين ففيها

قولان: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُمْ إِلَّا مَا كَانَ لِلأَثْنَيْنِ قَبْلَهُمْ وَالآخَرُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ أَتَمَّا يَمْلِكُونَ إِذَا حَلَفُوا بَعْدَ مَوْتِ الَّذِي جُعِلَ لَهُمْ مِلْكُ إِذَا تَاتَ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنَ وَيَهُ أَقْرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة: هل يثبت الوقف بالشاهد واليمين، وهو مبني على اختلاف قولي الشافعي في انتقال مالك الوقف بعد زوال ملك الواقع عنه، فأحد قوله نص عليه في هذا الموضع أنه ينتقل إلى ملك الوقف عليه، لأن مالك لمنافعه، فاقتضى أن يكون مالكاً لرقبته.

والقول الثاني: نص عليه في كتاب الوقف أنه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى مالك كالعتق الذي بوجوده ينتقل الملك به من حق الله تعالى لا إلى مالك ولمن قال بالأول فرق بين الوقف والعتق بأن الوقف يجري عليه حكم الملك في ضمانه باليد وغرم قيمته بالإطلاق والعتق لا يجري عليه حكم الملك، فلا يضمن بالتلف، ولا تغنم قيمته بالإطلاق.

فإن قيل بالأول أنه ملك للموقف عليه حكم في إثباته بالشاهد واليمين كسائر الأموال.

وإن قيل بالثاني أن الملك زائل عنه إلى غير مالك، ففي إثباته بالشاهد واليمين لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا يثبت بالشاهد واليمين كالعتق لزوال الملك بهما إلى غير مالك.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريح يثبت بالشاهد واليمين بخلاف العتق وإن زال الملك بهما إلى غير مالك لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن أحكام الملك باقية على الوقف في ضمانه باليد، وغرمه بالقيمة، وزائل عن المعتق، لأنه لا يضمن باليد، ولا يغنم بالقيمة.

والثاني: أن المقصود بالوقف ملك منافعه التي هي أموال، والمقصود بالعتق كمال أحكامه في ميراثه وشهادته وولايته، ولهذين الفرقين ثبت الوقف بالشاهد واليمين، ولم يثبت بهما العتق.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، فقد اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح وأبي إسحاق المروزي وأبي حامد

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد
المروزى أنها مصورة في رجل مات وخلف دارا على ورثة من بنين وبنت وزوجات،
فادعى أحد بنيه أن أباه وقف هذه الدار عليه، وعلى أخويه هذين دون باقى الورثة،
وصدقه الأخوان على الداعى، فيكون دعوى الإخوة على أبيهم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها مصورة في رجل أجنبى
خلف دارا على ولده، فادعى أجنبى منه أن صاحبها وقفها عليه، وعلى إخوته.

وتصويرها على الوجه الأول أشبه بكلام الشافعى من الوجه الثاني، وإن كان
للثانى في الاحتمال وجه ضعيف، وليس هذا الاختلاف في صورة المسألة موجباً
للاختلاف في حكمها على كل واحد من الوجهين، وإن اختلفت الأحكام باختلاف
الصورة، ونحن نذكرهما معاً.

فاما تصويرها على الوجه الأول، وهو: أن يقول المدعى، إن أبي وقف داره هذه
عليه وعلى إخوته دون غيرنا من شركائنا في الميراث، فإذا انقرضنا، فهي على أولادنا
ما بقوا، ثم على المساكين إذا انقرضوا، فإن صدقه الباقون من الورثة كانت الدار وقفاً
عليهم، ثم على أولادهم، ثم على المساكين بإقرار الورثة من غير يمين يلزم
المستحقين لوقفها من البطن الأول، ومن بعدهم من البطن.

إن أنكر الباقون من الورثة أن تكون وقفاً، وأقام مدعوها شاهدين صارت وقفاً
بإقرار الميت عند الشاهدين، وإن أقاموا شاهداً واحداً، وقيل بأن الوقف يثبت بالشاهد
واليمين، وهي مسألة الكتاب، لم يخل حال الإخوة الثلاثة من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحلقوا مع شاهدهم.

والثاني: أن ينكروا.

والثالث: أن يحلف بعضهم، وينكل بعضهم، فإن حلقوها جميعاً كانت الدار وقفاً
عليهم، ومنفعتها بينهم على سواء من غير تفضيل، لأنها عطية مطلقة كالهبة، ولا حق
فيها لأولادهم ما بقي أحدهم، لأنها مصورة في ترتيب البطن الأول على الثاني، فإن
مات الإخوة الثلاثة لم يخل انقارضهم من أن يكون معاً في حال واحدة أو ينقرضوا
واحداً بعد واحد، فإن انقرضوا معاً انتقل الوقف إلى أولادهم، وانختلف في استحقاقهم
له هل يكون بأيمانهم أو بأيمان آبائهم على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح أنهم لا يستحقونه إلا بأيمانهم مع
شاهد آبائهم، لأنهم يستحقونه عن الواقع لا عن آبائهم، فلما استحقه الآباء بأيمانهم
وجب أن يستحقه الأبناء بأيمانهم.

كتاب الأنصبة واليمين مع الشاهد

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنهم يستحقونه بأيمان آبائهم، لأنه قد صار بأيمانهم وفقاً مؤبداً، فلم يجز أن يكمل للأبناء أن يصير ملكاً مطلقاً.

فإن انقرض الأبناء وأفضى الوقف إلى المساكين، فلا أيمان عليهم، لأنهم غير متبعين واستحقاقهم له معتبر بالأبناء.

فإن قيل بالظاهر من مذهب الشافعي أنهم يستحقونه بأيمان آبائهم استحقه المساكين، بتلك الأيمان.

وإن قيل: بمذهب أبي العباس بن سريح أنه لا يستحقه الأبناء إلا بأيمانهم، فله في استحقاق المساكين وجهان:

أحدهما: أنهم يستحقونه بغير يمين للضرورة في عدم التعين.

والوجه الثاني: أنه لا حق لهم فيه، ويعود ملكاً مطلقاً.

ومن مذهب أبي العباس أن الوقف المقدر بمدة يصح، وإن كان على مذهب الشافعي لا يصح حتى يكون مؤبداً، وإن مات الإخوة الثلاثة واحداً بعد واحد، فإن مات واحد منهم عاد نصبيه إلى أخيه، وصارت منفعة الوقف بينهما نصفين، وإن مات ثالث عاد نصبيه إلى الباقى، فصار له جميع المنفعة إذا كان شرط الوقف المرتب أن يعود سهم من مات، استحقه هو في درجته، فإن أطلق الشرط، ففي مستحق سهم الميت قبل انقاراضهم جميعهم وجهان:

أحدهما: يستحقه من في درجته كما لو كان ذلك مشروطاً.

والوجه الثاني: يستحقه المساكين حتى ينقرض جميعهم، فيستحقه البطن الثاني، وإذا وجب عود هذا الوقف إلى الباقى من الثلاثة كان في استحقاقه باليدين معتبراً باستحقاق البطن الثاني، فإن جعل لهم بغير يمين كان ما عاد إلى الباقى على أخيه مستحقاً له بغير يمين، وإن لم يجعل للبطن الثاني إلا بأيمانهم، ففيما عاد إلى الباقى عن إخوته وجهان:

أحدهما: أنه لا يستحقه إلا بيمين، لأنه صار إليه عن غيره كالبطن الثاني.

والوجه الثاني: أنه يستحقه بغير يمين، لأنه قد حلف عليه مرة، فلم يحتاج إلى يمين ثانية. ومن هذا الوجه خالف البطن الثاني ثم حكم البطن الثالث بعد الثاني كحكم البطن الثاني بعد الأول.

فصل: وأما الحال الثانية: وهو أن ينكل الإخوة الثلاثة عن اليدين مع شاهدهم، فتكون الدار بعد إحلاف بقية الوراثة تركة في الظاهر، فإن كان على الميت ديون يستوعبها قضيت من ثمنها، وبطل وقفها، وإن لم تكن ديون، فكانت وصايا أمضى من

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد
وصاياه ما احتمله الثالث، وإن لم تكن ديون ولا وصايا كانت ميراثاً بين جميع الورثة يملك هو لا الإخوة الثلاثة ميراثهم منها، وتصير وفقاً بقرارهم لأن ما أدعوه من وقفها مقبول في حقهم وغير مقبول في حق غيرهم.

فإذا انقرض الإخوة الثلاثة انتقل الوقف إلى البطن الثاني بغير يمين، لأنه قد صار وقفاً على البطن الأول بغير يمين، فصار البطن الثاني بمثابةه، وكذلك من بعدهم من البطون، وكان بقية الدار ملكاً مطلقاً لبقية الورثة، فإن مات الباقيون من الورثة عن نصيبهم منها، وعاد ميراثهم إلى الإخوة الثلاثة صار جميع الدار وقفاً بقرارهم، لأنهم ملكوا جميعها، وإن ورثهم غيرهم، وعاد الإخوة، فادعوا وقف بقيتها عليهم بعد انبرام الحكم مع من تقدمهم، فإن أدعوا عليهم بوقفها صحت الدعوى عليهم، لأنهم لو اعترفوا بوقفها صار حقهم وقفاً، وإن لم يدعوا عليهم لم تصح الدعوى عليهم، لأن انبرام الحكم مع تقدمهم قد أسقط دعواهم.

فلو بدل البطن الثاني اليمين مع الشاهد عند نكول البطن الأول عنها، ففي إحلافهم قولان:

أحدهما: لا يحلفون، لأنهم فرع لأصل صاروا له تبعاً، فإذا بطل حكم الأصل المتبع بطل حكم الفرع التابع.

والقول الثاني: وهو أظهر لهم أن يحلفوا، لأمرتين:

أحدهما: أن الوقف يصير إليهم عن الواقع لا عن البطن الأول، فصاروا في إفضائه إليهم في حكم البطن الأول.

والثاني: أنه لو امتنع البطن الثاني من الأيمان، لامتناع البطن الأول منها لملكه به البطن الأول لإبطال الوقف على البطن الثاني، وهذا ممتنع، فكان تمكين البطن الثاني من الأيمان غير ممتنع.

واختلف أصحابنا في أصل هذين القولين على وجهين:

أحدهما: أنهما مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في الوقف إذا كان على أصل معروم وفرع موجود، هل يبطل الفرع ببطلانه في الأصل؟ على قولين:

أحدهما: يبطل في الفرع كبطلانه في الأصل، لامتزاجهما في الصحة والفساد، فعلى هذا لا يجوز أن يحلف البطن الثاني مع نكول البطن الأول ببطلانه في حقوقهم، فيبطل في حق من بعدهم.

والقول الثاني: لا يبطل في الفرع، وإن بطل في الأصل، لأن حق كل واحد منها لا يتعداه، فعلى هذا يجوز للبطن الثاني أن يحلف مع نكول البطن الأول.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

والوجه الثاني: أن المسألة أصل في نفسها، والقولان منصوصان فيها، فإذا استقر القولان فيها، إما بناءً وإما أصلاً، فقد اختلف أصحابنا في موضع القولين على وجهين :

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن كان البطن الأول باقين لم يكن للبطن الثاني أن يحلفوا قولاً واحداً، وإن انقرضوا فلاحلاف البطن الثاني على القولين.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة بعكس الأول: إن انقرض البطن الأول كان للبطن الثاني أن يحلفوا قولاً واحداً، وإن كانوا باقين، فلاحلاف البطن الثاني على القولين وقول أبي إسحاق أشبه بالصواب، لأن ترتيب البطون يمنع من استحقاق الثاني مع بقاء الأول.

فصل: وأما الحال الثالثة: وهو أن يحلف بعضهم، وينكل بعضهم مثل: أن يحلف من الثلاثة الإخوة واحد، وينكل اثنان، فيكون ثلثها وقفاً على الحالف بيمينه، وثلثها ملكاً موروثاً بين الأخوين وبقية الورثة، ولا يرث الحالف منه شيئاً، لأنه مقر بأن الباقي من الدار وقف على أخيه، ويصير ما ورثه الأخوان منها وقفاً عليهمما يقاراهم وسهام باقي الورثة ملكاً لهم طلقاً.

فإن أراد البطن الثاني أن يحلفوا عليه كان على ما ذكرناه من القولين في البناء والمحل، فإن مات الإخوة الثلاثة انتقلت حقوقهم إلى البطن الثاني، وكان نصيب من ورث ولسم يحلف متقدلاً إلى البطن الثاني بغير يمين، لأنه صار وقفاً عليه باتفاقه بغير يمين، وكان نصيب من حلف متقدلاً إلى البطن الثاني بيمين أو بغير يمين على ما قدمناه من الوجهين في يمين البطن الثاني بعد يمين البطن الأول، ويستوي فيه ورثة الحالف وغير الحالف من البطن الثاني.

ولو مات من الإخوة اللذان لم يحلفا انتقل نصيبهم إلى الأخ الحالف بغير يمين.

ولو مات الأخ الحالف وبقي آخوه.

فإن قيل: إن أيمان البطن الأول تسقط الأيمان عن البطن الثاني انتقل نصيب الحالف إلى أخيه الناكلين، ولم ينتقل إلى البطن الثاني لاستحقاق الترتيب بين البطون.

ولإن قيل: إن أيمان البطن الأول لا تسقط الأيمان عن البطن الثاني لم ينتقل نصيب الحالف إلى أخيه، لنكولهما عن اليمين، وفي انتقاله إلى البطن الثاني إن حلعوا وجهان :

٩٣

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

أحدهما: ينتقل إليهم، وإن كان الترتيب مستحقاً للضرورة الداعية إلى حفظ الوقف على البطون الآتية.

والوجه الثاني: لا ينتقل إلى البطن الثاني ما كان الأخوان الناكلان باقيين اعتباراً بشرط الوقف في ترتيب البطون.

فعلى هذا في مصرفه إلى انقراض البطن الأول وجهان:

أحدهما: إلى الفقراء والمساكين، حتى ينقرض البطن الأول، فيرد على البطن الثاني بعد أيمانهم.

والوجه الثاني: يصرف إلى أقرب الناس بالواقف، ويكون الأخوان الناكلان وهما من أقرب الناس به ومن في درجتها من الأقارب فيه سواء.

فإذا مات الأخوان انتقل جميع هذا النصيب إلى البطن الثاني بعد أيمانهم، لافضاء الوقف إليهم بعد انقراض البطن الأول.

فصل: ولو كان الإخوة الثلاثة عند ادعاء الوقف عليهم هم ورثة الواقف، ولا يشركهم غيرهم، صارت الدار وفقاً عليهم بإقرارهم، لا بالشاهد واليمين، وانتقل الوقف عنهم إلى البطن الثاني، وما يليه بغير يمين كما صار للأول بغير يمين.

فإن كان على الواقف دين يحيط بالوقف، فإن قصوه من أموالهم خلص الوقف لهم، وإن لم يقضوه لم يكن لهم بإسقاط الديون بغير بينة، ونظر:

فإن كان الواقف في المرض بطل، لأنه وصية تبطل باستغراف الديون، ولا يكون لبيتهم تأثير، وإن كان في الصحة سمعت بيتهما، وثبت الوقف بالشاهد واليمين على قول من يراه؛ لأنها عطية في الصحة، فلم ترد بالديون، وإن عدمت البينة حلف أرباب الديون على إبطال الوقف، فكان مصروفاً في ديونهم، فإن نكلوا عن الأيمان ردت على الورثة، فإن حلفوا ثبت الوقف، وإن نكلوا صرفه في أرباب الديون.

ولو كانت الدار التي أقرروا بوقفها مخصوصة في يد أجنبي قضى لهم على الغاصب بالشاهد واليمين قوله واحداً، لأن الغصب يستحق بالشاهد واليمين، والغصب تتوجه إلى الوقف كما تتوجه إلى الملك المطلق، فإذا أزيلت يد الغاصب عنه كان على ما ذكرناه لو لم يكن مخصوصاً.

فصل: وأما تصوير المسألة على الوجه الثاني في ادعاء الوقف على أجنبي بعد موته، فإن صدقهم وارثه فالدار وقف عليهم، وتنتقل عنهم إلى من بعدهم من البطون بغير يمين لمصيرها إلى البطن الأول بغير يمين، وإن أكدتهم الوراثة، وأقاموا شاهداً ليحللوا معه كان حكمهم فيها كحكمهم لو ادعوها وفقاً من أبيهم إلا في حكم واحد،

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد
وهو أنهم إذا نكلوا عن اليمين مع شاهدهم صار جميعها ملكاً طلاقاً للوارث، ولو كانت من أبיהם، لكان قدر مواريثهم منها وفقاً عليهم باقرارهم، وما عدا هذا الحكم فهو في المسألتين على السواء.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَوْ قَالَ وَعَلَى أُولَادِهِمْ وَأُولَادَ أُولَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا قَالَ فَإِذَا حَدَثَ وَلَدٌ نَفَقَ مِنْ لَهُ حَتَّى فِي الْجِنِّسِ وَيُوقَفُ حَتَّى الْمَرْثُوذَ حَتَّى يَلْغَى فَيَخْلِفُ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدْعَ فَيُبَطَّلُ حَقُّهُ وَيُرْدَى كِرَاءَ مَا وُقِفَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى الَّذِينَ اتَّقَصُوا مِنْ أَجْلِهِ حَقُورَهُمْ سَوَاءٌ بَيْنَهُمْ».

قال الماوردي: وهذه المسألة موافقة لما تقدمها من وجه، ومخالفه لها من وجه:

صورتها: أن يدعى واحد من ثلاثة إخوة أن أباهم وقف هذه الدار عليهم، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فعلى القراء، فجعل البطن الثاني في هذه المسألة مشاركاً للبطن الأول، وفي المسألة الأولى جعل البطن الثاني مترباً بعد البطن الأول، وهو فيما عدا ذلك على سواء.

إذا أقام بهذه الدعوى شاهداً ليحلقوا معه، لم يخل حال الإخوة الثلاثة من أن يكون معهم من أولادهم أحدٌ أو لا يكون.

فإن كان معهم من أولادهم واحد صاروا به في استحقاق الرقف أربعة، لأنه يشاركون فيه، فلا يستحق نصيبه من الرقف إلا بيمينه، ولا تغنيه يمين. أبيه كما لا يستحقه أحد الثلاثة إلا بيمينه، ولا يغنه أيمان إخوته، فإن حلف معهم قسم الرقف بينهم على أربعة أسهم، وإن نكل سقط حقه، وكان حكمه كحكم أحد الثلاثة إذا نكل مع يمين أخيه على ما قدمته، وإن لم يكن مع الإخوة الثلاثة عند ادعاء الرقف أحد من البطن الثاني، وحلقوا مع شاهدهم استحقوا الرقف بينهم أثلاثاً، لأنه لا مشارك لهم فيه عند استحقاقهم.

فإن ولد لهم ولد صار مشاركاً لهم في الرقف، وصار معهم رابعاً، فوجب أن يوقف به نصيبه من الرقف وهو الرابع، لأنه واحد من أربعة، ويكون موقفاً على يمينه بعد بلوغه، وإن كان في الرقف المرتب يأخذه في أصل الوجهين بغير يمين.

والفرق بين الأمرين أنهم في الرقف المرتب بينهم، وبين الواقع واسطة من البطن الأول قد ثبت الرقف بهم، والبطن الثاني بدل منهم، فانتقل إليهم من الرقف ما كان لهم.

إذا كان الرقف مشتركاً، فكل بطن فيه أصل بأنفسهم من غير وسيط بينهم، وبين

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد ٩٥

الواقف، فكان حكم كل بطن فيه كحكم البطن الأول لا يسقط بأيمان بعضهم أيمان غيرهم. فإن قيل: فقد اعترف له شركاؤه بحقه فيه، فلم يحلف عليه مع اعتراف مستحقيه كما لو اعترف ثلاثة شركاء في دار برابع أنه شريكهم فيها استحق سهمه فيها بغير يمين قيل: قد اختلف أصحابنا مع نص الشافعي، على أن نصيب الحادث موقوف على يمينه بعد بلوغه على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي الفياض البصري أن الجواب محمول على أن الواقف شرط في وقته أن من لم يقبله كان نصبيه على شركائه، فلذلك حلف الحادث إن صدقه الشركاء، لأنه يصير من أهله بقبوله، وقبوله يكون بيمينه، لأن سهمه إذا لم يقبل عائد عليهم، ولو لم يستمر الواقف هذا استحق الحادث سهمه باعتراف شركائه بغير يمين كالدار المملوكة بين الشركاء الثلاثة إذا اعترفوا بشريك رابع فيها.

والوجه الثاني: وهو قول بعض البصريين أيضاً أنه محمول على إطلاق الوقف إذا قيل: إن سهم من لم يقبل أو مات بعد قبوله، ولم يكن له ولد راجع على الشركاء، فيستحلف الحادث، ويرجع على الشهداء إن لم يحلف.

فأما إذا قيل: إن سهمه راجع على الفقراء والمساكين لم يستحلف الحادث، ولم يرجع على الشركاء إن لم يحلف، لأن أصحاب الشافعي قد اختلفوا في مذهبهم في الوقف إذا لم يقبله أحد أربابه، هل يكون نصبيه مع إطلاق شرط الوقف عائداً على شركائه أو على الفقراء والمساكين؟ على وجهين:

والوجه الثالث: وهو قول أبي خامد الإسفرايني: أنه محمول على الأموال كلها في أن الحادث لا يستحق نصبيه، وإن اعترف له الشركاء إلا بيمينه، وفرق بين الوقف، وبين الدار المملوكة بين الشركاء بفارقين:

أحدهما: أنهم في الوقف مُقرؤون على الواقف، وفي غير الوقف مقرؤون على أنفسهم.

والفرق الثاني: أن في الوقف حقاً للبطن الثاني، فلم ينفذ إقرارهم عليه، وليس في الملك حق لغيرهم.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا كان سهم الرابع وهو الربع موقوفاً على يمينه بعد بلوغه، ولو حدث خمس وقف له خمس الوقف على يمينه بعد بلوغه، فإن بلغ الحادثان لم يخل حالهما بعد بلوغهما من ثلاثة أحوال:
إما أن يحلفا أو ينكلا أو يحلف أحدهما، وينكل الآخر.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

فإن حلفا استحق الرابع الربع قبل حدوث الخامس، والخمس بعد حدوثه، واستحق الخامس لا غيره، وإن نكلا جمِيعاً رد ما وقف من ربع الرابع وخمس الخامس على الإخوة الثلاثة.

وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر سقط حق الناكل، وصار الوقت بين أربعة، فيكمل للرابع ربع الوقف من حين حدوثه، وإلى وقت يمينه، ويرد ما زاد عليه على الإخوة الثلاثة. وبالله التوفيق.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فَإِنْ مَاتَ مِنَ الْمُتَقْصِنِ حُقُوقُهُمْ أَحَدٌ فِي نِصْفِ عُمْرِ الَّذِي وُقِفَ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ رَدْ حِصْنَةَ الْمُوْقَفِ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي الْجَنْسِ وَأُعْطِيَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ يُقْدِرُ مَا اسْتَحْقَ مِمَّا رَدَ عَلَيْهِ يُقْدِرُ حَقَّهُ (قال المزري) أَصْلُ قَوْلِ الشافعي أن المحسن أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحسن عليه منفعته لا رقبته كما أزال المعنق ملكه عن رقبته عبده وإنما يملك المعنق منفعة نفسه لا رقبته وهو لا يجوز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف فكذلك يخرج رقبة ملك رجل يمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يجوز يمين العبد مع شاهده لأن مؤلاه أغثته لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك يتغير في قياس قوله أن لا يجوز يمين المحسن عليه في رقبته الحبس لأنه لا يملك ما كان المحسن يملكه من رقبته (قال المزني) فإذا لم تزول رقبة الحبس يمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يفتر أهلة أن لهم شريكاً ويتذكر الشريك الحبس فإذا خذلون حقة لامتنازعه من أن يخلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يخلف موقوت حتى يخلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أفراده ليصاحبه شيئاً لأن أحدة ذلك حرام».

قال الماوردي: والمسألة مصورة في الوقف المشترك إذا وقف سهم من حدث على يمينه بعد الشاهد، فمات بعض أهله، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يموت بعض من حلف، كأنه وقف سهم رابع حادث، فمات أحد الإخوة الثلاثة الذين حلفوا بعد أن مضى للصبي الحادث الموقوف^(١) سهمه نصف عمر الصبي، وهو سبع سنين ونصف، لأن مدة الصغر من وقت الولادة إلى زمان البلوغ، وذلك خمس عشرة سنة، فيوقف للحادث بعد موت أحد الثلاثة بعد أن كان الموقف له

(١) في الموقف.

٤٧

كتاب الأنصبة واليمين مع الشاهد

الرابع، لأنه كان قبل موت أحد الثلاثة واحداً من أربعة، فكان نصبيه الربع، وصار بعد موت الثالث واحداً من ثلاثة، فصار نصبيه الثلث، فإن بلغ الحادث، وحل استحق جميع ما وقف له من الربع في النصف الأول من عمر صغره، والثلث في النصف الثاني من عمر صغره.

وإن نكل عن اليمين سقط حقه من الوقف، ورد الربع الموقوف في الأول على الآخرين الباقيين وعلى ورثة الميت الثالث، ورد الثلث الموقوف في الآخر على الآخرين خاصة دون ورثة الثالث، لأن الميت يستحق استرجاع ما وقف في حياته، ولا يستحق استرجاع ما وقف بعد موته.

فصل: والضرب الثاني: أن يموت الحادث الموقوف سنه قبل بلوغه، فيقوم ورثته فيه مقامه لانتقال حقه إليهم بالموت، وهكذا لو وقف سهم مجنون حتى يُفْيَق [فمات بعد بلوغه وقبل إفاقته قام ورثته مقامه، فيحلفون ويستحقون أو ينكحون]^(١) فيرد على أهل الوقف وإذا كان هكذا لم يخل حال وارث هذا الميت من ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يرثه عمومته الثلاثة الذين حلفوا، فهل يلزمهم في ميراث سهمه أن يحلفوا على استحقاقه له أم لا؟ على وجهين، قدمناهما في الوقف المرتب:
أحدها: لا يلزمهم أن يحلفوا، لأنهم قد حلفوا.

والوجه الثاني: يلزمهم أن يحلفوا، لأنهم حلفوا في حقوق أنفسهم، وهذه يمين في حق غيرهم، فإن نكلوا عن هذه اليمين لم يستحقوا سهم الميت، وإن استحقوا سهام أنفسهم.

والضرب الثاني: أن يكون ورثة الميت من لا مدخل لهم في الوقف كالزوجة والأم والجدة والإخوة والأخوات للأم، فلا حق لهم في سهمهم الموقوف إلا بعد أيامهم، لأنه لما لم يستحقه الميت إلا بيمنيه لم يستحقه ورثته إلا بأيمانهم، فإن حلفوا جميعاً استحقوا جميع الموقوف، وإن حلف بعضهم، ونكل بعضهم استحق الحالف منهم قدر نصبيه، ورد نصيب من لم يحلف على الإخوة الثلاثة.

والضرب الثالث: أن يكون وارثه من له مدخل في الوقف كموت المجنون عن حمل ولد بعد موته، فيوقف ما ورثه عن سهم أبيه على يمينه بعد بلوغه، ويستانف له وقف سهمه في حق نفسه من أصل الوقف على يمينه بعد بلوغه، فيصير الموقوف له سهرين: سهم أبيه وسهم نفسه.

(١) سقط فـ آ.

إذا بلغ ، ففي يمينه وجهان:

أحدهما : يحلف يميناً واحدة على استحقاقه لسهم نفسه ، فيستحق بها سهم أبيه ، وسهم نفسه إذا قيل : إن عمومته لو ورثوه لم يحلفوا ، فإن حلف على استحقاق سهم أبيه استحقه ؛ ولم يستحق سهم نفسه ، لأنه قد يستحق سهم أبيه من ليس من أهل الوقف .

والوجه الثاني : يحلف يمينين ، ويستحق بإحداهما سهم أبيه ، ويستحق بالآخر سهم نفسه ، إذا قيل : إن عمومته لو ورثوه حلفوا .

إذا كان كذلك ، فله أربعة أحوال :

الأولى : أن يحلف اليمينين فيستحق بهما السهرين .

والحال الثانية : أن ينكل عن اليمينين ، فلا يستحق السهرين .

والحال الثالثة : أن يحلف على حق أبيه ، ولا يحلف على حق نفسه ، فيستحق سهم أبيه ، ولا يستحق سهم نفسه ، ويخرج أن يكون من أهل الوقف .

والحال الرابعة : أن يحلف على حق نفسه ، ولا يحلف على حق أبيه ، فيستحق سهم نفسه ، ويصير من أهل الوقف ، ولا يستحق سهم أبيه ، ويرد على الإخوة الثلاثة .

فصل : فاما المزني ، فكلامه يشتمل على فصلين ، قد تقدم الكلام عليهما :

أحدهما : أن الوقف كالعتق الذي يزول به الملك إلى غير مالك ، فلا يجوز أن يحكم فيه بالشاهد واليمين ، كذلك الوقف لا يحكم فيه بالشاهد واليمين فعلق على هذا الفصل حكمين :

أحدهما : أن جعل الوقف غير مملوك الرقبة ، وهو أحد القولين .

والقول الثاني هو مملوك الرقبة ، وقد ذكرنا توجيه القولين .

والحكم الثاني : أنه لا يثبت بالشاهد واليمين ، وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه ، فعلى قول أبي إسحاق المروزي لا يثبت بالشاهد واليمين كالعتق ، موافقة للمزني فيه . وعلى قول أبي العباس يثبت بالشاهد واليمين ، بخلاف العتق ، وإن لم يملكها ، فالخالف المزني لما ذكره من الفرقين بين الوقف والعتق .

والفصل الثاني : أن الإخوة الثلاثة إذا حلفوا ، وصار بأيمانهم وقفآ ، وانتقل إلى غيرهم لم يحلف ، ولا يرد سهم من نكل على الحالفين ، لاعترافهم أنه لا حق لهم فيه ، فعلق على هذا الفصل حكمين :

أحدهما : أنه لا يحلف من دخل في الوقف بعد أيمان من تقدمه .

٩٩

كتاب الأنضية واليمين مع الشاهد

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه بما أغني عن إعادته.

والحكم الثاني: أنه لا يرد سهم الناكل على الحالف، وقد ذكرنا وجوه أصحابنا في موضوع المسألة، وليس بممتنع أن يرد عليهم، وإن اعترفوا له بالحق، لأن امتناعه من اليمين امتناع من القبول، وتركه لقبول الوقف يجعله فيه كالمعدوم في رده على الموجودين من أهله، والله أعلم.

بابُ الْخِلَافِ فِي التَّعْمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ بَعْضُ النَّاسِ فَقَدْ أَفْنَثُمُ الْيَمِينَ مَقَامَ شَاهِدٍ قُلْتُ وَإِنْ أَغْطَيْتُ بِهَا كَمَا أَغْطَيْتُ بِشَاهِدٍ فَلَيْسَ مَغْنَاهَا مَغْنَى شَاهِدٍ وَأَنْتَ تُبَرِّئُهُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ وَبِيَمِينَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ وَتُعْطِي الْمُدَعِّي حَقَّهُ بِتُكُولِ صَاحِبِهِ كَمَا تُعْطِيَنِيهِ بِشَاهِدَيْنِ أَفْمَغْنَى ذَلِكَ مَغْنَى شَاهِدَيْنِ؟ قَالَ فَكَيْفَ يَخْلُفُ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى وَصِيَّةِ أُوصَى بِهَا مَيْتٌ أَوْ أَنَّ لَأْبِيهِ حَقًّا عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ صَغِيرٌ وَهُوَ إِنْ حَلَفَ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ قُلْتُ فَإِنَّتَ تُجِيزُ أَنْ يَشَهِّدَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ وَابْنُهُ غَائِبٌ لَمْ يَرِيَاهُ قَطُّ وَيَخْلُفَ ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً مُتَشَرِّقًا اشْتَرَى عَبْدًا ابْنَ مَائِةَ سَنَةٍ مَغْرِبِيًّا وَلِذِلِّ قَبْلِ جَدِّهِ فَبَاعَهُ فَأَبَقَ أَنَّكَ تُخْلِفُهُ لَقَدْ بَاعَهُ بَرِيتَا مِنَ الْإِبَاقِ عَلَى الْبَتْ قَالَ مَا يَحِدُّ النَّاسُ بُدَّا مِنْ هَذَا غَيْرَ أَنَّ الرُّهْرِيَّ أَنْكَرَهَا قُلْتُ فَقَدْ قَضَى بِهَا حِينَ وُلِيَ أَرَأَيْتُ مَا رَوَيْتُ عَنْ عَلَيِّ مِنْ إِنْكَارِهِ عَلَى مَعْقِلِ حَدِيثِ بُرُوعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهَا الْمَهْرَ وَالْمِيرَاثَ وَرَدَّ حَدِيثَهُ وَمَعَ عَلَيِّ زَيْدَ وَابْنَ عُمَرَ فَهُلْ رَدَدَتْ شَيْئًا بِالْإِنْكَارِ فَكَيْفَ يُخْتَبِطُ بِإِنْكَارِ الرُّهْرِيِّ وَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ حَكَمْتَ بِشَهَادَةِ قَابِيلَةِ فِي الْأَسْتِهَلَالِ وَهُوَ مَا يَرَاهُ الرِّجَالُ أَمْ كَيْفَ حَكَمْتَ عَلَى أَهْلِ مَحْلَةٍ وَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ بِدِيَّةِ الْمَوْجُودِ قَبْلًا فِي مَحْلَتِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِينِينَ وَرَعَمْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُحَرِّمُ أَنْ يَجُوزَ أَفْلَى مِنْ شَاهِدٍ وَأَمْرَاتِينِ وَرَعَمْتُ أَنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِرَاءَةٌ لِمَنْ حَلَفَ فَخَالَفَتِ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَرَأَيْتَ لَزَ قَالَ لَكَ أَهْلُ الْمَحْلَةِ أَتَدَعِي عَلَيْنَا فَأَخْلِفَ جَمِيعَنَا وَأَبْرِئُنَا قَالَ لَا أَخْلِفُهُمْ إِذَا جَاؤُرُوا خَمْسِينَ رَجُلًا وَلَا أَبْرِئُهُمْ بِأَيمَانِهِمْ وَأُغْرِيَهُمْ قُلْتُ فَكَيْفَ جَازَ لَكَ هَذَا قَالَ رَوَيْتَا هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ قِيلَ لَكَ لَا يَجُوزُ عَلَى عُمَرَ أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةِ وَقَالَ عُمَرُ نَفْسُهُ الْبَيْتُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ أَهْمَمَ مَنْ أَثْقَبَ يَهُ وَلَكِنْ أَقُولُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَقَوْلُ عُمَرَ عَلَى الْخَاصِّ: قُلْتُ فَلَمْ لَمْ يَجُزْ لَنَا مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَجْزَتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عُمَرًا؟ قُلْتُ وَقَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فَجَلَبَهُمْ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ مَسِيرَةُ

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب الخلاف في اليمين مع الشاهد ————— ١٠١

اثنين وعشرين يوماً فاخلفهم في العجز وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيامنا ولا أيامنا أموالنا فقال حقشتم أيامناكم دماءكم فحالقشم في ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكميه ولا ترکتموه وتخن نزوي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الصحيح أنه بدأ في القسامه بالمدعين فلما لم يخلفو قال ثبوريكم يهود بخسرين يميناً فإذا قال ثبوريكم يهود فلا يكون عليهم غرم ويزوى عن عمر الله بدئ المدعى عليهم ثم رد اليدين على المدعين وهدان جميا يحالفان ما رويتم عنه وقد أجزتم شهادة أهل الدمه وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله ﷺ في اليدين مع الشاهد قال فإنما أجزنا شهادة أهل الدمه يقول الله عز وجل «أو آخران من غيركم» قلت سمعت من أرضي يقول من غير قيل لكم من المسلمين ويتحقق يقول الله جل وعز «تخبشوهم من بعد الصلاة» قلت والمترئ فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركي العرب بغضهم على بعض قال لا إلا شهادة أهل الكتاب قلت فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق فقلت له افتحيز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال لا لأنها منسوبة قلت بماذا؟ قال يقول الله عز وجل «وأشهدوا ذوي عذر منكم» قلت فقد زعمت يلسنك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلماً فأجزت كافراً وقال لي قائل إذا نص الله حكمه في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد يقي منه شيء ولا يجوز لأحد أن يحيث فيه ما ليس في القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الرضوه في كتابه فأخذت فيه المتشيخ على الختنين ونص ما حرر من النساء وأخل ما وراءهن فقلت لا تنكر المزاوة على عمتهما ولا على خالتها ونص المواريث فقلت لا يرى قائل ولا مفلوك ولا كافر وإن كانوا ولدا أو والدا ونص حجب الأم بالإخوة فحجبتها بأنوثين ونص للملقبة قبل أن تمثل بصف المهر ورفع العدة فقلت إن خلا بها ولم يمسها فلها المهر وعليها العدة فهو أحكام منصوصه في القرآن وهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئاً والقرآن عربي فيكون عاماً يراد به الخاص وكل كلام احتمل في القرآن متعانى فشلة رسول الله ﷺ تدل على أحد معانى موافقه له لا مخالفة للفزآن (قال الشافعى) رحمة الله وما تركنا من المحجة عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق».

قال الماوردي : يزيد الشافعى بمن حكم عنه بعض الناس ، إما محمد بن المحسن أو غيره من فقهاء العراق أنه اعترض على الشافعى في حكمه بالشاهد واليمين في

١٠٢ ————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب الخلاف في اليمين مع الشاهد الأموال دون غيرها، بأنه لو أقام مقام الشاهدين في الأموال، لقام مقامهما في غير الأموال، فأجاب الشافعي عن هذا، وإن كنا قد قدمنا من دلائل إثباته، ونفيه وما أوضح به الشافعي حجاجه، وأبطل به قول من رد عليه، فيحسن توضيحة، وإن تقدم ما أغني عنه، فقال الشافعي لمن عارضه بهذا الرد: «أنا وإن أعطيت بها»، يعني: باليمين مع الشاهد ما أعطى بشاهدين «فليس معناها معنى شاهد» يعني فليس معناها في كل موضع معنى شاهد، وإن كان معناها في هذا الموضع معنى شاهد ثم بين له الشافعي فساد اعتراضه، فقال: «وأنت تبرئ المدعى عليه بشاهدين»، ويسميه إن لم تكن له بيته، وتعطي المدعى حقه بنكول صاحبه كما تعطي بالشاهدين، ألمعنى ذلك معنى شاهدين؟» يعني أن المدعى عليه يبرأ بيمينه كما يبرأ بشاهدين، وإن لم تكن اليمين في كل موضع كالشاهدين، وأنه يحكم للمدعى بنكول صاحبه كما يحكم له بشاهدين، وإن لم يكن النكول في كل موضع كالشاهدين صح، وأن الحكم بالشاهد والمرأتين في موضع لا يوجب الحكم بهم في كل موضع، كذلك الحكم باليمين مع الشاهد في موضع لا يوجب الحكم به في كل موضع، وهذا جواب مقنع.

فصل: وحکى الشافعي عن المعترض عليه اعتراضًا ثانية، فقال في الرد على الحكم بالشاهد واليمين: «وكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقاً على رجل آخر، وهو صغير؟ وهو إن حلف حلف على ما لا يعلم؟»

يريد المعترض بهذا الفصل أن اليمين تكون فيما يقطع الحالف بصحته، وأنتم تحلفونه مع شاهده فيما لا يقطع بصحته من وصية ميت له وفي دين أبيه إذا مات عنه، وهو صغير، وهو لا يقطع بصحة الوصية، ولا باستحقاق الدين؟.

فأجاب الشافعي عن هذا الاعتراض برد من وجهين:

أحدهما: أنه قال للمعترض: «وأنت تجيز أن يشهد أن فلان ابن فلان، وأبوه غائب لم ير أباه قطُّ»، يعني في الشاهد يشهد له بالنسبة أو في الولد يحلف على نسبة، وإن لم ير أباه، ولا سبيل لهما إلى القطع بصحة النسبة، فلم يتمتنع مثل ذلك في اليمين مع الشاهد، لأن للحالف طريقاً إلى العلم به من وجه يقع في نفسه صدقه إما من أخبار تؤثر القطع بها، وإما أخبار آحاد يقع في النفس صدقها.

والثاني: أن قال للمعترض: «وأنت تحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقياً اشتري عبداً ابن مائة سنة مغاربياً ولد قبل جده، فباعه، فآباق، أنك تحلفه، لقد باعه بريئاً من الإباق على البَّتْ، فأجابه المخالف بأن قال: «ما يجد الناس بدأ من هذا»، وهذا اعتذار من يضيق عليه الانفصال، وليس بجواب.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب الخلاف في اليمين مع الشاهد ————— ١٠٣
وطرق العلم في هذا ممتنعة، ولا يمنع من اليمين فيه على البت، فكيف يمنع منها مع الشاهد فيما تكثر طرق العلم بصحته.

فأما مذهبنا في يمين هذا الصبي، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:
أحدهما: أن يمينه على البت والقطع، كقول العراقيين، وإنما أورده الشافعي على وجه المعارضة دون الإنكار.

والوجه الثاني: أن يحلفه على العلم دون القطع، فيحلف بالله لقد باعه، ولا يعلم أنه أبقي، لأنه غاية ما يقدر عليه، فيكون ذكر الشافعي له على وجه المعارضة، وإنكار إحلاله على البت.

فصل: وحكي الشافعي عنه اعتراضاً ثالثاً، قدح به في خبر اليمين مع الشاهد، أن الزهري أنكرها، فجعل إنكار الزهري قدحاً في الخبر، ومانعاً من العمل به.
وأجاب الشافعي عنه بجوابين، وأجاب أصحابه عنه بجوابين.

أحد جوابي الشافعي ما رواه الزهري قضاة باليمين مع الشاهد حين ولى، ولا يثبت إنكارها مع العمل بها.

والثاني: أن علياً عليه السلام قد أنكر على معلم بن يسار ما رواه من حديث بروء بنت واشق أن زوجها مات عنها قبل الدخول، وقد نكحها على غير صداق، وأن النبي ﷺ جَعَلَ لَهَا الْمَهْرَ وَالْمِيرَاثَ.

ووافق علياً في إنكاره على معلم بن يسار من جلة الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، فعمل به أبو حنيفة، ولم يرده بإنكار عدد من أكابر الصحابة.

ورد علينا حديث اليمين مع الشاهد بإنكار الزهري، وهو واحد من التابعين، وأحد جوابي أصحابه أن إنكار الزهري للقضاء باليمين مع الشاهد إنما كان في الدماء دون الأموال حين بلغه أن معاوية قضى به في الشجاج.

والثاني: أنه قد تقابل في الزهري إنكاره وعمله، فسقطا بالمعارضة، ولم يكن في أحدهما حجة.

فصل: ثم إن الشافعي عارضهم في هذا الفصل الرابع، بما تناقضت فيه مذاهبهم، وخالفوا به أصول الكتاب والسنّة من وجهين:

أحدهما: أنهم حكموا في الاستهلال بشهادة امرأة واحدة، وهو مما يراه الرجال، وهذا إنما أورده عليهم، لأنهم منعوا من اليمين مع الشاهد، لأن الله تعالى قد استوفى الشهادات في كتابه، ولم يذكر اليمين مع الشاهد، فصار زائداً على النص

١٤ ————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب الخلاف في اليمين مع الشاهد المفضي إلى النسخ، فأورد عليهم شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال عند التنازع فيه وليس المرأة الواحدة ببيبة، ولا لها في النص ذكر، والشاهد واليمين أقوى منها، فكيف ردتم الأقوى، وأجزتم الأضعف؟، وجعلتم الأقوى زائداً على النص المفضي إلى النسخ، ولم تجعلوا ذلك في الأضعف؟ هل هو إلا تناقض في القول وإبطال لمعنى النص في شهادة النساء بقوله تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا فَتُذَكَّرُ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]، فاقتصرت على المرأة الواحدة، وإن لم تذكر إحداهما الأخرى.

والثاني: أن قال لمعتقد مذهب أبي حنيفة: كيف حكمت على أهل محللة، وعلى عوائلهم بدية الموجود قتيلاً في محلتهم في ثلاثة سنين؟ وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنته رسول الله ﷺ تدل على أن اليمين براءة لمن حلف، فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة؟ وأراد الشافعي بهذا الرد عليهم في أمرين:

أحدهما: أنهم أجازوا في القساممة ما تمنع منه الأصول بغير أصل، وردوا اليمين مع الشاهد، وهو غير مخالف للأصول، وله فيه أصل.

والثاني: أن السنة تدل على أن اليمين مُبَرَّأة، وهم جعلوها، ملزمة، فعلقوا عليها ضد موجبها، وليس يتعلق على الشاهد واليمين ضد موجبه، فأجازوه عن اعترافه عليهم بهدين الأمرين بأن قالوا: روينا هذا عن عمر، فأتبعنه، وكان أصلاً فيه، فرد الشافعي عليهم هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: قال: إن عمر لا يستجيز أن يخالف الكتاب والسنة، وقوله في نفسه: «البيبة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»، وقد جعلوه بهذا مخالفًا للكتاب والسنة، وقول نفسه. وردتم اليمين مع الشاهد، وفيه سنة لا تخالف الكتاب، ولا السنة.

وأنواعه الثاني: أن قال: قد روي عن عمر ما لم يعملوا به، وخالفتموه في أربعة أحكام:

أحدها: أنه جلبهم إلى مكة من مسيرة اثنين وعشرين يوماً، وهم لا يرون نقل الخصم من بلده إلى غير بلده.

والثاني: أنه أحلفهم في الحجر، تغليظاً بالمكان، وهم لا يرون تغليظ الأيمان بالمكان.

والثالث: أنه اختار من أهل الحجر خمسين رجلاً أحلفهم، وهم يجعلون الخيار لولي الدّم دون الوالي.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب الخلاف في اليمين مع الشاهد ١٥٠

والرابع: أنه ألزمهم الدية، لما حلفوا، فقالوا: ما أوفتَ أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال: حقتم بأيمانكم دماءكم، فصرح بأنهم لو لم يحلفوا أقيدوا، وهم لا يرون القود، فلا بكل قول عمر أخذوا، ولا لجميعه ردوا، فإن كان قوله حجة فيما أخذوه كان حجة فيما ردوه، وإن لم يكن حجة فيما ردوه، فليس بحججة فيما أخذوه.

والوجه الثالث: أن قال لهم: عملتم بقول عمر في القساممة بما يخالف الأصول، ولم تعملوا بقول الرسول ﷺ في الشاهد واليمين وهو غير مخالف للأصول، وهو حجة تدفع قول عمر، وليس قول عمر حجة تدفع قول الرسول ﷺ، وما خالف الأصول ممتنع، وما لم يخالفها فتبع، فعملوا بخلاف ما أوجبه الشعْر، وردوا ما ورد به الشرع.

فصل: وعارضهم الشافعي بهذا الفصل الخامس، فقال: وقد أجزتم شهادة أهل الذمة، وهم غير الذين شرط الله تعالى أن تجوز شهادتهم، ورددتم سنة رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ يعني أن الله تعالى شرط: «مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]، وليس الكفار بمرضيبين، ولا يجعلوه مخالفًا للنص، ويجعلون القضايا باليمين مع الشاهد، وليس بمخالف للنص، مخالفًا للنص، فأجابوه بما حكاه عنهم أن قالوا: إنما أجزنا شهادة أهل الذمة، بقول الله تعالى: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ٦]، فأبطل جوابهم من أربعة أوجه^(١):

الأول: أن قال: سمعت من أرضى بقوله: «من غير قبilletكم من المسلمين» ولئن تردد التأويل بين احتمالين من غير أهل دينكم، ومن غير أهل قبilletكم فحمله على غير أهل القبيلة، لموافقة النص أولى من حمله على غير أهل الدين لمخالفة النص مع قوله: «تُخْسِنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ» [المائدة: ٦].

والثاني: أنها نزلت في العرب، وكفارهم مشركون لا يقبل أبو حنيفة شهادتهم، وإنما يقبل شهادة أهل الذمة والكتاب.

والثالث: أنها نزلت في وصية مسلم، وأبو حنيفة لا يجيز شهادة أهل الكتاب لمسلم، ولا عليه، وإنما يجيزها لبعضهم على بعض، فإنه منع منها في المسلم مع مجيء القرآن بها، لأنها منسوحة عنده، ورد شهادة أهل الشرك عموماً، وفي أهل الكتاب لمسلم، وعلى مسلم.

فاعتراض عليه الشافعي، فقال: «بماذا نُسْخِنُ؟»، فقال: بقول الله تعالى: «مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]، فأجابه الشافعي عنه، فقال: زعمت بلسانك

(١) لم يذكر سوى ثلاثة أوجه.

١٠٦ ————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
أنك خالفت الكتاب إذ لم يجز الله إلا مسلماً، وأجزت كافراً.

فصل: وحکی الشافعی عنهم في هذا الفصل السادس أنه إذا نصب الله تعالى حکماً في كتابه، فلا يجوز أن يكون سكت عنه، وقد بقى منه شيء، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن.

مرادهم بهذا: أن يمنعوا من اليمين مع الشاهد، لأن الله تعالى قد بين الشهادات، فاقتضى أن تكون مقصورة على ما تضمنه الكتاب، وليس فيه الشاهد واليمين، وهذا مما يخالفهم فيه الشافعی حکماً وجوداً، فحکی من وجوده ما وافقوا عليه، وهو دليل على جوازه، فقال: «قد نص الله الوضوء في كتابه، فأجزت فيه المسح على الخفين، ونص ما حرم من النساء في كتابه، وأحل ما ورائهن، فقلت: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ونص المواريث، فقال: «لا يرث قاتل ولا مملوك، ولا كافر، وإن كانوا ولداً أو والدًا»، وحجب الأم بالإخوة كحجبتها بأخوين، ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر، ورفع العدة، وقلت: إن خلا بها، ولم يمسها فلها المهر، وعليها العدة، فهذه أحكام منصوصة في القرآن، فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن، واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً. فيبين الشافعی وجوده، وهو دليل على جوازه، ثم أوضح طريق جوازه، فقال: «والقرآن عربي، فيكون عام الظاهر يراد به الخاص، وكل كلام احتمل في القرآن معاني، فستة رسول الله ﷺ تدل على أحد معانيه، موافقة له لا مخالفة للقرآن». يريد بذلك أن ما في القرآن من عام ومجمل، ففي سنة الرسول ﷺ تخصيص ما أريد بالعلوم، وتفسير ما أريد بالمجمل، فلم يتمتنع أن يبين بستته في اليمين مع الشاهد ما يكون موافقاً للقرآن، وغير مخالف له، فهذه ستة أصولها الشافعی بين ثلاثة فصول منها، فساد ما اعترض به المخالف، وبين ثلاثة منها تناقض ما ذهب إليه المخالف على أوضح شرح وبيان، وبإله التوفيق.

باب موضع اليمين

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «من أدعى مالاً فآقام عليه شاهداً أو ادعى عليه مالاً أو جنابة خطأ لأن بلغ ذلك عشرين ديناراً أو أدعى عبداً تبلغ قيمته عشرين ديناراً أو أدعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو لagan أو حد أو ردة يمين في ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منابر رسول الله ﷺ وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أخلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما ثوكلد به الأيمان ويثنى عليه «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» الآية قال وهذا قول حكام المكيين ومقفيهم ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عزيف رأى قوماً يختلفون بين المقام والبيت فقال أغلى ذم؟ قالوا لا قال أفالى أمير عظيم؟ قالوا: لا، قال: لقد خيست أن يتهاون الناس بهذه المقام قال فذهبوا إلى أن العظيمين بالأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال ابن أبي مليكة كتب إلى ابن عباس في سجارة يتيمن ضربت إخادهما الأخرى أن أخسهما بعد العصر ثم أثراً عليهم «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» ففعلت فاغترفت قال واستذللت يقول الله جل ثناؤه «تخيسونهما من بعد الصلاة». قال المؤمنون صلاة العصر على تأكيد اليمين على المحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين وبيكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يخلف عند المنبر منبر رسول الله ﷺ وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله ﷺ في خصومة بيته وبين زوج وأن عثمان رُدث عليه اليمين على المنبر فاقاما وقال أخاف أن تؤاخن قدر بلاء فيقال بيمنيه قال وبسننة رسول الله ﷺ وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار الشريعة والهجرة وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله ﷺ أفتدينا».

قال الماوردي: الأيمان موضوعة للزجر، حتى لا يتعدى طالب، ولا مطلوب، فجاز تغليظها بما ساع في الشع من التغليظ بالمكان والزمان، والعدد، واللفظ، وهو مذهب الشافعي ومالك، وأهل الحرمتين بمكة والمدينة وجمهور الفقهاء.

كتاب الأنضبة واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين
 وجوز أبو حنيفة تغليظها بالعدد، واللفظ، ومنع من تغليظها بالمكان والزمان، واستبده من الحكام احتجاجاً برواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البيتة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» فأطلق اليمين، كما أطلق البينة، فوجب أن تحمل على إطلاقها من غير تغليظ بمكان وزمان كما حملت البينة على إطلاقها من غير تغليظ بمكان وزمان ولأن اليمين حجة المطلوب، والبينة حجة الطالب. فلو جاز التغليظ في حجة أحدهما لجاز في حجتها، لوجوب التسوية بينهما. وفي سقوطها من حجة الطالب دليل على سقوطها من حجة المطلوب، ولأنه لو جاز تغليظهما في بعض الحقوق لجاز تغليظهما في جميع الحقوق، لأن ما استحق في الكثير كان مستحقاً في القليل، كالبينة واليمين، فلما لم يعتبر التغليظ في القليل لم يعتبر في الكثير.

ودليلنا: ما رواه صفوان بن سليم عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبر (وروي: على منبر) يمين آئمة، تبؤاً مقعدةٍ من النار ولو قضيَّ من أراك»^(١).

فدل على أن تغليظ اليمين بالمنبر مشروع، والحاالف عنده مجزور، وأن عمل الصحابة به شائع، وإجماعهم عليه منعقد.

روى المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلى أبو بكر الصديق أن أبعث إليه بقيس بن المكشوح في وثاق، فبعثت به، فأحلفه في قتل على المنبر خمسين يميناً.

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توجهت عليه اليمين في خصومه كانت بينه وبين أبي بن كعب في أرض، فاحلف على المنبر، ثم وهب له الأرض بعد يمينه. وأحلف عمر أهل القسام في الحجر.

وروى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توجهت عليه اليمين، وهو على المنبر فيأربعين ألف درهم، فاتقاها، ودفع المال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه».

وروى أن ابن أبي مطیع، وزيد بن ثابت اختصما إلى مروان بن الحكم، وكان والياً على المدينة، فتوجهت اليمين على زيد، فأمره مروان أن يحلف على المنبر، فجعل زيد يمتنع، ويحلف بالله أن حقه لحق، فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فامتنع، وجعل مروان يعجب من ذلك».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٧٩)، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق حديث رقم (٢٣٢٥)، بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى (٧/٣٩٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٦) بزيادة «ولو على سواك أحضر».

كتاب الأنضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين

١٠٩

قال مالك : أكره حبس اليمين .

وروى ابن أبي مليكة قال : كتب إلى ابن عباس في جرٍ ضربت إاهما الأخرى ، فكتب إلى أن أحبسهما بعد العصر ، ثم أقرأ عليهما : «إِنَّ الدِّينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران : ٧٧] ففعلت ، فاعترفت .

وروى أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين البيت والمقام ، فقال : أعلى دم؟ قالوا : لا ، قال : أفعلى عظيم من المال؟ قالوا : لا . قال : لقد خشيت أن يهزأ الناس بهذا المقام .

فدل على أنهم يحلفون فيه على الدم ، وعلى عظيم من المال ، فهذا ما اتفق عليه من ذكرنا من الصحابة قولاً وعملاً ، وليس يعرف لهم فيه مخالف ، فثبتت أنه إجماع فإن قيل : امتناع زيد من اليمين على المنبر دليل على خلافه ، وارتفاع الإجماع قيل : لم يمتنع إلا للتوكى دون الخلاف ، ولو لم يره جائزأً ، لأنكره على مروان ، فقد كان ينكر عليه كثيراً من أفعاله ، فيطیعه مروان ، حتى قال له ذات يوم بمشهد الملا : إنك أحملت الريبا ، فقال مروان : معاذ الله ، فقال زيد : إن الناس يتباينون الأمالاك بالصكوك قبل أن يقبضوا ، فوجه مروان مسرعاً ، فمنعهم من ذلك طاعة لزيد .

وقد قال أهل التأويل في قول الله تعالى : «تَخِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَبَقِيسَمَانِ باللَّهِ» : إنها بعد صلاة العصر في أيام من نزلت فيه الآية من تميم الداري ، وعدى بن زيد .

أو لأن الأيمان موضوعة للزجر ، والزمان والمكان أزجر ، فكان باستعماله في الأيمان أجدر ، ولأنه لما جاز تغليظها بالعدد واللفظ ، جاز بالزمان والمكان .

فأما الجواب عن خبر ابن عباس ، فهو أن المقصود به وجوب اليمين دون صفتها ، وأما الجواب عن اعتبارهم بالبينة فمن وجهين :

أحدهما : أن البينة لا تشهد بحق لها ، فارتقت التهمة عنها ، فاستعننت عن الزجر ، والحاالف يثبت حقاً لنفسه .

والثاني : أن زجر البينة يفضي إلى توقفها عن ما لزمها من أداء الشهادة ، وذلك معصية يخالف بها حكم الحالف .

وأما الجواب عن جمعهم بين القليل والكثير فمن وجهين :

أحدهما : أن القليل يكتفي في الزجر عنه باليمين ، والكثير لا يكتفي فيه باليمين حتى يقترن بها ما يزجر عن الكثير .

١١٠

— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين
والثاني: أن الشرع لما فرق بين قليل المال وكثيره في وجوب الزكاة، وقطع السرقة لم يمنع من الفرق بينهما في التغليظ.

فصل: فإذا ثبت جواز التغليظ في الأيمان بالمكان والزمان فهو مشروع، وليس بمستبعد، وهو عند أبي حنيفة **مُشْتَبِئٌ** غير مشروع، وعليه وقع الخلاف.

والكلام في التغليظ يشتمل على فصلين:

أحدهما: جنس ما تغليظ فيه الأيمان من الحقوق.

والثاني: صفة التغليظ بمكانه وزمانه.

فأما الفصل الأول فيما تغليظ فيه الأيمان من الحقوق، ففيه للفقهاء ثلاثة مذاهب:
أحدها: وهو مذهب طائفة من حكام الحجاز وابن جرير الطبرى من أهل العراق:
أنها تغليظ في كل قليل وكثير، لأنه صفة لليمين، كالبيضة التي يستوي حكمها في كل قليل وكثير.

والثاني: وهو مذهب مالك أنها تغليظ فيما يقطع فيه اليد، ولا تغليظ فيما لا يقطع فيه، لقول عائشة رضي الله عنها: «لم تكن اليد لتقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». تدل على أن ما تقطع فيه ليس بتافه، هكذا كثيراً.

والثالث: وهو مذهب الشافعى، أن ما خرج عن الأموال، ولم يثبت إلا بشهادتين كالحدود والقصاص، والنكاح، والظلائق، فالآيمان فيه مغلظة، فيما قلل منه أو كثر، وما ثبت بالشاهد والمرأتين من الأموال، فتغليظ الأيمان في كثierre دون قليله، وكثierre عشرون ديناراً؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، حين مر بقوم يحلقون بين البيت والمقام، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. فعقل السامعون لقوله من أهل العلم، أنه أراد بالعظيم من المال عشرين مثقالاً، فصار هذا المقدار أصلاً في تغليظ الأيمان.

فإن قيل: فإذا جعلتم هذا قدرأً في التغليظ، فهلا جعلتموه قدرأً في الإقرار إذا أقر بما لا يقبل منه أقل من عشرين ديناراً، وأنتم تقبلون منه ما قل وكثير؟

قيل: لأنه في الإقرار متعدد الاحتمال بين إرادة القدر، وإرادة الصفة، وفي التغليظ لا يحتمل إلا إرادة القدر، فلذلك جعلناه قدرأً في التغليظ، لأنه لا يحتمل غيره.

وإذا كان هكذا، فقد اختلف أصحابنا في تقديره بالعشرين على وجهين:

أحدهما: لأنها نصاب في الزكاة، ليكون المقدار معتبراً بأصل مشروع، فعلى

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين ١١١

هذا إن وجبت اليمين في الدرهم غلظت في مائتي درهم فصاعداً.

وإن وجبت في الغنم غلظت في أربعين شاة فصاعداً.

وإن وجبت في البقر غلظت في ثلاثين بقرة فصاعداً.

وإن وجبت في الإبل غلظت في خمس من الإبل فصاعداً.

وإن وجبت في الحبوب والشمار غلظت في خمسة أوقس فصاعداً.

سواء بلغ قيمة ذلك عشرين ديناً^(١) أو لم يبلغ، وإن وجبت في أقل من هذه النصب المزكاة لم يغليظ، سواء بلغ قيمة ذلك عشرين ديناً أو لم تبلغ.

والوجه الثاني: أنه قدر بالعشرين؛ لأنه أصل عن توقيف، أو اجتهاد لا يعتبر بغierre، فعلى هذا لا تغليظ اليمين في الدرهم والشمار والمواشي إلا أن تبلغ قيمتها عشرين ديناً، فتغليظ، وإن لم تبلغ نصاباً، وإن نقصت قيمتها عن العشرين، لم تغليظ، وإن بلغت نصاباً. فاما الأموال التي لا زكاة في جنسها، فيصير في تغليظ اليمين فيها أن تبلغ قيمتها عشرين ديناً من غالب دنانير البلد الخالصة من الغش.

فصل: فإن كانت اليمين في جنائية، لا يجب فيها القود من الخطأ وشبه العمد، وما لا قود فيه من العمد غلظت إذا بلغ أرșها عشرين ديناً، ولم تغليظ إن نقص أرșها عن العشرين وإن كانت جنائية عمد توجب القود غلظت في قليلها وكثيرها، وإن وجبت اليمين في العتق، فإن توجهت على السيد لإنكاره لم تغليظ اليمين إلا أن تبلغ قيمته عشرين ديناً، وإن وجبت على العبد لرد اليمين عليه غلظت، وإن نقصت قيمته عن العشرين، لأنها في حق السيد على مال، وفي حق العبد على عتق، وهكذا المكاتب في عقد الكتابة إن توجهت اليمين فيه، على السيد لم تغليظ إن قلت قيمته، وإن توجهت على المكاتب غلظت وإن قلت قيمته لأنها في حق السيد للمال، وفي حق المكاتب للعتق.

وإن وجبت اليمين في وقف عطلت، وإن نقصت قيمته عن العشرين إذا قيل: إنه لا يثبت إلا بشاهدين، ولم تغليظ إذا قيل: إنه يثبت بشاهد ويمين، وإن وجبت اليمين في الوصية فإن توجهت على الموصي بالولاية عليها تننظت في القليل والكثير، وإن توجهت على الموصى له تغليظت في الكثير دون القليل، إلا أن تكون في عبد قد وصى بعنته أو في والد قد وصى له بولده، فتكون على التغليظ، في القليل والكثير.

فصل: وأما الفصل الثاني: في صفة التغليظ بمكانه وزمانه.

(١) في د مثلاً.

١١٢

كتاب الأنفية واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين
أما المكان ، فيعتبر بأشرف البقاع من البلد، فإن كان بمكة ، فيبين البيت والمقام ،
وتصان الكعبة عنه.

وأما الحجر ، فقد أحلف عمر أهل القسامه فيه ، ولو صين عنه كان أولى ؛ لأنه في
حكم البيت .
وإن كان بالمدينه ، ففي مسجد رسول الله ﷺ وعلى منبره ، كما أحلف المتلاعنين
عليه .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : يحلف عند المنبر ، لا عليه ، لأن علو المنبر
تشريف يصان عن مأثم الأيمان ، لكن يرقى عليه الحاكم المستخلف ، لأنه من أهل
الولايات ، ولا يرقى عليه الطالب إلا أن يرقى عليه الحالف ، لوجوب التسوية بين
الخصمين .

وإن كان بيته المقدس ، ففي مسجدها عند الصخرة ، لأنها أشرف بقاعة ،
ويُستَحْلِفُ قائمًا ، لا سيما إن كان على المنبر ، لأن المنابر مقامات الوقوف في الولاية ،
فكان في الاستخلاف أولى ، ولا بأس أن يكون الطالب المستخلف جالساً عند قيام
الحاكم ، لأنه هو المزجور دون المستخلف .

فأما اليهود والنصارى إذا تغليظت عليهم الأيمان ، ففي كنائسهم ، وبيعهم ؛ لأنها
وإن لم تكون أشرف البقاع عندنا ، فهي أشرفها عندهم ، وهم المزجورون بها ، فاعتبرنا
ما هو أشرف في معتقدهم لا في معتقدنا .

وأما التغليظ بالزمان ، وبعد صلاة العصر [لما ذهب إليه أهل التأويل في قوله تعالى : «تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان» [المائدة: ١٠٦] أنها صلاة العصر]^(١)
ولأنه وقت ترفع فيه الأعمال ، وتجاب فيه الدعوات .

فأما اليهود والنصارى ، وبعد صلاتهم التي يرونها أعظم صلواتهم .

وأما التغليظ بالعدد في الحقوق التي شرع فيها العدد ، وهي الدماء : تغليظ
بخمسين يميناً ، وفي اللعان بخمسة أيمان .

وأما التغليظ باللفظ : فهو أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن
العرف المأثور في لغو اليمين ، ما يكون أزجر واردع على ما سندكره في صفة اليمين .
وأما التغليظ بالوعظ ، فيكون قبل اليمين يقول الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِئُونَ يَهْدِي اللَّهُ

| (١) سقط في ا.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين ————— ١١٣ —————
 وأئمَّانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] ويقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَأَهُ لِيَقْطَعَ مَا لَهُ امْرٌ وَمُشْلِمٌ لِقَيِ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ عَذَابٌ».

فأما الإخلاف بالمحظى تغليظاً، فقد كان ابن الزبير يفعله، وقد حكاه الشافعي عن بعض قضائهم استحساناً، وليس بمستحب عنده، وإن أجازه لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حِالَفًا، فَلَيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمِنْ»^(١)، وهل يجزىء الحلف به عن الحلف بالله؟ على وجهين:

أحدهما: يجزىء، ويسقط به وجوب اليمين، لاشراكهما في الحث بهما،
 ووجوب التكفير فيهما.

والوجه الثاني: لا يجزىء، ولا يسقط به وجوب اليمين، لأن من الفقهاء من لا يعلق عليه حثاً، ولا يوجب به تكفيراً.

فصل: فإن ترك التغليظ بما وصفنا انقسم تركه ثلاثة أقسام:

أحدها: لا تجزىء اليمين بتركه، وهو العدد فيما يستحق فيه العدد من القسمة واللعان.

والقسم الثاني: ما تجزىء اليمين بتركه، وهو الألفاظ المضافة إلى اسم الله، تعالى وما سوى المكان والزمان.

والقسم الثالث: ما اختلف في إجزاء اليمين بتركه، وهو التغليظ بالمكان والزمان، وفي إجزائها للشافعي قوله:

أحدهما: تجزىء، كذلك التغليظ باللفظ.

والثاني: لا تجزىء كترك التغليظ بالعدد.

وفرق أبو حامد الإسفاريني بين التغليظ بالمكان والزمان، وجعل اليمين بترك الزمان مجذلة وبترك المكان على قولين، وجمهور أصحابنا على التسوية بين الأمرين.

ويستوي في تغليظ اليمين أن يستحلف بها المدعى عليه إذا أنكر، أو يستحلف بها المدعى إذا ردت عليه، أو إذا أقام شاهداً، ليحلف معه، فإن كانت على الحال يمين متقدمة أن لا يحلف في مكان التغليظ من مكة أو المدينة وأن لا يحلف في زمان

(١) متفق عليه: آخر جه البخاري (١١٣/٣٩١)، كتاب التوحيد، باب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها، حدیث رقم (٧٤٠١)، وأخرجه مسلم (١٢٦٧/٣)، كتاب الأيمان، حدیث (٣ ب/١٦٤٦) كلاماً عن ابن عمر.

١١٤

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين
التغليظ بعد العصر، ففيه قولان بناء على التغليظ بالمكان والزمان: وهل هو شرط في
إجزاء اليمين أم لا؟

أحدهما: يعنى من التغليظ بالمكان والزمان، لأن لا يحمل على الحثث في
اليمين المتقدمة، وهذا على القول الذي يجعل اليمين بترك التغليظ مجزئة.
والقول الثاني: لا يعنى، ويؤخذ بالتغليظ، وإن أفضى إلى حثه، وهذا على
القول الذي يجعل اليمين بترك التغليظ غير مجزئة.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «وَالْمُشْلِمُونَ الْبَالِغُونَ رِجَالُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ
وَآخِرَأُهُمْ وَعِبِيدُهُمْ وَمَمَالِكُهُمْ يَخْلُفُونَ كَمَا وَصَفْنَا».

قال الماوردي: إذا وجبت اليمين المغلظة على المسلمين، فإن كان رجالاً حراً
تغليظت على ما وصفنا بالمكان والزمان، وما عداهما، فإن كان زميلاً لا يقدر على
المشي، إلى مكان التغليظ إلا بأجرة مركوب، كان أجرة مركوبه إلى مكان التغليظ
مستحقة على المستحلف له، لأنه ليس بحق على الحالف، وإنما هو حق للمستحلف
وكانت أجرة عوده على الحالف، لأنه يعود في حق نفسه وإن كان الحالف امرأة لم
يخل حالها من أن تكون بزرة، أو خفراً، فإن كانت بزرة غلظت يمينها بالمكان والزمان
كالرجل، لكن تخالفه في أمرين:

أحدهما: أنها تحلف عند المنبر، لا عليه.

والثاني: أنها تحلف جالسة، لا قائمة، ستراً لها، لأنها عوره.

وإن كانت خفراً لا تبرز، استخلف المحاكم من يخلفها في منزلها، وسقط تغليظ
يمينها بالمكان، لحفظ صيانتها باقرارها في منزلها، وغلظت يمينها بالزمان كغيرها،
وإن كان الحالف عبداً غلظت يمينه بالمكان والزمان كالحر، فإن كان مقيماً على حفظ
مال سيده يخاف إن فارقه إلى مكان التغليظ أن يتخطف نظر:

فإن كان سيده حاضراً تولى حفظ ماله، وحمل العبد إلى مكان التغليظ، وإن كان
سيده غائباً أقر العبد على حفظه، وقيل للمستحلف: أنت مخير بين أن تنظره باليمن
إلى وقت إمكانه من حضور المكان من غير ضرر، ويدخل على سيده أو تعجل إحلافه
في مكانه.

فصل: ولا يجوز أن ينقل مستحلف من بلده، لتغليظ يمينه بمكة أو المدينة، فإن
قيل: فقد نقل أبو بكر رضي الله عنه قيس بن المكشوح في وثاق من اليمين إلى المدينة،
حتى أحلفه بها، ونقل عمر أهل القسامية من مسافة الثنين وعشرين يوماً إلى مكة حتى

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين ————— ١١٥
أحلفهم في الحجر، قيل: إنما فعلا ذلك في حق السياسة المعتبرة بالرأي والمصلحة،
ولم ينتموا في حق المستحلف.

فإن لم يكن في بلد الحالف حاكم يغليظ اليمين إذا استحلف جاز نقله لليمين،
وتغليظها إلى بلد يقصر عن مسافة يوم وليلة، ولم يجز نقله إلى ما زاد، لأن لا يبلغ
سفر القصر، واستئناب حاكم البلد البعيد من يستحلفه، ويغليظ يمينه من أهل يلدنه إذا
كان من بلاد عمله.

مسألة: قال الشافعـي رضي الله عنه: «وَيَخْلُفُ الْمُشْرِكُونَ أَهْلُ الدِّينِ
وَالْمُسْتَأْمِنُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يُعَظِّمُ مِنَ الْكُتُبِ وَحَيْثُ يُعَظِّمُ مِنَ الْمَوَاضِيعِ مِمَّا يَغْرِفُهُ
الْمُسْلِمُونَ وَمَا يُعَظِّمُ الْحَالِفُ مِنْهُمْ بِمَثْلِ قَوْلِهِ وَاللهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَاللهُ
الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَمَا أَشْبَهَهُمْ بِهَذَا وَلَا يَخْلُفُونَ بِمَا يَجْهَلُ مَغْرِفَتُهُ
الْمُسْلِمُونَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح يحلف الكفار في الحقوق بالله تعالى كما يحلف
المسلمون إذا جرى عليهم أحكام الإسلام بدمة أو بجزية:
وهم ضربان: مقر بالله تعالى، وجاجد له.

فأما المقر به فضربان: أهل الكتاب، وغير أهل كتاب.

فأما أهل الكتاب، فاليهود والنصارى، وقد أجرى المسلمين المجروس مجرداً،
لقول النبي ﷺ «شُؤْلًا يَهُونُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

ويستظهر عليهم في اليمين بالله بما ينفي عنه احتمال التأويل، وتغليظ الأيامان
عليهم بالمكان والزمان كما تغليظ على المسلمين، فإن كان الحالف يهودياً أحلمه
الحاكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

وإن رأى أن يزيد على هذا، فيقول: الذي نجى موسى وقومه من اليم، وأغرق
فيه فرعون وقومه، فعل. وهذا في كل يمين وجب تغليظهما أو لم يجب، ليزول
الاحتمال عن اسم من يحلف به، وليخرج عن المألوف من لغو أيمانهم كما يحلف
الMuslim بالله الطالب الغالب، فيما يجب تغليظه، وفيما لا يجب.

فإن كانت يمين اليهود يجب تغليظها بالمكان والزمان، ومكان تغليظها كنائس
اليهود، لأنهم يرونها أشرف بقاعهم، وإن لم يرها المسلمون كذلك.

وأما تغليظها بالزمان، ففي وقت أشرف صلواتهم عندهم، ولا يحلفهم بما لا

١١٦ —————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين

يعرفه المسلمون من أيمانهم كقولهم: أهيا اشراهيا^(١) ولا بالعشر كلمات^(٢) التي يدعونها، ولا يعرفها المسلمون، ولا باللسان العبراني إذا تكلموا بغيره، فإن لم يتكلموا إلا به، ولم يعرفوا غيره أحلفهم به إذا كان في المسلمين من يعرفه.

فصل: وإن كان الحالف نصرانياً أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

وإن رأى أن يزيد على هذا، فيقول: الذي أبرا له الأكمة والأبرص، وأحي له الموتى بإذنه فعل، فإن تغلظت يمينه بالمكان، والزمان كان مكان تغليظها بيع النصارى، لأنهم يرونها أشرف بقاعهم، وكان زمان تغليظها في وقت أشرف صلواتهم عندهم.

فصل: فإن كان الحالف مجوسيّاً، أحلفه بالله الذي خلقني ورزقني.

وأختلف أصحابنا: هل يحلفه بالله الذي خلق النار، والنور.

فقال بعضهم: يحلفه بذلك، لاختصاصهم بتعظيم النار والنور.

وقال آخرون: لا يحلفهم بذلك، لأنهم يعتقدون قدم النار والنور. فاما تغليظ يمينه بالمكان والزمان فأجل الأمكنته عندهم بيت النار.

وأختلف أصحابنا في تغليظ أيمانهم فيه، فقال بعضهم: لا تغلظ فيه، لأنهم يرون تعظيم النار دون البيت الذي فيه النار، فخالفوا اليهود والنصارى في قصد الكنائس والبيع لصلواتهم، وعباداتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَهُدَمْتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يَذَكِّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقال آخرون من أصحابنا: بل يحلفون في بيت النار، لأنهم يرونها أشرف البقاع عندهم، وإن شرفوه، لتعظيم النار عندهم.

وأما الزمان فليس لهم صلوات مؤقتات يحلفون فيها، وإنما لهم زمرة يرونها قربة، فإن كانت مؤقتة عندهم أحلفوا في أعظم أوقاتها عندهم، وإن لم تكن مؤقتة.

(١) هكذا بالأصل المواقف في القاموس فقد جاء فيه واهيا بكسر الهمزة اشراهيا بفتح الهمزة والشين يونانية أي الأزلي الذي لم يزل ثم قال: وليس هذا موضعه، لكن لأن الناس يغطون ويقولون: أهيا شراهيا، وهو خطأ على ما يزعمه أحجار اليهود.

وقال في لسان العرب: وقولهم: هيا شراهيا، معناه يا حي يا قيوم، بالعبرانية. انظر ترتيب القاموس (شره) ولسان العرب (شره).

(٢) الكلمات العشر: هي ما يسمى عند اليهود بالوصايا العشر، وهي ملخص التعاليم الدينية التي أوصى الله بها موسى.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين ————— ١١٧ ————— سقط تغليظ أيديهم بالزمان، إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل، لأن النور عندهم أشرف من الظلمة، فيحلفون في النهار دون الليل.

فصل: فإن كان الحالف وثيأً لم يحلف بما يعظمه من الأوثان، والأصنام، وحلفه بالله، ولم يقل: الذي خلق الأوثان والأصنام، لأن الله تعالى خلق أجسامها كما خلق أجسام غيرها، وهم اختلفوا ما أحدهما من المعاصي بعبادتها، ولكن يحلفه بالله الذي خلقني، ورزقني، وأحياني.

فأما تغليظها بالمكان، فساقط في حقوقهم، لأنهم يعظمون بيوت أصنامهم، وهي مخالفة لكنائس اليهود والنصارى، لأن دخول المسلمين بيوت أصنامهم معصية، ودخولهم كنائس اليهود والنصارى غير معصية، لأن بيوت الأصنام لم توضع في الابتداء والانتهاء إلا لأجل معصية، وقد كانت الكنائس والبيع موضوعة في الابتداء على طاعة نسخت، فصارت معصية، وكذلك تغليظ الزمان يسقط عنهم إلا أن يكون في الأيام عندهم يوم يرونوه أشرف الأيام، فإن بعد ذلك اليوم، وتاخر لم تؤخر اليمين إليه، لاستحقاق تقدمها، وإن قرب وتعجل احتمل أن تغليظ أيديهم فيه، كما تغليظ بأوقات العبادات، واحتمال أن لا يغليظ فيه، لأن عبادات اليهود والنصارى قد كانت طاعة، وإن صارت بعد النسخ معصية، ويوم هؤلاء لم يختص بعبادة تكون طاعة، فساوى غيره من الأيام.

فصل: فإن كان الحالف دهرياً، لا يعتقد خالقاً، ولا معبوداً، اقتصر الحاكم على إحلافه بالله الخالق الرازق، وإن لم يعتقد إليها خالقاً رازقاً.

فإن قيل: فليست يمينه زاجرة له، فما الفائدة فيها؟ قيل: أمران:

أحدهما: إجراء حكمها عليهم، لقول الله تعالى: **﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُئْنِي أَهْوَاءَهُمْ﴾** [المائدة: ٤٩].

والثاني: ليزداد بها إنما ربما يعجل به انتقاماً، والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ويخلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه يغتبه على البطل مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيخالف بالله إن هذا الحق ويسمى لثبات عليه ما افتضاه ولا شيناً منه ولا مقتضى بأمر يغلمه ولا أخال به ولا يشفي منه ولا ابرأه منه ولا من شيء منه يوجهه من الوجوه وإن لثبات عليه إلى أن حلف بهذه اليمين وإن كان حقاً لأبيه حلف في نفسه على البطل وفي أبيه على العلم».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أراد الحاكم استيفاء يمين توجّهت على خصم

١١٨ ————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين في إثبات أو نفي اشتمل شرطها المعتبر في إجزائها وانبرام الحكم بها على فصلين:

أحدهما: شرطها في العلم والبت.

والثاني: شرطها في الإثبات والنفي.

فأما الفصل الأول، وهو شرطها في الحلف بها على العلم والبت، فاليمين على ضربين:

أحدهما: أن تكون على إثبات.

والثاني: أن تكون على نفي.

فإن كانت على إثبات، فهي على البت والقطع، سواء أثبت بها الحالف ما حدث عن فعله أو ما حدث عن فعل غيره.

والحادث عن فعله أن يقول قطعاً باتاً: والله لقد بعثك داري أو اشتريت دارك أو أجرتك عبدي، أو استأجرت عبده، أو أفترضتك ألفاً، أو افترضت مني ألفاً سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو إلى خصمه، لأنه بها تم، فصار حادثاً عن فعله.

وأما الحادث عن فعل غيره، فهو أن يقول: والله لقد اشتري منك أبي دارك، أو اشتريت من أبي داره، أو لقد استأجر منك أبي عبده، أو استأجرت من أبي عبده، أو لقد أفترضك أبي ألفاً، أو لقد افترضت من أبي ألفاً، فتكون يمين الإثبات لفعله، وفعل غيره على البت، والقطع في الحالتين معاً، لأنه على إحاطة علم بفعله، وما ادعى فعل غيره إلا بعد إحاطته بفعله.

فصل: وإن كانت اليمين على نفي لبيع أو إجارة أو قرض، فقد اختلف الفقهاء فيها: هل تكون على البت أو على العلم؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب ابن أبي ليلى: أنها على البت كالإثبات سواء كانت على نفي فعل نفسه أو فعل غيره.

والثاني: وهو مذهب الشعبي والنخعي: أنها على العلم سواء كانت على نفي فعل نفسه أو فعل غيره.

والثالث: وهو مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء: أنها إن كانت اليمين على نفي فعل نفسه، فهي على البت، فيقول: والله ما فعلت، ولا بعت، ولا أجرت، ولا نكحت، ولا طلقت. وإن كانت على نفي فعل غيره، فهي على العلم دون البت، فيقول: والله لا أعلم أن أبي باعك، ولا أعلم أنه أجرك، ولا أعلم أنه افترض منك، ولا أعلم أنه وصى لك، لأنه على إحاطة علم بما نفاه عن نفسه، فكانت يمينه فيه قطعاً على البت

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين ١١٩

وليس على إحاطة علم بما نفاه عن غيره، لتعذر التواتر فيه، واستعمال المظنون من أخبار الآحاد، فكانت اليمين فيها بحسب ما أداه إلى العلم بهما، وهو يعلم نفي فعله قطعاً، ونفي فعل غيره ظناً، فحلف فيما قطع به على البت، وفيما استعمل فيه غلبة الظن على العلم، فعلى هذا لو وجب إخلافه على البت، فأحلفه الحاكم على العلم كانت يمينه غير مجزئة، وهو في الحكم بها بمثابة من لم يحلف، ويجوز للخصم أن يستأنف الدعوى عليه عند ذلك الحاكم، أو عند غيره.

ولو وجب إخلافه على العلم، فأحلفه الحاكم على البت أجزاءً يمينه، وثبت بها الحكم فيما حلف عليه، لأن يمين البت أغليظ، ويمين العلم أخف، فجاز أن يسقط الأخف بالأعلى، ولم يجز أن يسقط الأغليظ بالأخف، ولئن حلف على البت في موضع العلم، فإنها تؤول به إلى العلم لامتناع القطع منه.

فصل: وهو ما تضمنه اليمين من شروط النفي والإثبات، فهو على ضربين: يمين على النفي تختص بالمدعى عليه، يمين على الإثبات تختص بالمدعى. فاما يمين النفي، فتوجب على المدعى عليه على حكم الدعوى، وهي أربعة أضرب:

أحدها: أن يدعى عليه دين في ذمته.

والثاني: أن يدعى عليه يمين في يده.

والثالث: أن يدعى عليه دين في ذمة أبيه.

والرابع: أن يدعى عليه عين في يد أبيه.

فاما الضرب الأول: وهو أن يدعى عليه دين في ذمته، فهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون الدعوى مطلقة لم يقترن بها ذكر السبب كقوله: لي عليه ألف درهم، ولا يذكر سبب استحقاقها، فهي دعوى صحيحة. ولا يلزم سؤاله عن سببها، فإن سأله الحاكم كان مخطئاً، ولم تلزم إيانة السبب، لأن تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق، فتكون يمين المدعى عليه إذا أنكرها على البت، فيقول: والله ما له على هذه الألف، ولا شيء منها بوجه، ولا سبب.

وقوله: ولا شيء منها، شرط مستحق في يمينه، لأنه ربما كان عليه بعضها، فهو إذا حلف أنها ليست عليه بـ في يمينه، وإن وجب عليه باقيها، وقوله: «بوجه ولا سبب» تأكيداً فإن أغفله جاز.

ولو قال: والله إنه لا يستحق علي شيء كان مجزئاً، ولم يلزم أن يزيد عليه في

١٢٠ ————— كتاب الأقفيبة واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين
يمينه، والأولى أن يكون يمينه بحسب جوابه في إنكاره.

فإن قال في الإنكار: ليس له على ما ادعاه من هذه الألف، ولا شيء منها كان جواباً مقبلاً للدعوى، وحلف على مثل جوابه: والله ما له على هذا الألف، ولا شيء منه. وإن قال: لا يستحق على شيئاً كان جواباً كافياً، وحلف على مثل جوابه: والله ما يستحق على شيئاً، فإن قال: والله ما له على شيء شيء كانت معلولة غير مقنعة، لاحتمال ماله على جسدي شيء، فإذا قال: لا يستحق على شيئاً انتفى هذا الاحتمال.

والضرب الثاني: أن تكون الدعوى مقتنة بذكر السبب، فيقول: لي عليه ألف قرض أو غصب أو ثمن مبيع أو قيمة مختلف، أو أرش جنائية، فيكون في الجواب على إنكاره مخيراً بين أن يعم بإنكاره، فيقول: لا يستحق على شيئاً، فيكون جوابه أوفى، وتكون يمينه على البُت بحسب جوابه، والله لا يستحق على شيئاً.

فإن أراد الحكم أن يحلقه ما افترض منه ألفاً ولا غصبه ألفاً لم يجز، لأنه قد يجوز أن يكون افترضها ثم قضتها، فيحيث في يمينه، وإن لم يجب عليه، فهذا أحد خياراته في الإنكار.

وال الخيار الثاني: أن يقتصر في إنكاره على ذكر السبب، فيقول: ما افترضت منه ولا غصبت منه شيئاً، فيقنع منه بهذا الجواب، ولو قال: ما افترضت منه ألفاً، ولا غصبه ألفاً لم يقنع حتى يقول: ولا شيئاً منها، لجواز أن يكون قد افترض أو غصب بعضها.

فإذا اقتصر على ذكر السبب، فقد اختلف أصحابنا في صفة إخلافه على وجهين:
أحدهما: أن الحكم يحلقه قطعاً على العموم، فيقول: والله إنه لا يستحق على شيئاً احترازاً من أن يكون قد غصب أو افترض ثم قضى.

والوجه الثاني: أنه يحلقه قطعاً بالله إنه ما افترضها، ولا غصبتها، ولا شيئاً منها، لأن احتمال القضاء قد ارتفع عنها بقوله، ما افترضت ولا غصبت.

فصل: وأما الضرب الثاني، وهو أن يدعي عليه يمين في يديه كدار أو عبد أو ثوب، فلا يستقل بهذه الدعوى إلا أن يصلها بما يوجب انتزاعها من يده، فيقول: وقد غصبني عليها، أو يعني منها بغير حق، لأنها قد تكون له، ولا يستحق انتزاعها من يده، لأنها مستأجرة أو مرهونة، فإذا كملت الدعوى بقول المدعي هذه الدار لي، وقد غصبني عليها، فلللمدعي عليه في إنكاره أربعة أحوال:

أحدها: أن يقول: لا حق له في هذه الدار، فهذا جواب مقنع، ولا يتضمن أنها ملك المنكر، ولا أنه لا يملكها بتحلله الحكم على البُت بالله إنه لا حق له فيها، ولا

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين ————— ١٢١
يحتاج أن يقول : ولا في شيء منها ، لأن قوله : «لا حق له فيها». مستوعب لجميع أجزائها .

والحال الثانية : أن يقول : لا يستحق هذه الدار ، فيحتاج أن يقول : ولا شيئاً منها ، لأن قوله : «لا يستحقها» لا يمنع أن يستحق بعضها ، فيحلفه الحاكم بالله أنه لا يستحق هذه الدار ، ولا شيئاً منها .

والحال الثالثة : أن يقول : هذه الدار لي دونه ، فيكون هذا جواباً كافياً ، فإن قال : هذه الدار لي ولم يقل دونه أقعن ؛ لأنها إذا كانت له فلا شيء فيها لغيره ، فيحلفه الحاكم على البيت على نفي ملك المدعى ، ولا يحلفه على إثبات ملكه ، لأنها يمين عليه ، وليس بيمن له ، فيقول : والله إنه لا يملك هذه الدار ، ولا شيئاً منها ، أو لا ملك له في هذه الدار أو لا حق له في هذه الدار .

فإن زاد في يمينه : وأنها لي دونه جاز ، وكانت ملكاً له في الظاهر بيده لا بيمنيه ،

والحال الرابعة : أن يقول : ما غصبت هذه الدار ، فلا يقنع هذا الجواب ، لأنه ادعى عليه ملك الدار وغصبتها ، فأنكر الغصب ، ولم ينكر الملك ، فلا يمنع إذا لم يغصبتها منه أن تكون ملكاً له .

فإذا قال : ما غصبت إياها ، وهي لي دونه ، كان جواب الإنكار ، وكان في إخلاف الحاكم له وجهان على ما تضمن :

أحدهما : يحلفه على ما أجاب به : والله ما غصبت هذه الدار ، وأنها لي دونه .

والوجه الثاني : يحلفه أنه لا حق له في هذه الدار ، ولا بسببيها ، لأن الغصب موجب للأجرة ، فصار بادعاء غصبتها وملكها مدعياً لها ولأجرتها ، فاحتاجت يمينه أن تتضمن نفي الأمرين : الملك والأجرة .

فلذلك قال في يمينه : لا حق له فيها ، ولا بسببيها ، لأنه لا يمتنع أن يزول ملكه عنها بعد استحقاق أجرتها بالغصب .

فصل : وأما الضرب الثالث وهو أن يدعى عليه داراً في يد أبيه ، فسمع هذه الدعوى معتبر بثلاثة شروط :

أحدها : أن ثبت موت أبيه ، فإن كان حياً ، وأنكر الابن موته لم تسمع منه الدعوى عليه .

والثاني : أن تكون الدار في تركته ، فإن لم تكن في تركته لم تسمع الدعوى عليه ،

١٢٢ ————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين
وسمعت على من هي في يديه إلا أن يدعى الأجرة، فتسمع دعوى الغصب في استحقاق
الأجرة دون العين.

والثالث: أن يكون هذا ابن وارثاً، ولا يكون قاتلاً، ولا كافراً، فإن لم يرثه
سمعت الدعوى على من يرثه.

فإذا تكاملت شروط سمعتها كان جواب إنكاره وشروط يمينه متعددة بين الأحوال
الأربعة في ادعائهما في يده إلا في شيئاً:

أحدهما: أنه يقتنع منه في جواز إنكاره أن يقول: لا أعلم أنك تستحقها، ولا
شيئاً منها، ولو كانت الدعوى عليه، لم يقتنع منه إلا بالقطع أن يقول: لا تستحقها ولا
شيئاً منها.

والثاني: أن تكون يمينه على العلم دون البُّتْ، فيقول: والله إني لا أعلم أنك
تستحقها، ولا شيئاً منها، لأن ما نفاه من فعل غيره محمول على العلم دون البُّتْ، لأنه
لا سبيل له إلى القطع بما ادعى عليه من فعل غيره فحمل إنكاره وييمينه على العلم دون
البُّتْ.

فصل: وأما الضرب الرابع: وهو أن يدعى عليه دين في ذمة أبيه، فسمع هذه
الدعوى معتبر بما ذكرنا من الشرائط الثلاثة: أن يكون أبوه ميتاً وأن يكون هو وارثاً،
وأن يخلف أبوه تركه.

فإن مات مُعَذَّماً لم تسمع الدعوى؛ لأنها على الأب دونه، فإذا تكاملت وأنكرها
كان إنكاره على نفي العلم، فيقول: لا أعلم أن لك على أبي هذه الألف، ولا شيئاً
منها، فإن قال: لا أعلم أن لك على أبي حقاً جزءاً، ولو أنكر قطعاً، فقال: ليس لك
على أبي حق كان أبلغ في لفظ الإنكار، وإن كان محمولاً في المعنى على نفي العلم ثم
يكون يمينه بعد إنكاره على العلم دون البُّتْ بحسب إنكاره، فيقول: والله إني لا أعلم
أن لك على أبي هذه الألف، ولا شيئاً منها، والله ما أعلم أن لك على أبي حقاً، فإن
لم يكن معه وارث سواه سقطت الدعوى بيمينه، وزالت المطالبة بها، وإن كان معه
وارث سواه أحلف بمثل يمينه إذا أنكر وإنكاره، وسواء قل سهمه أو كثر.

فإن أنكر أحد الوارثين، واعترف الآخر ألزم المنكر حكم إنكاره، وألزم
المعترض حكم اعترافه، وهل يلزم قضاء جميع الدين أو قدر حقه منه؟ على قولين
مضيماً في كتاب الإقرار.

فإن شهد بالدين على المنكر، لم تقبل شهادته إن ألزم جميع الدين، وقبلت إن
ألزم قدر حقه منه.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب موضع اليمين ————— ١٢٣

فهذا حكم اليمين على النفي، وإنها مستحقة في الإنكار.

فصل: وأما اليمين على الإثبات، فمستحقة في ثلاثة مواضع:

أحدها: في الدماء مع اللؤلؤ، وقد مضت في القسامـة.

والثاني: يمين الرد على المدعى بعد نكول المدعى عليه.

والثالث: اليمين مع الشاهد القائم مقام شاهد.

فأما يمين الرد، فعلى ضربين: قي يمين، ودين.

فأما اليمين في العين فعلى ضربين:

أحدهما: أنه يدعىها لنفسها.

والثاني: لأبيه.

فإن ادعاهـا لنفسـه كاذـعـاـهـه ملكـ دارـ أوـ عـبـدـ فيـ يـدـ منـكـرـ نـاكـلـ، فـيـحـلـفـ بـالـلـهـ: إنـ هـذـهـ الدـارـ لـيـ فـيـ مـلـكـيـ، لاـ حـقـ فـيـهـ لـصـاحـبـ الـيدـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ التـلـاثـةـ اـحـتـيـاطـ وـتـأـكـيدـ. وـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ أـنـ حـلـفـ أـنـ هـذـهـ الدـارـ لـيـ أـجـزـاتـ.

وـكـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ وـاقـتـصـرـ عـلـىـ أـنـهـ مـلـكـيـ أـجـزـأـ، وـهـوـ أـوـكـدـ مـنـ قـوـلـهـ: إـنـهـ لـيـ. وـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ حـقـ فـيـهـ لـصـاحـبـ الـيدـ لـمـ ثـبـزـهـ، وـلـمـ يـصـرـ يـمـيـنـهـ مـالـكـاـ لـهـاـ، لـأـنـهـاـ قدـ تـكـوـنـ فـيـ يـدـ مـلـكـاـ لـغـيرـهـ.

فصل: ولو ادعاهـا لأـبـيهـ سـمـعـتـ دـعـواـهـ بـشـرـطـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـكـونـ أـبـوهـ مـيـتاـ، فـإـنـ كـانـ حـيـاـ لـمـ تـسـمـعـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ وـارـثـاـ، فـإـنـ لـمـ يـرـثـهـ، لـكـونـهـ قـاتـلـاـ أوـ كـافـرـاـ لـمـ تـسـمـعـ.

فـإـذـاـ اـسـتـكـمـلـتـ الشـرـطـيـنـ جـازـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـبـتـ بـالـلـهـ إـنـ هـذـهـ الدـارـ لـأـبـيهـ، وـعـلـىـ مـلـكـهـ، إـلـىـ أـنـ مـاتـ عـنـهـاـ لـاـ حـقـ فـيـهـ لـصـاحـبـ الـيدـ، وـلـوـ لـمـ يـقـلـ: إـلـىـ أـنـ مـاتـ عـنـهـاـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ أحـوتـ، لـأـنـ إـذـاـ أـثـبـتـ مـلـكـ أـبـيهـ بـعـدـ مـوـتـهـ، فـقـدـ أـثـبـتـ مـلـكـهـ إـلـىـ حـيـنـ مـوـتـهـ. فـإـذـاـ حـلـفـ جـرـىـ عـلـيـهـ مـلـكـ أـبـيهـ، وـاـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ مـيرـاثـاـ، وـقـضـىـ مـنـهـ دـيـونـهـ، وـنـقـدـ مـنـهـاـ وـصـاـيـاـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: أـفـلـسـتـمـ تـقـولـونـ: إـنـ لـاـ يـمـلـكـ أـحـدـ مـاـ كـيـنـ غـيرـهـ؟ فـلـمـ قـلـتـمـ: الـأـبـ مـالـكـ بـيـمـيـنـ أـبـتهـ؟

قـيلـ: لـأـنـ الـأـبـ قـائـمـ مقـامـ الـأـبـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـلـكـ، فـقـامـ مقـامـهـ فـيـ إـثـبـاتـهـ بـالـيـمـيـنـ، كـمـاـ يـحـلـفـ الـوـكـيلـ عـلـىـ مـاـ اـبـتـاعـهـ لـمـوـكـلـهـ، وـيـحـلـفـ الـعـبـدـ عـلـىـ مـاـ اـبـتـاعـهـ، وـإـنـ

١٢٤

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين
كان الملك لغيره . فإن نكل هذا الابن عن يمين الرد ، وأجاب إليها أرباب الديون
والوصايا نظر : فإن اتسعت التركة لقضاء ديونهم ووصاياتهم ، لم يجز أن يحلفوها . وإن
ضاقت التركة عن ديونهم ووصاياتهم ، ففي جواز إخلافهم عليها قولان مضيا . فإذا
أحلفوا ثبت من ملك الميت بقدر الديون والوصايا ، وبقي ما زاد عليها على ملك
المدعى عليه ، لا يملكه الورثة كما لو حلف بعض الورثة ثبت بيمينه حق نفسه ، ولم
يشتب بها حق غيره من الورثة .

وأما اليمين في الدين ، فعلى ضربين :

أحدهما : لنفسه .

والثاني : لأبيه .

فإن كان الدين له كاذبائه ألف درهم ديناً له ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يطلقها .

والثاني : أن يذكر سببها .

فإن أطلقها حلف يميناً على إثباتها ، ونفى ما يسقطها ، فيقول : والله إن لي عليه
ألف درهم ما قبضتها ، ولا شيئاً منها ، ولا قُبِضَتْ لي ، ولا شيء منها ، ولا أحلف بها ،
ولا شيء منها ، ولا أبرأته منها ، ولا من شيء منها ، ولا وجب له على ما يبرأ به منها
أو من شيء منها ، لأنه قد يجني عليه أو يشتري منه بقدر دينه ، فيصير قصاصاً في قول
من يجعل الديون المتماثلة قصاصاً .

ثم يقول : وإنها لثابتة عليه إلى وقتها ، فتكون يمينه إذا استوفيت بكمالها
مشتملة على ثلاثة أشياء :

أحدها : إثبات استحقاقها .

والثاني : نفي سقوطها .

والثالث : بقاوها إلى وقت يمينه .

فاما إثباتها باليمين ، فمستحق .

واما بقاوها إلى وقت اليمين فمستحب .

واما نفي إسقاطها ، فيه وجاه محتملان :

أحدهما : مستحق ، لأن ثبوتها لا يمنع من حدوث ما يسقطها .

والوجه الثاني : مستحب ، لأن إثباتها في الحال يمنع من سقوطها من قبل .

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين

وإن ذكر سبب استحقاقها أنه من قرض أو غصب أو قيمة مختلف أو ثمن مبيع نظر: فإن كان السبب ظاهراً يتحمل أن يكون له فيه بينة وجب أن يذكر سبب الاستحقاق في يمينه، لأن لا يقيمه، فيستحقن بها ألفاً أخرى، وإن كان السبب خفياً لم يجب ذكره في اليمين، وكان ذكره فيها احتياطاً.

فصل: وإن كان الدين لأبيه حلف على إثباته قطعاً، وعلى نفي سقوطه علماً، فقال: والله إن لأبي عليك ألفاً لا أعلمها قبضها، ولا شيئاً منها على ما ذكرناه، لأن إثبات فعل الغير مستحق على البت، ونفي فعل الغير مستحق على العلم. فإن كان الابن هو الوارث وحده، استحق جميعها، وإن كان أحد الورثة استحق منها قدر نصيبه، وكان باقيها موقوفاً على إثبات شركائه فيها، وليس لهم إن نكلوا أن يشاركون الحالف في حقه، لأنهم قادرون على الوصول إلى حقوقهم بمثل وصوله.

فصل: وأما اليمين مع الشاهد، فهي كيمين الإثبات في الرد بعد النكول.

وأختلف أصحابنا هل يلزمه أن يذكر فيها؛ وأن ما شهد به شاهده حق، وصدق على ما شهد به؟ على وجهين:

أحدهما: يلزم ذاك تحقيقاً لشهادته، وإثباتاً لقوله.

والوجه الثاني: لا يلزم ذاك، لأنه في يمينه بمثابة الشاهد الآخر، وليس يلزم الشاهد أن يشهد بصدق الآخر وصحة شهادته.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرناه في أيمان النفي والإثبات، فصورة مسألتنا في رجل ادعى على رجل ألفاً، فذكر المدعى عليه أنه قد برأ منها، فصار مقرأً بها، ومدعياً لسقوطها عنه بعد وجوبها عليه، وصار المدعى مدعياً عليه قد استحق الألف بالإقرار، ووجبت عليه يمين النفي في الإنكار. وهي معتبرة بدعوى البراءة، ودعواها على ضربين:

أحدهما: أن يطلقها.

والثاني: أن يعينها.

فإن أطلقها وقال: قد برأت إليه منها، فقد عم، ولم يخص، فيكون يمين المنكر لها على العموم على ما وصفها الشافعي في اشتتمال يمينه على جميع أنواع البراءات، فيقول: والله ما قبضتها، ولا شيئاً منها، ولا قبضها له قابض بأمره، ولا شيئاً منها، وعبر الشافعي عن القبض بالاقتضاء، وعن الأمر بالعلم، وذكر القبض أولى من الاقتضاء لأن الاقتضاء المطالبة والقبض الاستيفاء، وهو لا يبرأ بالاقتضاء، ويبرأ بالاستيفاء.

— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين

وذكر الأمر أولى من العلم، لأنَّه قد يعلم أنَّه قبضها من لِمْ يأمره، فلا يبرأ به. ثم يقول: ولا أحال بها عليه ولا بشيء منها، ولا أبرأ منها، ولا على شيء منها. وزاد الشافعي في «الأم»: «ولا كان منه ما يبرأ به منها، ولا من شيء منها» يعني: من جنائية عليه أو إتلاف لماله بقدر دينه، ويقول: وإنها ثابتة عليه إلى وقت يمينه هذه.

فهذه ستة أشياء ذكرها الشافعي في اشتمال يمينه عليها، اختصن الشافعي بذكرها وإن لم يذكرها أكثر الفقهاء، فلم يختلف أصحابه أن السادس منها، وهو قوله: «إنها ثابتة عليه إلى وقت يمينه» أنه استظهار، وليس بواجب.

واختلفوا في الخمسة الباقية على وجهين:

أحدهما: وهو قول الأكثرين أنها واجبة لتشتمل على أنواع البراءات، فيتنهى بهما احتمال التأويل.

والوجه الثاني: أنَّ هذا التفصيل استظهار، ولو اقتصر في يمينه على أنَّ قال: ما يرى إلى منها، ولا من شيء منها، لعم في الحكم جميع أنواعها من قبض وحالة وإبراء، وما يوجب الإبراء.

فصل: وإن خص بنوع الإبراء ما يعم، فقال: دفعتها إليه أو قال: أحال بها على، أو قال: أبرأني منها، فقد اختلف أصحابنا: هل تكون يمينه مقصورة على النوع الذي أدعاه أو مشتملة على غيره من الأنواع على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر ما أطلقه الشافعي: أنها تشتمل على عموم أنواع البراءات في ذكر الأنواع الخمسة، لأنَّها أنفَى للاحتتمال، وهل تكون على الاحتياط أو على الوجوب؟ على ما قدمناه من الوجهين.

والوجه الثاني: وهو أصبح أنَّ يمينه تكون مقصورة على النوع الذي أدعى البراءة به دون غيره، لأنَّ ما لم يذكره لم يتبع به له، وما لم يدعه لم يحلف عليه. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِنْ أُخْلِفَ قَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السُّرُّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ ثُمَّ يَنْسِقُ الْيَمِينَ». .

قال الماوردي: وهذا هو الأولى في صفة اليمين، لأنها موضوعة للزجر، فعدل بها عن معهود الأيمان، فيما يكرثونه في كلامهم من لغو اليمين، لأنه أبلغ في الزجر عنها، وأمنع من الإقدام عليها.

وأولى الأيمان الزاجرة ما ذكره الشافعى أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وقال في الأم: «الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور»، وهما سوء في المعنى، وإنما كان ذلك أولى لأن نسقها إلى الرحمن الرحيم قد تضمنها القرآن، وقوله: «الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، تنبئها للحالف على علم الله بصدقه، وكذبه، فإن ذلك في إحلافه مما يفعله كثير من الحكام: بالله الطالب الغالب، الضار، النافع، المدرك، المهلك، جاز، وإن لم يكن في نسق تلاوتها في القرآن لما فيه من تنبئه الحالف على استدفاف مضاره»، واجتلاح منافعه، ومن زجر الحالف أن يعظه الحاكم قبل إحلافه بقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْمَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...» [آل عمران: ٧٧] ويقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً، لِيَقْطَعَ بِهَا مَا أَمْرَىءَ مُسْلِمٍ لِقَيَ اللَّهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»^(١).

وحكى أن رجلاً قدم إلى الحاكم، فهم باليمين، فلما وعظه بهذا امتنع وأقر، وقال: ما ظلتت أن الحالف يستحق هذا الوعيد.

فإن اقتصر على إحلافه بالله أو بصفة ذاته، كقوله: روعة الله، وعظمته الله، جاز.

قد اقتصر رسول الله ﷺ في إحلاف رُكَانَة على أن أحلفه بالله، لأنه من أعظم أسمائه، وقيل: هو اسمه الأعظم، وقيل: في تأويل قوله تعالى: «قُلْ تَعَلَّمُ لَهُ سَمِيَّاتٍ» [مريم: ٦٥]، أي: من يتسمى بالله، لأنه لم يتسم به أحد من المخلوقين، وإن تسموا بغيره من أسمائه.

وشد بعض أصحابنا، فقال: لا يجزئ إحلافه بالله، حتى يخلطها بما وصفنا، ليخرج بها عن عادته، ويعيدها الحاكم عليه مغلظة.

فاما إحلافه بالمصحف، وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعى عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفاً بضمها يحلف على المصحف.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣/١١)، كتاب الأيمان والنذر، باب عهد الله عز وجل، حدث (٦٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤/١٠) والإمام أحمد في مسنده (٤٦٠/٤) (١٩٢/٤) (٢١٢/٥).

١٢٨

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين
قال الشافعي: وهو حسن، وعليه الحكم باليمين، وهذا إنما استحسنه فيما تغلوظ فيه اليمين بالمكان والزمان.

فاما إحلافه بالملائكة والرسل وما يعظم من المخلوقات، فلا يجوز، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «استمعني رسول الله ﷺ وأنا أقول: وذمة الخطاب، فضرر كثيفي وقال: إن الله ينهاك عن تخلفوا بآياتكم، فمن كان حالفاً، فليخلف بالله أو فليقضيه». قال عمر: فما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا، وفيه تأويلان:
أحدهما: عاهدا، ولا ناسيا.

والثاني: قائلولا حاكيا.

فإن أحلفه الحاكم بشيء من المخلوقات، فقد أساء وأثم، ولا يتعلق بها حكم اليمين، ولا يجوز أن يحلف أحداً بطلاق ولا عتق ولا نذر، لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقه، والتزام غرم، وهو مستبدع، وقد قال الشاعر:

رأيَتْ كُلَّنَا أَخْدَثَتِ فِي قَضَائِهَا طَلاقَ نِسَاءَ لَمْ يَشْوُقُوا لَهَا مَهْرًا
قال الشافعي: ومتي بلغ الإمام أن حاكماً يستحلف الناس بالطلاق والعتاق عزله عن الحكم، لأنه جاهل. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَا يقبل منه اليمين إلا بعده أن يستخلفه الحاكم وأحتاجه لأن ركانته قال للنبي ﷺ إني طلقت امرأتي البنت والله ما أرذت إلا واحدة فقال النبي عليه السلام «والله ما أرذت إلا واحدة»؟ فردها إليه وهذا تجويزاً لليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البنت».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا وجبت اليمين على خصم في نفي أو إثبات، فعجلها عند الحاكم قبل استحلافه، لم تجزه، ولم يتعلق بها الحكم المطلوب، واستحلفه الحاكم عليها، وإن تقدم سمعها منه؛ لأمور منها: ما ذكره الشافعي من حديث ركانته أنه قال للنبي ﷺ «إني طلقت امرأتي البنت، والله ما أرذت إلا واحدة»، فقال له النبي ﷺ: «والله ما أرذت إلا واحدة»؟ فردها عليه، وإن سمعها منه؛ لأنه قدمنها قبل استحلافه.

ولأن من شرط اليمين استيفاء الحاكم لها، لتكون على نية المستحلف دون المحالف، وهذا الشرط معدوم في اليمين المتقدمة، فلم يقع موقع الإجزاء.

ولأنها مؤقتة بعد نظر الحاكم واجتهاه، فكان تقديمها في مجلسها كتقديمها في

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين ————— ١٢٩
غير مجلسه، وكلعان الزوجين إذا قدماه قبل لعان الحكم بينهما لم يتعلق به حكم اللعان.

فصل: فإذا ثبت بما ذكرنا أن اليمين المستحقة في النفي والإثبات هي التي يستوفيها الحاكم على الحالف، فمن صفتة في أخذها عليه أن يأمره بها، فصلاً بعد فصل، يقول الحالف في كل فصل منها مثل ما يأمره الحاكم على سواء، لأن يمينه محمولة على اجتهاد الحاكم، فلم يجز للحاكم أن يفرضها إليه، فتكون مردودة إلى اجتهاده، فتصير محمولة على نيته لا على نية مستحلبه، فإن فرضها الحاكم إليه، فاستوفاها الحالف على نفسه كان الحاكم مقصراً في حق المستحلب.

وفي إجزاء اليمين وجهان محتملان:

أحدهما: تجزيء فيما يجب بها من نفي وإثبات، لأنها باجتهاد الحاكم، وعن أمره.

والوجه الثاني: لا تجزيء، لأنها تصير محمولة على نية الحالف، وهي مستحقة على نية المستحلب، فكانت غير المستحقة.

وإذا أخذها الحاكم على الحالف، فقال بعد يمينه: «إن شاء الله» أعادها عليه، لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى يرفع حكمه، وكذلك لو علقها بشرط أو وصلها بكلام لم يفهمه الحاكم أعادها عليه، وهكذا لو قطعها الحالف أو أدخل في إثباتها ما ليس منها أعادها الحاكم عليه من أولها إلى آخرها، وزجره عليه إن عمد حتى تخلص اليمين من استثناء يرفعها أو شرط يفسدها، أو إدخال كلام يقطعها، أو سكوت يبطل ما تقدمها.

فصل: وإذا كان من وجبت عليه اليمين أخرى، فإن كان مفهوم الإشارة أحلف بالإشارة لأنها في حق الآخرين تقوم مقام العبارة في حق الناطق، وإن كان غير مفهوم الإشارة كان الحكم موقفاً إلى أن يزول ما به أو تفهم إشارته، كما يوقف الحكم في حق المجنون إلى حال إفاقته، فإن طلب المدعى رد اليمين عليه، لتعذر اليمين من جهة المدعى عليه لم يجز، لأنها لا ترد إلا بعد النكول عنها، ولم يعرف نكول الآخرين عنها.

فصل: قال الشافعي: «وهي مجاز اليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة»، يريد به حديث ركانة، فيما يتعلق به من الأحكام بعد أن دلّ على إعادة اليمين إذا قدمت على الاستحلاب، فدلّ به الشافعي على حكمين:

أحدهما: وجوب اليمين في الطلاق.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب موضع اليمين

والثاني : استحقاق الرجعة في طلاق البة .

وقد استخرج أصحابنا منه أدلة على أحكام في ثلاثة أقسام :

أحدها : الاستحلاف ، وفيه أدلة على خمسة أحكام :

أحدهما : أن تعجل اليمين قبل الاستحلاف لا يجزئ .

والثاني : جواز الاقتصار في اليمين على إحلافه بالله من غير تغليظ بصفاته .

والثالث : جواز حذف و او القسم من اليمين ، فقد روی في بعض الأخبار أن

النبي ﷺ قال لر堪ة : «اللَّهُ إِنَّكَ أَرْذَتَ وَاحِدَةً؟» فَقَالَ: اللَّهُ إِنِّي أَرْذَتُ وَاحِدَةً»^(١) .

والرابع : استحقاق اليمين في الطلاق والنكاح والرجعة إذا وقع فيه الخلاف

والتنازع بخلاف ما يقوله أبو حنيفة : لا يمين في ذلك .

والخامس : استحلافه على نيته ، وإن لم تعلم إلا من جهةه .

والقسم الثاني : الطلاق ، وفيه أدلة على خمسة أحكام :

أحدها : أن البة لا تكون طلاقاً ثلثاً ، بخلاف ما قاله مالك ، فإنه جعل البة

ثلاثاً ، وقد جعلها النبي ﷺ واحدة بارادة ر堪ة .

والثاني : أن اللفظ محمول على إرادة المطلق ، فإن لم يرد به الطلاق لم يقع .

والثالث : أن يحمل على إرادته في العدد ، وأنه إن أراد طلاقتين وقعتا بخلاف ما

قاله أبو حنيفة ، أنه لا يقع به إلا واحدة أو ثلاثة ، ولا يقع به طلاقتان ، وقد أحلف ر堪ة على ما أراده .

والرابع : أن طلاق الثلاثة يقع دفعاً واحدة إذا أريد ، بخلاف ما قاله أهل الظاهر

ومن وافقهم فمنهم من يقول ، تقع به واحدة ، ومنهم من يقول : لا يقع به الطلاق بحال .

ولو لم تقع الثلاثة ما أحلف ر堪ة على إرادة الواحدة .

(١) أخرجه : ابن ماجة (٦٦١/١)، كتاب الطلاق البة، حديث (٢٠٥١) والترمذى (٤٨٠/٣)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البة حديث (١١٧٧) أخرجه أبو داود (١/٦٧١)، كتاب الطلاق، باب في البة، حديث رقم (٢٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٩٩).

كتاب الأقضية والبعين مع الشاهد/ باب موضع اليمين ————— ١٣١

والخامس: أن طلاق الثلاث ليس ببدعة ولا حرام بخلاف ما قاله أبو حنيفة؛ لأنه لو كان مبتدعاً حراماً ما أحلف ركانة عليه، ولبيئه الرسول ﷺ له.

والقسم الثالث: الرجعة، وفيه أدلة على خمسة أحكام:

أحدهما: أن الرجعة مستحقة في البينة بخلاف ما قاله أبو حنيفة أنها تكون طلاقة بائنة، لأن النبي ﷺ «أَفَرَّ رُكَانَةً عَلَى زَوْجِهِ». .

والثاني: استحقاق الرجعة في كل طلاق، لم يبت.

والثالث: اختصاص الرجعة بالقول في قصة ركانة بردّها عليه.

والرابع: جواز الرجعة بغير علم الزوجة، لرجعة ركانة بغير علمها.

والخامس: جوازها بغير شهادة على أحد القولين. والله أعلم.

باب الامتناع من اليمين

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «إذا كانت الدعوى غير دم في مال أخلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل قيل للمدعى أخلف واستحق فإن أتيت سائلتك عن إياتك فإن كان لتأني بيته أو لتنظر في حسابك تركناك وإن قلت لا آخره ذلك ليشهيء غير آني لا أخلف أنبطنا أن تخلف».

قال الماوردي: وهذا صحيح، وإنما شرط أن تكون الدعوى في غير دم، لأن دعوى الدم مخالفة لدعوى المال من وجهين:

أحدهما: أنه يبدأ بيمين المدعى مع اللوث.

والثاني: أن يحلف في الدم خمسين يميناً.

وهذان الوجهان ممتنعان في دعوى الأموال.

فإذا كانت الدعوى في مال، وأنكره المدعى عليه.

قيل للمدعى: ألك بيته؟ فإن أقامها حكم له بها، ولم يحلف المدعى عليه معها، لقول النبي ﷺ للحضرمي لما تحاكم إليه مع الكندي: «ألك بيته؟» قال: لا، قال: لك يمينة ليس لك منه إلا ذاك». فقدم البينة على اليمين، ولأن البينة حجة خارجة عن المحتاج بها، فانتفت التهمة عنها، واليمين صادرة عن المحتاج بها فتوجهت التهمة إليها، وما عدلت التهمة فيه أقوى مما توجهت إليه.

وتقديم الأقوى على الأضعف أولى من تقديم الأضعف على الأقوى؛ لأن البينة قول اثنين، واليمين قول واحد، وقول الاثنين أولى من قول الواحد.

إإن لم يقدم المدعى البينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأنه قد صار مع عدم البينة أقوى من المدعى، لأن الدعوى إن كانت في دين يتعلق بذمته، فالأسهل براءة ذمته.

إن كانت في عين بيده دلت اليدين في الظاهر على ملکه، وقيل للمدعى: قد وجبت لك عليه اليمين، فأنت في استقضائها عليه مخير، فإن أغاره أمسك عن

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب الامتناع من اليمين ————— ١٣٣
 المطالبة، وإن طالب بها قيل للمدعى عليه: أتحلف؟ فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل لم يسأل عن سبب النكول إلا أن يبتدئ، فيقول: أنا متوقف عن اليمين، لأنظر في حسابي، وأستثبت حقيقة أمري، فينظر ما قل من الزمان، ولا يبلغ إنظره ثلاثة أيام.

وإن لم يبتدئ بذكر السبب الموجب لتوقفه حكم بنكوله، ولم يقض عليه بالدعوى حتى يحلف المدعى على استحقاقها.

وحكم عليه أبو حنيفة بالحق إذا نكل. والكلام معه يأتي.

قال الشافعي: لأن نكول المدعى عليه عن اليمين ليس بإقرار منه بالحق، ولا بحججة للمدعى، فلا أقضى عليه، فإن بذل اليمين، بعد نكوله لم تقبل منه، لسقوط حقه منها بالنكول. وسواء كان بعد رد اليمين على المدعى أو قبله.

فإذا حلف المدعى صار بيمينه مع نكول المدعى عليه أقوى منه، فقضى بحقه عليه، واختلف هل تكون يمينه مع النكول قائمة مقام الإقرار أو مقام البيينة على قولين فذكرهما من بعد. وإن توقيف المدعى عن اليمين لم يحکم بنكوله حتى يسأل عن سبب توقفه، فإن ذكر أنه متوقف عن اليمين، ليرجع إلى حسابه، ويستظهر لنفسه أنظر بها، وكان على حقه من اليمين، ولم تضيق عليه المدة.

ولو تركها تارك بخلاف المدعى عليه إذا استنظر^(١)، لأن يمين المدعى حق له، ويدين المدعى عليه حق عليه.

فإن لم يذكر المدعى في توقيفه عن اليمين عذرًا إلا أنه لا يختار أن يحلف، حكم بنكوله، وسقوط دعواه.

فإن دعا إلى اليمين بعد نكوله عنها لم يستحلف بعد الحكم بنكوله، وقيل: للك أن تستأنف الدعوى، فتصير كالمبتدئ بها، ويكون للمدعى عليه أن يحلف إذا أنكرها؛ لأنها غير الدعوى التي حكم بنكوله فيها، فإن حلف بريء وسقطت الدعوى، وإن نكل ردت على المدعى، فإذا حلف حكم له بالدعوى.

فإن قيل: فلم سألكم المدعى عن سبب نكوله، ولم تسألوا المدعى عليه عن سبب نكوله؟ قيل: لأن نكول المدعى عليه قد أوجب حقاً للمدعى في رد اليمين عليه، فلم يجز أن يتعرض المحاكم لإسقاطه بسؤال المدعى عليه، ويدين المدعى مقصورة على حق نفسه، لا يتعلق بها حق لغيره، فجاز أن يسأل عن سبب امتناعه منها.

(١) في د استظهر.

— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب الامتناع من اليمين
 مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَخْلِفْ فَنَكَلَ الْمُدْعِي فَأَبْطَلَنَا يَمِينَهُ ثُمَّ جَاءَ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِيدَيْنِ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ أَخْذَنَا لَهُ حَقَّهُ وَالْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحْقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ».

قال الماوردي: وصورتها في دعوى أحلف المنكر عليها، ثم أحضر المدعى بعد اليمين بيته، سمعت بيته في قول جمهور الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع بيته على المدعى عليه بعد يمينه استدلاً لأن الحكم قد نفذ بسقوط الدعوى، وبراءة الدمة، فلم يجز أن ينقض بسماع البينة واستحقاق الدعوى.

ولأنه قد اعتاض عن الدعوى باليمين، فلم يجز أن يجمع بين عوضين.

ودليلنا: ما رواه رجاء بن حمزة عن ابن عمر، قال: اختصم رجال من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مِنْ امْرِيٍّ وَمُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ».

فموقع الدليل منه أنه لم يجعل اليمين مبرئة في الباطن، وإن انقطعت بها المطالبة في الظاهر فإذا قامت بها البينة لزمت في الظاهر والباطن.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: البينة أحق من اليمين الفاجرة.

وقد روی هذا مستدلاً من طريق لا يثبت، وهو صريح في موقع الخلاف، وحجته أن وقف وأسند، لأنه لم يظهر لعمر فيه مخالف، ولأن الحق يثبت بالإقرار تارة، وبالبينة أخرى.

فإذا لم تمنع اليمين من ثبوت الحق بالإقرار، لم تمنع من ثبوته بالبينة ولو بريء باليمين لسقط المطالبة، وفيه جواب عن الاستدلال بالبراءة، وتأخذ العوض باليمين، لأن اليمين تسقط المطالبة، ولا تبرئ من الحق، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ أَخْدُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِمُحْجِبِي مِنْ بَغْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أُخِذُهُ، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنِّي مَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

فصل: فإن قيل: فكيف يستحلف المدعى عليه مع إمكان البينة، فإنما يستحلف مع عدمها.

قيل: للداعي عند المطالبة باستحلاف المدعى عليه ثلاثة أحوال:

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب الامتناع من البيهين ————— ١٣٥ —————
أحدما: أن يقول لي بيته لا أقدر عليها لغيبة أو عذر، فيستحلف خصمه، ثم
تحضر بيته، فتسمع.

والحال الثانية: أن يقول: لي بيته حاضرة، وأنا أطلب إخلاف خصمي، فلا يمنع
من استحلافه، ولا من إقامة البينة بعد يمينه، لأن البينة حجة لا يجبر على إقامتها،
ويجوز أن يعدل عنها إلى طلب اليمين، إما ليتزر بها، فيقر، وإما ليحثقب بها وزراً.
فإذا لم يُتزر بها عن الإنكار جاز أن يقيم الحجة بيته، ويظهر بها صدق
الدعوى، وكذب الإنكار، وحيث اليمين.

والحال الثالثة: أن يقول: ليس لي بيته، وأنا أطلب اليمين، لعدم البينة، فإذا
أقامها بعد إخلاف المدعى عليه، فقد اختلف في قبولها.

وقد حكى عن محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعى أنها لا تُسمع، لأن
في إنكار البينة حرجاً لمن يشهد بها، ولا تسمع له بيته قد جحدها.

وقال أبو يوسف: تسمع بيته، وهو الظاهر من مذهب الشافعى، وقول جمهور
أصحابه، لأنه قد تُنسى البينة ثم يذكرها، وقد تكون له بيته، ولا يعلم بها، ثم يعرفها،
فلم يكن في قوله حرج، ولا تكذيب.

وقال بعض أصحاب الشافعى مذهبًا ثالثاً: إن كان هو الذي استوثق بإشهاد البينة
لم تقبل منه إذا أنكرها.

وإن كان قد استوثق بها وليه في صغره أو وكيله في كبره قبلت منه إذا أنكرها،
لأنه لا يجهل فعل نفسه، وقد يجهل فعل غيره.

وهذا الفرق لا وجه له، لأنه إن لم يجهل فعل نفسه في وقته، فقد ينساه بعد
وقته، وسواء كانت هذه البينة بعد يمين المنكر بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد
ويمينه إذا كان مما يحكم فيه بالشاهد واليمين.

فصل: وأما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، ورددت على المدعى، فنكل عنها،
وأقام شاهداً، ليحلف مع شاهده ففي جواز إخلافه مع شاهده قوله:

أحدهما: وهو منصوص الشافعى في كتاب «الأم»، وفي «الجامع الكبير»
للزمي: لا يحكم له باليمين مع شاهده، لأنه بنكوله عنها في الرد قد أسقط حقه بها
من بعد.

والقول الثاني: وحكاه المزمي في هذا المختصر أنه يحكم له باليمين مع الشاهد،

١٣٦ ————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب الامتناع من اليمين

لأن يمين الرد غير اليمين مع الشاهد، لاختلاف السبيبين، وافتراق المعنين، فلم يكن سقوط إحداهما موجباً لسقوط الأخرى.

وعلى هذا لو كان بالعكس، وهو إذا نكل المدعى عن اليمين مع الشاهد، فردت عليه اليمين بنكول المنكر المدعى عليه، فأراد أن يحلف كان على ما ذكرنا من القولين:

أحدهما: لا يحلف تعليلاً بأنه قد أسقط حقه من اليمين بالنكول.

والقول الثاني: يحلف تعليلاً باختلافها في السبب والمعنى.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولَوْ رَدَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَقَالَ لِلْمُدْعَى أَخْلِفَ فَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَا أَخْلِفُ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ لَأَنِّي قَدْ أَبْطَلْتُ أَنْ يَخْلِفَ وَحَوَّلْتُ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وقد قدمناه، وقلنا: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وجب ردتها على المدعى، فأجاب المدعى عليه إلى اليمين بعد نكوله لم يستحلف، وكان المدعى أحق باليمين لإثبات حقه، لأنه قد استحقها بنكول خصمه، فلم يكن للخصم إبطالها عليه فإن قيل: أليس لو امتنع المدعى من إقامة البينة، واستحق المدعى عليه أن يحلف لسقوط الدعوى عنه، فلو أقام المدعى البينة كان له، وأسقط بها يمين المدعى عليه، فهلا كانا سواء؟

قيل: لا يستويان، لأن البينة تجوز أن تقام بعد يمين المدعى عليه، فكان إقامتها قبل يمينه أولى، لأن اليمين والبينة معاً حق للمدعى، فكان له الخيار في أيهما شاء، وله الجمع بينهما إذا تقدمت اليمين، وليس له الجمع بينهما إذا قدم البينة.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وَلَوْ قَالَ أَخْلِفُهُ مَا أَشْرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدَيْهِ لَمْ أَخْلِفُهُ إِلَّا مَا لِهَا وَيُسَمِّيهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ حَقٌّ بِمِلْكِهِ وَلَا غَيْرُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَأَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُهَا وَتَخْرُجُ مِنْ يَدَيْهِ».

قال الماوردي: وهذه المسألة قد مضى نظائرها في جملة ما تقدم من قبل: وقلت: فإذا ادعى رجل على رجل داراً في يديه أنه اشتراها منه، لم يدخل حال المدعى عليه في الإنكار من أن يقول: ما له فيها حق، أو يقول: ما اشتراها مني.

فإن كان جواب إنكاره أنه ما له فيها حق تملك، ولا غيره كان جوابه مقنعاً،

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب الامتناع من البين ————— ١٣٧

وأحلف بمثله، ولم يحلف أنه ما اشتراها منه، لأنه قد يجوز أن يبيعها عليه، ويبتاعها منه، فيجب أن يحلف: ما اشتراها، وإن كان مالكاً لها، وإذا كان كذلك، حلف، فقال: والله ما لهذا ويسمه، وتسميتها استظهار، وليس بواجبة، لأن الإشارة إليه تغنى عن تسميتها: ما له في هذه الدار حق بملك، ولا غيره بوجه من الوجوه، وهذا تأكيد.

ولو اقتصر على أن ما له في هذه الدار حق أجزاء، لأنه يعم الملك وغيره من جميع الوجوه. وإن كان جواب المنكر مقابلًا للدعوى المدعى، فقال: ما اشتراها مني. ففي يمينه وجهان:

أحدهما: أنه يحلف على مثل ما تقدم، أنه ما له في هذه الدار حق استظهاراً من أن يكون قد ملكها بعد البيع ..

والوجه الثاني: بل يكون يمينه موافقة لجواب إنكاره، لأن هذا الاحتمال قد ارتفع بقوله: ما اشتراها منه، [فعلى هذا يحلف بالله أنه ما اشتراها منه]^(١) ولا شيئاً منها، ولا اشتريت لها، ولا شيء منها.

ولو حلف بالله ما باعها عليه، ولا شيئاً منها، ولا باعها على أحد اشتراها له، ولا شيئاً منها ولا باعها عليه أحد من جهته، ولا شيئاً منها أجزاء لأن نفي الشراء موجب لنفي البيع، ونفي البيع موجب لنفي الشراء، فقام نفي كل واحد منهمما، مقام نفي الآخر.

وفي أولاهما باليمين وجهان محتملان:

أحدهما: أن الأولى أن يحلف ما اشتراها منه، لأنها مقابلة للدعوى.

والوجه الثاني: بل الأولى أن يحلف ما باعها عليه، لأنها أخص بنفي فعله.

فصل: ولو ادعى عليه أنه قتل أباه، وكمل الدعوى بذكر صفة القتل، فللمنكر حالاتان:

إحداهما: أن ينكر القتل.

والثانية: أن ينكر بهذه الدعوى عليه حق.

فكل واحد من جوابي هذا الإنكار مقنع، فيحلف إن أنكر الحق أنه ما يستحق

(١) سقط في آ.

١٣٨

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب الامتناع من اليمين
عليه يدعوى هذا القتل حق من قود ولا دية، ولا يحلف أنه ما قتل، لأنه قد يجوز أن يكون قتله قوداً أو قتله مرتدأ، أو قتله لأنه وجده على أمرأته، أو قتله لدفعه عن نفسه، فلذلك جاز أن يعدل في إنكاره ويمينه إلى نفي الحق دون القتل.

وإن كان قد أنكر القتل كانت يمينه على ما ذكرناه من الوجهين:

أحدهما: ما قتل.

والثاني: ما عليه حق بهذا القتل من قود، ولا عقل. والله أعلم.

بَابُ التُّكُولُ وَرَدُّ الْيَمِينِ

مِنَ الْجَامِعَ وَمِنْ اخْتِلَافِ الشَّهَادَاتِ وَالْحُكْمَ وَمِنَ الدَّغْوَى وَالْبَيْنَاتِ وَمِنْ إِفْلَاءِ فِي الْحُدُودِ

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «ولا يقُولُ التكولُ مَقَامٌ إِفْرَارٌ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ يَمِينُ الْمُدَعِّي فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ أَخْلَقَتِ الْحُدُودَ وَالظَّلَاقَ وَالنَّسِيبَ وَالْأَمْوَالَ وَجَعَلَتِ الْأَيْمَانَ كُلَّهَا تَجْبُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَجَعَلَتِهَا تُرْدَى عَلَى الْمُدَعِّي؟ قِيلَ فَلَمَّا اسْتَدَلَّ لَا بِالْكِتَابِ وَالشَّيْئَةِ ثُمَّ الْخَبَرِ عَنْ عُمَرَ حَكْمَ اللَّهِ عَلَى الْقَادِيفِ غَيْرِ الرَّزْوِجِ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرِجًا مِنْهُ إِلَّا بِأَزْبَعَتِ شُهَدَاءِ وَأَخْرَجَ الرَّزْوِجَ مِنَ الْحَدِّ يَأْنِ يَخْلِفُ أَزْبَعَةَ أَيْمَانٍ وَيَلْتَعِنَ بِخَامِسَةٍ فَيَسْقُطُ عَنَّهُ الْحَدُّ وَيَلْزَمُهَا إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ بِأَزْبَعَةِ أَيْمَانٍ وَالْتِعَانِهَا وَسَنَّ بَيْنَهُمَا الْفُرْقَةَ وَدَرَأَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَدُّ بِالْأَيْمَانِ وَالْتِعَانِهِ وَكَانَتْ أَحْكَامُ الرَّزْوِجِينَ وَإِنْ خَالَقَتْ أَحْكَامُ الْأَجْنَبِيَّينَ فِي شَيْءٍ فَهِيَ مُجَامِعَةٌ لَهَا فِي غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ فِيهِ جَمِيعُتُ دُرَوزِ الْحَدِّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَفُرْقَةٌ وَنَفِيٌّ وَلَدٌ فَكَانَ هَذَا الْحَدُّ وَالْفِرَاقُ وَالنَّفِيُّ مَعًا دَاخِلَةً فِيهَا وَلَا يَحْقِّي الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ حِينَ يَقْدِفُهَا الرَّزْوِجُ إِلَّا يَمِينُهُ وَتَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّزْوِجَ لَوْ لَمْ يَلْتَعِنْ حَدًّا بِالْقَدْفِ وَلِتَرْكِ الْخُرُوجِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِيَّينَ «تَخْلِفُونَ وَسَتَتْحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا لَمْ يَخْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ لِيَبْرُؤُوا إِلَيْهَا فَلَمَّا لَمْ يَقْبِلُهَا الْأَنْصَارِيُّونَ تَرَكُوا حَقْهُمْ أَوْ لَا تَرَى عُمَرَ جَعَلَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِمْ فَلَمَّا لَمْ يَخْلِفُوا رَدَّهَا عَلَى الْمُدَعِّينَ وَكُلُّ هَذَا تَخْوِيلٌ يَمِينٌ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ نُدِبِّثَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخَالِفُهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَعَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ الْيَمِينُ» وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مُدَعِّي عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا يَخْتِرُ لَازِمٌ وَهُمَا لِفَظَانٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْأَيْتَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ» مَخْرِجُهُمَا وَاحِدٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنْ جَاءَ الْمُدَعِّي بِالْأَيْتَةِ أَخْدَى وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا حَدَثَ لَهُ حُكْمُ غَيْرِهَا وَهُوَ اسْتِخْلَافٌ مِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ قَدْنَاهُ جَاءَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ بَرِيءٌ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَزِمَةٌ مَا نَكَلَ حَنَةٌ وَلَمْ يَخْدُثَ لَهُ حُكْمُ غَيْرِهَا وَيَجُوزُ رَدُّ الْيَمِينِ كَمَا حَدَثَ لِلْمُدَعِّي إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا حُكْمُ غَيْرِهِ وَهُوَ الْيَمِينُ وَإِذْ حَوَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْيَمِينَ حَيْثُ وَضَعَهَا فَكَيْفَ لَمْ تُحَوَّلْ كَمَا حَوَّلَهَا».

١٤٠ —————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب النكول وردة اليمين

قال الماوردي : وهو كما قال .

إذا نكل المنكر عن اليمين ، لم يحكم عليه بالنكول ، حتى يحلف المدعى ، فيستحق الدعوى بيمنه لا بنكول خصمه .

قال الشافعى : «ليس النكول إقراراً منه بالحق ، ولا بينة للمدعى ، فلا أقضى عليه به» .

وهذا صحيح ، لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة ، وليس النكول واحداً منها ، وهو قول الأثريين من الفقهاء والحكام .

وسواء كانت الدعوى فيما لا يثبت إلا بشهادين كالنکاح والطلاق والخلع والرجعة ، والقصاص والعتق ، أو كانت فيما ثبتت بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين كالأموال أو ما يكون مقصوده المال .

وقال مالك : لا أحكم عليه بالنكول ، لكن إن كانت الدعوى في مال يثبت بالشاهد والمرأتين رددت اليمين على المدعى ، وإن كانت فيما لا يثبت إلا بشهادين كالنکاح والطلاق والعتق والقتل جبسته حتى يحلف أو يقر .

وقال أبو حنيفة : أحكم عليه بالنكول في الأموال ، بعد أن أقول له ثلاثة : إن حلفت ، وإلا قضيت عليك ، ولا أحكم عليه بالقتل في النكول .

وخالفه أبو يوسف ، فحكم عليه في القتل بالدية دون القود ، وحكم عليه فيما دون النفس بالقود .

وإن كانت الدعوى في نکاح أو طلاق أو عتق أو نسب لم أوجب على المنكر اليمين ، ولم أحكم عليه بالنكول .

ولوجوب الأيمان في جميع الدعاوى موضع يأتي ، وهذا الموضع مختص بالنكول عن اليمين إذا وجبت على المنكر ، هل يقضى عليه بنكوله عنها؟

واستدل من قضى عليه بالنكول ، ببنائه على مذهبه أن اليمين تختص بالمدعى عليه ، ولا يجوز أن تنقل إلى المدعى ، ولذلك لم يقض بالشاهد واليمين ، فكانت الدلائل مشتركة في الموضعين استدلالاً يقول النبي ﷺ للحضرمي حين انكره الكاذب : «أَلَكَ بَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَكَ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ» ، فيبين له أن حقه في أحد أمرين بيته أو يمين خصمه ، فدل على أن لا حق له في يمين نفسه قالوا : ولأن البينة حجة للمدعى ، واليمين حجة للمدعى عليه ، فلما لم يجز أن تنقل حجة المدعى ، وهي البينة إلى المدعى لم يجز أن تنقل حق المدعى عليه وهو اليمين إلى المدعى

١٤١

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب التكول ورقة اليمين
قالوا: ولأن البيينة موضوعة للإثبات، واليمين موضوعة للنفي، فلما لم يجز أن يعدل
باليقنة إلى النفي، لم يجز أن يعدل باليمين إلى الإثبات.

قالوا: ولأنها قول المدعى، فوجب أن لا يلزم به حكم كالدعوى.

قالوا: ولأنه رجح دعواه بقوله، فلم يقض فيه، كتكرير الدعوى.

فصل: ودليلنا من الكتاب قوله تعالى: **﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ ثَرَدَ أَيْمَانُهُمْ** [المائدة: ١٠٨] أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على نقل الأيمان
من جهة إلى جهة.

ويدل عليه من السنة ما رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ طَلَبَ طَلَبَةً
بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»^(١) مِنَ الطَّالِبِ».

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْمَطْلُوبُ أَوْلَى
بِالْيَمِينِ مِنَ الطَّالِبِ».

فوجه الدليل من هذين الخبرين [أن «أولى»] يستعمل حقيقة في الاشتراك فيما
يترجع أحدهما على الآخر، كقولك: زيد أفقه من عمرو، إذا اشتراكا في الفقه، وزاد
أحدهما على صاحبه.

ولا يقال: زيد أفقه فيمن ليس بفقهه، إلا على وجه المجاز.

فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه، فيكون أولى
في الابتداء، وينقل عند امتناعه في الانتهاء.

ويدل عليه ما روى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين
على طالب حق، وهذا نص ذكره أبو الوليد في المخرج، والدارقطني في اليمين مع
الشاهد، ولأن النبي ﷺ قال للأنصار في دعوى القتل على يهود خبر: «تَخْلِفُونَ
وَتَشْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَرِئُوكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

فدل هذا على نقل اليمين من جهة إلى جهة، وأبو حنيفة لا يراه، ويدل عليه
اجماع الصحابة. وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن
رجالاً من بني سعد بن ثابت أجرى فرساً، فوطئه على أصبع رجل من جهينة، فتألم
منها دهراً، ثم مات، فتنازعوا إلى عمر رضي الله عنه، فقال للمدعى عليهم: تحلفون
خمسين يميناً أنه ما مات منها، فأبوا، فقال للمدعين: احلفوا أنتم، فأبوا».

وهذه قضية مشهورة في رد اليمين لم يظهر فيها مخالف.

(١) في دفاليمين أولى بالمطلوب.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب النكول وردة اليمين
 وقد ردت اليمين على عمر، فاحلف، واستحق، وردت على زيد بن ثابت، فاحلف. وروي أن المقداد افترض من عثمان بن عفان مالاً، قال عثمان: هي سبعة ألف، فاعترف المقداد بأربعة ألف، وتنازعوا إلى عمر، فقال المقداد لعثمان: أاحلف إنها سبعة ألف! فقال له عمر: لقد أنصفك، فلم يحلف عثمان، فلما ولى المقداد قال عثمان: والله لقد أفترضته سبعة ألف، فقال له عمر: لِمَ لَمْ تَحْلِفْ قَبْلَ أُولَئِكَ؟ فقال: وما علي أن أحلف، والله إن هذه لأرضٌ والله إن هذه لسماء، فقال عثمان: خشيت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه».

وهذا مستفيض في الصحابة لم يظهر فيهم مخالف، فثبت أنه إجماع.

فإن قيل: قد خالفهم علي بن أبي طالب عليه السلام فيما روي أن رجلاً اتبع من رجل عبداً، فأصاب به عيباً، فترافقوا إلى شريح، فقال للبائع: أحلف، فقال: أرد اليمين، فقال شريح: لا، فقال علي: قالون، وهي كلمة رومية قيل: إن معناها جيد، فصوب بها امتناع شريح من رد اليمين، فصار قائلاً به، ومنع هذا من انعقاد الإجماع.

قيل: هذه الكلمة لا تعرف العرب معناها، لأنها ليست من لغتهم، ولو أراد ما ذكر من معناها: لأفسح به، ولعب عنده بما يفهم منه، على أن قوله: قالون بمعنى جيد، يتحمل أن يريد به أن ما قاله شريح جيد، ويتحمل أن يريد به أن ما قاله البائع جيد، فلم يكن فيه مع هذا الاحتمال، ما يمنع من انعقاد إجماع قد انتفى عنه الاحتمال.

فصل: ويبدل عليه الاعتبار بالمعاني المعقولة من وجهين:

أحدهما: امتناع الحكم بالنكول.

والثاني: جواز رد اليمين.

فأما امتناع الحكم بالنكول فدليله من وجوه منها: أن إثبات الحق لا يكون بنفيه، لأنه ضد موجبه، ومن الممتنع أن وجود الضد نافي لحكمه، ومثبت لحكم ضده، كإقرار لا يوجب إنكاراً كذلك الإنكار لا يوجب إقراراً، ويجري هذا الاستدلال قياساً، وإن كان الاستدلال أصبح أنه إنكار، فلم يثبت به حكم الإقرار، كالتكذيب لا يثبت به حق التصديق.

ومنها أنه نكول عن يمين، فلم يجب بها قبول الحق كالحد والقصاص.

فإن قيل: النكول حجة ضعيفة، فجاز أن يثبت بها أخف الحقوق دون أغلوظها كالشاهد والمرأتين يثبت بها الأموال، ولا يثبت بها الحدود والقصاص.

قيل: إنما ضعف الشاهد والمرأتان لنقص النساء عن كمال الرجال، والنائل عن

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب النكول وردة اليمين ————— ١٤٣
اليمين كامل، وجب أن يجري على نكوله حكم الكمال، ولم يقع به الفرق بين نكول الرجال، والنساء، فبطل به هذا التعليل.

فإن قيل: النكول عن اليمين يجري مجرى ترك الحق، وبذل الأموال يصح، فيثبت بالنكول، وبذل الحدود والنفوس لا يصح، فلم يثبت بالنكول.

قيل: النكول ترك للحججة، وليس بذل للحق، ولو كان بذلك لثبت حكمه بالنكول الأول كسائر الدول، وهم لا يثبتونه إلا بعد نكوله ثلثاً، فخرج عن صفة البذل، فزال عنه حكم البذل، ويتحرر من هذا المعنى قياسان:

أحدهما: أنه نكول لا يقضى به في القصاص، فلم يقض به في الأموال كالنكول الأول.

والقياس الثاني: أنه حق لا يثبت بالنكول الأول، فلم يثبت بالنكول الثالث كالقصاص.

ومنها: أن المدعى عليه لو سكت عن جواب الدعوى، فلم يقر، ولم ينكر لم يقض عليه بالنكول عند أبي حنيفة، فكان إذا انكر ونكل أولى أن يقضي عليه بالنكول لأمرتين:

أحدهما: أن السكوت يتحمل الإقرار والإنكار لا يتحمل الإقرار.

والثاني: أن في سكوته امتناعاً من أمرتين: الجواب واليمين وفي نكوله امتناع من اليمين دون الجواب، فكان امتناعه من أحدهما أخف حكماً من امتناعه منهما ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أنه امتناع من لفظ وجوب بالدعوى، فلم يوجب الحكم بالدعوى كالثالث.

والثاني: أنه أحد لفظي ما وجوب بالدعوى، فلم يكن السكوت عنه موجباً للحكم بالدعوى كالجواب.

ومنها: أن يمين المنكر يقطع الخصومة، ولا يسقط الحق، لأن البيئة لو قامت به بعد اليمين وجب، فاقتضى ذلك أن يثبت بالنكول عنها ما كان منقطعاً، وهو بقاء الخصومة لا ثبوت الحق كما أن البيئة لما كانت موجبة لثبوت الحق كان العدول عنها مانعاً من سقوطه بها.

١٤٤

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب النكول وردة اليمين
وتحريره قياساً هو أن ما يثبت بحجة وقف بعدها كالبيبة.

فصل: والوجه الثاني في جواز رد اليمين فالدليل على جوازه من طريق المعنى هو أن يمين المدعى عليه حجة له في النفي، كما أن بيضة المدعى حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعى لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى عليه وجب أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى.

وتحريره قياساً أنها حجة أحد المتدعين ابتداء، فوجب أن يكون تركها موجباً للعدول إلى يمين صاحبه، كترك البيبة.

فإن قيل: هذا باطل ترد اليمين على المدعى إذا امتنع منها لم يوجب ردها على المدعى عليه، قلنا: التعليل إنما كان للحججة المبتدأة، وبذلك قلنا: إنها حجة أحد المتدعين ابتداء، وليس يمين الرد من الحجج المبتدأة، فلم يقبح في التعليل.

فإن قالوا: نقلبها، فنقول؛ لأنها حجة أحد المتدعين، فإذا امتنع منها لم تنقل إلى جنبة صاحبه، كالبيبة.

قلنا: نقول بهذا القلب، لأن يمين المدعى عليه للنبي، وهي لا تنقل إلى المدعى، وإنما تنقل إليه يمين الإثبات، وبينة المدعى للإثبات، ونقلها إلى المدعى عليه للنبي، والبيبة مستعملة في الإثبات دون النفي، واليمين مستعملة في الإثبات والنفي، فصح قلباً، وفسد قلبهم.

ولأن أصول الشرع موضوعة على إثبات اليمين في جنبة أقوى الخصميين، وأقواهم في الابتداء المدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته، مما ادعى عليه وثبتت ملكه على ما في يده، فجعلت اليمين في جنبته، فلما نكل فيها، صار المدعى أقوى منه؛ لأن توقفه عن اليمين شبهة في صحة الدعوى، فصار المدعى بها أقوى منه، فاستحقت اليمين في جنبته، لقوتها. [كما ثبتت في جنبة المدعى عليه حال ثبوت قوتها]^(١)،

وتحريره قياساً: أنها جنبة قوية على صاحبها، فاقتضى أن تكون اليمين من جهتها كالمدعى عليه قبل النكول، وهي حال قوتها.

فصل: فاما الجواب عن بناهم على رد اليمين مع الشاهد، فهو ما قدمناه من إثبات اليمين مع الشاهد.

(١) سقط في ١.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد/ باب النكول ورد اليمين ————— ١٤٥

وأما الجواب عن استدلالهم بقول الرسول ﷺ للحضرمي: «لَكَ يَمِيْتُه لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ». فهو أن خصمك كان باذلاً لليمين، وليس للطالب مع بذل اليمين إلا اليمين.

وأما الجواب عن استدلالهم بالبينة، فهو أن البينة مستعملة في الإثبات دون النفي، فلم تنقل إلى جنبة المدعى عليه، لأنه ينفي بها، ولا يثبت، واليمين مستعملة في النفي والإثبات جميعاً، فجاز نقلها عن المدعى عليه إذا لم ينف بها إلى المدعى ليثبت بها.

وأما الجواب عن قوله: إن يمين المدعى من قوله كالدعوى، فهو أن اليمين حجة تخالف القول، كما أن يمين المدعى عليه. تخالف الإنكار، وإن لم يكن الإنكار حجة، فصارت يمين المدعى حجة، وإن لم تكون دعوه حجة.

وأما الجواب عن قياسهم على تكرار الدعوى مراراً، فهو أن تكرار الإنكار لما لم يكن حجة للمدعى عليه، لم يكن تكرار الدعوى حجة للمدعى، ولما كانت اليمين حجة للمدعى عليه جاز أن تكون حجة للمدعى. والله أعلم.

فصل: وإذا تقرر أن النكول عن اليمين لا يوجب ثبوت الحق، فهو معتبر فيما يمكن من رد اليمين على المدعى.

فأما ما تذرع فيه رد اليمين على المدعى، فقد ذكر أبو سعيد الإصطخري مسألتين، ولهما نظائر، خرج الحكم فيها بالنكول على وجهين:

إحدى المسألتين فيمن مات، ولا وارث له، إلا كافة المسلمين، فظهر في حسابه المؤثوق به دين على رجل أنكره، ونكل عن اليمين، أو شهد به شاهد واحد لم تكمل به البينة إلا مع يمين، فاليمين هاهنا في الرد ومع الشاهد متعدلة، لأن المستحق له كافة المسلمين، وإحلالهم جميعهم غير ممكن، وإخلاف بعضهم غير متعين، والإمام وإن تعين في المطالبة، فهو نائب، والنهاية في الأيمان لا تصح.

وإذا امتنع الرد في الأيمان بما ذكرنا، ففي الحكم بالنكول وجهان حكاهما أبو سعيد الإصطخري:

أحدهما: يحكم بالنكول، لأن موضع ضرورة خرج عن حكم الإمكاني.

والوجه الثاني: لا يحكم عليه بالنكول اعتباراً بموجب الأصل، الذي تقدم تقريره ولكن يحبس حتى يحلف أو يعترض بالحق، فهذه إحدى المسألتين.

والمسألة الثانية: في رجل ادعى على ورثة أن ميتهم وصى إليه بإخراج ثلثه من الحاوي في الفقه/ ج ١٧ / ١٠ م

١٤٦ ————— كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب النكول وردة اليمين
ماله وتفرقته في الفقراء والمساكين، فأنكروه، ونكروا عن اليمين، لم يجز أن ترد
اليمين على الوصي، لأنه نائب^(١)، ولا على الفقراء، لأنهم لا ينحصرون.
وفي الحكم عليه بالنكول وجهان حكاهما أبو سعيد الإصطخري أيضاً تعليلاً بما
ذكرنا.

فاما إذا ادعى الوصي حقاً لطفل، فأنكر المدعى عليه ذلك، ونكى عن اليمين،
لم يحلف الوصي ولم يحکم بالنكول وجهاً واحداً، وكان رد اليمين موقوفاً على بلوغ
الطفل، لأن لرد اليمين وقتاً متظراً.

فاما ما أوجبناه في الزكاة بنكول رب المال، فيما يدعى من سقوطها عنه بعد
ظهور وجوبيها عليه، فقد ذكرنا في مواضعه أنه حكم بالظاهر المتقدم دون النكول
الطارىء والله أعلم.

فصل: كل حق سمعت الدعوى فيه، وجازت المطالبة به وجبت اليمين على
منكره، وردت اليمين بالنكول عنه على مدعى سواء كان الحق مالاً كالعين والدين أو
غير مال من قصاصن أو نكاح أو طلاق أو عتق أو نسب. [هذا مذهب الشافعي].

وقال أبو حنيفة: رحمه الله كل ما لم يكن مالاً، ولا المقصود منه المال.
وذلك ثمانية أشياء: النكاح، والطلاق، والرجعة، والفيثة في الإيلاء، ودعوى
الرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والقذف.

ولا تجب اليمين فيه على المنكر، ولا ترد فيه أيضاً على المدعى، فلو ادعى
رجل على امرأة نكاحاً، فأنكرته، فالقول قولها، ولا يمين عليها.

ولو ادعت على زوجها طلاقاً، فأنكره، فالقول قوله، ولا يمين عليه، بناء على
أصوله. وأن وجوب اليمين ليحکم عليه بالنكول، ولا يحکم بالنكول فيما لا تصح
إياحته، فسقطت فيه اليمين، واستدلاً بأأن البذل لا يصح فيها، والنكول بذل، فلم
يحکم فيها بالنكول، ولم يستحق فيها اليمين قياساً على حدود الله الممحضة.

ودليلنا: رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البيتة على المدعى، واليمين على
من انكر»، فكان على عمومه ، ولأن النبي ﷺ أحلف ركانة بن عبد يزيد حين طلق أمرأته
سهيمة البتة، وأنه أراد بالبتة واحدة، ولأن كل دعوى لزمت الإجابة عنها وجبت اليمين
فيها كالقصاصن، ولأن حقوق الأدميين لا يمتنع فيها استحقاق اليمين اعتباراً بسائر
حقوقهم.

(١) في د زيادة في الولاية عن الفقراء والمساكين؛ لأنهم يتعينون.

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد / باب النكول وردة اليمين ————— ١٤٧
فاما حقوق الله تعالى فضريان:

أحدهما: ما لا يتعلّق به حق لآدمي البتة كحد الزنا وحده شرب الخمر، فلا تصح الدعوى فيه، ولا يلزم الجواب عنه لورود الشرع بستره في قول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلَيَسْتَرْتَرْسَرْ يُسْتَرِّ اللَّهُ، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمِ حَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». ولقوله ﷺ: «هَلَّا سَتَرْتَهُ بِتَوْبِكَ يَا هَزَالُ»، ولأنه لو أقر بالزنا، ثم رجع لم يُحدَّ، ولأن الدعوى لا تصح إلا من خصم في حقه أو حق غيره، وهو غير موجود في هذه الدعوى.

فإن تعلق بالزنا حق لآدمي كالقاذف بالزنا إذا طلب بالحد، فقال: أنا صادق في قذفه بالزنا، وادعاه على المقدوف سمعت حينئذ هذه الدعوى، ليكون الإقرار به مسقطاً لحد القذف، فإن أنكر المقدوف أحلف، فإن نكل عن اليمين ردت على القاذف، فإن حلف سقط عنه حد القذف، ولم يجب بيمينه حد الزنا على المقدوف.

والضرب الثاني: من حقوق الله: ما تعلق به حق لآدمي، لسرقة توجب الغرم، وهو حق لآدمي، والقطع، وهو حق لله تعالى، فإن سقط الغرم بتحليل أو إبراء، لم تصح الدعوى فيه حينئذ وسقط وجوب اليمين فيها، وإن كان الغرم باقياً صحت فيه الدعوى، ووجبت فيه اليمين فإن نكل السارق عن اليمين ردت على المدعى، فإذا حلف استحق الغرم، ولم يجب القطع، لأن الغرم من حقوق الأداميين، والقطع من حقوق الله تعالى فأجرى على كل واحد منهمما حكم انفراده، ولم يتغير بالمجتمع والله أعلم.

مُخْتَصِّرٌ مِّنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَمَا دَخَلَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ
بَابٌ مِّنْ تَجْوِزٍ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تَجْوِزُ
وَمَنْ يَشْهُدْ بَعْدَ رَدِّ شَهَادَتِهِ مِنَ الْجَامِعِ وَمِنْ اخْتِلَافِ الْحُكَّامِ
وَأَدْبِ القَاضِي وَغَيْرِ ذَلِكَ

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ليس من الناس أحد نعلم إلا أن يكون قليلاً يمْحَضُ الطَّاغِيَةَ وَالْمُرْوَّةَ حَتَّى لا يخْلُطُهُمَا بِمَعْنَى وَلَا يُمْحَضُ الْمَعْنَى وَتَرَكَ الْمُرْوَّةَ حَتَّى لا يخْلُطُهُمَا شَيْئاً مِّنَ الطَّاغِيَةِ وَالْمُرْوَّةِ فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاغِيَةَ وَالْمُرْوَّةَ قَبِيلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْنَى وَخَلَفَ الْمُرْوَّةَ رُدِّتْ شَهَادَتُهُ».

قال الماوردي: وإنما فصل المزني الشهادات كتابين، أولاً وثانياً، لأن الأول متصل بالحكم فأضافه إلى أدب القاضي.

والثاني: في صفة الشاهد في القبول والرد أفرده عن الأول.

والمحبوب الشهادة، هو العدل، والمردود الشهادة هو الفاسق فأما قبول شهادة من العدل، فلقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. ولقوله: «مِنْ تَرْضَؤُنَ مِّنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] والرضا متوجه إلى العدل منتف عن الفاسق.

وأما التوقف عن شهادة الفاسق فلقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيِّنَ فَبَيِّنُوهُ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [الحجرات: ٦]. والنبا الخبر. وكل شهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة.

ولقوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَشْتَهِونَ» [السجدة: ١٨] فالمنع من المساواة إذا أوجب قبول العدل أو جب رد الفاسق وقيل إن هاتين الآيتين في الفاسق نزلتا في الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

وسبب نزول الآية الأولى فيه، أن النبي ﷺ أنفقه إلى قبيلة مصدقاً فأخذ من صدقتها، وكان بينه وبين القوم إحن، فتوجه إليهم، وعاد فأخبر رسول الله ﷺ أنهم منعوه الصدقة ولم يمنعوه، فهم بغزوهم حتى أنزل الله تعالى فيه إن جاءكم فاسق بنبأ فبيتوا فكفى عنهم وعلم بحالهم.

وأما الآية الثانية فسبب نزولها: أنه استطال على علي بن أبي طالب عليه السلام

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ١٤٩ —————
ذات يوم وقال: أنا أثبت منك جناناً، وأفصح منك لساناً، وأهد منك سناناً فنزل فيه
﴿أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ﴾ يعني بالمؤمن عليّ بن أبي طالب
وبالفاشق الوليد بن عقبة. ﴿لَا يُسْتَوِونَ﴾ يعني في أحكام الدنيا ومنازل الآخرة.
وأما اسم العدل فهو العديل، لأنّه معادل لما جازاه والمعادلة المساواة. وهو في
الشرع حقيقة فيمن كان مرضي الدين والمروة لاعتداله.

وأما اسم الفاسق فهو في اللغة: مأخوذ من الخروج عن الشيء يقال: فسقت
الرطبة إذا خرجت من قشرها. فسمى الغراب فاسقاً لخروجه من مألفه وسميت الفأرة
فريسته لخروجها من جحرها.
وهو في الشرع حقيقة فيمن كان مسخوط الدين والطريقة لخروجها عن الاعتدال.
[صفة العدل والفاشق]

فصل: فإذا تقرر فرق ما بين العدل والفاشق، وجب العدول إلى صفة العدل وإلى
صفة الفاسق، ليكون من وجدت فيه العدالة مقبولاً، ومن وجد فيه الفسق مردوداً.
فالعدل في الشهادة من تكاملت فيه ثلاثة خصال:
إحداهم: أن يكون من أهلها، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون مكلفاً، حراً،
مسلمًا.

وليس عدم التكليف والحرية موجباً لفسقه وإن كان وجودهما شرطاً في عدالته.
والخصلة الثانية: كمال دينه، وذلك بثلاثة أمور:
أن يكون محافظاً على طاعة الله تعالى في أوامره مجانباً لكبائر المعاصي غير مصر
على صفاتها.

والكبائر: ما وجبت فيها الحدود وتوجه إليها الوعيد.
والصغار: ما قلل فيها الإثم.
قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَعْتَثِنُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ لَكُفْرٌ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْتَثِنُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا
اللَّمَم﴾ [النجم: ٣٢]

وفي هذه الكبائر لأهل التأويل أربعة أقاويل:
أحددها: ما زجر عنه بالحد.

والثاني: ما لا يكفر إلا بالتوبة.

والثالث: ما رواه شرحبيل عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر. فقال: «أَنْ تَذَعُّ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ، وَأَنْ تُرَانِي بِخَلِيلِهِ جَارِكَ».

والرابع: ما روى سعيد بن جبير أن رجلاً سأله ابن عباس: كم الكبائر؟ أربع هي؟ قال: هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع. لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. فكان يرى كبائر الإثم ما لم يستغفر الله عنه إلا بالتوبة.

وأما الفواحش ففيها قولان:

أحدهما: أنها الزنا.

والثاني: أنها جميع المعاصي.

وأما اللحم فيه أربعة أقاويل:

أحدها: أن يزعم على المعصية ثم يرجع عنها قد روى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمِيعًا وَأَيْ عَبْدٍ لَكَ لَا أَنْتَ»^(١).

والثاني: أن يلزم بالمعصية يفعلها ثم يتوب عنها، قاله الحسن ومجاده.

والثالث: أن اللحم ما لم يجب عليه حد في الدنيا، ولم يستحق عليه في الآخرة عقاب. قاله مجاهد.

والرابع: أن اللحم ما دون الوطء من القبلة والغمزة، والنظر، والمضاجعة. قاله ابن مسعود.

وروى طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللحم من قول أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزُّنَادِرِ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَا الْعَيْنَيْنِ التَّظَرُّ، وَاللُّسَانُ النُّطُقُ، هِيَ النَّفْسُ تَمَمَّ وَتَشْتَمَّ وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٢).

فصل: والخصلة الثالثة: ظهور المروءة. وهي على ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطاً في العدالة. وضرب لا يكون شرطاً فيها. وضرب مختلف فيه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٦٩/٢ و الطبرى في التفسير ٣٩/٢٧ والبغوي في التفسير ٨١/٦ والسيوطى في الدر المثور ٦/١٢٧ وانظر الكنز (٣٦٩٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٢ وابن عاصم ١/٨٥.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٥١

وأما ما يكون شرطاً فيها فهو: مجانية ماسخف من الكلام المؤذن أو المضحك وترك ما قبح من الضحك الذي يلهم به. أو يستقبح لمعرفته أو أدائه. فمجانية ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابها تفضي إلى الفسق.

ولذلك نتف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة، وكذلك خضاب اللحية من السفه التي ترد به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

فاما ما لا يكون شرطاً فيها فهو الإفصال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه، فهذا من المروءة وليس بشرط في العدالة.

فاما المختلف فيه فضربيان: عادات، وصنائع.

فاما العادات فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البلد، في ملبيه وملائمه وتصرفة.

فلا يتعرى عن ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم. ولا ينزع سراويله في بلد يلبس فيه أهل الصيانة سراويلهم، ولا يكشف رأسه في بلد يغطي فيه أهل الصيانة فيه رؤوسهم.

وإن كان في بلد لا يجافي أهل الصيانة ذلك فيه، كان عفواً، كالحجاج والبحر الذي يقتصر أهله فيه على لبس المثزر.

واما المأكل فلا يأكل على قواعط الطرق ولا في مشيه، ولا يخرج عن العرف في مضنه، ولا يعاني بكثرة أكله.

واما التصرف فلا يباشر ابتياع مأكله ومشروب وحمله بنفسه في بلد يتغافه أهل الصيانة. إلى نظائر هذا مما فيه بدلة وترك تصرن.

وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شروط العدالة أربعة أوجه:

أحدها: أنه غير معتر فيها لإباحته.

قد باع رسول الله ﷺ واشتري فيمن يزيد، واشتري سراويل بأربعة دراهم. وقال: «يا وَزَانْ زِنْ وَأَرْبِيعَ». وقال الرواية: فأخذته لأحمله. فقال: «أَدْعُهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِحَمْلِهِ».

وقيل لعائشة: ما كان يصنع رسول الله ﷺ في متنه إذا خلا؟ قالت: كان يخصيف النعل ويرقع الدلو^(١). وكان أبو بكر رضي الله عنه يسلك الطريق في خلافته وهو متخلل بعباءة قد ربطة بشوكة.

(١) أخرجه أحمد ١٦٧/٦ وعبد الرزاق (٢٠٤٠٢) والبيهقي في الدلائل ٣٢٨/١ وابن كثير في البداية ٥١/٦.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

وكان عمر رضي الله عنه يلبس المرقعة. ويهنا بغيره بيده ويقوده.

وقد اشتري علي رضي الله عنه قميصاً وأتى تجاراً فوضع كمه وقال: اقطع ما فضل عن الأصابع، فقطعه بفأس فقيل له: لو كففتنه؟ فقال دعه يتسلل مع الزمان.

و عمل بالأجر في حائط وأجر نفسه من يهودية ليسقي كل دلو بتمرة.

وما فعله الرسول ﷺ وأصحابه وجاز، لا يجوز أن يكون قادحاً في العدالة، لأن المروءة مشتقة من المرء، وهو الإنسان فصارت الإشارة بها إلى الإنسانية، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه، ولأن المروءة من دواعي الحياة.

والوجه الثاني: أن هذا الضرب من المروءة شرط معتبر في العدالة، ولأن المروءة مشتقة من المرء وهو الإنسان، فصارت الإشارة بها للإنسانية، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه، ولأن حفظ المروءة من دواعي الحياة. وإن كان لا يفسق به، لأن العدالة في الشهادة للفضيلة المختصة بها، وهي تالية لفضيلة النبوة.

قال الله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً» [النساء: ٤١].

وقال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً» [البقرة: ١٤٣].

وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ يَشَهَّدُونَ قَائِمُونَ أَوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكَرَّمَةٍ» [المعارج: ٣٣، ٣٥].

وما كان بهذه المنزلة من الفضيلة امتنع أن يكون مسترساً في البذلة. وليس ما فعله الصدر الأول بذلة، لأنه لم يخرج عن عرف أهله في الزهدة والانحراف عن الدنيا إلى الآخرة.

وقد روى أبو مسعود البدرمي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَشْتَحِ فَأَضْبَغْنَاهُ مَا شِئْتَ»^(١).

ولأن إقدامه على البذلة والعدول عن الصيانة دليل على اطراح الصيانة والتحفظ في حق نفسه فكان أولى أن يقل تحفظه في حق غيره.

والوجه الثالث: أنه إن كان قد نشا عليها من صغره لم تقدح في عدالته وإن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤) ومالك في الموطأ (١٥٨) والطبراني في الكبير ٢٣٧/١٧ والرازي في العلل (٢٥٣٨) وانظر التلخيص ٤/٢٠٠ والبيهقي ١٩٢/١٠ وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٧٠، ١٢٤/٨ والخطيب في التاريخ ٦/١١٥، والطحاوي في المشكل ١/٤٧٩.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٥٣
استحدثها في كبيرة قدحت في عدالته، لأنه يصير بالمنشأ مطبوعاً بها وبالاستحداث
مختاراً لها.

والوجه الرابع: إن اختصت بالدين قدحت في عدالته كالبول قائماً وفي الماء
الراكد، وكشف العورة إذا خلا، وإن يتحدث بمساوي الناس، وإن اختصت بالدنيا لم
تقدح في عدالته. كالأكل في الطريق وكشف الرأس «بين الناس» والمشي حافياً، لأن
مروء الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة.

فصل: وأما الصنائع فضريران: مسترذل وغير مسترذل.

فأما غير المسترذل كالزراعة والصناعة، فغير قادر في العدالة، لأنه (مما) لا
يستغنى الناس عن الاكتساب بصناعتهم ومتاجرهم وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ
مِنَ الدُّنْوِ مَا لَا يَكُفُّهُ صَوْمٌ وَلَا صَلَّاءً وَلَا يُكَفِّرُهُ عَرَقُ الْجِبِينِ فِي طَلْبِ الْحِرْفَةِ»^(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «الكاد على عياله كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ».

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ
وَالصَّوَاغُونَ»^(٢).

(قيل) هذا موقوف على أبي هريرة وليس بمسند، لأنه سمع قوماً يرجفون بشيء فقال:
كلبة قالها الصباغون والصواغون.

وإن ثبت مسندأً فقد اختلف أهل العلم في تأويله.

فقال بعضهم: لأنهم يعدون ويخلدون. وإخلاف الوعد كذب.

وقال آخرون لأن الصباغين يسمون الألوان بما أشبهها فيقولون: هذا لون الشفائق
ولون الشفق ولون النارنج.

والصواغون يسمون الأشكال بما يماثلها، فيقولون: هذا زرع وهذا شجر،
وتسمية الشيء بغير اسمه كذب.

وقال آخرون: يريدون بالصباغين الذين يصبغون الكلام فيغيرون الصدق

(١) موضع أخرجه الطبراني في الأوسط المجمع ٤/٦٣ والخطيب في التلخيص وابن عساكر في
التاريخ وانظر كشف الخفا ١/٢٩٧ والكتز (١٦٦٤٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٢) والبيهقي ١٠/٢٤٩ وكشف الخفا ١/١٩١ والطيالسي في المنحة (١٣٦)
والخطيب في التاريخ ١٣/٤٣٨.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة بالكذب، لأن الصبغ تغيير اللون بغيره. ويريد بالصواغين الذين يصوغون الكلام. ومنهم الشعراء. لأنهم يكتبون في التشبيه والتشبيب.

فإن كانوا على التأويل الأول ردت به شهادتهم، لأن مخالفة الوعد كذب. وإن كانوا على التأويل الثاني، لم ترد به الشهادة، لأن مخالفة الاسم استعارة، وإن كانوا على التأويل الثالث، ردت الشهادة في الصياغين ولم ترد في الصواغين إذا سلما من الكذب.

وأما المسترذل من الصنائع فضريان:

أحدهما: ما كان مسترذلاً في الدين كالمبashرين للأنجاس من الكناسين والزباليين، والحجامين، أو المشاهدين للعورات كالقيم والمزين.

والضرب الثاني: ما كان مسترذلاً في الدنيا كالنسيج والحياة، وما يدنس برائحته كالقصاب والسماك. فإن لم يحافظ هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم وقتصروا في حقوق الله تعالى عليهم، كان ذلك جرحاً في عدالتهم وقدحاً في ديانتهم.

وإن حافظوا على إزالة النجاسة، والقيام بحقوق العدالة، ففي قبح ذلك في عدالتهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يقدح فيها، لأن الرضا بها مع الاسترزال قبح.

والوجه الثاني: أنه لا يقدح في العدالة لأنه لا يجد الناس منها بدأ. ولأنها مستباحة شرعاً.

والوجه الثالث: أنه يقدح في العدالة منها ما استرذل في الدين. ولا يقدح فيها ما استرذل في الدنيا، لا سيما الحياة لكثره الخير في أهلها.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من شروط العدالة وأنها فعل الطاعات واجتناب المعاصي، ولزوم المروءة، على التفصيل الذي ذكرنا.

فقد قال الشافعي: «ليس أحد من الناس نعلم إلا أن يكون قليلاً بمحض الطاعة والمروءة. حتى لا يخلطهما بمعصية ولا بمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة».

وهذا صحيح لأن في غرائز أنفسهم دواعي الطاعات ودواعي المعاصي فلم يتمحض وجود أحدهما مع اجتماع سببهما وقد قال الشاعر:

مَنْ لَكَ بِالْمَخْضِ وَلَيْسَ مَخْضُ يَحْقِقُ بَغْضَنِ وَيَطْبِبُ بَغْضُ

١٥٥ مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

و لأن أفضـل الناس الأنبياء وقد قال الله تعالى: «وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَنَوَى» [طه: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿وَوَظِنَّ دَاوِدُ أَنَّمَا فَتَّاهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ﴾ [ص: ٢٤] وقال: ﴿وَلَقَدْ هَمَّ
يَهُ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْزَهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] وقال تعالى في يومن: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
شَيْخَ الْجَمِيعِ إِنِّي كُثُرْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنباء: ٨٧].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَى اللَّهَ أَوْ هُمْ بِمَغْصِبَةِ الْأَخْيَرِ يَخْيَسُونَ بَنَ زَكَرِيَّا»^(١).

وقيل: إنه اختبر بحبي في كوز ماء رأه مملوءاً وفرغ وهو لا يعلم.

وقيل له: ما في [الكوز] فقال: كان فيه ماء. ولم يقل فيه ماء فيكون كذباً فتحفظ حتى سلم.

ولأن أعصي خلق الله إبليس وقد كانت منه طاعة في قوله تعالى: «فَيُمَرِّنُكَ لَا يُغُيِّثُهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ» [ص: ٨٢، ٨٣]

وإذا لم يسلم أحد من الطاعة والمعصية، لم يجز أن تكون العدالة مقصورة على خلوص الطاعات. ولا الفسق مقصوراً على خلوص المعاishi. لامتناع خلوص كل واحد منها. ولا اعتبار بالممتنع فوجب أن يعتبر الأغلب من أحوال الإنسان.

فإن كان الأغلب عليه الطاعة والمروعة. حكم بعدهاته وقبول شهادته، وإن عصي بعض الصغائر، وإن كان الأغلب عليه المعصية وترك المروعة، حكم بفسقه ورد شهادته وإن أطاع في بعض أحواله.

قال الله تعالى: «فَمَنْ تَقْتَلَ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ حَفِظَ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُوهُنَّ» [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]

وقال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَانَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: ٩٢].

فغلب حكم الأغلب كما غالب في الإباحة والمحظر حكم الأغلب وفي استعمال الماء إذا اختلط بماء.

وفي نكاح النساء إذا اختلطت بأخت إن كانت في عدد محصور، حرمن عليه حتى
تعين له من ليست بأخت فتحل. وإن كانت في جم غفير حللن له حتى تعين له من
هي أخت فتحرم.

(١) آخر بره الطبرى ٣٨٧/٦ وانظر التلخيص ٤/١٩٩.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

فوجب أن يكون حكم الأغلب أصلاً معتبراً في العدالة والفسق.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَا يُقْبِلُ الشَّاهِدُ حَتَّى يُثْبَتَ عِنْدَهُ بِخَبَرٍ مِنْهُ أَوْ بِيَقِنَّةٍ أَنَّهُ حُرٌّ».

قال الماوردي: وقد تقرر بما ذكرنا أن العدالة في الشهادة معتبرة بثلاثة أشياء: بدینه، ومروغته، وأن يكون من أهلها.

فأما اعتبارها بدینه، فيكون بثلاثة أشياء:

أحدها: أن يواظب على فعل الطاعات في العبادات والمعاملات.

والثاني: أن يجتنب كبائر الإثم والمعاصي من الزنا واللواث والقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر.

والثالث: أن لا يصر على صفات المعاشي، وإصراره عليها الإكثار منها وقلة الانقباض عنها، وهذا معتبر فيه باطنًا وظاهرًا، وثبوته عند الحاكم قد يكون من وجهين:

أحدهما: أن يعلمه من حاله، فيجوز أن يعمل فيه بعلمه سواء قيل للحاكم أن يحكم بعلمه أم لا. لأنها صفة إخبار تقدم على الحكم.

والثاني: أن يجهل حاله فتشتبه عدالته بالبينة العادلة على ما وصفنا في أدب القاضي. من أهل المعرفة الباطنة به.

ولا يجوز أن يحكم بعدلاته بقوله: إنني عدل، ويجوز أن يحكم بفسقه بقوله: إنني فاسق. لأنه متهم في التعديل وغير متهم في الجرح، لأن العدالة توجب له حقاً والفسق يوجب عليه حقاً.

فصل: وأما المرودة فقد ذكرنا ما يعتبر فيها من المرودة في العدالة وما لا يعتبر. وليس لما لا يعتبر منها تأثير.

وأما المعتبر منها، فهو ظاهر في أفعال العدل. فإن عرفه الحاكم عمل فيها بمعرفته. وإن خفيت عليه سأل عنها. وهل تثبت عنده بخبر أو شهادة؟ على وجهين: أحدهما: لا تثبت عنده إلا بشهادة، كالعدالة في الدين، ولا تثبت إلا بشاهدي عدل قد جرياه على قديم الوقت وحديثه.

والوجه الثاني: أنها خبر تثبت بقول من يوثق به وإن كان واحداً، لأن العدالة في الدين باعثة عليها. فقوى الخبر بها فاقنع.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٥٧

وأما كونه من أهل العدالة في الدين فتكون بأربعة أشياء:
ببلوغه، وعقله، وإسلامه، وحريته.

فأما البلوغ، فإن لم يشتبه حاله فيه لكونه رجلاً مشتداً فهو مقطوع به وإن اشتبهت حاله فيه، لكونه رجلاً، أمراً، فحكم المحاكم ببلوغه يكون من أحد أربعة أوجه:
أحدها: أن يظهر عليه شواهد البلوغ بالإثبات، إذا جعل الإثبات في المسلم
بلوغًا.

والثاني: أن يعرف المحاكم سنه فيحكم ببلوغه إذا استكمل سن البلوغ.

والثالث: أن يشهد ببلوغه شاهداً عدل فيحكم ببلوغه إذا استكمل سن البلوغ
فتكون شهادة لا خبراً.

والرابع: أن يقول الغلام: قد بلغت فيحكم ببلوغه فتكون شهادة بقوله، لأنه قد
يبلغ بالاحتلام الذي لا يعلم إلا من جهته، لأنه قد تتغاضأ حكامه بتوجيه التكليف إليه
فكان غير متهم فيه.

وأما العقل فيعلم مشاهدة بظهور نتائجه، ولا يحتاج إلى بينة إن خفي لإمكان
اختباره مع الاشتباه.

حکى أن امرأة حضرت عند شريح في محاكمة، فقيل لها: إنها مجنونة. فقال لها
مختبراً: أي رجليك أطول؟

فمدتها لتقدرهما، فصرفها وحكم بقتلها.

فصل: فأما الإسلام فيعلم بأربعة أوجه:

أحدها: أن يعلم إسلام أحد أبويه أو كليهما قبل بلوغه فيحكم بإسلامه.

والثاني: أن يتلفظ بالشهادتين فيحكم بإسلامه.

والثالث: أن يرى مصلياً في مساجدنا على قديم الوقت وحديثه فيحكم بإسلامه
بظاهر الحال لا بالصلاحة لأننا لا نحكم بإسلام الكافر إذا صلّى.

والرابع: أن يقول إنسني مسلم فيحكم بإسلامه. وهل يحتاج إلى اختباره
بالشهادتين مع الجهل بحاله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يختبر بهما لأنه أحاط.

والثاني: لا يلزم اختباره بعد إقراره لجريان أحكام الإسلام عليه إن أنكر فإن علم

١٥٨

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
الحاكم إسلامه من أحد هذه الوجوه حكم به. وإن جهله وقامت البينة بإسلامه حكم
به. ولم يسأل الشهود عن سبب إسلامه.

فأما إذا شوهد في دار الإسلام على قديم الوقت وحديثه، حكم بإسلامه في
الظاهر. ما لم يعلم كفره، لأن ميتاً لو وجد في دار الإسلام، مجھول الحال، وجب
غسله وتکفینه والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين اعتباراً بظاهر الدار.

وهل يكون الحكم إسلامه في الظاهر موجباً للحكم بإسلامه في الباطن؟ على
وجهين:

أحدهما: يحكم بإسلامه في الباطن تبعاً، فيirth ويورث من غير استكشاف عن
إسلامه اكتفاء بظاهره.

والوجه الثاني: لا يحكم بإسلامه في الباطن وإن حكم به في الظاهر لأنه لو أقر
بالكفر قبل منه وأجري عليه حكمه، ولو حكم بإسلامه في الباطن لم يقبل إقراره
بالكفر. وأجري عليه حكم الردة، وهذا أظهر الوجهين.

وإن حكم بإسلامه في الظاهر والباطن لم يسأل عن إسلامه إن شهد وسأل عن
عدالته. وإن حكم به في الظاهر دون الباطن سُأله عن إسلامه ثم عن عدالته. والله
أعلم.

فصل: فأما الحرية وهي مسألة الكتاب. فقد ذكرنا أنها شرط في قبول الشهادة،
وليست شرطاً في صحة العدالة، لأن قوله مقبول في الفتيا والأخبار وإن لم يقبل في
الشهادة.

وحريته تعلم من وجهين متفق عليهما وثالث مختلف فيه:

أحدهما: أن تلده حرفة فيكون حر الأصل.

والثاني: أن يعتقه مالك فيصير حرّاً بعد الرق.

والثالث: المختلف فيه: أن يقول: أنا حر، ففي ثبوت حريته بقوله وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من قول الشافعی رضي الله عنه في هذا الموضع: لا تقبل
شهادته حتى يثبت عنده بخبر منه أو بینة أنه حر، فكان ظاهر كلامه أن خبره في حريته
مقبول، لأنها لما كان قوله في إسلامه مقبولاً، لأن الظاهر من الدار إسلام أهلها، كان
قوله في حريته مقبولاً. لأن الظاهر من دار الإسلام حرية أهلها.

والوجه الثاني: أن قوله في حريته غير مقبول، وإن كان قوله في إسلامه مقبولاً.
وهذا أظهر الوجهين.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ١٥٩ —————

والفرق بين الإسلام والحرية، أنه يملك الإسلام إذا كان كافراً فملك الإقرار به. ولم يملك الحرية إذا كان عبداً فلم يملك الإقرار بها.

ويكون معنى قول الشافعي رضي الله عنه، إلا بخبر منه: يعني من المحاكم؛ لأن يجوز للحاكم أن يعمل بعلمه في أسباب الجرح والتعديل على القولين معاً.

وكان بعض أصحابه يحمل الجميع على القولين في الجرح والتعديل، هل الحكم يعمل فيما يعلمه أم لا؟ على قولين:

والفرق بينهما أولى لما ذكرناه من المعنى.

فاما قول الشافعي: ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بینة تشهد أنه حر. فقد اختلف أصحابنا في مراده بنفي القبول على وجهين:

أحدهما: لا تسمع الشهادة حتى يعلم حرية الشاهد وإسلامه فيسمعها ثم يسأل عن عدالته بظهور الحرية والإسلام، وخفاء العدالة.

والوجه الثاني: لا يحكم بها حتى يعلم حريته وإسلامه ويجوز أن يسمعها قبل العلم بحريته وإسلامه كالعدالة والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَا تَجُرُّ شَهَادَةً جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا دَافِعَ عَنْهَا». .

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن من شروط قبول الشهادة أن يخلو من التهم لقوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَرْتَبُوا» [البقرة: ٢٨٢] والتهمة ريبة.

وروى القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةَ حَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ وَلَا ذِي الْإِخْتَةِ»^(١) فالخصم المتنازع والظنين: المتهم. وذى الاختة: العدو. فمن المتهمين في الشهادة وإن كانوا عدواً، من يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً. فلا تقبل شهادته.

فمن جر النفع، أن يشهد السيد لعبده أو مكاتبه، لأنه مالك لمال عبده، ومستحق أخذ المال من مكاتبه لجواز عوده إلى رقه.

ومنها أن يشهد الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه، لجواز تصرفه فيه إذا ثبت، فكان نفعاً. وفي جواز شهادته له في غير ما هو وكيل فيه وجهان:

(١) انظر التلخيص . ٢٠٣/٤

أحدهما: يجوز، لعدم تصرفه فيه.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه قد صار بالنيابة عن ذي الحق متهمًا ومنها شهادة الولي للمولى عليه، لأنه قد قام مقامه في النيابة عنه.

ومنها شهادة الوصي للموصي بعد موته أو لأبيه على ما شهد به، وتجوز شهادته له قبل موته لعدم ولائه.

ومنها شهادة «الموصى له بحق» للموصي «بعد موته» إذا كان له تعلق بحق وصيته. وتجوز شهادته له قبل موته لعدم ولائه؛ فإن شهد له بما لا حق له فيه قبلت شهادته وجهاً واحداً. بخلاف الوكيل في أحد الوجهين لأن الوكيل قد يجوز أن يتقرب بشهادته إلى موكله. والموصى له لا يتقرب بها إلى الموصي بعد موته. فصار الوكيل متهمًا والموصى له غير متهم.

ومنها أن يكون للشاهد على المشهود له دين، فيشهد له بدين على غيره. فللمشهود له حالتان: موسر، ومعسر.

فإن كان موسراً قبلت شهادته له، لأنه لا يجر بها نفعاً لوصوله إلى دينه من يساره.

وإن كان معسراً فله حالتان:

إحداهما: أن يحكم بفلسه، فلا تقبل شهادته له. لأن ما شهد به من الدين صائر إليه. فصار نفعاً يترحم به.

والحالة الثانية: أن لا يحكم بفلسه. ففي قبول شهادته له وجهان:

أحدهما: وهو الأظهر أنها لا تقبل. لأنه يستحق بها مطالبة المعسر بدينه كالمحكوم بفلسه.

والوجه الثاني: قاله أبو حامد الإسفرياني: تقبل شهادته له وإن لم تقبل إذا حكم بفلسه. وفرق بين المعسر والمحكوم بفلسه. بأنه قد حكم له بمال التفليس ولم يحكم له بمال المعسر، وهذا الفرق لا يمنع من تساويهما في غيره، وهو وصوله إلى حقه بعد تعذرها.

ومنها شهادة الشريك لشريكه فيما هو يشركه فيه، لأنه يصير شاهداً لنفسه. فإن شهد له بما ليس بشريك، جاز بخلاف الوكيل، لأن للوكيل نيابة وليس للشريك نيابة. ولهذا نظائر تجري على حكمها.

فصل: فاما دفعه بشهادته ضرراً، فهي الشهادة بضد ما ذكرنا في ضده فمنها شهادة

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ١٦١
السيد بجرح من شهد على عبده أو مكاتبته، لأنه يدفع بها نقصاً في حقه. وكذلك
شهادة الوكيل بجرح شهود شهدوا على موكله.

ومنها شهادة الوصي بالإبراء من دين كان على الموصي. لأنه يدفع بها المطالبة
عن نفسه.

ومنها أن يشهد الموصى له بعزل مشارك له في الوصية. لأنه يدفع بها مزاحمته
في الوصية.

ومنها أن يشهد غرماء المفلس بالإبراء من دين كان على المفلس، لأنهم يدفعون
بها مزاحمة صاحب الدين لهم.

ومنها أن تشهد القافلة بجرح شهود شهدوا بالقتل الخطأ، لأنهم يدفعون بها
تحمل الدية عن أنفسهم. إلى نظائر هذا. والله أعلم.

[القول في شهادة العدو والخصم]

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولَا عَلَى خَصِيمٍ لَأَنَّ الْخُصُومَةَ مَوْضِعُ
عَذَابَةٍ».

قال الماوردي: وأما شهادة العدو على عدوه فمردودة لا تقبل. وأجازها أبو
حنيفة. احتجاجاً بقوله تعالى: «وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]
فكان على عمومه. ولأن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور.

ولأن العداوة إن كانت في الدين لم تمنع من قبول الشهادة، كما تقبل شهادة
المسلم على الكافر مع ظهور العداوة. وإن كانت في الدنيا فهي أسهل من عداوة الدين
فكانت أولى أن تقبل.

ودليلنا: قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِتُشَهَّدَ وَأَذْنَى أَلَا تَرْتَابُوا».
والعداوة من أقوى الريب.

وروي أبو داود في سنته، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ
قال: «لَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ مَخَائِنِ وَلَا خَائِنَةِ وَلَا زَانِيَةِ وَلَا زَانِيَّةِ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(١).
والغمرا: العداوة، وهذا نص.

ولأنها شهادة تقترب بتهمة، فلم تقبل كشهادة الوالد للولد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠) والبيهقي ١٥٥/١٠.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

وأما الجواب عن عموم الآية فمن وجهين:

أحدهما: تخصيصها بأدلتنا.

والثاني: حملها على التحمل دون الأداء.

فأما الجواب عن قولهم أن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور وهو أن هذا المعنى لما لم يبعث على قبول شهادة الوالد للولد لم يجب قبول شهادة العدو على عدوه.

وأما الجواب عن قولهم: إن العداوة في الدنيا أسهل: فهو أن العداوة في الدين يبعث على العمل بموجبه فزالت التهمة فيه. والعداوة في الدنيا أغلظ للعدول بها عن أحكام الدين.

وإذا كان ذلك لم تقبل شهادة المقتذوف على القاذف ولا المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق وولي المقتول على القاتل والزوج على أمرأته إذا زنت في فراشه، إلى نظائر هذا.

وإذا منعت العداوة من الشهادة على العدو، لم تمنع من الشهادة له، لأنه متهم في الشهادة عليه وغير متهم في الشهادة له. لأن ما بعث على العداوة لا يكون جرحاً تسقط به الشهادة.

[القول في شهادة الخصم على خصمه]

فصل: وأما شهادة الخصم على خصمه فترتديما هو خصم فيه لرواية القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لَا تُقْبَلْ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ وَلَا ذِي الْاخْتِنَةِ».

ولأن الخصومة تؤول إلى العداوة، والعداوة تمنع من قبول الشهادة، ويجوز أن يشهد لخصمه وإن لم يشهد عليه. فلو شهد عليه ولا خصومة بينهما ثم قذف المشهود فلو عليه الشاهد فصار بالقذف خصماً قبل الحكم بشهادته. لم ترد وجاز الحكم بها مع حدوث الخصومة والعداوة بخلاف حدوث الفسق قبل الحكم بالشهود. ولأن حدوث الخصومة والعداوة ليس بجرح يوجب رد الشهادة، ولو منع حدوث ذلك. من الحكم بها لما صحت شهادة على أحد، لأنه يقدر على إستنطافها بحدوث نزاع وخصوصة وما أدى إلى هذا بطل اعتباره.

[شهادة الصديق لصديقه]

فصل: وتقبل شهادة الصديق لصديقه، وإن كان ملاطفاً، والملاطف، والمهادي، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٦٣

وقال مالك: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه، وتقبل شهادة غير الملاطف، لترجمة التهمة إليه بأن يشهد له بما يصير إليه بالملاطفة بعضاً. فنصار جاراً بها نفعاً.

ودليلنا: هو أن المودة مأمورة بها، والهداية مندوبة إليها. فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجباً لرد الشهادة، وبهذا المعنى فارق العدو لورود الشرع بالهداية عن العداوة.

ولأن ذوي الأنساب من الإخوة والأعمام قد يجوز أن يتنتقل إليهم بالميراث فأشهدوا به وسائل أمواله، ثم لا يمنع ذلك من قبول الشهادة. والصديق الملاطف لا يستحق الميراث فكان أولى أن يكون مقبول الشهادة.

ولا وجه لما ذكر من جواز عوده إلى الصديق بالهداية، لأنه قد يجوز أن يهاديه [ولا يهاديه]، ويجوز أن يموت قبل مهاداته ويجوز إذا هاداه أن يعدل إلى غيره من أمواله فلم يكن لتعليق المنع بهذا وجه والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَا لِوَلَدٍ بَنِيهِ وَلَا لِوَلَدٍ بَنَاتِهِ وَإِنْ سَفَلُوا وَلَا لِآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَإِنْ بَعْدُوا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا تقبل شهادة الوالد لمولدته به وإن سفلوا، ولا شهادة الولد لوالديه وإن بعدوا.

وهذا قول مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء.

وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي: شهادة الوالد لولده والولد لوالده جائزة.

وبه قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز احتجاجاً بقوله تعالى: «كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلِلَّادِينِ وَالْأَفْرِيَنِ» [النساء: ١٣٥] ولا يؤمر بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة ولأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حاكم يهودياً إلى شريح في درع ادعاه في يده فأنكرها. فشهادته ابنه الحسن عليه السلام فرد شهادته.

وقال: يا أمير المؤمنين، كيف أقبل شهادة ابنك لك؟

فقال علي عليه السلام في أي كتاب وجدت هذا؟ أو في أي سنة. وعزله ونفاه إلى قرية يقال لها بالصفا، نيفاً وعشرين يوماً، ثم أعاده إلى القضاء، ولأن الدين والعدالة يحجزان عن الشهادة بالزور والكذب.

١٦٤

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
ودليلنا قوله تعالى: «ذِلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْسَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَنَى أَلَّا تَرْتَابُوا» [البقرة: ٢٨٢] والريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم بعضاً لما جبلوا عليه من الميل والمحبة. ولذلك قال النبي ﷺ «الوَلَدُ مَخْزَنَةٌ مَجْبَثَةٌ بَيْخَلَةٌ مَجْهَلَةٌ»^(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها «يا عائشة فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيها»^(٢) فدل على أن الولد بعض أبيه.

وقد قيل في تأويل قوله تعالى: «وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزِءًا» [الزخرف: ١٥] أي ولد أصحاب الشهادة له كالشهادة لنفسه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي معشر الدارمي: «أنت ومالك لأبيك» فصارت الشهادة بمال أبيه كالشهادة بمال نفسه.

وذكر الشافعي حديثاً رواه عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ خَاتِنٍ وَلَا خَاتِنَةٍ وَلَا مَخْدُودٍ حَدَّا وَلَا ذِي غَمْرَةٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا مُجَرَّبٍ فِي شَهَادَةِ رُورٍ وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءٍ وَلَا شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» ووصل بذلك «وَلَا شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِوَالِدٍ وَلَا الْوَالِدِ لِوَالِدَةٍ» ثم قال وهذا لا يثبته أهل النقل، فإن ثبت هذا فهو نص. وإن لم يثبت ففي قوله: «وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ» دليل على الوالد والولد.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» وهو لا يجوز أن يشهد لكتبه.

ولأن ورود النص بالمنع من شهادة الظنين وهو المتهم يوجب المنع من شهادة الوالد للولد لأنه متهم.

فأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أنها دالة على الشهادة عليهم لا لهم.

والثاني: أنه لما قررناها لنفسه في قوله «شَهَادَةُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ» دل على خروجها مخرج الضرر، أن يخبر على نفسه، أو ولده بغير الحق.

ولا يمنع الدين والعدالة من رد الشهادة، كشهادة السيد لعبدة ومكاتبه. وأما إنكار علي عليه السلام على شريح، فلأن شريحًا وهم في الدعوى؛ لأن علياً عليه السلام ادعى الدرع لل المسلمين في بيت المال، ولذلك استشهاده بابنه الحسن، ولم يدعها

(١) انظر كشف الخفاء / ٢٧٠ و الكنز (٤٤٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري / ٥، ٣٦، ٢٦، ٦٤ والبيهقي / ٧، ٦٤، ١٠، ٢٠١.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٦٥
لنفسه، وإنما كان في الدعوى نائباً عن كافة المسلمين كالوكيل. فوهم شريحة وظن أن
الدعوى لنفسه. ولذلك أنكر علي عليه السلام وعزله، لأنه لم يثبت في الفحص عن
حقيقة الحال، فيعلم بها جواز الشهادة، فصارت دليلاً على المنع من شهادة الولد
لوالده.

فصل: وأما شهادة الوالد على ولده فمقبولة على العموم في جميع الحقوق، لأنه
لا يتهم في الشهادة عليه. وإن كان متهمًا في الشهادة له.

وأما شهادة الولد على والده فتقبل في كل ما يجوز أن يستحقه الولد على والده
من جميع الحقوق، وفي قبولها فيما لا يجوز أن يستحقه الولد على والده من حد قذف
أو قصاص ففيه قولان:

أحدهما: لا تقبل، لأنه لما لم يقتل بقتله لم يقتل بقوله: كالعبد في الشهادة على
الحر.

والقول الثاني: وهو الأصح تقبل شهادته عليه كما تقبل في غيره كالحر تقبل
شهادته على العبد وإن لم يقتل بالعبد.

وأما الولد من الرضاع والوالد من الرضاع فشهادة بعضهم لبعض عليه فمقبولة،
بخلاف النسب. لاختصاص الرضاع بتحريم النكاح. وبفارق النسب فيما عداه من
أحكامه في التوارث ووجوب النفقة والعتق بالملك، وليس تحريم النكاح بمانع من
قبول الشهادة.

[القول في شهادة الأقارب بعضهم لبعض من غير الأصول والفروع]

وأما من عدا عموم الآباء والأبناء من المناسبين كالإخوة والأخوات وبينهما،
والأعمام والعمات وبينهما، والأخوال والحالات وبينهما، فتقبل شهادة بعضهم
بعض. وهو قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء.

وقال الأوزاعي: لا تقبلها من ذي محرم كالوالد والولد.

وقال مالك: أقبلها في كل حق إلا في النسب لأنه منهم باجتنابه والتکثر.

وكلا المذهبين فاسد، لأن عمر وابن الزبير أجازاه وليس لهما مخالف فصار
إجماعاً.

لأنه نسب لا يوجب العتق والنفقة فلا يمنع من قبول الشهادة كغير المحرم من
ذوي الأنساب.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

وأما شهادة المعتن لمعتقه من أعلى وأسفل فمقبولة في قول الجمهور.

ومنع شريح من قبولها كالولادة، وهذا خطأ، وقد أنكره علي عليه السلام عليه لأن الولاء لا يمنع من وجوب النفقة، وهذا أبعد من ذوي الأنساب البعيدة لتعديهم عليه في الميراث. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَا مَنْ يَعْرُفُ بِكَثْرَةِ الْعَلَطِ أَوِ الْغَفَلَةِ».

قال الماوردي: أما الضبط والتيقظ، فهما شرطان في قبول الشهادة. ليقع السكون إلى صحتها، فإن حدث من الشاهد سهو أو غلط، فإن كان فيما شهد به، ردت شهادته وإن كان سهوه وغلطه في غير تلك الشهادة نظر:

فإن كان الأغلب عليه السهو والغلط ردت شهادته، وإن لم يكن ذلك جرحاً في عدالته. لأن النفس غير ساكنة إليه إلى شهادته لحملها في الأغلب على السهو والغلط. وإن كان الغالب عليه التيقظ والضبط، قبلت شهادته وإن غلط في بعض أخباره وسها، لأنه ما من أحد يخلو من سهو أو غلط.

وهذا رسول الله ﷺ قد سها وقال: «إِنَّمَا أَشْهُرُ لَأْشَنَّ» وإذا كان لا يخلو ضابط من غلط ولا غافل من ضبط وجب أن يكون المعتبر الأغلب. كما يعتبر في الطاعات والمعاصي أغلبها فيكون العدل والفسق معتبراً بما يغلب من طاعة أو معصية. وكذلك الضبط والغفلة.

[القول في شهادة الزوجين]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَوْ كُنْتُ لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِإِمْرَأَيْهِ لَأَنَّهُ يَرِثُهَا مَا أَجْزَتُ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ يَرِثُهُ».

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه.

فذهب الشافعي رحمه الله إلى جوازها وقبول شهادة الزوج لزوجته. وقبول الزوجة لزوجها.

وقال النخعي وابن أبي ليلى لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها؛ لأنه إذا أيسر وجب لها عليه نفقة الموسرين. وتقبل شهادة الزوج لزوجته، لأنه لا يجر بها نفعاً.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبه ويشبه أن يكون قول مالك، على قياس قوله في الصديق الملاطف.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٦٧
احتجاجاً بقوله تعالى: «وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]. وذلك من
موجبات الارتياب والتهمة.

وقالوا: ولأنه سبب لا يحجب من الإرث، فوجب أن يمنع من الشهادة كالأبوة
والبنوة.

قالوا: ولأن الميراث يستحق بنسب وسبب فلما كان في الأنساب ما يمنع من
قبول الشهادة، وجب أن يكون في الأسباب ما يمنع من قبول الشهادة.

وتحريره: أنه أحد نوعي ما يورث به فوجب أن يكون منه ما ترد به الشهادة
كالنسب.

قالوا: ولأن اجتماعهما في المقام والظعن وامتزاجهما في الضيق والسعنة،
واختصاصهما بالميل والمحبة، قد جمع من أسباب الارتياب المانعة من قبول
الشهادة. فوجب أن ترد به الشهادة.

ودليلنا عموم قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]
فوجب أن يكون على عمومه.

وروى مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن يهودياً كان يسوق امرأة على
حمار فنخسها فرمى بها، فوقع عليها، فشهد عليه زوجها وأخوها عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقبل شهادتهما، وقتله وصلبه.

وقال سويد بن غفلة: إنه لأول مصلوب صلب بالشام.

وليس لعمر مخالف في الصحابة مع انتشار القصة فثبت أنه إجماع لا مخالف له
ولأن بينهما صلة لا توجب العتق فلم يمنع من قبول الشهادة، كالعشيرة لأنها حمرة
حدثت عن صلة، فلم تمنع من قبول الشهادة، فآباء الزوجين وأبنائهما ولأنه عقد على
منفعة فلم يوجب رد الشهادة كالأجرة.

ولأنه عقد معاوضة فلم يمنع من قبول الشهادة كالبيع.

فأما الجواب عن قوله تعالى: «وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً». فهو أن المودة لا
توجب رد الشهادة كالأخرين وعلى أنه قد يحدث بينما تباغض وعداؤه تزيد على
الأجانب، فلو جاز أن يكون هذا المعنى علة في المنع لفرق بين المتحابين
والمتابغضين ولا فرق بينهما فبطل التعليل.

فاما الجواب عن تعليلهم بعدم الحجب عن الميراث، قياساً على الآباء والأبناء
فليس عدم الحجب عن الميراث علة في رد الشهادة، لأننا نرد شهادة من لا يرث من

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
الأجداد والجذات، وإنما العلة، البعضية الموجبة للعقق التي تجري على العموم فيمن
ترد شهادته بالنسبة، فصار هو علة الحكم وهو معدهم في الزوجية فزال عنها حكمه.

وأما الجواب عن قياسهم على النسب، بأنه أحد نوعي الميراث. فهو فاسد
بالولاء. ثم ليس الميراث علة لما ذكرنا من أن في الوالدين المولودين من لا يرث
شهادته مردودة، والإخوة والأخوات والعصبات يرثون وشهادتهم مقبولة.

وأما الجواب عن استدلالهم باجتماع أسباب التهمة في رد الشهادة فهو أن انفراد
كل واحد من هذه الأسباب لما لم توجب التهمة في رد الشهادة، لم يضر اجتماعها
موجباً للتهمة في رد الشهادة، لأن الاجتماع في المقام والظعن لا يوجب رد الشهادة
كالأصحاب. لأن الاجتماع في المودة والرحمة لا توجبها كالأصدقاء، والامتزاج في
الضيق والسعنة لا توجبها كالخلع.

وأما ابن أبي ليلى فيقال له: ينتفع الزوج بيسار زوجته في وجوب نفقة ابنه عليها
إذا أسر بها ولا يوجب بذلك رد شهادته لها، كذلك انتفاعها بيساره فيما يجب لها من
نفقة الموسرين لا يوجب رد شهادتها له. والله أعلم.

[القول في شهادة أهل الأهواء]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَا أَرُدُّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا
كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَشْهَدَ لِمُؤْمِنِيهِ بِتَصْدِيقِهِ وَقُبُولِ يَمْينِهِ وَشَهَادَةَ مَنْ يَرَى كَذِيلَةَ شِرْكًا بِاللَّهِ
وَمَغْصِيَّةَ تَجْبُّ بِهَا النَّارَ أَوْ أَنْ تُطِيبَ النَّفْسُ بِقَبُولِهَا مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يُخَفَّفُ الْمَأْمَنُ فِيهَا
وَكُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ حَرَاماً عِنْدَنَا فِيهِ حَدٌّ أَوْ لَا حَدٌ فِيهِ لَمْ تُرِدْ بِذَلِكَ شَهَادَةً أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ
حُمَّلَ عَنْهُ الدِّينُ وَجُعِلَ عَلَمًا فِي الْبَلْدَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمُنْتَعَةَ وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارِيْنِ نَقْدًا
وَهَذَا عِنْدَنَا وَغَيْرُنَا حَرَامٌ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَحْلَلَ سَفْكَ الدَّمَاءِ وَلَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ بَغْدَ
الشَّرِكِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ فَاسْتَحْلَلَ كُلُّ مُشْكِرٍ غَيْرِ الْخَمْرِ وَعَابَ عَلَى مَنْ حَوْمَةٌ وَلَا نَفْلَمْ
أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدِي بِهِ وَلَا مِنَ التَّائِبِينَ بَغَدَهُمْ رَدُّ شَهَادَةَ أَحَدٍ يَتَأَوَّلُ وَإِنْ
خَطَأَهُ وَضَلَّلَهُ». .

قال الماوردي: وهذا فصل قد احتلط كلام أصحابنا فيه ممن تفرد بالفقه دون
أصوله، فوجب أن تقرر قاعدته ليعلم بها قول المختلفين، وما يوجهه اختلفوا فيه من
تعديل وتفسير وتکفير.

فتقول: من تدين بمعتقد من جميع الناس صنفان:

صنف ينطلق عليهم اسم الإسلام. وصنف لا ينطلق عليهم اسمه.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٦٩

فأما من لا ينطق عليهم اسم الإسلام، فهو من كذب الرسول ﷺ ولم يتبعه. فخرج بالتكذيب وبترك الاتباع من ملته، فهو لاء كلهم ينطق عليهم اسم الكفر، وسواء من رجع منهم إلى ملة كاليهود، والنصارى أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان وما عظم شمس ونار. وجميعهم في التكذيب في رد الشهادة سواء.

وإن فرق أبو حنيفة بين أهل الملل وغيرهم، فأجاز شهادة أهل الملل بعضهم البعض ورد شهادة غيرهم.

وأما من ينطق عليهم اسم الإسلام، فهو من صدق الرسول ﷺ واتبعه، فصار بتصديقه على النبوة من جملة أمته وبصلاته إلى القبلة داخلًا في ملته. فخرجوا بانطلاق اسم الإسلام عليهم أن يجري عليهم أحكام من لم يجر عليه اسم الإسلام من الكفار. وهذا أصل.

ثم ينقسم من ينطق اسم الإسلام عليه ثلاثة أقسام: موافق، ومتبع، ومخالف.

وأما الموافق: فهو من اعتقد الحق وعمل به، فكان باعتماد الحق متدينًا وبالعمل به مؤدياً، فهذا مجمع على عدالته في معتقده وقوله مقبول القول في خبره وشهادته.

[القول في شهادة المتبع]

فصل: فاما المتبع: فهو من عمل بالحق ولم يخالف في المعتقد. كالملحد من العامة للعلماء. فإن كان التقليد في الفروع فهو فرضه، وهو عدل في معتقده وعمله.

وإن كان تقليده في أصول التوحيد، فمن جوز تقليده فيها جعله عدلاً في معتقده وعمله. ومن منع التقليد فيها جعله مقصراً في معتقده ومؤدياً في عمله. وعدالته معتبرة بسكون نفسه ونفورها، فإن كان ساكن النفس إلى صحة التقليد لم يخرج عن العدالة، وإن كان نافر النفس منه خرج من العدالة.

[القول في شهادة المخالف]

فصل: وأما المخالف فعلى ضربين:

أحدهما: أن يخالف في العمل.

والثاني: في المعتقد.

فاما المخالف في العمل، فهو أن يعتقد ما لا يعمل به، فإن كان في مباح فهو على عدالته، وإن كان في واجب فست به وخرج عن عدالته، لأنه تعمد المعصية بترك ما اعتقاد وجوبه ويكون كالعمل بما اعتقاد تحريمه.

١٧٠

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
وأما المخالف في المعتقد فمختلف الحكم بخلافه فيما انعقد عليه الدين.
والدين منعقد على فروع وأصول.

فالأصول، ما اختص بالتوحيد والنبوة. والفرع ما اختص بالتكليف والتعبد.
وللأصول فروع، وللفرع أصول.

فاما أصول الأصول، فما اختص بإثبات التوحيد وإثبات النبوة. وفروعه ما
اختص بالصفات وأعلام النبوة.

وأصول الفرع ما علم قطعاً من دين الرسول ﷺ وفروعه ما عرف بغير مقطوع
بـ .

فاما المخالف في أصول التوحيد والنبوة، فمقطوع بكفره، ويخرج من انتلاق
اسم الإسلام عليه، وإن تظاهر به. فلا تثبت له عدالة ولا تصح له ولية ولا تقبل له
شهادة .

وأما المخالف في فروع الأصول من الصفات وأعلام النبوة، فإن رده خبر مقطوع
بصدقه من قرآن أو سنة وأثر، كان مخالفه كافراً، لا تثبت له عدالة، ولا تصح له
ولية، ولا تقبل له شهادة. كذلك ما ردته العقول واستحال جوازه فيها، وما لم يرده
خبر مقطوع بصدقه، ولا عقل يستحيل به نظر. فإن اتفق أهل الحق على تكفيه به،
سقطت عدالته ولم تصح وليته ولم تقبل شهادته، وإن اختلف أهل الحق في تكفيه
به، فهو على العدالة وصحة الولاية وقبول الشهادة.

فهذا أصل مقرر في الأصول يعني عن ضرب مثل وتعيين مذهب .

[القول في شهادة جاحد فروع الدين]

فصل: وأما الفروع: فأصولها كالأصول. مما علم قطعاً من دين الرسول ﷺ
باجماع الخاصة والعامة عليه، كوجوب الصلاة وأعدادها. واستقبال الكعبة بها.
ووجوب الزكاة بعد حولها. وفرض الصيام والحج وزمانهما. وتحريم الزنا والربا
والقتل والسرقة .

إن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصاناً منها أو زيادة عليها. أو غير
الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير. أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد
انعقاد الإجماع عليه، فهو كافر. لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين
الرسول ﷺ. فصار كالجاحد لصدق الرسول ﷺ فلا تثبت له عدالة ولا تصح له ولية
ولا تقبل له شهادة .

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٧١

فصل: وأما الفروع التي ليست بأصول، فالخلاف فيها على ضربين:

أحدهما: في الأداء.

والثاني: في الأحكام.

فأما الخلاف في الأداء المتصلة فهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما اعتقد به تكبير مخالفه واستباحة ماله ودمه. كمن يرى من الخوارج، بموالاتهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما تكبير جميع الأمة. وكالغلاة يرون بمعتقدتهم في علي بن أبي طالب عليه السلام، تكبير جميع الأمة.

يرى الفريقان: بهذا المعتقد أن دار الإسلام دار إباحة في قتل رجالها وسبى ذراريها، وغنية أموالها. فيحكم بکفر من هذا اعتقاده من الفريقين لأمررين:

أحدهما: لتكفيرهم السواد الأعظم المفضي إلى تعطيل الإسلام ودروسه، وقد قال ﷺ: «تَقْرِفُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْزَقَةً مِنْهَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً». قيل: وَمَا هِيَ؟ قال: الشَّوَادُ الْأَغْظَمُ».

والثاني: استباحتهم لدار حرم الشرع نفوس أهلها وأموالهم. وقد قال ﷺ: «مَنْعَثْ دَارُ إِسْلَامٍ وَمَا فِيهَا وَأَبَاخَثْ دَارُ الشُّرُكِ وَمَا فِيهَا».

وقال يوم النحر كلاماً شهد له الجم الغفير: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَؤْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

فكانوا أبعد الناس من العدالة وأولهم برد الشهادة.

[شهادة معتقد كفر مخالفه]

فصل: والضرب الثاني: من يعتقد تكبير مخالفه ولا يرى استباحة دمه فيینظر فإن تعرض بعرض برأيه لتكفير الصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حكم بکفره، لرده على الله تعالى في قوله: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَاشِرُوكُنَّ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ١٨] وردة على رسوله في قوله: «أَضْحَابِي كَالنُّجُومِ يَأْتِيهِمْ اقْتَدِيُّمْ اهْتَدِيُّنَّ»

وقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيِّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ»، فتسقط عدالتهم وترد شهادتهم بکفرهم.

وإن لم يتعرضوا لتكفير الصدر الأول واعتقدوا فيهم الإيمان، وتفردو بتکفير أهل عصرهم فهم أهل ضلال يحكم بفسقهم دون کفرهم، فتسقط عدالتهم وترد شهادتهم بالفسق دون الكفر.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

[شهادة مبتدع الرأي]

فصل: والضرب الثالث: أن يبتدع رأياً ولا يعتقد به تكفير مخالفه فهو على ضربين:

أحدهما: أن يرتكب فيه الهوى ولا يتمسك فيه بتأويل: فهو ضال يحكم بفسقه ورد شهادته. قال الله تعالى: **«وَأَنَّا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ»** [النازعات: ٤٠، ٤١]. وسنة عمر رضي الله عنه في صبيغ. وكان من أهل المدينة يطوف بها ويسأل عن الشبهات ويميل إلى المخالفه. فأمر به وضرب بالجريدة وشهر بالمدينة ونفي عنها.

وقال الشافعي رحمه الله في بعض أهل الأهواء: سنتي فيه ستة عمر في صبيغ ولأن من ارتكب الهوى ولم يتبع الدليل فقد ضل وأضل، إذ لا يفرق بين حق وباطل ولا بين صحيح وفاسد، لأن الهوى أسرع إلى الباطل من الحق، لخفة الباطل وثقل الحق.

فصل: والضرب الثاني: أن يتمسك فيما ابتدعه بتأويل فهو على ضربين:
أحدهما: أن يخالف به الإجماع من أحد الوجهين: إما أن يدفع ما اعتقده الإجماع. وإما أن يدفع بمعتقده الإجماع.

فإن دفع بمعتقده الإجماع، فلا يخلو أن يكون إجماع الصحابة أو إجماع غيرهم. فإن خالف به إجماع الصحابة ضل به وحكم بفسقه ورد شهادته لقوله النبي ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالٍ».

وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِشَتَّىٰ وَسْتَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَصُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِزِ وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَنَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَنَةٍ بِذُنْعَةٍ وَكُلَّ بِذُنْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي التَّارِيْخِ».

وإن خالف به إجماع غير الصحابة، فإن كان من يقول إن الإجماع هو إجماع الصحابة دون غيرهم، ويعتقد استحالة إجماع غيرهم لتباعد أعصارهم كان على عدالته وقبول شهادته.

وإن كان من يقول بإجماع كل عصر. فسبق بمخالفة الإجماع وردت شهادته.

فصل: والضرب الثاني: وأن لا يخالف بمعتقده الإجماع، فهو على ضربين:

أحدهما: أن تفضي به المخالفه إلى القدح في بعض الصحابة. فهو على ضربين:
سب وجرح.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٧٣

فإن كان القدر سبباً، فسوق به وعذر من أجله.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سبَّ نَبِيًّا فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا فَقَدْ فَسَقَ».

وليس من عاصر الرسول ﷺ وشاهده كان من الصحابة وإنما يشتمل اسم الصحابة على من اجتمع فيه شرطان:

أحدهما: أن يتخصص بالرسول ﷺ.

والثاني: أن يتخصص به الرسول ﷺ.

فأما اختصاصه بالرسول، فيكون من أمرين.

أحدهما: مكاثرته في حضره وسفره.

والثاني: متابعته في الدين والدنيا.

وليس من قدم عليه من الوفود، ولا من غزا معه من الأعراب، من الصحابة. لعدم هذين الشرطين فيهم.

وأما اختصاص الرسول به فيكون به بأمرين:

أحدهما: أن يشق بسرائرهم.

والثاني: أن يقضي بأوامره ونواهيه إليهم.

ولذلك لم يكن المناقرون من الصحابة لعدم هذين الأمرتين فيهم فصار الصحابي من تكامل فيه ما ذكرناه. ومن أخل بها خرج منهم.

وإن كان القدر في الصحابة جرحاً ينسب بعضهم إلى فسوق وضلال نظر: فإن كان من أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، صار باعتقاده لفسقه فاسقاً مردود الشهادة.

وإن لم يكن من العشرة نظر: فإن كان من أهل بيعة الرضوان، صار بتفسيق أحدهم فاسقاً؛ لأن الله تعالى أخبر بالرضى عنهم.

وإن لم يكن من أهل بيعة الرضوان نظر: فإن كان قبل تنازع الصحابة رضي الله عنهم في قتال الجمل وصفين، صار بتفسيقه للصحابة فاسقاً «مردود الشهادة».

وإن كان قد دخل في تنازع أهل الجمل وصفين، فقد اختلف أهل العلم من أصحابنا وغيرهم في تنازعهم هل نقلهم عن الحكم المتقدم فيهم أم لا؟ على وجهين:

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
أحدهما: وهو قول أكثرهم، أنهم على استدامة حكم الرسول فيهم من القطع
بعداللهم في الظاهر والباطن. ولا يكشف عن سرائرهم في رواية خبر ولا في ثبوت
شهادة. استدامة لحكم الصحبة فيهم، ومن فسق أحددهم كان بتفسيره فاسقاً، لأنهم في
التنازع متأولون.

والوجه الثاني: أنهم صاروا بعد التنازع كغيرهم من أهل الأعصار عدواً في
الظاهر دون الباطن. وزال عنهم القطع بعداللهم في الظاهر والباطن فلا تقبل شهادة
أحدهم إلا بعد الكشف عن عدالة باطنته.

ومن فسق أحددهم لم يفسق بتفسيره، وكان على عدالته في قبول شهادته، لأنهم
انتقلوا بالتنازع عن **الألفة إلى التنازع**، وقد قال ﷺ: «لَا تَقْاتِلُوْا وَلَا تَذَابِرُوْا وَلَا
تَبَاغِضُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا» . وقد أحدث التنازع فيهم ما نهاهم عنه.

فصل: والضرب الثاني: أن لا تفضي به المخالفة إلى القدح في الصحابة، فهو
على ضربين:

أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى البغي على إمامه بمشاقته وخلع طاعته بشبهة
تأول بها فساد إمامته، فله حالتان:

إحداهما: أن يكف عن القتال فيكون على عدالته وقبول شهادته.

والحال الثانية: أن يقاتل أهل العدل. فله في قتاله حالتان:

إحداهما: أن يبتدئ بقتال أهل العدل فيفسق بما ابتدأه من قتالهم فترد شهادته
لتعديه بالقتال. مع خطئه في الاعتقاد.

والحال الثانية: أن يبدأ أهل العدل بالقتال فيدفع عن نفسه قتالهم فله في قتاله
حالتان:

إحداهما: أن يدعى إلى الطاعة ليكتف عنه، فيمتنع منها. فيفسق بقتاله، لأنه قد
كان يجد منه بداً بإظهار الطاعة.

والحالة الثانية: أن يبدأ بالقتال من غير استدعاء إلى الطاعة، فلا يفسق بقتاله لأنه
دافع بها عن نفسه، فتقبل شهادته، وقد أمضى علي بن أبي طالب عليه السلام عنه
أحكام من بغي عليه في قتال الجمل وصفين.

فصل: والضرب الثاني: أن لا يفضي به المخالفة إلى البغي في مشاقه أهل العدل
 فهو على ضربين:

أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى منابذة مخالفيه بالتحزب والتعصب. فله
حالتان:

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٧٥

إحدهما: أن يبدأ بها لاستطيل على مخالفيه، فيكون ذلك فسقاً ترد به شهادته، لأنه قد جمع بين اعتقاد الخطأ وأفعال السفهاء فيفسق بفسقه لا بمعتقداته.

والحال الثانية: أن يستدفع بها منابذة خصومه، فإن وجد إلى دفعهم بغير المنابذة سبيلاً، صار بالمنابذة سفيهاً مردود الشهادة، وإن لم يجد إلى دفعهم بغيرها سبيلاً، فله حالان:

إحدهما: أن لا يستضر باحتمالها والصبر عليها فيكون بفعلها سفيهاً ترد شباهاته.

والحالة الثانية: أن يستضر بها فيكون في دفعها بال مقابلة على عدالته وقبول شهادته، ولأن دفع الضرر عذر مستباح لقوله النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».

فصل: والضرب الثاني: أن لا تفضي به المخالفة إلى المنابذة، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يعتقد بتصديق موافقيه في دعاويمهم، ويشهد لهم بها على خصومهم كالخطابية.

يعتقدون أن من كان على رأيهم لم يكذب فيصدقونه على ما ادعاه، وشهادوا له على خصميه إن أتكر، فمنهم من يستظهر بإخلافه قبل الشهادة له، ومنهم من لا يستظهر، ويشهد له بمجرد قوله. وهي في الحالتين شهادة زور تسقط بها عدالته وت رد بها شهادته، لأنه شهد بما لم يعلم، والله تعالى يقول: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ فَهُمْ يَعْلَمُونَ».

فصل: والضرب الثاني: أن لا يعتقد بتصديق موافقيه على مخالفيه، ويتحفظ في الشهادة لهم وعليهم، حتى يعلموا من التوجه الذي يجوز أن يشهد بها، فهم أسلم أهل الأهواء طریقاً، وهم صنفان:

صنف يرون تغليظ المعاصي، فيجعلها بعضهم شركاً و يجعلها أهل الوعيد خلوداً.

وصنف يرون تخفيف المعاصي في إرجائها وتفويضها.

وكلا الصنفين في العدالة وقبول الشهادة سواء.

وقال الشافعي رضي الله عنه: وشهادة من يرى كذبه شركاً بالله ومعصية تجب بها النار، أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم ولم يرد أنها أولى من

١٧٦

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
شهادة أهل الحق فيها يعني أن شهادة من يغلظ المعاصي من هذين الصنفين أولى أن
تطيب النفس بها من شهادة من يخففها.

فصار هذا التفصيل مفضياً إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع لستة شروط:

أحدها: أن يكون ما انتحلوه بتأويل سانع.

والثاني: أن لا يدفعه إجماع منعقد.

والثالث: أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة.

والرابع: أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه.

والخامس: أن لا يرى تصديق موافقه على مخالفه.

وال السادس: أن تكون أفعالهم مرضية، وتحفظهم في الشهادة ظاهر فهذا حكم ما
تعلق بالأراء والنحل.

فصل: وأما الاختلاف في أحكام الفروع فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: ما ضل به.

والثاني: ما أخطأ فيه.

والثالث: ما ساغ له.

وأما الضرب الأول: وهو ما ضل به، فهو أن يخالف فيه إجماع الخاصة دون
ال العامة كالإجماع على أن لا ميراث لقاتل، ولا وصية لوارث، وأن لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها، فالمخالف فيه ضال يحكم بفسقه ورد شهادته.

وأما الضرب الثاني: وهو ما أخطأ فيه: فهو ما شذ الخلاف فيه وعدل المتأخرون
عنه، كاستباحة المتعة، وبيع الدينار بالدينارين نقداً، ومسح الرجلين «في الوضوء».

وقطع [يد] السارق من المنكب، فهذا خلاف شذ قائله، وظهر فيه خطؤه، ولأنه
يتعدد بين منسوخ كالمتعة، وبين ما توالى فيه النقل الصحيح كالرiba في النقد والنساء.
وبين ما ضعف فيه التأويل وظهر عليه الدليل كمسح الرجلين وقطع السارق من
المنكب، فحكم بخطئه لظهور الدليل على فساده، ولم يبلغ به حد الضلال للشبهة
المعترضة في احتماله، فيكون المخالف فيه على عدالته وقبول شهادته.

وأما الضرب الثالث: وهو ما ساغ الخلاف فيه على عدالته وقبول شهادته فهو
مسائل الاجتهاد في العبادات والمعاملات والمناكح الذي لم يرد فيه حد وكان
للاختلاف فيه وجه محتمل، فلا يتباين فيه المختلفون، ولا ينابذ فيه المتنازعون،

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٧٧
ولكل واحد من أقاويلهم وجه، فمن قال: إن كل مجتهد مصيب جعل جميع أقاويلهم
حقاً، ولم يجعل قول واحد منهم خطأ. ومن قال: إن الحق في واحد منهم، فكل
واحد منهم جاز أن يكون محقاً، وإن لم يكن في جميع أقاويلهم محقاً. وهو أسهل
الاختلاف في الدين وجمعهم على العدالة وقبول الشهادة.

فهذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه في عدالة المختلفين في الأصول
والفروع. أنه لم يقبل شهادة جميعهم. ولا رد شهادة جميعهم حتى فصلناه على ما
اقتضاه مذهبه وأوجبهه أصوله. فأوضحنا بها من كان مقبول الشهادة ومردودها. وخالقه
فيها أبو حنيفة ومالك.

فأما أبو حنيفة فخفف الأمر فيها وأجاز شهادة كل من أطلق اسم الإسلام عليه
واعتبر العدالة بالأفعال دون الاعتقاد.

وأما مالك فشدد الأمر فيها فرد شهادة جميعهم واقتصر بالعدالة على أهل الحق.
وكل واحد من قوله مدفوع بما أوضحناه من دلائل القبول والرد. والله أعلم.

[القول في اللعب بالشطرنج والحمام]

مسألة: قال الشافعی رضی الله عنہ: «وَاللَّاعِبُ بِالشَّطَرْنَجِ وَالْحَمَامِ يَغْنِي قَمَارِ
وَإِنْ كَرِهْنَا ذَلِكَ أَخْفَثُ حَالًا (قال المزني) رَحْمَةُ اللَّهِ فَكَيْفَ يُحَدِّدُ مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ نَيْدِ
شَدِيدٍ وَيُجِيزُ شَهَادَتَهُ».

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: في لعب الشطرنج.

والثاني: في اللعب بالحمام.

فأما اللعب الشطرنج فالكلام فيه يشتمل على فصلين:

أحدهما: في إياحتها وحظرها.

والثاني: في عدالة اللاعب بها وجرمه.

فأما إياحتها وحظرها، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: وهو مذهب مالك، أنها حرام.

والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنها مكرورة كراهة تغليظ يوجب المنع، وإن لم
يبلغ مبلغ التحرير.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
والثالث : وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه : أنها ليست محرمة كما قال مالك
رضي الله عنه ولا بمحنة الكراهة كما قال أبو حنيفة ، ثم قال : وإن كرهنا ذلك ، وأراد
به كراهة تزية .

واختلف أصحابه فيما تعود كراحته إليه على وجهين :

أحدهما : تعود كراحته إليها لأنها ضرب من اللعب .

والثاني : تعود كراحته إلى ما يحدث عنها من الخلعة .

واستدل من حظرها وحرمتها بما رواه الحسن البصري : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ
اللَّعْبِ بِالشَّطَرْنَجِ»^(١) .

وبما روي [عن النبي] ﷺ أنه قال : «كُلُّ اللَّعْبِ حَرَامٌ إِلَّا لَعْبَ الرَّجُلِ بِقَزْبِهِ
وَلَعْبَةِ يَفْرَسِهِ وَلَعْبَةِ مَعْ زَوْجِهِ»^(٢) . فعم تحريم اللعب إلا ما استثناه .

فكان الشطرنج داخلاً في عموم التحريم وخارجًا من استثناء الإباحة .

وبما روي عن علي عليه السلام من بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التمايل
التي أنتم لها عاكفون؟ وألقى فيها كفا من تراب^(٣) فدل تشبيه لها بالأصنام على
تحريمها كالأصنام .

وسئل مالك عنها فقال : أحق هي؟ قيل : لا . قال : فما بعد الحق إلا الضلاله
فأنى تصرفون .

واستدل من أباحها وحللها : بانتشارها بين الصحابة والتابعين إقراراً عليها ،
وعملأ بها ، فروى الخطيب مولى سليمان بن يسار قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فيسلم علينا ولا ينهانا .

وروى الضحاك بن مزاحم قال : رأيت الحسن بن علي عليه السلام من بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال : ادفع ذا ودع ذا .

وروى أبو راشد قال : رأيت أبا هريرة يدعو غلاماً فيلعبه بالشطرنج .

وروى عبد الله بن عباس : أنه كان يجيز الشطرنج ويلعب بها .

(١) انظر كف الرعاع للهيثمي (٣٢١).

(٢) أحمد ٤/١٤٨ الطبراني في الكبير ١٧/٣٤١ انظر الدر المتشور ٣/١٩٢ والمجمع ٥/٢٦٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ١٠/٢١١ .

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٧٩

وروى عبد الله بن الزبير أنه كان يلعب بالشطرنج.

فهؤلاء خمسة من الصحابة أقروا عليها ولعبوا بها.

وأما التابعون: فروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يلعب بها.

وروى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها استدياراً. قال المزنني: فقلت للشافعي: فكيف كان يلعب بها استدياراً؟ فقال: كان يوليها ظهره ويقول للغلام: بماذا دفع؟ فيقول: بكلذ. فيقول: أنت بكلذ.

وروى الزهري عن علي بن الحسين أنه كان يلاعب أهله بالشطرنج.

وروى أبو لؤلؤة قال: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع الغرماء.

وروى راشد بن كريب قال: رأيت عكرمة مولى ابن عباس أقيمت قائمًا في لعب الشطرنج.

وروى أن محمد بن سيرين كان يلعب بالشطرنج وقال: هي لب الرجال.

وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلاتهم، من حذفنا ذكرهم إيجازاً، خرج من حكم الحظر وكان بالإجماع أشبه.

وليس إنكار علي عليه السلام لها لأجل حظرها. وقيل: لأنهم سمعوا الأذان وهم مشاغلون عنها. وقيل: لأنهم كانوا يستخفون في الكلام عليها.

وما رواه الحسن مرسل وليس ب صحيح، ولا يمنع أن يكون قياساً على ما استثناه الرسول من اللعب؛ لأن فيها تنبئها على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش. وما بعث على هذا، إن لم يكن ندبًا مستحبًا فآخرى أن لا يكون حظراً محظياً.

فصل: وأما عن عدالة اللاعب بها فعتنده مالك وأبي حنيفة أن عدالته ساقطة وشهادته مردودة على أي وجه لعب بها.

وإن اختلفا في موجب ردها، فردها مالك لحظرها، وردتها أبو حنيفة لتغليظ كراحتها وعند الشافعي أن عدالته وجراحته تعتبر بصفة لعبه بها، فإن خرج بها إلى خلاعة أهلها أو قامر عليها أو تشاغل عن الصلاة بها خرج عن العدالة بما فعله من أحد هذه الثلاثة فردت شهادته بها لا بتنفس اللعب وأما الخلاعة فهو أن يستخف عليها بلغوا الكلام، وأن يلعب بها على الطريق، وأن ينقطع إليها ليله ونهاره حتى يلهو بها عمما سواها.

١٨٠ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

وأما القمار فهو ما يأخذه من العوض عليها إن غلب، أو يدفعه من العوض عنها إن غلب لحرمه الله تعالى القمار نصاً بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» [المائدة: ٩٠].

واليسير هو القمار والقمار ما لم يحل أن يكون كل واحد منها آخذًا أو معطياً فيأخذ إن كان غالباً ويعطي إن كان مغلوباً.

فأما إن عدلا عنه إلى حكم السبق والرمي، بأن ينفرد أحد المتعاقدين بإخراج العوض دون صاحبه ليؤخذ منه إن كان مغلوباً وليس وجده إن كان غالباً، ويكون الآخر آخذًا إن كان غالباً وغير معط إن كان مغلوباً، فقد اختلف أصحابنا في جوازه في الشترنج مع اتفاقهم على جوازه في السبق والرمي بناء على اختلاف قولهم في قوله ع: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

هل هو أصل بذاته أو استثناء من جملة محظور على وجهين:

أحدهما: أنه أصل في نفسه يجوز القياس عليه. فعلى هذا يجوز مثله في الشترنج قياساً على السبق والرمي. لجواز القياس على أصل النص. ولا يكون إخراج هذا العوض في الشترنج محظوراً فلا يكون به مجروباً.

والوجه الثاني: أن السبق والرمي مستثنى من جملة محظورة. فعلى هذا لا يجوز مثله في الشترنج، لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء ويكون إخراج هذا العوض في الشترنج محظوراً ويصير بإخراجه مجروباً.

وأما تشاغله بها عن الصلاة، فهو أن يدخل عليه وقتها فينقطع بها عن الصلاة حتى يفوت. فإن ذكرها وعلم بفوائ الوقت. فقد فسق، ولو كان في دفعه واحدة، وإن نسي الصلاة ولم يعلم بدخول الوقت حتى فات، فإن كان في دفعه واحدة، لم يفسق به. وإن تكرر منه ذلك وكثير فسق به ولو تكرر منه لكثرة الفكر حتى تكرر منه نسيان الصلاة في وقتها حتى فات، لم يفسق.

والفرق بينهما: أنه لا يقدر على دفع الفكر عن نفسه إذا طرأ، فلم يفسق إذا كثر به نسيان الصلاة. ولعب الشترنج من فعله و اختياره فيفسق إذا كثر به نسيان الصلاة.

وأما إذا تجرد لعب الشترنج عما يفسق به من هذه الأحوال الثلاثة واستروح به في أوقات خلواته، مستخفياً به عن المحتملين، فكان لعبه به على أحد وجهين:

إما ليشفى به همّاً ويستحدث به راحة، وإما ليترافق به في تدبیره وجزالة رأيه وصححة حزمه فهو على عدالته وقبول شهادته.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ١٨١ —————
وهل يكون عفواً أو مباحاً.

على ما قدمنا من الوجهين في معنى كراهة الشافعي رضي الله عنه لها.

هل كان عائداً إليها أو إلى ما يحدث فيها؟

فإن قيل: إنه عائد إليها كان اللعب بها مغفواً عنه.

وإن قيل: إنه عائد إلى ما يحدث عنها، كان اللعب بها مباحاً.

وهو على الوجهين غير مانع من قبول الشهادة.

فصل: وأما الفصل الثاني في اللعب بالحمام: فمذهب مالك ترد به الشهادة من غير تفصيل.

وعلى مذهب الشافعي ينقسم على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما ترد به شهادته، وهو ما يخرج به إلى السفاهة، إما بالبذلة في أفعاله وإما بالخنا في كلامه، والسفاهة خروج عن العدالة ترد بها الشهادة، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشغى بمحمامٍ فقال: «شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانًا».

والضرب الثاني: ما لا ترد به الشهادة، وهو ما كان به محفوظ المروءة لاتخاذها إما للاستفراخ، وإما لحمل الكتب إلى البلاد، إما للأنسنة بأصواتها، فيكون على عدالته وقبول شهادته.

وروى عبادة بن الصامت أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ الوحدة فقال: «اتَّخِذْ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ».

ولأنها تسمد كما تسمد المواشي.

والضرب الثالث: ما اختلف في رد الشهادة به.

وهو أن يتبعه للمسابقة به وفيه وجهان، بناء على ما قدمناه من اختلاف الوجهين في قوله: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ تَحَافِرٍ أَوْ نَصْلِي».

فإن جعل في أحد الوجهين أصلاً، قيس عليه إباحة السبق بالحمام، فلم يخرج به من العدالة ولم ترد به الشهادة.

وإن جعل في الوجه الثاني، استثناء من جملة محظور لم يقص عليه السبق بالحمام. فخرج به من العدالة وردت به الشهادة.

فإن اقترن به بعوض كان حراماً، وإن تجرد عن العوض كان سفهاً.

وأما قول الشافعي: واللاعب بالشترنج والحمام أخف حالاً.

١٨٢

— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
ولم يذكر ما صار به أخف حالاً منه. فقد ذكره الشافعي في الأم، وحذفه المزني
اختصاراً. فقال : أخف حالاً من الاختلاف في فروع الدين.

[القول في شهادة شارب الخمر]

مسألة : قال الشافعي رحمة الله : «وَمَنْ شَرِبَ عَصِيرَ الْعِنْبِ الَّذِي عُتِقَ حَتَّى سَكَرَ
وَهُوَ يَغْرِفُهَا خَمْرًا زُدَتْ شَهَادَتُهُ لَأَنَّ تَحْرِيمَهَا نَصٌّ». [١]

قال الماوردي : وأما الخمر فهو عصير العنب إذا أسكر ولم تمسه نار، ولم
يختالطه ماء ولا يكون خمراً إن مسته نار أو خالطه ماء.

وشريه محروم بنص القرآن، وهو قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» [المائدة : ٩٠].

فدللت الآية على تحريمها من وجهين :

أحدهما : قوله «رجس من عمل الشيطان» والرجس المضاف إلى الشيطان يكون
رجساً بإضافته إلى الشيطان تغليظاً.

وفي «الرجس» أربعة تأويلاً :

أحدها : سخط .

والثاني : شر .

والثالث : إثم .

والرابع : حرام .

وقوله «من عمل الشيطان» أي مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به .

والثاني : قوله «فاجتنبواه» وما ورد الأمر باجتنابه حرم الإقدام عليه وفيما أراد
بنقوله «فاجتنبواه» تأويلاً محتملاً :

أحدهما : الرجس أن تفعلوه .

والثاني : الشيطان أن تطيعوه .

وقال الله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ
يُنَاهِي الْحَقَّ» [الأعراف : ٣٣]. فيه تأويلاً :

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ١٨٣ —————
أحدهما: أنها الزنا خاصة. وما ظهر منها المناكح الفاسدة وما بطن السفاح
الصريح.

والثاني: أن «الفواحش» جميع المعاصي. ما ظهر منها: «أفعال الجوارح وما
بطن»: اعتقاد القلوب.

وفي الإثم والبغى تأويلان:

أحدهما: أن «الإثم» الخيانة في الأمور و«البغى» التعدي على النفوس.

والثاني: وهو أشهر: أن «الإثم» الخمر «والبغى» السكر. وشاهدته قول الشاعر:
شَرِيكُتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمَ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ^(١)
وأختلف بأي هاتين الآيتين حرمت الخمر.

فالذي عليه الجمهور أنها حرمت بالأية الأولى للتصریح باسم الخمر.

وقال قوم: بل حرمت بالأية الثانية لأنها آخر آية نزلت فيه.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثِنْ»^(٢) فجعله مقواناً بالشرك
لتغليظ تحريمـه. فإن شرب الخمر مستحللاً كفر به.

وإن قيل: فقد استباح قدامة بن مظعون شرب الخمر بقوله تعالى: «لَئِنْسَ عَلَى
الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَكَلُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَمْ أَكُلْ وَآمَنْ» [المائدة: ٩٣].

وقد قال: قد أيقنا وأمننا فلا جُنَاحٌ علينا فيما شربنا، فلم ينكـه أحد من الصحابة
قيل: قد أنكروا عليه ما تأوله وأبطلوه، فرجع عنه، وانعقد الإجماع على فساد
شبهـته، وصار من المحرمات بالتصوـص المقـطـوع بها.

وإن شرب الخمر غير مستحلـل لها، كان فاسقاً مردودـ الشهـادة قليـلاً شـربـ منها أو
كثيرـاً، سـكرـ منها أو لم يـسـكرـ، لـقولـهـ النـبـيـ ﷺ: «خَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا وَالشَّكْرَ مِنْ كُلِّ
شَرَابٍ» في رواية العـراقيـينـ وـالـمشـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ في روايةـ الحـجازـيينـ.
ولا فـرقـ بينـ أـنـ يـشـربـهاـ صـرـفاـ أوـ مـمزـوجـةـ.

(١) البيت من شواهد البحر المحيط لم أهتد إلى قائلـهـ انظرـ البحرـ ٢/١٥٧.

(٢) ابن حجر في المطالب (١٧٧٧) وابن عـديـ فيـ الكـاملـ ٢/٧٠٣ـ وـابـنـ الجـوزـيـ فيـ العـللـ ٢/١٨١ـ
وانـظرـ المـجـمـعـ ٥/٧٠ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فيـ تـارـيـخـ أـصـفـاهـ ١/٢٥٣ـ وـانـظرـ الكـنزـ (١٣١٧٦).

١٨٤

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
وشنّد قوم بأن قالوا: إذا مزجها بما غالب عليها لم تحرم لقوله ﷺ: «خُرِّمَتِ
الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا».

وهذا تأويل فاسد، لأن العين موجودة في الممزوج بها، لكن لو مزجت بالماء
قبل أن تشتت ثم صارت بعد المزج مسكرةً، كانت في حكم النبي دون الخمر،
وكذلك.

لو غليت بالنار بعد إسكارها كانت خمراً لو غليت بالنار قبل إسكارها ثم
أسكرت بعد غليتها كانت نبيداً ولم تكن خمراً.
[القول في بيع الخمر والعقد عليها]

فصل: وأما بيع الخمر فحرام، وبائعها فاسق، والعقد عليها باطل، وثمنها
محرم.

روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَلَعْنَ بَائِعَهَا» ولأن بيعها من
أكل المال بالباطل.

والله تعالى يقول: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُنْ بَيْتَكُنْ بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨].
وأما اتخاذ الخمر وإمساكها فمعتبر بمقصوده، فإن قصد به أن ينقلب ويصير
خلاً جاز. ولم يفسق به لأنها تحل بالانقلاب.
 وإن قصد ادخارها على حالها، كان محظوراً، يفسق به، لأن إمساكها داع إلى
شربها. وما دعا إلى الحرام محظور والله أعلم.
[القول في الأنبلة وشهادة شاربها]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَمَنْ شَرِبَ سِوَاهَا مِنَ الْمُنْصِفِ أوِ
الْخَلِيلَيْنِ فَهُوَ أَيْمَمٌ وَلَا تُرْدُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْكُرَ لِأَنَّهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَرَامٌ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن كل شراب أسكر فهو «حرام» كالخمر عندنا في
تحريم ما أسكر منه وما لم يسكر. وجعل مخالفنا تحريمه مقصوراً على السكر، فأحل
قليله إذا لم يسكر، وحرم فيه الكثير إذا أسكر، وقد تقدم الكلام عليه.

فجميع الأنبلة المسكورة عندنا محرمة من أي الأنواع كانت من زبيب أو تمر أو
رطب أو بسر أو عسل، مطبوخة ونية.
وحرم أبو حنيفة نيتها وأباح مطبوخها.

فيإذا شرب نبيداً مسكرةً، فإن شرب منه ما أسكر فقد شرب حراماً في قول

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٨٥

الجميع، وصار به فاسقاً مردود الشهادة. وإن شرب منه ما لم يسكره فإن عاقر عليه أو تكلم بالخنا والهجر ردت شهادته.

وقال محمد بن الحسن: لو عاقر على الماء كان حراماً.

وإن لم يعاقر وشرب منه ما لم يسكر، فله ثلاثة أحوال:
أحدها: أن يعتقد تحريمه إما باجتهاد أو تقليد. فيفسق بشربه ويحد ولا تقبل شهادته. لإقدامه على ما يعتقد معصية فصار بإقدامه عاصيأً.

والحال الثانية: أن يعتقد إياحته إما باجتهاد أو تقليد فمذهب الشافعي يكون على عدالته ويحد ولا ترد شهادته.

وقال مالك: قد فست. فيحد وترد شهادته.

وقال المزني: لا ترد شهادته ولا يحد.

ومنعاً جمِيعاً من اجتماع الحد وقبول الشهادة، فجعل مالك وجوب الحد مسقطاً للشهادة، وجعل المزني قبول الشهادة مسقطاً للحد، وفرق الشافعي بينهما، فأوجب الحد ولم يرد الشهادة، لأن الحد من حكم الشرب للردع عنه ورد الشهادة بالفسق بالتفسيق في حكم المعصية، والمعصية في تأويل ما اختلف أهل العلم فيه مرتفعة، فلم يتمتنع اجتماع الحد وقبول الشهادة كالقالذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته.

والحال الثالثة: أن شرب غير معتقد الإباحة ولا حظر، مع علمه باختلاف أهل العلم في إياحتها وحظرها، ففي فسقه ورد شهادته بعد وجوب الحد عليه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: وهو مذهب البصريين أنه فاسق مردود الشهادة، لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون في الدين فصار فسقاً.

والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين أنه على عدالته وقبول شهادته. لأن اعتقاد الإباحة أغفلظ من الشرب، لأن من اعتقاد إباحة الخمر كفر. ومن شربها ولم يعتقد إياحتها لم يكن كافراً. فلما لم يفسق من اعتقاد إباحة النبيذ وشربها، فأولى أن لا يفسق من شربه ولا يعتقد إياحته.

[القول في الأشربة التي لا تسكر وشهادة شاربها]

فصل: وأما ما لا يسكر من الأنبياء والأشربة كالفقاع والقارص فمباح لا ترد به الشهادة.

١٨٦ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
وحكى عن جعفر بن محمد وطائفة من الشيعة وربما عزي إلى أبي حنيفة أن شرب
الفقاع والقلارص حرام.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُخَمَّرٍ حَمْرٌ»^(١).

وروي أن علياً عليه السلام مر على باائع فقاع فقال: من خمار ما أوقفك.
وهذا تأويل انعقد الإجماع على خلانته ووردت السنة بردء.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنَّا نَنِيذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَذَائِهِ
فَيَشْرَبُهُ عَلَى عَشَائِهِ، وَنَنِيذُ لَهُ عَلَى عَشَائِهِ فَيَشْرَبُهُ عَلَى غَذَائِهِ»^(٢).

وقال عمر رضي الله عنه: إننا لنأكل من هذه الأطعمة الغليظة ونشرب عليها من
هذه الأنبلدة الشديدة فنقطعها في أجواننا. يعني قبل أن يسكر.
ولأن علة التحرير السكر، فما لم يسكر لم يحرم كسائر الأشربة.
والاستدلال بالخبر محمول عليه.

ولو كان الفقاع حراماً عند علي عليه السلام لأظهر من الإنكار والمنع ما يجب
بإظهار المنكر، ولما افتصر على هذا القول مع الإقرار عليه.
وأما ما ذكره من المنصف والخلطيين، فقد اختلف في صفتها على قولين:
أحدهما: أن المنصف ما طبخ حتى ذهب نصفه، والخليطان خليط البسر
بالزبيب.

والثاني: أن المنصف ما ينصف من تمر وزبيب والخليطان خليط البسر بالرطب.
 وإن كان هذا مسکراً فهو حرام، وإن لم يسكر ففي كراحته وجهان:
أحدهما: لا يكره كما لا تكره سائر الأشربة التي لا تسكر.

والوجه الثاني: أنه يكره وإن لم يكره غيرها. لورود الشرع بالنهي عنها.
والفرق بينهما وبين غيرها من وجهين:
أحدهما: إسراع الإدراك إليها قبل غيرها.

(١) أبو داود في السنن (٣٦٨٠) وانظر الدر المنشور ٣٦٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٥٨٩ (٧٩/٢٠٠٤).

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٨٧

والثاني: إسكارها مع بقاء حلاوتها، وإسكار غيرها مع حدوث مراتتها. ولا ترد شهادة شاربها كرحت أم لم تكره.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وَأَكْرَهَ الْلَّاعِبُ بِالثَّرِدِ لِلْخَيْرِ».

قال الماوردي: اختلف أهل العلم في النرد فحرمتها مالك وفسق اللاعب بها وأحلها الحسن البصري ولم يفسق اللاعب بها إذا حافظ على عبادته ومرؤته.

ولا يختلف مذهب الشافعی أن النرد أغلىظ في المنع من الشطرنج وصرح فيها بالكرامة واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟

فذهب بعضهم إلى أنها كراهة تنزيه وتغليظ، ترد به الشهادة وإن لم تحرم.

وذهب أكثرهم، وهو الصحيح إلى أنها كراهة تحريم توجب فسق اللاعب بها ورد شهادته.

وروى مالك بن أنس عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالثَّرِدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وروى عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالثَّرِدِ شَيْرِ فَكَانَمَا يَعْسِيْنَ يَدَهُ فِي لَخْمِ الْخَتَنِيِّ وَدَمِهِ»^(١).

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْلِبُ كِعَابَهَا أَحَدٌ يَسْتَظِرُ مَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

فصار فرق ما بين النرد والشطرنج في الحكم، أن الشطرنج لا يحرم، وفي كراحته وجهان والنرد مكرودة وفي تحريمها وجهان، والشطرنج لا ترد به الشهادة إذا خلصت وترد بالنرد وإن خلص.

والفرق بينهما في المعنى: أن الشطرنج موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة، فهي صادرة إن ظهر فيها عن حدقه.

والنرد موضوعة إلى ما يأتي به من كعابها وفصوصها، فهو كالآلام.

وقيل: إنها موضوعة على البروج الاثني عشر. والكواكب السبعة، لأن بيتهما اثنا عشر كالبروج ويقطعها من جانبي الفص سبعة، كالكواكب السبعة. فعدل بها عن حكم الشرع إلى تدبير الكواكب والبروج.

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢ / ٥ وأبو داود (٤٠٣٩) وابن أبي شيبة (٥٤٧ / ٨) وابن ماجه (٣٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٧ / ٤ والبيهقي ٢١٥ / ١٠.

— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة وهكذا اللعب بالأربعة عشر، المفروضة إلى الكعب، وما ضاحها، في حكم النرد في التحرير.

وأما اللعب بالخاتم فهو حديسي لا ترد به الشهادة.

[القول في شهادة أهل الغناء]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ يُدِيمُ الْغِنَاءَ وَيَغْشَاهُ الْمَغْنُونَ مُغْلِّنًا فَهَذَا سَفَهٌ تَرَدَّ بِهِ شَهَادَتُهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقْلُلُ لَمْ تُرَدَّ». ^(١)

قال الماوردي: والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين:

أحدهما: في الغناء.

والثاني: في أصوات الملاهي.

وأما الغناء، فمن الصوت، ممدود ومن المال مقصور، كالهواء وهو من الجر ممدود ومن هوى النفس مقصور.

كتب إلى أخي من البصرة وقد اشتتد شوقه للقائي ببغداد شرعاً قال فيه:

طِيبُ الْهَوَاءِ يَتَعَذَّدُ إِلَيْهِ قِدْمًا إِلَيْهَا وَإِنْ عَاقَتْ مَقَادِيرُ فَكِيفَتْ صَبَرَيْ عَنْهَا الآنِ إِذْ جَمَعَتْ طِيبَ الْهَوَاءِ إِنْ مَمْدُودٌ وَمَمْفُوزٌ^(٢)

· اختلف أهل العلم في إباحة الغناء وحظره، فأباحه أكثر أهل الحجاز وحظره أكثر أهل العراق.

وكرهه الشافعي وأبو حنيفة ومالك في أصح ما نقل عنهم، فلم يبيحوه على الإطلاق ولم يحظروا على الإطلاق، فتوسطوا فيه بالكرامة بين الحظر والإباحة.

واستدل من أباحه، بما روي عن النبي ﷺ أنه مر بجارية لحسان بن ثابت تغنى وهي تقول:

هَلْ عَلَيْيَ وَيَحْكُمْ إِنْ لَهُؤُلُّ مِنْ خَرَجْ

فقال رسول الله ﷺ: «لَا خَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

(١) انظرهما في تاريخ بغداد ٥٤ / ١ ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم وفي إسناده متراوكل الفتاوى المجموعة من (٢٥٥) وابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ١١٦ والسيوطى في الالى ٢ / ١١٢.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٨٩

وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جاريتان تغينان فدخل أبو بكر فقال: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ»^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: «الغناء زاد المسافر»^(٢).

وكان لعثمان جاريتان تغينان في الليل، فإذا جاء وقت السحر قال: أمسكا فهذا وقت الاستغفار، وقام إلى صلاته^(٣).

ولأنه لم يزل أهل الحجاز يتذمرون فيه ويكترون منه، وهم في عصر الصحابة وجلة الفقهاء. فلا ينكرون عليهما ولا يمنعونهما منه إلا في إحدى حالتين:

إما في الانقطاع إليه، أو الإكثار منه. كالذى حكى أن عبد الله بن جعفر كان منقطعًا إليه ومكثراً منه، حتى بدد فيه أمواله، فبلغ ذلك معاوية فقال لعمرو بن العاص: قم بنا إليه، فقد غلب هواء على شرفه ومرءته، فلما استأذنا عليه وعنده جواريه، يغنين فأمرهن بالسكت، وأذن لهما في الدخول، فلما استقر بهما الجلوس قال معاوية: يا عبد الله، مرهن يرجعن إلى ما كُنْ عليه. فرجعن يغنين، فطرب معاوية حتى حرك رجليه على السرير، فقال عمرو: إن من جئت تلحاه أحسن حالاً منك فقال معاوية: إليك عنِي يا عمرو، فإن الكريم طروب^(٤).

وأما أن يكون في الغناء ما يكره كالذى روى عن سفيان بن عيينة، وقد عاد ابن جامع إلى مكة بأموال جمة حملها من العراق فقال لأصحابه: علام لعطاء ابن جامع هذه الأموال؟ فقالوا: على الغناء، قال: «ابن جامع ماذا يقول فيه؟» قالوا: يقول:

أَطْوَفْ بِالبَيْتِ مَعَ مَنْ يَطْلُوفْ وَأَرْفَقْ مِنْ مِثْرَ السَّبِيلِ
قال: هي السنة. ثم ماذا يقول؟ قالوا:

وَأَشْجُدْ بِاللَّيْلِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَأَتْلُوا مِنَ الْمُخَكَّمِ الْمُنَزَّلِ
قال: أحسن وأصلح ثم ماذا؟ قالوا:

عَسَى فَارِجُ الْهَمْ عَنْ يُوسُفِ يُسْخَرُ لِي زَئِهِ الْمَخَمَلِ
قال: أفسد الخبيث ما أصلح لا سخر الله له^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٤٤٥ / ١، (٩٥٢، ٩٨٧) ومسلم ٦٠٧ / ٣ (١٦ - ١٧ / ٨٩٢).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٦٨ / ٥.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٢٠٦ / ٤ لم أجده موصولاً.

(٤) الأغاني ٣٢٤ / ٨.

(٥) الأغاني ٢٩٣ / ٦.

١٩٠ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
واستدل من حظره بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأُرْوَةَ﴾** [الفرقان: ٧٢].
وفيه أربعة تأويلات:

أحدها: الغناء. قاله مجاهد.

والثاني: أعياد أهل الذمة. قاله ابن سيرين.

والثالث: الكذب. قاله ابن جريج.

والرابع: الشرك، قاله الضحاك رحمه الله.

وقال تعالى: **﴿وَإِذَا مَرَزَوْا بِاللُّغُوْمَرَوْا كِرَاماً﴾** [الفرقان: ٧٢]. وفيه ثلاثة
تأويلات:

أحدها: إذا ذكروا الفروج والنكاح كنوا عنها.

والثاني: إذا مرروا بالمعاصي أنكروها قاله الحسن.

والثالث: إذا مرروا بأهل المشركين أنكروه قاله عبد الرحمن بن زيد.

وقاله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْخَدِيثُ﴾** [لقمان: ٦] الآية. وفي
لهو أربعة تأويلات:

أحدها: أنه الغناء، قاله ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وقادة.

والثاني: أنه شراء المغنيات.

وروى القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ
الْمُغْنَيَاتِ وَلَا شِرَاوْهُنَّ وَلَا التَّسْجَارَاتِ فِيهِنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنَ
النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْخَدِيثُ»^(١).

والثالث: أنه شراء الطبل والمزمار، قاله عبد الكريم.

والرابع: أنه ما ألهى عن الله تعالى، قاله الحسن.

وفي قوله تعالى: **﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [لقمان: ٦] تأويلان:

أحدهما: ليمنع من قراءة القرآن، قاله ابن عباس.

والثاني: ليصد عن سبيل الله. حكاه الطبرى.

وفي قوله **﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**: تأويلان.

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢ / ٥ والطبراني في الكبير ٢١٢ / ٨ والبيهقي ١٥ / ٦ وانظر المجمع ٦ / ٢٥٣.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٩١

أحدهما: بغير حجة.

والثاني: بغير رواية.

وفي قوله تعالى: «وَيَتَخَلَّهَا مُرْءُواهُ» [لقمان: ٦] تأريلاً:

أحدهما: تكذيباً.

والثاني: استهزاء بها.

ومن السنة ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «الغِنَاءُ يُبَثِّتُ التَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ كَمَا يُبَثِّتُ الْمَاءَ الْبَقْلَ»^(١).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغِنَاءُ نَهِيَّعُ الشَّيْطَانَ».

وقال ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجْرِئُنِيْنِ الْغِنَاءَ وَالنِّيَاحَةَ»^(٢).

وقال بعض السلف: الغناء رقة الزنا^(٣).

وإذا تقابل بما ذكرنا، دلائل الحظر والإباحة، يخرج منها حكم الكراهة. فلم يحکم ببابحته، لما قابله من دلائل الحظر والإباحة ولم تحکم بمحظره لما قابله من دلائل الإباحة. «فصار يتردد بينهما مكروهاً غير مباح ولا محظور».

وروي أن رجلاً سأله ابن عباس عن الغناء: أحلال هو؟ قال: لا قال: أحرام هو؟ قال: «لا»^(٤) يريد أنه مكروه لتوسيطه بين الحلال والحرام. والله أعلم.

[القول في الملاهي]

فصل: وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال.

فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار وما ألهي بصوت مطرب إذا انفرد.

وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أَهْلِيِّ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْمِزْرَ وَالْكَوْبَةَ وَالْمَزَامِيرَ وَالْقِنِينَ».

فالميسير القمار، والمزر نبذ الدرة، والكوبة الطبل. والقنين البريط. ولأنها تلهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة كالشراب.

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٣/١٠ وانظر التلخيص ١٩٩/٤.

(٢) أخرجه الترمذى ١٠٠٥.

(٣) قال القاري في الموضوعات هو من كلام الفضيل بن عياض رضي الله عنه كشف الخفاء ١٠٦/٢.

(٤) انظر السنن الكبرى ٢٢٣/١٠.

————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها ولا يحرمه، لأنه موضوع على حركات
نفسانية تنفي الهمة وتزيد في النشاط.

وهذا لا وجه له، لأنه أكثر الملاهي طرباً، وأشغلها عن ذكر الله تعالى وعن
الصلاه. وإن تميز به الأمائل عن الأراذل.

وأما المكروه: فما زاد به الغناء طرباً، ولم يكن بانفراده مطرباً. كالفسح،
والقضيب. فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه. ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه.

وأما المباح: فما خرج عن آلة الإطراب. إما إلى إنذار كالبوق، وطلب الحرب.
أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح، كما قال صلوات الله عليه وسلم: «أَغْلِثُوا هَذَا
النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفْ». *(رواية ابن حجر)*

واختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في كل البلدان والأزمان؟
فعم بعضهم لإطلاقه وخص بعضهم في البلدان التي لا يتناكر أهلها في المناجح.
كالقرى والبوادي ويكره في غيرها، في مثل زماننا، لأنه قد عدل به إلى السخاف
والسفاهة.

فأما الشبابة: فهي في الأمصار مكرهة، لأنها مستعملة فيها للسخاف والسفاهة
وهي في الأسفار والرعاة مباحة، لأنها تحت على السير وتجمع البهائم إذا سرت.

فصل: فإذا تقرر أحکام الأغانی والملاهي، فإن قيل بتحريمها فهي من الصغائر
دون الكبائر يفتقر إلى الاستغفار، ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار.

وإن قيل بكرامتها، فهي من الخلاعة لا يفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة
إلا مع الإصرار، وإن كان كذلك فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول:
أحدها: فيمن باشرها بنفسه.

والثاني: فيمن يستعملها للهوى.

والثالث: فيمن يغشى أهلها.

فأما المباشر لها بنفسه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير منسوباً إليها وسمى بها، يقال إنه مغني يأخذ على غنائه أجراً،
يدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره، فهذا سفيه مردود الشهادة، لأنه قد
تعرض لأنجذب المكافئ ونسب إلى أقبح الأسماء.

والحال الثانية: أن يغنى لنفسه إذا خلا في داره باليسر استراحةً فهذا مقبول
الشهادة وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خلا في داره يترنم باليتيم والبيتين:

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٩٣
واستؤذن عليه ذات يوم لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم. فقال: أسمعني يا
عبد الرحمن؟ فقال: نعم. قال: إننا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس^(١).
وروي عن أبي الدرداء، وكان من زهاد الصحابة أنه قال: إني لأجم قلبي بشيء
من الباطل لاستعين به على الحق.

فإن قرن يسير غنائمه بشيء من الملاهي مما حظرناه، نظر.

فإن خرج صوته عن داره حتى يسمع منها، كان سفها ترد به الشهادة.

وإن خافت به ولم يسمع، كان عفواً إذا قل ولا ترد به الشهادة.

والحال الثالثة: أن يعني إذا اجتمع مع إخوته ليستروحوا بصوته وليس بمنقطع
عليه. ولا يأخذ عليه أجراً نظر:

فإن كان مشهوراً به يدعوه الناس لأجله. كان سفهاً ترد به الشهادة، وإن لم
يشتهر به، ولا دعا الناس لأجله، نظر.

فإن كان متظاهراً به معلنأً له، ردت شهادته. وإن كان مستتراً به، لم ترد شهادته
والله أعلم.

[القول في شهادة مسقمع الغناء]

فصل: وأما مستمع الغناء. فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير منقطعاً إليه، يدفع عليه حذرًا ويتبع فيه أهل الخدor فهذا سفيه
مردود الشهادة.

والحال الثانية: أن يقل استماعه، ويسمعه أحياناً في خلوته استرواها به فهو على
عدالته وقبول شهادته إذا لم يقصد الاستماع غناء امرأة غير ذات محروم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُؤُحُوا القُلُوبُ تَعِي الْذِكْر»^(٢).

والحال الثالثة: أن يتوسط بين المكثر والمقل نظر.

فإن اشتهر به وانقطع به عن أشغاله، صار سفهياً مردود الشهادة، وإن لم يشتهر
به ولا قطعه عن أشغاله، فهو على عدالته وقبول شهادته.

فصل: وأما مقتني المغنيين والمغنيات من الغلمان والجواري فله ثلاثة أحوال:

(١) غريب انظر خلاصة البدر المنير ٤٤٨/٢.

(٢) لم أظفر به في مظانة وانظر كف الرعاع لابن حجر الهيثمي ص ٣٢٠.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
أحدها: أن يكون جليساً لهم، ومقصوداً لأجلهم، فهذا سفيه مردود الشهادة
وحاله في الجواري أغلظ من حاله في الغلمان.

قال الشافعي: «لأنه قد جمع سفهاً ودناءة».

والحال الثانية: أن يقتني ذلك لنفسه ليستمع غناهم إذا خلا، مقبلاً مستتراً، غير
مكاثر ولا مجاهر. فهو على عدالته وقبول شهادته.

والحال الثالثة: أن يدعوه من يشاركه في سمعهم فينظر:

فإن كان يدعوه من لأجل السمع، ردت شهادته.

وإن دعاهم لغير الغناء، نظر.

فإن كثر حتى اشتهر، ردت شهادته، وإن قل ولم يشتهر، فإن كان الغناء من
غلام، لم ترد شهادته، وإن كان الغناء من جارية نظر، فإن كانت حرة ردت شهادته
وشهادة مستمعها إذا اعتمد المستمع سمعها، وإن لم يعتمد لم ترد شهادته وإن كانت
أمة فسماعها أخف من سماع العرفة. لنقصها في العورة وأغلظ من سماع الغلام لزيادتها
في العورة فيحتمل أن يغلب نقصها عن العرفة وإجرائها مجرى الغلام. فلا ترد بها
الشهادة، ويحتمل أن يغلب زيايتها على الغلام وإجرائها مجرى العرفة فترد بها الشهادة
والله أعلم.

[القول في شهادة الحادي والراجز]

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «فَأَمَّا الْاسْتِمَاعُ إِلَى الْمُخَدَّاءِ وَنَسِيدِ الْأَغْرَابِ فَلَا
بَأْسَ يَهُوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلشَّرِيفِ «أَمْعَكِ مِنْ شِغْرِ أُمَّةَ شَنِيٍّ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ «هِيَهُ»
فَأَنْشَدَهُ بَيْتَانِ «هِيَهُ» حَتَّى بَلَغَتْ مائَةَ بَيْتٍ وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَدَّاءَ وَالرَّجَزَ وَقَالَ
لِابْنِ زَوَاحَةَ «خَرُوكَ بِالْقَوْمِ» فَاندَفَعَ يُرِجِزُ (قال المزني) رَحِمَةُ اللَّهِ سَمِعَتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ
كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَلْعَبُ بِالشَّطَرْنَجَ اسْتِدْبَارًا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَلْعَبُ بِهَا اسْتِدْبَارًا؟ قَالَ
يُؤْلِيهَا ظَهَرَةً ثُمَّ يَقُولُ: «بِأَيِّ شَيْءٍ وَقَعَ» فَيَقُولُ بِكَذَا فَيَقُولُ أَوْقَنَ عَلَيْهِ بِكَذَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح. لا بأس بالخداء ونشيد الأغرب، والشعر،
والرجز، وهو مباح لا كراهة فيه.

وروى ابن مسعود قال: كان مع رسول الله ﷺ ليلة نام بالواadi حاديان^(١).

وروى أنس بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا في سفر مع

(١) أخرجه الطبراني في الكبير المجمع ٣٢٧/١

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ١٩٥
رسول الله ﷺ وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، فكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: «حرّك بالقُوْم». فاندفع يرتجز وتبعه أنجشة فأعنت الإبل في السير فقال النبي ﷺ: «رويتك يا أنجشة رفقاء القوارير»^(١) يعني النساء.

وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفتني رسول الله ﷺ ثم قال «أمنعك من شغرين أمية بن أبي الصَّلَتِ شَنِي قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشَدْتُه بَيْتًا فَقَالَ: هِيهِ. فَأَنْشَدْتُه بَيْتًا آخَرَ». فَقَالَ: هِيهِ. فَأَنْشَدْتُه إِلَى أَنْ يَلْغَى مائةَ بَيْتٍ»^(٢).

«وهيء» موضوعة في الكلام للحث والاستزاده، وإنما استحسن شعر أمية لأن أكثره عبر وأمثال، وأذكار بالبعث والنشر ووعد ووعيد بالجنة والنار.

وروى أنه ﷺ قال فيه: «إِنَّ كَادَ لَيَسْلِمَ».

وروى عن النبي ﷺ أنه لقي في سفر ركباً من بني تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدروا، فقالوا: إن حادينا حدا ونام من آخر الليل. ثم قالوا: يا رسول الله، إننا أول العرب حداء بالإبل. قال: وكيف ذلك؟ قال: إن العرب كانت تغير بعضها على بعض، فاغار رجل منا على إبل فاستلقها فتبعدت. فضرب غلامه على يده، فكان الغلام كلما ضربه صاح وايدها وايدها والإبل تجتمع لحسن صوته. وهو يقول: هكذا أفعل. والنبي ﷺ يضحك. فقال: وَمِنْ أَنْتُمْ؟ قالوا: من مصر فقال: «وَنَخْنُ مِنْ مُصْرٍ فَكَيْفَ كُنْتُمْ أَوْلَ الْعَرَبِ حَدَاءً».

فدل هذا الخبر على إنشاد الرجل وإباحة الحداء، وجواز الضحك عند التعجب. ولأن الحداء غير مقصود به اللهو كالغناء، وإنما يقصد به حث المطي وإعناق السير. فلم توجه إليه كراهة.

ولأن الحداء الحسن الرجل فيباح بالصوت الشجمي. فيخفف كلال السفر، ويحدث نشاط النفس، فلم يكن له في الكراهة وجه. سواء فيه الحادي والمستمع. وهكذا التغني بالركانية مباح، لأنه ضرب من الحداء، يعدل فيه عن ألحان الغناء.

وروى أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، استقبله الأنصار وخرج إليه الفتىان بالدفوف وهم ينشدون:

(١) أخرجه البخاري ٥٨/٨ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ١٨ (٧٣) وأحمد ٢٥٢/٣ والبيهقي ٢٢٧/١٠ وابن سعد ١٣٥/٨ وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ١٤٣/١ وخبر ابن رواحة أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٢) وفضائل الصحابة (١٤٧) وابن سعد ٥٢٧/٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٥).

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

طَلَعَ الْبَرَّ ذُرْ عَلَيْنَا مِنْ ثَيَّبَاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَبَ الشَّكْرُ عَلَيْنَا مَادَعَ إِلَّا لِلَّهِ دَاعٍ

ومر رسول الله ﷺ ببعض أزقة المدينة فسمع جواري لبني النجار ينشدون:

نَخْنُ جَوَارِ لِبَتْسِي النَّجَارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فقال: «يَا حَبَّذَا أَنْتَ»^(١).

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا كان هكذا كان تحسين الصوت يذكر الله والقرآن أولى محبوبًا» (قال الشافعي) رحمة الله وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أذن الله لشئ إلا ذنه لنبي حسن الترمذ بالقرآن» وسمع النبي ﷺ عبد الله بن قيس يقرأ فقال «اللهم أتي هذا من مزامير آل داود» (قال الشافعي) رحمة الله لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجوه ما كان وأحسب ما يقرأ إلى حذرا وتحذيناً (قال المزني) رحمة الله سمعت الشافعي يقول لمن كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغنى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكله يراد به تحسين الصوت».

قال الماوردي: أما تحسين الصوت بالقرآن حذراً وتحذيناً فمستحب، لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء إلا ذنه لنبي حسن الترمذ بالقرآن»^(٢) وروي «حسن الصوت بالقرآن [زينة القرآن]»^(٣).

ومعنى قوله أذن الله أي ما استمع الله. ومنه قوله تعالى: «وَأَذْنَثَ لِرِبِّهَا وَحَقَّتْ» [الإنشاق: ٢] أي سمعت له وحق لها أن تسمع.

وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «حسنوا القرآن بأصواتكم»^(٤).

وروى الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: «اللهم أتي هذا من مزامير آل داود»^(٥).

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه ٦١٢ / ١ والبيهقي في الدلائل ٢ / ٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٦ / ٦ ومسلم في صلاة المسافرين (٣٤) رقم (٢٣٢) وأبو داود (١٤٧٣) والنمسائي ١٨١ / ٢ والبيهقي ٥٤ / ٢.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦ / ٢٠٦٨ وله شواهد أخرى.

(٤) الدارمي ٤٧٤ / ٢ وبلفظ زينوا أخرجه أبو داود (١٤٦٨) والنمسائي (١٨٠ / ٢) وابن ماجه (١٣٤٢) وأحمد (٤ / ٢٨٣) والدارمي (٤ / ٤٧٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٥٢٢) وابن خزيمة (١٥٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨ / ٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣).

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ١٩٧ —————

وروي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْ رَأَيْتِنِي وَإِنَّا أَشْمَعُ قِرَاءَتِكَ» فقلت: يا رسول الله، لو علمت أنك تسمعني لحبرته تحببأ^(١)

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَزَادَ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَصَّا كَمَا أَنْزَلَ فَلَيُقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ عَبْدٍ»^(٢) يعني [عبد الله] بن مسعود لحسن أدائه وصحة ترتيله وتحقيق ألفاظه.

وكان أبي بن كعب ذا صوت حسن وأداء صحيح، فقال له النبي ﷺ: «لَقَدْ أَمْرَثْتَ أَنْ أَقْرَأُ عَلَيْكَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ»^(٣).

واختلف أهل العلم في قراءته عليه.

فقال بعضهم: ليست به الناس بعده فلا يستنكف شريف أن يقرأ على مشروف ولا كبير على صغير.

وقال آخرون: ليس مع الناس قراءته وأداء فياخذون عنه.

وقال آخرون: أراد به تفضيل أبي بذلك، ولأن في تحسين الصوت بالقرآن تحريك القلوب الحزن والخشوع، وإنذار النفوس بالحزن والخضوع فيكون أبعث على الطاعة وأمنع من المعصية.

وروي أن النبي ﷺ قرأ ذات ليلة في تهجد سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قوله [تعالى]: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى مَوْلَأِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] فبكى حتى علا نحيبه، ولم يزل يرددتها حتى تحزن صوته.

ومر بعض أهل البطالة، وقد هم بمعصية وقتل نفس، بصالح المري وهو يقرأ «وَقَدِيمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَبَعْلَنَا هَبَاءً مَّثُورًا» [الفرقان: ٢٣] فانزجر بها وألقى السكين من يده وخر مغشياً على وجهه وتات وصار ناسكاً.

[القول في قراءة القرآن بالألحان]

فصل: فاما القراءة بالألحان الموضوعة للأغاني فقد اختلف الناس فيها. فرخصها قوم، وأباحوها لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ الْمُتَّمَسِّ بِهِ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب ٣٤ رقم (٢٣٦) والبيهقي ١٢/٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧/١، ٢٦/١، ٣٨/١، ٤٩/١ وابن ماجه ٤٩/١ (١٣٨) وأخرجه من طريق ضعيف العقيلي في الضغفاء ١٩٨/١ وانظر إتحاف السادة ٤/٤٩٨.

(٣) أخرجه ١٩١٥/٤ (٧٩٩/١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
وشهادتها آخرها وحظرواها، لخروجها عن الزجر والعظة إلى اللهو والطرب.
ولأنها خارجة عن عرف الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم إلى ما استحدث من
بعده.

وقد قال ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِذَنْعَةٍ وَكُلُّ بِذَنْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»^(١).

وأما الشافعي فإنه عدل عن هذين الإطلاقين في الحظر والإباحة باعتبار الألحان،
فإذا أخرجت ألفاظ القرآن لمن صيغته، بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه،
يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن، أو مد مقصور، أو قصر ممدود، أو مقطع حتى
خفى اللفظ، والتبس المعنى، فهذا محظوظ يفسق به القاريء ويأثم به المستمع، لأنه
قد عدل به عن نهجه إلى اعوجاجه، والله تعالى يقول: «فَزَانَا عَرَبًا غَيْرَ ذِي
عَوْجٍ» [ال Zimmerman: ٢٨].

وإن لم يخرجه اللحن عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً، لأنه قد زاد
باللحانه في تحسينه وميل النفس إلى سماعه.

أما قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» فيه تأويلان:
أحدهما: معناه من لم يستعن بالقرآن وهذا قول الأصمعي ومال إليه الشافعي.

وحكى زهير بن أبي هند عن إيس بن معاوية المزنبي أنه نظر إلى رجل يتغنى
بالقرآن، فقال: يا هذا إن كنت لا بد متغنى بالشعر، فقال الرجل: أليس النبي ﷺ
يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»، فقال له إيس: إنما أراد [النبي ﷺ]، ليس منا
من لم يستغنى بالقرآن، ألم تسمع حديثه الآخر «مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أَغْنَى
مِنْهُ»^(٢). أما سمعت قول الشاعر:

غَيْنَتَا يَذِكُرِ اللَّهِ عَمَّا نَرَاهُ فِي يَدِ الْمُتَمَّلِينَ

والتأويل الثاني: أنه محمول على غناء الصوت في تحسينه وتحزينه دون الحانه.
وهذا قول أبي عبيد وأنكر على من حمله على الاستغناء وقال: لو أراد هذا لقال: «من
لم يتعانى بالقرآن».

(١) أحمد ١٢٦ / ٤ وابن أبي عاصم ١٩ / ١ والطبراني ٢٤٦ / ١٨.

(٢) انظر تذكرة الموضوعات (٧٧).

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
[القول في شهادة أهل العصبية]

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المخضة أن يتغاضر الرجل لأنها من بيته فلان فإذا أظهرها ودعها إليها وتألفت عليها فمرود وقد جمَع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه «إنما المؤمنون إخوة» وقال رسول الله ﷺ «كونوا عباد الله إخواناً» فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ ردت شهادته».

قال الماوردي: وقد أمر الله تعالى المسلمين بالألفة والتناصر، ونهاهم عن التقاطع والتدابر. وقال تعالى: «إنما المؤمنون إخوة» [الحجرات: ١٠] وقال تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المكروه» [التوبه: ٧١].

وقال النبي ﷺ: «أتمتي كالثيان يشد بغضه بغضاً»^(١) وقال فيما نهاهم عنه من التقاطع: «واغتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوها» [آل عمران: ١٠٣].

وقال النبي ﷺ: «لا تخاصدوا ولا تقاطعوا ولا تذابروا ولا تبغضوا وكُونوا عباد الله إخواناً، لا يحل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاثة، والسابق أسبقهما إلى الجنة»^(٢).

فكان هذا أصلاً في الدين، ليكونوا يداً على من خالفهم فيه، ولذلك قال النبي ﷺ: «المسلمون تكafa دماؤهم وهم يد على من سواهم ويشعى بدمائهم أذناهم».

ويشتمل الكلام في هذا الفصل على أربعة فصول:

أحدها: في المحبة.

والثاني: فيما يفضي إليه من المعصية.

والثالث: في البعض.

والرابع: فيما يفضي إليه من العداوة.

فأما الفصل الأول: في المحبة.

ونتحدث عن أسباب يكون بعضها مستحباً وبعضها مباحاً وبعضها مكروهاً.

(١) أخرج البخاري ١٢٩، ١٦٩/٣، ١٤/٨، ومسلم في كتاب البر والصلة (٦٥) وأحمد ٤٠٤/٤ والترمذى (١٩٢٨).

(٢) أخرج مسلم في البر والصلة بباب ٧ (٢٣) والبيهقي ٣٠٢/٧ وابن ماجه (٣٨٤٩) =

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
فأما المستحب: فهو المحبة في الدين وظهور الخير وما قرب من طاعة الله تعالى
وباعد من معاصيه.

قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠].

ولذلك آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار.

فأما المباح: فهو المحبة على النسب وعلى التجانس في علم أو أدب وعلى ما
أبيح من صناعة أو مكسب، فهذا مباح تقوى به العدالة ولا تضعف به ولهذا النوع أراد
الشافعي بقوله: «وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه».

هذا رسول الله ﷺ وهو أعدل خلق الله، وقد أحب قريشاً لنبه فيهم حتى خصمهم
بخلافته فقال: «الآئمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

وقال ﷺ: «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَنْقَدِمُوهَا وَتَغْلِمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تُعَالِمُوهَا»^(٢).

وحمى لهم لما عادوا إلى المدينة من بدر ومعه من الأنصار سلامة بن وقش وقد
سأله بعض أهل المدينة عنم لقيهم من المشركين ببدر، فقال سلامة: وهل لقينا إلا
عجائز صلعا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أُولَئِكَ الظَّالَّا مِنْ قُرَيْشٍ»^(٣)، فنفى عنهم
العار مع كفرهم ومحاربتهم له.

وسمع شاعراً من حمير ينشد:

فإنني أمرؤ حميري حين ينسبني لا من ربيعة إيسائي ولا مضر
فقال ﷺ: «ذاكَ أهونُ لِقَدَرِكَ وَأبْعَدُ لَكَ مِنَ اللَّهِ» وأما المكروره: فهو المحبة على
الموافقة في المعاصي. فقال ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» فصار محب العاصي
كال العاصي.

= أحمد ٢/٢، ٢٨٨، ١١٩، ١١٠/٣، وأحمد ١١٨٣، ١٢٩، ٤٢/٤، والطبراني في الصغير ١٥٢/١ وفي الكبير ١٥٢/١.

(١) أخرجه أحمد ٣/١٨٣، ١٢٩، ٤٢/٤ والطبراني في الصغير ١٥٢/١ وفي الكبير ١٥٢/١
والحاكم ٤/٧٦ والدولابي في الكنى ١/١٠٦ والبيهقي ١٤٣/٨، ١٢١/٣ وابن أبي
عاصم ٢/٥٣١ والطیالسی كما في المتنحة (٢٥٩٦، ٢٥٩٧) وابن أبي شيبة ١٢/١٧٠ وأبو نعيم
في الحلية ٤/٤٢، ٢٤٢/٧، ٨/٥ وانظر التلخيص ٤/٤٢ والدر المثمر ٦/٣٩٩.

(٢) أخرجه الشافعي (١٨٤١، ١٨٤٩) وابن أبي عاصم ٢/٦٣٧ وانظر المجمع ١٠/٢٥ والخطيب في
التاريخ ٢/٦١ وانظر التلخيص ٢/٣٦.

(٣) الطبراني واعله الهيثمي انظر المجمع ١٠/٢٣ وانظر الطبراني في الكبير ١٧/٨٧.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٠١

فأما المحبة لاستحسان الصور، فإن كانت لهوى يفضي إلى ريبة كرهت وإن كانت لاستحسان صنع الله تعالى ويدفع خلقه لم تكره وكانت بالمستحبة أشبه.

فصل: وأما الفصل الثاني في العصبية: فهي شدة الممايلة لقوم على قوم وهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون عصبيته لهم عامة في كل حق وباطل، وعلى كل محق ومبطل، فهذا فسق ترد به الشهادة.

وقال الله تعالى: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتِ بَغْضُهُمْ مِنْ بَغْضِهِنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ» [التوبه: ٦٧].

والضرب الثاني: أن تكون عصبيته لهم مقصورة علىأخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم. فيكون بها على عدالته وقبولشهادته، لقول الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْكُفْرِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْدَنَاتِ» [المائدة: ٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «أَعْنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فقال الرجل: يا رسول الله: أُعِينُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أُعِينُهُ ظَالِمًا؟ فَقَالَ: «تَرْدَدْهُ عَنْ ظُلْمِهِ»^(١).

ثم تعتبر هذه العصبية، فإن كانت لمحبة القوم فهي مباحة وإن كانت لنصرة الحق فهي مستحبة.

[القول في البغض]

فصل: وأما الفصل الثالث: في البغض: فهو على ثلاثة أضرب: مستحب، مباح ومكروه.

فاما المستحب: فهو بغضه لأهل المعاشي، فيكون بغضه لهم طاعة يؤجر عليها لاختصاصه بحق الله تعالى.

وأما المباح: فهو بغضه لمن لوى حقه وتظاهر بعاداته فيكون السبب الباعث عليه من أمور الدنيا مباحاً، ولا يؤجر عليه ولا يؤثم به، وهو فيه على عدالته وقبول شهادته، ما لم يتجاوز البغض إلى غيره.

واما المكروه: فهو بغضه لمن خالفه في نسب أو علم أو صناعة فيكون البغض لهذا السبب مكروهاً لما فيه من التناطع.

(١) البخاري ١٦٨/٣ والترمذى (٢٢٨٢) وأحمد ٩٩/٣ والبيهقي ٩٤/٦ وأبو نعيم في الحلية ٩٤/٣.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
فإن ألب عليه وتعصب فيه كان جرحاً ترد به الشهادة، وإن لم يتجاوز البغض إلى
ما سواه كان على عدالته وقبول شهادته، لأنه قد حمى نفسه من نتائج البغض.

فأما إن كان بغضه لغير سبب، فإن كان خاصاً في واحد بعينه لم ترد به شهادته،
لأنه لا يملك قلبه. وإن كان عاماً لكل أحد، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «شرُّ
النَّاسِ مَنْ يُغْضِنَ النَّاسَ وَيُغْضُبُونَهُ» ف سيكون ذلك جرحاً فيه، فترد به شهادته لخروجه عن
العامور به من الإلفة إلى المنهى عنه من التقطاع.

[القول في العداوة]

فصل: وأما الفصل الرابع: في العداوة: والفرق بين البغض والعداوة، أن البغض
بالقلب، والعداوة بالعمل، ومع كل عداوة بغض وليس مع كل بغض عداوة، فصارت
العداوة أغلظ من البغض، فهي على ثلاثة أضرب: مستحبة، ومحبحة، ومكرورة.

فأما المستحبة: فهي في الدين، لمن خرج عن طاعة الله أو تعرض لمعاصيه.
وهذا غضب الله تعالى في حقوق أوامر ونواهيه، فخرج عن حكم العداوة إلى نصرة
الدين فكان أبلغ في عدالته وأولى بقبول شهادته، لأن من غضب الله في معصية غيره،
كان بدفع المعصية عن نفسه أولى.

وأما المحبحة: فهي في حق نفسه إذا بدأ بالعداوة فقابل عليها بما لم يتجاوز فيه
حكم الشرع، فهو مستوف لحقه منه. غير قادر في عدالته، لقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ
فَعَاقِبُوا يُمْثِلُ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦].

وشهادته مقبولة على غيره، فأما قبولها على عدوه فمعتبرة بحاله بعد المقابلة فإن
سكن بعد نفوره، قبلت شهادته وإن كان على نفوره ردت.

وأما المكرورة: فهو أن يتدى بها من غير سبب «بوجوبها»، فيكون بها
متجوزاً، فإن قرناها بفحش في قول أو فعل صار بها مجروهاً في حق الكافة. لا تقبل
شهادته لأحد ولا عليه، وأن تجردت عن فحش من قول أو فعل فهو على عدالته مقبول
الشهادة، على غيره ومردود الشهادة على عدوه ومقبول الشهادة لعدوه.

[القول في حكم الشعر]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «والشعر كلام فحسنة كحسن الكلام
وقبيحة كقيحة وفضليه على الكلام أنه سائئ فإذا كان الشاعر لا يُعرف بشئ من الناس

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٠٣

وَأَذَاهُمْ وَلَا يَمْتَدِحُ فِي كُثُرِ الْكَذِبِ الْمَخْضَنَ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِأَفْرَأَةٍ يَعْنِيهَا وَلَا يُشَهِّرُهَا بِمَا يَشِينُهَا فَجَائِزُ الشَّهَادَةَ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ».

قال الماوردي : وانختلف الناس في شهادة الشاعر إذا صار بالشعر مشهوراً وإليه منسوباً، فمنع قوم من قبولها وجعلوا توفره على الشعر جرحاً تمسكاً بقوله تعالى: «الشَّعْرَاءُ يَتَعَهُّمُ الْقَوْمُ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ» [الشعراء : ٢٢٤].

وللحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِبْحًا حَتَّى يَرِيهَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِغْرًا»^(١).

والذي عليه جمهور أهل العلم أن قرض الشعر وإن شاده إذا كان سليماً ليس بجرح، وشهادة من انتسب إليه مقبوله على ما سنوضحه من شرح وتفضيل لرواية عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّغْرُ بِمَثْزِلَةِ الْكَلَامِ حَسَنَةُ كَحِيسِنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحَةُ كَقَبِيْحِ الْكَلَامِ»^(٢).

وروي عن عصمة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشُّغْرِ حِكْمَةً. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرَاً وَإِنَّ أَصْدَقَ بَيْتَ قَالَتُهُ الْعَرَبُ»:

أَكُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ تَاطِلُّ.....^(٣)

ولأن النبي ﷺ قد وفده عليه الشعراء فأنشدوه ومدحوه وأثاب عليه ولم ينه عنه، فمنهم أعشى ابن حرماز وفد عليه وأنشده ما امتدح به فقال:

يَا مَالِكَ الْأَرْضِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ إِلَيْكَ أَشْكُو حِقْبَةً مِنَ الْحِقْبَةِ^(٤)

إلى أن انتهى إلى شكوى امرأته.

(١) البخاري ٤٥/٨ وأبو داود ٥٠٠٩ الترمذى ٢٨٥١(١) وابن ماجه ٣٧٥٩ وأحمد ١٧٥ والطبراني في الكبير ٣١٨ وأبو نعيم في الحلية ٦٠ وعبد الرزاق ٢٠٥٣(٢) والطحاوي في المعانى ٢٩٥/٤.

(٢) أحمد ٨١/٤ والدارقطني ١٥٧/٤ والبخاري في الأدب ٨٦٥.

(٣) البخاري ٥٣٧/١٠ ومسلم ١٧٦٨/٤(٣) و٦١٤٧(٢) و٢٢٥٦(٣) وانظر ديوان ليبد (١٣٢) وعجز البيت.

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مُحَالَةَ زَائِلٌ.....

= (٤) انظر طبقات ابن سعد ٣٧/٧ والبداية لابن كثير ٧٣/٥ وفي ابن سعد

٢٠٤ مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ^(١)

ومنهم كعب بن زهير وكان قد هدر الله دمه، فورد إلى المدينة مستخفياً، فقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحاً فقال:

بَانَتْ سَعَادٌ فَقَلَبِي الْيَزَمْ مَبْلُونٌ
مَتَّمِ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُونٌ
إلى أن انتهى إلى قوله:

نُبْقِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُوغَدَنِي وَالْغَفُورُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْشُونٌ

فقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هذا كعب بن زهير فاضرب عنقه. فقال: «لَا دَغْهَ فَإِنَّهُ قَذَ أَشْلَمَ» وأعطاه بردة كانت عليه^(٢)، فابتاعها منه معاوية بن أبي سفيان بعشرة ألف درهم، وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم.

وقد كان للنبي ﷺ شعراء منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة، وكانوا ينشدون الشعر تارة ابتداء ويأمرهم به أخرى ليردوا على من هجاه، كما قال حسان بن ثابت:

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ
فَشَرُّكُما لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءِ^(٣)
لِعِزْضِي مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ بَقَاءُ
هَجَجْتَ مُحَمَّداً فَاجْبَتْ عَنْهُ
أَنْهَجْخَوْهُ وَلَسْنَتْ لَهُ بِكُفَّهُ
فَلَمَّا أَيْسَيْ وَوَالِدَهُ وَعِزْضِي

= يا مالك الناس وديان العرب
أني تزوجت ذريعة من الذرب
فخلفتني بن زاع وحرب
ذهبت أغبىها الطعام في رجب
وهن شر غالب لمن غالب

وروبي أيضاً:

يا سيد الناس وديان العرب
إليك أشكو ذريعة من الذرب
خرجت أغبىها الطعام في رجب
فخلفتني بن زاع وحرب
أخلفت العهد ولطت الذرب
وهن شر غالب لمن غالب

(١) أحمد ٢٠٢ / ٢ وابن سعد ٧ / ٣٧ والطحاوي في المعاني ٤ / ٢٩٩ والهيثمي في المجمع ٨ / ١٢٧ .

(٢) انظر الدلائل للبيهقي ٥ / ٢٠٨ ، ٣ / ٥٧٨ والمستدرك ٤ / ٤٧٥ الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١٣١٣ والطبراني في الكبير ١٩ / ١٧٧ .

(٣) انظر ديوان حسان (٦٠) ومسلم ٤ / ١٩٦٦ .

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٠٥
 واستنشد رسول الله ﷺ الشريد من شعر أمية بن أبي الصلت وأشده منه مائة بيت.

وأخبر ﷺ أنه شهد قس بن ساعدة بعكا ظ على جمل أشهب وهو يقول: أيها الناس من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آت آت. ما لي أرى الناس يذهبون فلا يرجعون، أرضوا بالإقامة فأقاموا، أم تركوا هنالك فناموا. إن في السماء لخبراً وإن في الأرض لعبراً سقف مرفوع وسهال موضوع. وبحار بحور، وتخوم تخور ثم تغور. أقسم قس بالله قسمًا: إن الله لدينا هو أرضي من دين نحن عليه، ثم تكلم بأبيات شعر ما أدرى ما هي. فقال أبو بكر رضي الله عنه: قد كنت شاهداً ذاك والأبيات عندي. فقال: أشندنيها: فأنشدوه أبو بكر رضي الله عنه.

فِي الدَّاهِيَّةِ الْأُولَى
لَمَّا رَأَيْتُ لَيْسَ لَهَا مَصَادِرَ
تَمْضِي الْأَكَابِرُ وَالْأَصَاغِيرُ
وَلَا مِنَ الْبَاقِينَ عَابِرٌ
لَهَا خَبَثٌ صَارَ الْقَوْمَ ضَائِرٌ

فِي الدَّاهِيَّةِ الْأُولَى
لَمَّا رَأَيْتُ مَوَارِدَ
قَوْمِيْ تَخْوَهَا
لَا يَرْجِعُ الْمَاضِي إِلَيْ
أَيْنَتُ أَنْتِي لَا مَحَا

وقد أنسد ﷺ شعر طرفة:

سَبَبِيْ لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتُ جَاهِلًا
وَيَأْتِيْكَ مَنْ لَمْ ثُرَّدَهُ الْأَخْبَارُ^(٣)

قال أبو بكر أنه قال:

(١) الأغاني ٢٤٦/٥ قال الحافظ طرقه كلها ضعيفة انظر تنزيه الشريف (١/٢٤١) اللالى المصنوعة ٩٥/١.

(٢) تمثل به ﷺ كما رواه معاذ عن قتادة قال بلغني أن عائشة سئلت هل كان ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت لا إلا بيت طرفة وذكرته، فقالت فجعل النبي ﷺ يقول من لم تزود بالأخبار، فقال أبو بكر ليس هذا هكذا، فقال ﷺ أني لست بشاعر، ولا ينبغي لي، ورواه سعيد بن أبي حاتم عن قتادة قال قبل لعائشة هل كان رسول الله يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت كان أبغض الحديث إليه غير الله ﷺ كان يتمثل ببيت أخيبني قيس، فيجعل أوله آخره، وأخره أوله، فقال أبو بكر ليس هكذا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ إني والله ما أنا بشاعر، وما ينبغي لي، ورواه ابن أبي حاتم وأبن جرير واللطف له، وروى البخاري في الأدب المفرد عن عكرمة قال سألت عائشة هل كان رسول الله يتمثل شعرًا فقط؟ قالت كان أحياناً إذا دخل بيته يقول - وذكره، ورواه البزار عن ابن عباس، وله طرق أياها عن عائشة: لروى الإمام أحمد عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة:

وَيَأْتِيْكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ ثُرَّدَهُ

=

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
وَيَأْتِيْكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ يُرَدْ

فقال ﷺ: «مالي وللشعر وما للشعرولي» يريد ما قاله الله فيه عز وجل: «وَمَا
عَلِمْنَا شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» وقال ﷺ:

(١) تَقَاءُلٌ بِمَا تَرْجُو يُكُنْ فَلَقَلَّمَا

فقال علي عليه السلام:

بِمَا تَرْجُوهُ أَلَا تُكُونُوا

فصار بما تممه علي شرعاً منتظماً.

واستوقفته قتيلة بنت النضر بن الحارث عام الفتح بعد قتل أبيها صبراً فأنسدته:

أَمْحَمَّدْ هَا أَنْتَ خَيْرُ نُجَيْبَةِ
مِنْ قَوْمِهَا وَالْقَخْلُ فَخَلْ مُغْرِبُ
النَّضْرُ أَقْرَبُ مَنْ قَتَلَتْ قَرَابَةَ
وَأَحَقُّهُمْ إِنْ كَانَ عَنْقَانِ يُغْتَقَبُ
مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَّثَ وَرَبَّمَا

فقال النبي ﷺ: «لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَاتَلَهُ» (٢).

وقد كان كثير من الصحابة يقولون الشعر ويتمثلون بأشعار العرب. فلم ينكروه
رسول الله ﷺ:

وقد استشهد عبد الله بن عباس فيما سأله نافع بن الأزرق في معاني القرآن بأشعار
العرب، ودل به على معانيه وقال: الشعر ديوان العرب مما أنكره أحد منهم من
الصحابة والتابعين.

= ويعده:

وَتَأْتِيْكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبْغِ لَهُ ثِيَابًا وَلَمْ تَقْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَزْعَدٍ
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنِ عَائِشَةَ وَقِيلَ لَهَا كَانَ
رَسُولُ اللهِ يَرْزُوِي شَيْئًا مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ نَعَمْ شَعْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ أَنَّهُ
حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ النَّجْمُ وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ وَالْمَرْزَبَانِيِّ فِي مَعْجمِ الشِّعْرِ عَنِ
الْحَسْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ

كَفَى بِالاسْلَامِ وَالشَّيْبِ لِلمرءِ نَاهِيَا

فقال أبو بكر يا رسول الله إنما قال الشاعر.

كَفَى الشَّيْبُ وَالاسْلَامُ لِلمرءِ نَاهِيَا

فأعاده كالأول، فقال أبو بكر يا رسول الله أشهد أنك رسول الله، ما هكذا الشعر، وما ينبغي لك.

(١) رواه الخطيب في التاريخ ١/١٨٠ ترجمة رقم (٥٣٢٣).

(٢) انظر الإصابة للحافظ ابن حجر ٨/١٧٠ (٨٨٤) الأغاني ١/١١٩ البيان للجاحظ ٤/٣٤.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٠٧

وسئل ابن عباس عن أول الناس إسلاماً فقال: أبو بكر أنا سمعت قول حسان بن ثابت

إذا ذكرت شجواً من أخي نفقة
خير البرية أثناها وأغلالها
الناسين الثمين والمحمود مشهدة
وحبس عمر رضي الله عنه الحطيبة الشاعر فأرسل إليه من الجبس شعراً يقول

فيه:

مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَارِخِ بَلْدِي مَرَّخِ
الْقَيْتَ كَاسِبُهُمْ فِي قَفْرِ مُظْلَمَةِ
أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي مِنْ بَعْدِ صَاحِبِهِ
مَا يُؤْثِرُوكَ بِهَا إِذْ قَدَّمُوكَ لَهَا^(١)

فلما وصل إليه هذا الشعر أطلقه وقال: إن الشعر ليستنزل الكريم.

فإذا كان الشعر في الصحابة بهذه المثابة، وكان الشعراء منهم بهذه المزللة، لم يجز أن يكون جرحاً في قائله ولا منشده، لأنهم لا يأتون منكراً ولا يقررون عليه.

وقد مر الزبير بن العوام في مسجد رسول الله ﷺ بحسان بن ثابت وهو ينشد شعره أحداشًا من الأنصار وهم معرضون عنه، فقال: أتعرضون عنه وقد كان رسول الله ﷺ يقبل عليه إذا أشده فنهض حسان وقبل يد الزبير.

وقيل لسعيد بن المسيب: إن قوماً يكرهون إنشاد الشعر في المسجد. فقال: هؤلاء ينسكون نسكاً أعمجياً.

وروى أبو بكر بن سيف في مختصر المزني عنه، وقال: سأله أيجوز للرجل أن يتزوج المرأة ويصدقها شعراً؟ فقال: إن كان كقول الشاعر:

يَوْمَ الْمَرْءُ أَنْ يُغْطِى مُتَّاهَةً وَيَأْتِي اللَّهَ أَلَّا تَأْرَادَهُ
يَقُولُ الْمَرْءُ فَائِتِي وَمَالِي وَتَقْرَئِي اللَّهُ أَفْضَلُ مَا أَفَادَهُ^(٢)
جاز فدل ما وصفنا، وإن مع الإطالة بيسير، أن إنشاء الشعر وإن شاده مباح، وإنشاء الشعر ما كان من قوله. وإن شاده ما كان من قول غيره.

(١) الديوان (١٦٤).

(٢) تقدماً.

٢٠٨

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
فاما قوله تعالى: «وَالشُّرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» [الشعراء: ٢٢٤] فقد قال أهل
التأويل: ي يريد بالشعراء الذين إذا قالوا كذبوا وإذا غضبوا سبوا.

وفي قوله تعالى: «وَتَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» أربعة تأويلاً:
أحدها: الشياطين، قاله مجاهد.

والثاني: المشركون، قاله عبد الرحمن بن زيد.

والثالث: السفهاء قاله الضحاك.

والرابع: الرواية قاله ابن عباس.

وفي قوله تعالى: «إِنَّمَا تَرَى أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ» [الشعراء: ٢٢٥] ثلاثة
تأويلاً:

أحدها: في كل فن من الكلام يأخذون. قاله ابن عباس.

والثاني: في كل لغو يخوضون قاله قطرب.

والثالث: أن يمدح قوماً بباطل، ويذم قوماً بباطل. قال قنادة «وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا
لَا يَقْعُلُونَ» [الشعراء: ٢٢٦] يعني من كذب في مدح أو هجاء.

فلما نزلت هذه الآية حضر عبد الله بن رواحة وكتب بن مالك وحسان بن ثابت
عند رسول الله ﷺ فبكوا وقالوا: هلكنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [الشعراء: ٢٢٧] فقرأها عليهم: وقال لهم أنتم «وَذَكَرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا» فيها وجهان:

أحدهما: في شعرهم.

والثاني: في كلامهم.

«وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَنِي إِلِيمْوَا» أي ردوا على المشركين ما هجروا به المسلمين،
فدللت الآية على أن المذموم من الشعر ما فيه من هجو: والهجو في الكلام مذموم
فكيف في الشعر، ولأن الشعر يحفظه نظمه فينتشر ويبقى على الأعصار والدهور.

وأما قوله ﷺ «لَأَنَّ يَمْتَلَىءُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيهَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءُ
شِغْرَاً» فيه وجهان:

أحدهما: ما كان من الشعر كذباً وفحشاً وهجاء.

والثاني: أن ينقطع إليه ويتساغل عن القرآن وعلوم الدين.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٠٩
فصل: فإذا تقرر أن الشعر في حكم الكلام لا يخرجه نظمه عن إياحته وحظره فهو
على ثلاثة أضرب مستحب، ومباح ومحظور.

فأما المستحب فنوعان:

أحدهما: ما حذر من الآخرة أنشده فيه بعض أهل العلم لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

فَلَوْكُنَّا إِذَا مِتَّنَا ثُرِكَنَا لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً كُلَّ حَيٍ^(١)
وَلَكِنَّا إِذَا مِتَّنَا بَعْثَنَا وَنُشَأْنَ بَغْدَةً عَنْ كُلَّ شَيْءٍ

وأنشد للحسين بن علي رضي الله عنهما:

الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْقَارِ وَالْعَارُ خَيْرٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ^(٢)
وَاللَّهُ، مَا هَذَا وَهَذَا جَارِي

والثاني: ما حث على مكارم الأخلاق كالمحكي عن مالك بن أنس أنه من بباب قوم فسمع رجلاً ينشد:

أَنْتِ أُخْتِي وَحْزَنَةُ جَارِي وَحَقِيقَ عَلَيَّ حِفْظُ الْجِوارِ
إِنَّ لِلْجَارِ إِنْ تُصِيبَ لَنَا حَافِظًا لِلتَّصِيبِ فِي الإِشْرَارِ
مَا أَبَالِي إِنْ كَانَ بِالْبَابِ سَرَّة مَسْبِلٌ، أَوْ يَقْسِي بِغَيْرِ سَرَّة

فدق الباب وقال: علموا فتيانكم مثل هذا الشعر.

فهذا النوعان مستحبان، وهو أحافظ للعدالة، وأبعث على قبول الشهادة.

وأما المباح: مما سلم من فحش أو كذب، وهو نوعان:

أحدهما: ما جلب نفعاً.

والثاني: ما لم يعد بضرر.

(١) انظر الديوان (١٣٩).

(٢) ويرى علي رضي الله عنه هكذا ص (٧)

والعار يدخل أهله في النار
طاري الحشا متفرق الأطماع
والعار في رجل بيت جاره

٢١٠

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

فلا تقدح في الشهادة، ولا يمنع من قبول الشهادة.

وأما المحظور فنوعان: كذب وفحش.

وهما جرح في قائله، فأما في منشده، فإن حكاه إنكاراً لم يكن جرحاً، وإن حكاه اختياراً كان جرحاً.

فإن تشتبب في شعره ووصف امرأة، فإن لم يعينها لم يقدح في عدالته، وإن عينها قدح في عدالته.

فأما المكتسب بالشعر، فإن كان يقتضي إذا مدح ويلم إذا منع، فهو قدح في عدالته فترت شهادته.

وإن كان لا يقتضي إذا مدح ولا يلزم إذا منع وتقبل ما وصله إليه عفراً، فهو على عدالته وقبول شهادته.

[القول في شهادة الزنا]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا».

قال الله دردي: وهذا صحيح، لأن الأنساب ليست من شروط العدالة فتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً في الزنى وغير الزنى.

وقال مالك رضي الله عنه: لا أقبل شهادته في الزنى وأقبلها في غير الزنى وقال غيره من فقهاء المدينة: لا أقبل شهادته بحال.

استدلاً بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنى شرُّ ثلاثة».

وبما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ».

وإذا كان شرًا من الزاني ومدفوعًا من الجنة، كان من أهل الكبائر. فلم تقبل شهادته.

وهذا قول فاسد، لأن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره وهو تعالى يقول: «وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَرُرَّ أُخْرَى» [الأనعام: ١٦٤] فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزاني بذنب أبيه. لأنه ظلم. والله تعالى منزه عن الظلم. وهو تعالى يقول: «وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩] ولأن عار النسب ربما منعه من ارتكاب العار، لثلا يصير جامعاً بين عاريين فصار مزجوراً بمعرفة نسبة عن معرفة كذبه، فلم يمنع من قبول الشهادة مع ظهور عدالته.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢١١

وأما الخبر الأول وهو «ولدُ الزَّنَى شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» فهو من مناكر الأخبار وما رواه إلا مضعوف غير مقبول الحديث، ونص القرآن يمنع منه. ولو سلمت الرواية لكان لاستعماله وجوهاً:

أحدها: أنه شر الثلاثة نسباً.

والثاني: شر الثلاثة إذا كان زانياً.

والثالث: أنه كان واحداً من ثلاثة، فأشير إليه أنه شرهم، فكان ذلك للزنى تعرضاً لا تعليلاً.

والرابع: ما ذكر أن أبا عزة الجمحي كان يهجو رسول الله ﷺ ويقبح فيه بالعظائم ذكر عند النبي ﷺ ما يقوله وقيل له: إنه ولد زنية. فقال عليه السلام: «ولدُ الزَّنَى شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» يعني به أبا عزة.

وأما الخبر الثاني: فهو أوهى من الأول، وأضعف وأبعد أن يكون له في الاحتمال وجه، لأنه لا يجوز أن يحيط طاعته معصية غيره، والكفر أعظم من الزنى، ولا يحيط عمل المؤمن بکفر أبيه، فكان أولى أن لا يحيط عمله بزني والديه والله أعلم.

[القول في شهادة المحدود]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «والمحدوِّ فيما حُدِّفَه».

قال الماوردي: وهذا أراد به مالكاً، فإنه يقول: من حد في معصية لم تقبل شهادته فيما حد فيه، وقبلت في غيره، فلا تقبل شهادة المحدود في الزنا إذا شهد بالزناء، ولا المحدود في الخمر إذا شهد في الخمر، ولا المقطوع في السرقة إذا شهد بالسرقة.

استدلاً لأنها استرابة يقتضي الدفع عن الشهادة، لقوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَنَّ أَلَا تَرْتَبُوا» [البقرة: ٢٨٢].

ويقول عمر رضي الله عنه في عهده لأبي موسى الأشعري: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب.

وتعلقاً بما روی عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ود السارق أن يكون الناس سرافاً وود الزاني أن يكون الناس زناة، وإنما كان كذلك ليتفادي المغرة عن نفسه بمشاركة غيره.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

وهذا قول فاسد. وشهادته إذا تاب مقبولة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٤، ٥].

وقد وافق مالك على أن شهادة القاذف إذا تاب بعد حده، أن شهادته مقبولة في القذف وغيره. وكذلك حكم من حد في غيره.

وتحrir هذا الاستدلال قياساً، أن من قبلت شهادته في غير ما حد فيه، قبلت فيما حد فيه كالقاذف.

وليس للتعليق بالارتياب وجه، لأنه لو صح لعم ولم يخص.

ولا دليل فيما روي عن عمر وعثمان، لتوجهه إلى ما قبل التوبة، فلم يحمل على ما بعدها والله أعلم.

[القول في شهادة أهل القرى والبواقي بعضهم على بعض]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «والقروي على البدوي والبدوي على القروي إذا كانوا عذولاً».

قال الماوردي: إذا كان البدوي عدلاً قبلت شهادته على القروي، كما تقبل شهادة القروي على البدوي.

وقال مالك: أقبل شهادة القروي على البدوي، ولا أقبل شهادة البدوي على القروي. إلا في الجراح.

استدلاً برواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا أَقْبِلُ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

ولأن ما خرج عن العرف ريبة في الشهادة لقوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَنَّ لَا تَرْتَابُوا» [البقرة: ٢٨٢] والعرف جار بأن البدوي يشهد للقروي، ولم يجر العرف بإشهاد القروي للبدوي، فصار بخروجه عن العرف متهمًا.

ودليلنا أن رسول الله ﷺ قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان وصام، وأمر الناس بالصيام.

ولأن اختلاف الأوطان لا تؤثر في قبول الشهادة كأهل الأمصار والقرى.

ولأن الشهادة في الجراح أغلى منها في الأموال فلما قبلت شهادة البدوي على القروي في الجراح، كان أولى أن تقبل في غير الجراح.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢١٣

وتحrirه قياساً، أن من قبلت شهادته في الجراح، قبلت في غير الجراح كالقروي.

ولأن أهل الbadia أسلم فطرة وأقل حياء، فكان الصدق فيهم أغلب فاقتضى أن يكونوا بقبول الشهادة أجدر.

وأما الجواب عن الخبر فراويه علي بن مسهر. وهو ضعيف، وإن صح فهو محمول على أحد وجهين:

إما على الجهل بعدلته لخفاء أحوال أهل الbadia، وإما على بدوي بعينه علم جرحة.

وأما الجواب عن اعتبار العرف. في الإشهاد فهو فاسد بأهل الأمصار والقرى، فإن العرف جار بأن أهل القرى يشهدون أهل الأمصار، ولا يشهد أهل الأمصار أهل القرى، وهذا العرف غير معتبر، وكذلك في الbadia والحاضرة. والله أعلم.
[القول في شهادة الصبي والعبد والكافر والفاسق]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا شهدَ صَبِيٌّ أوْ عَنْدَهُ أَوْ نَصْرَانِيٌّ بِشَهَادَةٍ فَلَا يَشْمَعُهَا وَاسْتِمَاعُهَا تَكُلُّتْ وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ وَأَشْلَمَ النَّصْرَانِيَّ ثُمَّ شَهَدُوا بِهَا بِعِينِيهَا قَبْلَتْهَا فَأَنْتَا الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ أَرْدَ شَهَادَتَهُ فِي الشَّيْءِ ثُمَّ يَخْسِنُ حَالُهُ فَيَشَهُدُ بِهَا فَلَا أَقْبَلُهَا لَأَنَّا حَكَمْنَا بِإِنْطَالِنَا وَجَرِحِهِ فِيهَا لَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ لَا يُخْتَبِرَ عَمَلُهُ».

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: مشتبهين في الصورة مختلفين في الحكم:

فأحدهما: أن يشهد صبي قبل بلوغه، أو عبد قبل عتقه، أو نصراني قبل إسلامه بشهادة، فيردهم الحاكم فيها، ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد، ويسلم النصراني، فيشهدوا بتلك الشهادة التي ردوا فيها عند ذلك الحاكم أو عند غيره، قبلت بعد تقديم الرد.

وقال مالك: لا أقبلها بعد ردها.

والفصل الثاني: ترد شهادة الفاسق ويشهد بها بعد زوال الفسق.

أن يشهد بالغ حر مسلم بشهادة، فيردها الحاكم بالفسق، ثم تحسن حاله ويصير عدلاً، فيشهد بتلك الشهادة عند ذلك الحاكم أو عند غيره، ردت ولم تقبل: وقال أبو ثور وأبو إبراهيم المزني: تقبل ولا ترد.

فسوى مالك بين الفصلين في الرد، وسوى أبو ثور والمزني بينهما في القبول.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

ومذهب الشافعي أنها تقبل إذا ردت بالصغر والرق والكفر، ولا تقبل إذا ردت بالفسق لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حدوث البلوغ والعتق والإسلام يقين، وحدود العدالة مظنون.

والثاني: أن الصغر والرق والكفر ظاهر يمنع من سماع الشهادة، فصارت مردودة بغير حكم. والفسق باطن فصار ردتها فيه بحكم.

لو فرق على هذا الفرق بين ردتها بالفسق الظاهر فتقبل، وبين ردتها بالفسق الباطن فلا تقبل، لكن وجهاً لأن الفسق الظاهر لا يحتاج إلى اجتهاد، فصار مردوداً بغير حكم كالكفر والرق والصغر، والفسق الباطن يفتقر إلى اجتهاد فصار مردوداً بالحكم، وما نفذ فيه الحكم باجتهاد لم يجز أن ينقض باجتهاد.

فصل: ولو دعي العبد أو الكافر إلى تحمل الشهادة، لم يلزمها تحملها، ولو دعيا إلى أداء شهادة قد تحملها، لم يلزمهما أداؤها، لأن التحمل يراد به الأداء، والأداء غير مقبول، فلم يلزما.

ولو دعي الفاسق، إلى تحمل الشهادة، فإن كان فسقه ظاهراً لم يلزمه تحملها. وإن كان فسقه باطناً لزم تحملها، وهكذا، لو دعي إلى أداء ما قد تحمله من الشهادة، ولم يلزمه أداؤه إن كان ظاهر الفسق، ولزمته أداؤها إن كان باطن الفسق، لأن رد شهادته بالفسق الظاهر متفق عليه، وبالفسق الباطن مختلف فيه.

وإذا رد الحكم شهادة رجل بفسق، ثم دعي ليشهد بها عند غيره، لم يلزمه الإجابة، لأن ردتها بالحكم قد أبطلها، ولو توقف الحكم عن قبولها للكشف عن عدالته حتى مات، أو عزل، ثم دعي ليشهد بها عند غيره، لزمته الإجابة، لأنها لم ترد فلم تبطل.

فصل: وإذا دعي المتحمل للشهادة، إلى أدائها عند الحكم وهو من يصبح منه الأداء فامتنع وقال: إني أخاف أن لا يقبل الحكم شهادتي. لم يكن ذلك عذرًا في امتناعه، ولزمته الأداء وللحكم اجتهاده في القبول أو الرد.

ولو امتنع عن الأداء وقال: ليس الحكم عندي مستحقاً للحكم، إما لفسق أو جهل. لزمته الأداء، وليس للشاهد اجتهاد في صحة التقليد وفساده.

وقال أحمد بن حنبل: لا يلزم أداء الشهادة إذا اعتقد فساد تقليده بفسق أو جهل، وإنما تلزم الشهادة عند من يرتضي من الحكم، كما يلزم الحكم قبول شهادة من يرتضي من الشهود.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢١٥

وحكى أن أحمد لزمه شهادة فدعي إلى أدائها عند بعض الحكم فامتنع.

وقال: إن القاضي ليس برضي، فقال الداعي: يتلف علي مالي.

قال أحمد: ما تلفت عليك مالك، الذي ولى هذا القاضي أتلف عليك مالك.

وليس لهذا القول وجه؛ لأن المقصود بالشهادة وصول ذي الحق إلى حقه، فلم يفترق في وصوله إليه حقه بين صحة التقليد وفساده.

فإن دعي الشاهد إلى أداء شهادة عند أمير أو ذي يد، فإن كان ممن يجوز له إلزام الحقوق والإجبار عليها، لزم أداء الشهادة عنده، وإن كان ممن لا يجوز له ذلك، ولا يصح منه، لم يلزم مأداة عنده والله أعلم.

[القول في شهادة الوارث بدين على المورث]

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَيْنِ فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَبِيهِ بِدِينِهِ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَلَفَ الْمُدْعِي وَأَخْذَ الدِّينَ مِنَ الْاَبْنَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا أَخْذَ مِنْ يَدِي الشَّاهِدِ بِقَدْرِ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ لَوْ جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَأَنَّ مَوْجُودًا فِي شَهَادَتِهِ أَنَّ لَهُ فِي يَدِيْهِ حَقًا وَفِي يَدِيْهِ الْجَاجِدِ حَقًا فَأَغْطَيْتُهُ مِنَ الْمُقْرَرِ وَلَمْ أَغْطِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى ديناً على ميت وورثه ابنان له فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، فالصدق مقر والمكذب منكر وللمقر حالتان:

إحداهما: أن يكون عدلاً، فيجوز أن يشهد للمدعي بدينه في حق أخيه المنكرا مع شاهد آخر أو مع يمين المدعي، ولا يكون الإقرار شهادة حتى يستأنفها بلفظ الشهادة، لأن لفظ الإقرار لا يكون شهادة، وشهادته تكون على أخيه دون أخيه لوجوب الدين على الأب.

ومنع الحسن بن زياد المؤلوبي من قبول شهادته لما يتوجه إليه من التهمة في استدراك إقراره.

ومذهب الشافعی وأبی حنيفة، وجمهور الفقهاء أن شهادته مقبولة، لأنها موافقة لإقراره فانتفت التهمة عنه، فلم تمنع من الشهادة على أخيه وإن منع من الشهادة له.

فإذا صحت الشهادة استحق صاحب الدين جميع دينه من أصل التركة نصفه يستحقه بالإقرار في حق المصدق، ونصفه يستحقه بالشهادة في حق المنكرا.

والحال الثانية: أن يكون المقر غير عدل، أو يكون عدلاً لم تكمل به الشهادة

٢١٦

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
لعدم غيره، أو لأن الحاكم لا يرى الحكم باليمين والشاهد، أو يراه فلا يحلف معه
المدعى، فالحكم في هذه الأحوال الثلاثة على سواء.

ومذهب الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه، وهو قول أهل الحجاز، أنه
يأخذ من المقر من الدين بقدر حقه، وهو النصف، ويحلف المنكر على النصف الآخر
وبيراً، ويمينه على العلم دون البت. ويقول: والله لا أعلم أن له على أبي ما ادعاه أو
 شيئاً منه.

وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق: يلزم المقر جميع الدين.

وكان أبو عبيد بن حرثون وأبو جعفر الاسترابادي وهما من متأخري أصحاب
الشافعي: يخرجان هذا قولًا ثانيةً للشافعي. فخالفهما من أصحاب الشافعي أكثرهم
ووافقهما أقلهم، وجعلوه تخریجًا من مقتضى نص وليس بتخریج من نص وهو أن
الشافعي يقول: إذا حلف أحد الابنين في القساممة فاستحق [بأيمانه نصف الديمة]^(١) وكان
على المقتول دين، قضى جميعه من حصة الابن الحالف، كذلك في هذه المسألة،
فخرجوها لأجل ذلك على قولين:

واختلف من أنكر تخریج هذا القول في ما قاله في القساممة على وجهين:
أحدهما: أنه محمول على أن الذي استحقه أحد الابنين بأيمانه، كان جميع
التركة، فأخذ جميع الدين منه، ولو ترك الميت غيره ما لزمه من الدين إلا نصفه.
والوجه الثاني: أنه محمول على أن أخاه معترف بالدين، فاستحق باعترافهما
جميع الدين، وعجل قضاوته من الذمة لتأخير غيره ليرجع على أخيه بقدر حقه، ولو
كان الأخ منكراً لم يؤخذ من المقر إلا قدر حقه.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه على وجوب الدين كله على المقر بقوله تعالى:
﴿مِنْ يَغْدِي وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ﴾ [النساء: ١٢].

فجعل للوارث ما فضل عن الدين والوصية، فوجب أن لا يرث إلا بعد قضاء
جميعه، لأن صاحب الدين مقدم وليس بمشارك.

ولأن ما يأخذه المنكر من التركة كالمحضوب في حق الدين، وغضب بعض
التركة موجب لقضاء الدين من باقيها، فلزم أخذ جميعه منه.

والدليل على أن على المقر منها نصف الدين دون جميعه، هو أن الدين مستحق

(١) سقط في أ.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢١٧
في جميع التركة غير معين في بعضها، وليس مع المقر إلا نصفها، فلم يلزم من الدين إلا نصفه كالمقررين.

ولو أنه لو لزم المقر جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لأنه يدفع بها عن نفسه تحمل جميع الدين وفي موافقة أبي حنيفة على قبول شهادته، وإن خالقه الحسن بن زياد اللؤلؤي في قبولها، دليل على أنه لا يلزم من الدين إلا قدر حقه لتسليم شهادته عن جر نفع ودفع ضرر.

ولأن أحد الابناء لو ادعى ديناً لأبيه على منكر، فرد اليدين عليه وحلف، لم يستحق من الدين إلا نصفه، وكذلك إذا أقر بدين على أبيه لم يلزم من الدين إلا نصفه، لأن ما للأب من الدين في مقابلة ما عليه من الدين.

والأصح من إطلاقها عندي، أن ينظر في التركة. فإن لم يقتسم لها الابنان حتى أقر أحدهما بالدين، قضى جميعه منها، فكان محسوباً من حق المقر دون المنكر.

وإن اقتسم الابنان التركة، ثم أقر أحدهما بالدين. لم يلزم منه إلا نصفه لأن المقر معترف باستحقاق جميع الدين في جميع التركة.

فصار قبل القسمة مقرأً بجمعه وبعد أخذ النصف بالقسمة مقرأً بنصفه. والله أعلم.

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة، وقيل: إنه لا يلزم المقر من الدين إلا بقدر حصته وهو النصف، فلا خصومة بين الأخرين في الدين. ويكون صاحب الدين مخالفاً للمنكر في بقية دينه.

فإن قيل: إنه يلزم المقر جميع الدين، لم يؤخذ بدفع جميعه إلا بعد إخلاف أخيه لصاحب الدين، فإذا حلف أخذ من المقر حيث إن المقر خصماً لأخيه المنكر ليستأنف الدعوى عليه ويحلف عليها إن استدام الإنكار، ولا تسقط عنه اليمين في حق أخيه باليمين التي حلفها لصاحب الدين، لاختلاف مستحقتها. كما لو أدى أحد الأخرين ديناً على منكر وأحلفه عليه لم يسقط حق الأخ الآخر من إخلافه.

[القول في إقرار الوارث بالوصية]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثٍ مَالِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كانت الدعوى في وصية اعترف بها أحد

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
الابن وانكرها الآخر. فهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون غير معينة كالوصية بالثلث، فلا يلزم المقر بها إلا قدر حصته وهو نصف الثلث، بوفاق أبي حنيفة وجميع أصحابنا. بخلاف الدين المختلف فيه، لوقوع الفرق بينهما، فإن جميع الدين مستحق فيما يوجد من قليل التركة وكثيرها. والوصية بثلث التركة لا يستحق إلا من جميعها.

والضرب الثاني: أن تكون الوصية معينة في ثلثي شيء من التركة، كالوصية بدار اعترف بها أحدهما وأنكرها الآخر: فلا تخلو الدار من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن تكون باقية في التركة لم يقتسمها، فلا يلزم المقر إلا نصفها على المذهبين. لأنه لا يملك منها إلا النصف، وعلى المنكر اليمين فإذا حلف، حسب على المقر قيمة النصف من حصته.

فلو أقر أحدهما أن أباه وصى بجميع هذه الدار لزيد، وأقر الآخر أنه وصى بجميعها لعمرو. كان نصف الدار لزيد فمن حصته من صدقة ولا يمين عليه لعمرو. ونصف الدار لعمرو، وهو حصة من صدقة، ولا يمين عليه لزيد، لأنه لو تصادق الأحوال على الوصيتيين ل كانت الدار بين زيد وعمرو نصفين، وقد صارت بينهما كذلك فلم يكن التكذيب مضرراً، وانتقلت المنازعة بين زيد وعمرو، لأن كل واحد منها يدعى أنه أحق بجميعها من صاحبه، فيتحالفان عليها وتقر بعد أيمانهما بينهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضى بجميعها للحالف دون الناكل.

والحال الثانية: أن تكون الدار قد حصلت في سهم المقر بعد القسمة. فيلزم تسليم جميعها، لأنه معترض بها للموصى له، ويصير خصماً لأخيه في نصفها، وليس بين الموصى له والمنكر مخاصة، لوصوله إلى حقه من المقر.

والحال الثالثة: أن تكون الدار قد حصلت في سهم المنكر، فلا شيء على المقر بها لأنه لا يملكها، ولا مطالبة عليه بها ولا بقيمتها، فإذا حلف المنكر برئ من المطالبة وحصلت له الدار وبطلت الوصية بها.

إذا كان المقر عدلاً فشهد على أخيه بالوصية بالدار سمعت شهادته وحكم بها على أخيه مع شاهد آخر أو مع عين الموصى له، وانتزعت الدار من يده بالوصية، ولم يرجع على أخيه ببدلها من تركة أبيه وإن اعترف له بذلك، لأنه بالإنكار جاحد لاستحقاق غيره والله أعلم بالصواب.

باب الشهادة على الشهادة

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وتتجاوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حقيقة للأدرين مالاً أو حداً أو قصاصاً وفي كل حد لله قولان أحدهما أنة تتجاوز، والآخر لا تتجاوز من قبل ذرع الحدو بال شبهايات».

قال الماوردي: أما الشهادة على الشهادة فجائزه مع الاتفاق على جوازها لأمرين:

أحدهما: أن الشهادة وثيقة مستدامة وقد يطرا على الشاهد من احتدام المنية، والعجز عن الشهادة لغيبة أو مرض ما تدعو الضرورة فيه إلى الإرشاد على شهادته ليستدیم بها الوثيقة ولا يقوى به الحق.

والثاني: أن الشهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة، فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به، جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها. فإذا ثبت جوازها، فالكلام فيها يشتمل على أربعة فصول:

أحدهما: في وجوب الشهادة على الشهادة.

وهو معتبر بحال شاهد الأصل إذا دعا صاحب الحق أن يشهد على شهادته، وله حالتان:

أحدهما: أن يجيئ إليها، فيكون بالإجابة محسناً، سواء قدر على الأداء أو عجز عنه.

والحال الثانية: أن يمتنع عنها، فله حالتان:

إحداهما: أن يكون قادراً على أدائها عند المحاكم. فلا تلزم الشهادة على شهادته، لأن تحمل الشهادة موجب لأدائها عند المحاكم. وليس بموجب الإشهاد عليها، فلم تلزم غير المقصود بتحملها.

والحال الثالثة: أن يعجز عن أدائها عند المحاكم إما لمرض أو زمانة، أو لسفر ونقطة، فقد اختلف في وجوب الإشهاد على شهادته.

٢٢٠

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
فذهب بعض فقهاء العراق إلى وجوب إشهاده على شهادته كما يجب عليه أداؤها
عند الحكام، لما فيه من حفظ الحق على صاحبه في الحالين.

ومذهب الشافعي، يجب عليه أداء شهادته ولا يجب عليه الإشهاد على شهادته
لثلاث معان:

أحدها: أن المقصود بتحمل الشهادة أداؤها دون الإشهاد عليها، فلم يلزمها في
التحمل غير المقصود به.

والثاني: الإشهاد عليها لا يسقط فرض أدائها فلم يلزمها بالتحمل فرضان.

والثالث: أن المقر، لما لم يلزم الإشهاد على إقراره لم يلزم الشاهد بالإشهاد
على شهادته.

والذي أراه أولى المذهبين عندي أن يعتبر الحق المشهود فيه، فإن كان مما ينتقل
إلى الأعيان كالوقف المؤيد الذي ينتقل إلى بطن بعد بطن، لزمه الإشهاد على شهادته،
لأن البطن الموجود يصل إلى حقه بالأداء، فلم يلزمها غيره. والبطن المفقود قد لا
يصل إلى حقه إلا بالإشهاد على شهادته، فلزم الإشهاد عليها في حقه.

وكذلك الإجارة المعقودة إلى مدة قد لا يعيش الشهود إلى انقضائها في الأغلب،
 فهي بمثابة المتنقل في وجوب الإشهاد على شهادته.
وكذلك الديون المؤجلة بالأجل البعيد.

فأما في الحقوق المعجلة، أو في القياعات المقبوضة الناجزة، فلا يلزمها فيها غير
الأداء عند التنازع، لأن التوثيق بها غير مستدام وأما إذا ابتدأ الشاهد بالإشهاد على
شهادته من غير طلب جاز، وكان بها متطوعاً، لأنها استظهار في التوثيق لصاحب
الحق، كالمتحمل للخبر إذا ابتدأ بروايته من غير طلب جاز وكان بها متطوعاً.

ولا يسقط عن الشاهد فرض الأداء بهذه الإشهاد إذا أحدث التنازع مع إمكان
الشهادة، فإن انقطع التنازع، سقط عنه فرض الأداء والإشهاد معاً.

فصل: والفصل الثاني: ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة.

وهو معتبر بالحق المشهود فيه وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الأدميين.

والثاني: ما كان من حقوق الله تعالى.

فاما حقوق الأدميين فتجوز فيها الإشهاد على الشهادة، سواء كان مما لا يثبت

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٢١

بشاهدين كالنكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والقصاص، والقذف، أو كان يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال، أو كان يثبت بالنساء متفرقات كالولادة وعيوب النساء.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة كحد القذف والقصاص. ويجوز فيما عداه من حقوق الأدميين المحسنة.

وبه قال بعض أصحاب الشافعى استدلاً بـأن ما سقط بالشبهة كان محمولاً على التخفيف، والشهادة على الشهادة تغليظ فتنافياً.

وهذا فاسد، لأن حقوق الأدميين موضوعة على التغليظ وفيما عدا الأموال التي يجوز أن يستباح بالإباحة فلما صحت الشهادة على الشهادة في الأموال التي هي أخف، كان جوازها في المغلظ أحق.

وأما حقوق الله تعالى المحسنة، كحد الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة، ففي جواز الشهادة فيها على الشهادة قولان منصوصان:

أحدهما: تجوز الشهادة فيها على الشهادة، وتثبت بشهود الفرع كثبوتها بشهود الأصل، اعتباراً بحقوق الأدميين، لأن حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالغفو أحق بالاستيفاء مما يجوز أن يسقط بالغفو.

والقول الثاني: وبه قال أبو حنيفة أنه لا تجوز فيها الشهادة على الشهادة، ولا تثبت إلا بشهود الأصل دون شهود الفرع، لأنها موضوعة على سترها وكتمانها ودرئها بالشبهات. لقول النبي ﷺ: «إذْرُوا الْخُدُودَ بِالشَّهَيْهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وقوله عليه السلام: «مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيُنْتَزَعْ بِسِيرِ اللَّهِ». فكانت لأجل ذلك منافية لتأكيدها بالشهادة على الشهادة.

وكذلك القول في كتاب القاضي إلى القاضي، كالقول في الشهادة على الشهادة. تجوز في حقوق الأدميين، وفي جوازها في حقوق الله تعالى قولان.

فصل: والفصل الثالث: في صفة الإشهاد على الشهادة.

وهو معتبر بما تحمله شاهد الأصل. وله في صحة تحمله حالتان:

إحدهما: أن يشاهد السبب الموجب للحق من حضوره عقد بيع أو إجارة أو نكاح يسمع فيه البطل والقبول، أو مشاهدته لقتل أو إتلاف مال، أو سماعه للفظ القذف، فيصبح تحمله من غير إقرار ولا استرقاء. ويجوز أن يشهد به، ويشهد على نفسه بمثل ما تحمله.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

والحال الثانية: أن يشهد على الإقرار بالحق، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يسمع إقرار المقر عند المحاكم وهو يقول: «لفلان عليٌّ كذا درهم» فيصبح تحمل الشاهد لهذا الإقرار من غير أن يسترعى المقر للشهادة، ويقول «أشهد على بهذا»، لأن العرف في الإقرار عند المحاكم أن لا يكون إلا بالحقوق الواجبة فاستغنى بالعرف عن الاسترقاء.

والضرب الثاني: أن لا يسمع إقراره عند غير المحاكم. إما عند الشاهد أو عند غير الشاهد، فقد اختلف أصحابنا في صفة التحمل للشهادة بهذا الإقرار، هل يفتقر إلى استرقاء المقر؟ والاسترقاء أن يقول: أشهد على أن لفلان عليٌّ كذا فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة، أن التحمل للشهادة لا يصح إلا بالاسترقاء بها، فإن سمع الشاهد الإقرار من غير استرقاء لم يصح تحمله ولم يجز أن يشهد به، لاحتمال أن يرد بذلك: على ألف درهم أفرضك إياها، أو أهبهالك، فلا يلزم ما أقر به. فلذلك لم يصح التحمل.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن تحمل الإقرار صحيح وإن تجرد عن الاسترقاء، والشهادة به جائزه لتعلق الحكم بالظاهر دون السرائر.

ويجوز على هذا الوجه إذا اختبأ الشاهد حتى سمع إقرار المقر: أن لزيد علي ألفاً، والمقر غير عالم بحضور الشاهد وسماعه، أن يتحمل هذه الشهادة ويشهد بها على المقر. إلا أن يكون في المقر غفلة تتم بها الحيلة عليه والخداع، فلا يصح تحمل الشهادة من المختبئ حتى يراه المقر أو يعلم به.

وسوى أبو حنيفة بين ذي الغفلة وغيره في صحة تحمل المختبئ.

والفرق بينهما أولى لتمام الحيلة على الغافل وانتفائها عن الضابط فهذان الوجهان في وجوب الاسترقاء.

والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يعتبر حال الإقرار، إن افترن به قول أو أمارة تدل على الوجوب استغنى تحمله عن الاسترقاء، والقول مثل أن يقول «له على ألف درهم بحق واجب».

والأمارة أن يحضر المقر عند الشاهد ليشهد على نفسه فيعلم شاهد الحال أنه إقرار بواجب.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٢٣
وإن تجرد الإقرار عما يدل على الوجوب من قول أو أمارة، افتقر إلى الاسترقاء
ولم يصح تحمل الشهادة على إطلاقه.

فإن أراد الشاهد أن يشهد بهذا الإقرار عند الحاكم، لزمه أن يذكر في شهادته
صفة الإقرار. فإن كان بالاسترقاء قال في شهادته: أشهد أنه أقر عندي وأشهدهني على
نفسه، فإن لم يقل: أشهد، وقال: أقر عندي، وأشهدهني على نفسه كان إخباراً ولم
تكن شهادة.

فلم يجز للحاكم أن يحكم بها حتى يقول: أشهد أنه أقر عندي وأشهدهني على
نفسه، لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر.

وإن كان الشاهد قد حضر المقر وأقر عنده من غير استرقاء قال في
شهادته: «أشهد إنه أقر عندي بكلذا» ولا يقول: «وأشهدهني على نفسه»، ليجتهد الحاكم
رأيه في صحة هذا التحمل وفساده.

وإن كان الشاهد قد سمع إقرار المقر من غير حضور عنده قال في
شهادته: «أشهد إني سمعته يقر بكلذا» ولا يقول أقر «عندي» ليكون الحاكم هو المجتهد
دون الشاهد.

فإن أراد الشاهد أن يجتهد رأيه في صحة هذا التحمل وفساده نظر:
فإن أراد الشاهد أن يجتهد رأيه في صحة الإقرار وفساده لم يجز، وكان الحاكم
أحق بهذا الاجتهد.

وإن أراد أن يجتهد رأيه في لزوم الأداء وسقوطه عنه ففيه وجهان:
أحدهما: يجوز لاختصاصه بوجوب الأداء.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأن في الإقرار حقاً لغيره.

[القول في صحة تحمل شاهد الفرع وأدائه]

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من شاهد الأصل في صحة تحمله الشهادة، انتقل
الكلام إلى شاهد الفرع في صحة تحمله وصحة أدائه.

فاما تحمله فمعتبر في شاهد الأصل وله في تحمل شاهد الفرع عنه ثلاثة أحوال:
أحدهما: أن يذكر شاهد الأصل السبب الموجب للحق بلفظ الشهادة، فيقول:
أشهد إن لفلان على فلان ألفاً من ثمن أو غصب أو صداق، فإذا سمعه شاهد الفرع
صح تحمله للشهادة عنه وإن لم يسترعه إليها، وفيه بعض أصحابنا البصريين وجه آخر

٢٤ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
أنه لا يصح تحمله إلا بالاسترقاء لما فيه من الاحتمال بالوعد، وليس بصحيح، لأن
ذكر السبب تعين من الاحتمال.

والحال الثانية: أن يشهد شاهد الأصل بالشهادة عند الحاكم، فإن سمعه شاهد
الفرع صح تحمله لها وإن لم يسترقاء إليها، لأن الحاكم ملزم، فلن تكون الشهادة عنده
إلا بما لزم.

والحال الثالثة: أن يقول شاهد الأصل: أشهد إن لفلان على فلان ألفاً. فإذا
سمعه شاهد الفرع لم يصح تحمله إلا بالاسترقاء وجهاً واحداً، وإن كان في المقر على
وجهين:

والفرق بين المقر والشاهد من وجهين:

أحدهما: أن الحق في الشاهد لازم لغير الشاهد، فوجب أن يغليظ حكمه
بالاسترقاء ليتحقق صحة الإلزام بنفس الاحتمال.

والحق في الإقرار لازم للمقر لا يتعداه فيتحقق حكمه في صحة الإلزام، لأنه لو
كان فيه احتمال لما استظهر به لنفسه.

والثاني: أن الإقرار خبر وشروط الشهادة أغليظ من شروط الخبر لصحة إخبار من
لا يصح شهادته من العبيد والنساء، ولذلك اعتبر الاسترقاء في الشهادة وإن لم يعتبر
في الإقرار، ولذلك قبل رجوع الشاهد ولم يقبل رجوع المقر.

وإذا كان الاسترقاء معتبراً في الشهادة فالاسترقاء أن يقول شاهد الأصل لشاهد
الفرع:

«أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فأشهد على شهادتي وعن شهادتي».

فأما قوله: «فأشهد على شهادتي» استرقاء لا يصح التحمل إلا به.

«فلو قال فأشهد أنت بها» لم يكن استرقاء، حتى يقول: «فأشهد على شهادتي
نص عليه الشافعي.

وأما قوله: «وعن شهادتي» فهو إذن له في النيابة عنه في الأداء.

واختلف أصحابنا هل هو شرط في صحة التحمل ومعتبر في جواز الأداء أم لا؟
على وجهين:

أحدهما: أنه شرط معتبر في صحة التحمل والأداء، لأن شاهد الفرع نائب عن
شاهد الأصل في الأداء فاعتبر فيه الإذن بالنيابة كالوكيل والوصي، وهذا قول
البعضين.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ٢٢٥ —————
والوجه الثاني: يصح التحمل والأداء مع تركه، لأن الشهادة على شهادته ليست
من حقوقه، فلم يعتبر فيه إذنه، وهذا قول البغداديين.

[القول في شروط أداء شاهد الفرع]

فصل: وأما صحة الأداء فمعتبرة بشاهد الأصل وصحة أدائه معتبرة بخمسة
شروط:

أحدها: أن يصح تحمله على الشروط المعتبرة فيه، فإذا أخل بشرط منها لم
يصح أداؤه.

والشرط الثاني: أن يكون مقيماً على شهادته غير راجع عنها، فإن رجع عنها قبل
الأداء لم يصح أداؤه، ولو رجع بعد الأداء وقبل الحكم بطل الأداء، ولو رجع بعد
الحكم بالأداء، لم يبطل الحكم برجوعه.

والشرط الثالث: أن يكون شاهد الأصل غير قادر على أداء الشهادة، إما لغيبة أو
زمانة أو موت، فإن كان قادراً على أداء الشهادة لم يكن لشاهد الفرع أن يؤديها عنه،
لأن الأصل أقوى من الفرع، وإذا وجدت القوة في الشهادة لم يجز إسقاطها، وخالفت
الوکالة في جوازها عن الحاضر، لأن الحاضر قد يضعف عن استيفاء حجته كالغائب.

وخالفت الخبر في جواز قبولها من المخبر مع وجود المخبر عنه، لأن الخبر يلزم
المخبر والمستخبر والشهادة تلزم المشهود عليه دون الشاهد.

فلو شهد شاهد الفرع لغيبة شاهد الأصل أو مرضه، ثم قدم شاهد الأصل من
سفره أو صبح من مرضه نظر:

فإن كان بعد نفوذ الحكم بشهادة الفرع لم تسمع شهادة الأصل.

وإن كان قبل نفوذ الحكم بها سمعت شهادة الأصل ولم ينفذ الحكم بشهادة
الفرع.

فأما الغيبة التي تجوز معها شهادة الفرع، فقد اعتبرها أبو حنيفة بمدة القصر وهي
مسافة ثلاثة أيام عنده.

واعتبرها أبو يوسف بأن يكون إذا رجع إليها في أول النهار لم يقدر على العود
منها قبل الليل إلى وطنه.

وعلى الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها معتبرة بلحق المشقة في
عوده، لأن دخول المشقة على الشاهد يسقط عنه فرض الأداء.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

الشرط الرابع: أن يسمى شاهد الأصل في أدائه بما يعرف به، فإن أغفل ذكره لم يصح أداوه، لأنه فرعه، وقد يكون الأصل غير مرضي فتكون الشهادة مردودة وإن كان الفرع مرضياً فقبولها معتبر بعلاقة الأصل والفرع، وإن قال شاهد الفرع: «أشهدني شاهد عدل رضي» لم تقبل شهادته حتى يسميه. لأن تزكية الشهود إلى الحاكم دون غيره.

والشرط الخامس: أن يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فإن كان قد تحمل عن شاهد الأصل لذكره لسبب وجوب الحق من بيع أو قرض، ذكره في أدائه عنه.

فقال «أشهد أن فلان ابن فلان الشاهد أشهدني على شهادته وعن شهادته، أن فلان ابن فلان أقر عنده وأشهده على نفسه أن عليه لفلان ابن فلان ألف درهم». فصح الشهادة بهذا الأداء.

فإن قال «أشهدني على شهادته» ولم يقل «وعن شهادته» ففي صحة أدائه وجهان تعليلاً بما قدمناه.

وهذا أصبح ما قيل في أداء الشهادة على الشهادة.

فإن قال شاهد الفرع: أشهد عن فلان ابن فلان الشاهد جاز.

ولو قال: «أشهد عليه» لم يجز، لأن الحق على المقرر لا على الشاهد.

فصل: والفصل الرابع: من يصح أن يكون مؤدياً للشهادة على الشهادة.

مذهب الشافعي، أنهم الرجال دون النساء، سواء كانت شهادة الأصل مما قبل فيها النساء أو لا تقبل.

وقال أبو حينفة رضي الله عنه: تقبل شهادة النساء في الفروع إذا قبلت شهادتهن في الأصل، لأن حكم الفرع يعتبر بالأصل.

وهذا فاسد، لأن المقصود بشهادة الفرع إثبات شهادة الأصل والمقصود بشهادة الأصل إثبات الحق، فصارت صفة الحق معتبرة في شهادة الأصل، وصفته غير معتبرة في شهادة الفرع، وإذا سقط اعتبار الحق سقطت شهادة النساء.

فإن كانت شهادة الأصل مما يحكم فيه بالشاهد واليمين، فيحملها في الفرع شاهد واحد وأراد صاحب الحق أن يحلف مع الشاهد الواحد، كما كان له أن يحلف مع الشاهد الواحد في الأصل لم يجز، لأن شهادة الأصل لا ثبت بشاهد ويمين، وإن جاز أن يثبت الحق بشاهد ويمين.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٢٧

فإن شهد شاهدان في الفرع عن شاهد واحد في الأصل، وأراد صاحب الحق أن يحلف معها جاز، لأنه قد يثبت بهما شهادة الواحد، فجاز أن يحلف معه، لأن له أن يحلف مع الشاهد الواحد، لأن يميئه لإثبات حقه وليس لإثبات الشهادة والله أعلم.

[القول في تحمل شاهد الفرع وأدائه]

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلَانِ الرَّجُلَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لِفَلَانَ عَلَى فُلَانِ الْفِدْرَمِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا اشْهَدَا عَلَى شَهَادَتِي فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِهَا وَلَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبِلَهَا لَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِعْهَا إِيَّاهَا وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ لَهُ عَلَى فُلَانِ الْفِدْرَمِ وَعَدَهُ بِهَا وَإِذَا اشْتَرَعَاهُمَا إِيَّاهَا لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا وَهِيَ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ».

قال الماوردي: هذا مما قد مضى فيه الفصول الأربع، لأن الشهادة على الشهادة تكون من أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يذكر شاهد الأصل في شهادته السبب الموجب للحق أن لفلان على فلان ألف درهم من ثمن مبيع أو أجرة أرض أو قرض. فيصبح أن يتحمله شاهد الأصل من غير استرقاء، وفيه لبعض البصريين وجه آخر أنه لا يصح التحمل إلا بالاسترقاء.

والوجه الثاني: أن يشهد شاهد الأصل عند الحاكم بالحق فإذا سمعه شاهد الفرع صح تحمله وإن لم يسترقه.

والوجه الثالث: أن يشهد شاهد الأصل عند شاهدي الفرع، أو سماعهما من غير قصد الشهادة يقولان «نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم»، ولم يذكرا سبب وجوبها، لم يصح تحمل شاهدي الفرع إلا بالاسترقاء. لأنه يحتمل أن تكون عليه ألف درهم وعده بها، فإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي واجبة.

وهذا صحيح، لأن الاسترقاء وثيقة، والوثائق تستعمل في الواجبات، فصار الاحتمال بالاسترقاء متيفياً.

فأما تحمل الإقرار، ففي اعتبار الاسترقاء ما قدمناه من الوجهين:

أحدهما: يعتبر فيه كما تعتبر في تحمل الشهادة على الشهادة لما فيها من الاحتمال.

والوجه الثاني: لا يعتبر الاسترقاء في الإقرار، وإن كان معتبراً في الشهادة، لأن الإقرار أوكد من الشهادة، ولذلك لو رجع المقر لم يقبل رجوعه ولو رجع الشاهد قبل رجوعه.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

فصل: فإذا كان الاسترقاء في الإقرار معتبراً فقال الشاهد للمقر: «أشهد عليك بذلك»؟ فقال: نعم، كان هذا استرقاء صحيحاً، ولو قال: أشهد، فقد اختلف أصحابنا في صحة الاسترقاء بذلك على ثلاثة أوجه،

أحدهما: أن قوله «أشهد» استرقاء صحيح كقوله «نعم» بل هو أكد لما فيه من لفظ الأمر.

والوجه الثاني: أن لا يكون قوله «أشهد» استرقاء لما فيه من الاحتمال أن يشهد بها على غيره، أو يشهد على بعضها.

والوجه الثالث: أن قال له «أشهد» لم يكن استرقاء ولو قال: أشهد عليّ كان استرقاء لنفي الاحتمال بقوله «عليّ» ولو قال له أشهد عليّ بذلك كان استرقاء صحيحاً على الوجوه الثلاثة لانتفاء وجوه الاحتمال. وهذا أبلغ في التأكيد من قوله نعم.

وإن قيل: إن الاسترقاء في الإقرار ليس بمعتبر، فقال الشاهد للمقر أشهد عليك بذلك؟ فقال: لا، ففي بطلان الشهادة به وجهان:

أحدهما: قد بطلت بقوله لا.

والثاني: لا تبطل، لأن الرجوع في الإقرار غير مقبول.

[القول في سؤال القاضي عن جهة التحمل]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب للقاضي أن لا يتقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسألة من أين هي؟ فإن قال ياقرأ منه أو يبني حضرته أو سلفه أجازه ولز لم يسألة رأيته جائزأ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، ينبغي للشاهد إذا شهد عند المحاكم بحق على رجل أن يستوفي الشهادة بذكر السبب الموجب للحق، وحتى لا يحوجه المحاكم أن يسأل عن سبب وجوبه.

فيقول: «أشهد إنه أقر عندي أو حضرت عقد بيع وجب به، فإن أغفل الشاهد ذكر السبب فقال: أشهد إن له عليه ألف درهم ينبغي للحاكم أن يقول له: «من أين شهد عليه؟ ولا يقول: كيف شهدت عليه، لأن قوله: كيف شهدت عليه؟ قدح، وقوله: من أين شهدت عليه؟ استخبار، وللحاكم أن يستخبر الشاهد، وليس له أن يبتدئ بالقدح فيه.

فإذا سأله المحاكم: من أين شهدت عليه؟ فينبي الشاهد أن يبين له، هل شهد

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة _____ ٢٢٩
على إقراره بالحق، أو عن حضور السبب الموجب للحق ليزول به الاحتمال عن
شهادته .

فإن سأله الحكم وأجابه الشاهد، فقد قام كل واحد منها بما عليه ولزم الحكم
بالشهادة، إذا صحت .

وإن سأله [الحاكم] فلم يجده الشاهد، فقد قام الحكم بما عليه من السؤال،
وقصر الشاهد فيما إليه من الجواب، فينظر الحكم في حال الشاهد، فإن كانت فيه
غفلة، لم يحكم بشهادته، لاحتمالها مع الغفلة، وإن كان ضابطاً متيقظاً، حكم بشهادته
لانتفاء الاحتمال بالضبط والتيقظ .

وإن لم يسأله الحكم، فالحاكم هو المقصر، وحكمه إن حكم بالشهادة نافذ،
لأن سؤاله استظهار، وتحمل الشهادة على ظاهر الصحة إلى أن يثبت ما ينافيها والله
أعلم .

[القول في تزكية شهود الأصل]

مسألة: قال السعيفي رضي الله عنه: «إِنْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَلَمْ يُعَدِّلَاهُ
قِيلَهُمَا وَسَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ عَدَلَ قَضَى بِهِ».

قال الماوردي: وهو كما قال: إذا شهد شاهدا الفرع عند الحكم على شهادة
شاهد الأصل لم يخل حالهما من أربعة أقسام:
أحدها: أن يسميه ويعدلاه، فيحکم بشهادتهما عليه بما تحملاه عنه ويعديلهما
له .

وقال مالك: لا أحکم بشهادتهما في تعديله، لأنهما متهمان فيه لما يتضمنها من
إمضاء الحكم بشهادتهما حتى يشهد غيرهما بعدهما، فإن لم يشهد غيرهما كان الحكم
بشهادتهما مردوباً.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن عدالتهما تنفي عنهما هذه التهمة .

والثاني: أنه لو كانت هذه التهمة في إمضاء شهادتهما عنه يوجب رد شهادتهما
بعدالته، ولو جب لأجلها رد جميع شهادتهما، لأن الشاهد إنما يشهد لإمساكه الحكم
بشهادته، وهذا مدفوع بالإجماع فكان ذلك مدفوعاً بالحجاج .

فصل: والقسم الثاني: أن لا يسميه ولا يعدلاه .

٢٣٠

————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

فلا يصح هذا الأداء، ولا يحكم بهذه الشهادة، لأن الحكم بها يعتبر بعدها
شهود الفرع وشهود الأصل، ولا يعرف عدالة من لم يسم.

ويجوز على قياس قول أبي حنيفة في قبول الخبر المرسل أن تقبل هذه الشهادة
فإن التزم جرى على القياس، وإن خالف فيه ناقض.

ونحن نجري على القياس في ردهما.

[القول في حكم تسمية شاهد الفرع لشاهد الأصل من غير تعديل]

فصل: والقسم الثالث: أن يسميه ولا يعلمه.

فيسمع المحاكم شهادتهما ويكشف عن عدالة شاهد الأصل من غيرهما.

وحكى عن عبد الله بن الحسن العنبرى وسفيان الثورى وأبي يوسف أن المحاكم
لا يسمع هذه الشهادة حتى يعدل شهود الفرع شاهد الأصل، فإن عدله غيرهما لم
يحكم بشهادتهما.

وهو مذهب مالك: لأن ترك تزكية شاهدى الفرع لشاهد الأصل ريبة: والشهادة
مع الاسترابة مردودة.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن التزكية لا يعين فيها المزكي، وقد عينها.

والثاني: أن الشهادة كالخبر، ولما كان ناقل الخبر عن راويه يجوز تزكيته من غير
ناقله، كذلك الشهادة يجوز فيها تزكية شاهدي الأصل من غير شهود الفرع.

[القول في تعديل شاهد الفرع لشاهد الأصل من غير تسمية]

فصل: والقسم الرابع: أن يعلمه ولا يسميه.

فلا يحكم بشهادتهما حتى يسميه.

وحكى عن محمد بن جرير الطبرى أنه قال: يجوز الحكم بها إذا زکى شاهد
الأصل ولم يسميه، لأن العدالة هي المعتبرة دون الاسم.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون عدلاً عندهما فاستقاً عند غيرهما، فصار مجهول
الحال بإغفال تسميته.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٣١
والثاني: أن للحاكم أن يطرد المشهود عليه جرح الشهود، ولا يمكنه إطراد جرح
من لم يسم. والله أعلم.

[القول في العدد في شهود الفرع]

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولو شهدَ رجلاً عَلَى شَهادَةِ رَجُلَيْنِ فَقُدِّرَتْ كَثِيرًا مِنَ الْحُكَامَ وَالْمُفْتَنِينَ يُجِيزُونَهُ» (قال المزني) وخرجه على قولين وقطع في
موقع آخر يأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحدٍ مِنْ شهادَةِ عَلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِطَلْبِ شَاهِدَيْنِ
عَلَى الشَّاهِدِ الْآخِرِ (قال المزني) رحمة الله وَمَنْ قَطَعَ يُشَيِّعُ كَانَ أَوْلَى يَهُ مِنْ حِكَايَتِهِ
لَهُ».

قال الماوردي: وأصل هذه المسألة أن العدد معتبر في شهود الفرع لاعتباره في
شهود الأصل، لأن الشهادة لا تخلو من اعتبار العدد فيها، أصلًا كانت أو فرعاً، فإذا
كانت شهادة الأصل معتبرة بشاهدين، فلشهادة الفرع ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يشهد في الفرع شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل، ويشهد
آخران على الشاهد الآخر، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمل عن كل واحد من الاثنين
اثنان، فهذا متفق على جوازه وهو أولى ما استعمل فيه.

والحال الثانية: أن يشهد في الفرع واحد على شهادة أحدهما أو يشهد آخر على
شهادة الآخر، فهذا غير مجزي لا يختلف فيه مذهبنا، وهو قول جمهور الفقهاء.

وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد
وإسحاق جوازه، استدلاً بأن أصل الحق لما ثبت بشاهدين، جاز أن ينوب عن كل
واحد واحد، فتصير نيابةهما بشاهدين.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه مفض إلى أن يصير العدد معتبراً في الأصل دون الفرع، وحكم
الفرع أغفل عن حكم الأصل.

والثاني: أن شهادة الفرع موجبة لثبوت شهادة الأصل، ولا ثبت بالواحد شهادة
الواحد.

والحال الثالثة: أن يشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل ثم يشهدان
معاً على الشاهد الآخر، فيتحمل شاهد الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل ففيه
قولان:

— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة —

أحدهما: يجوز، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر فقهاء الحجاز والعراق.

والقول الثاني: لا يجوز وهذا اختيار المزن尼.

وهذا القولان محمولان على أصل، وهو أن ثبوت الحق، هل يكون بشهود الأصل أو بشهود الفرع؟ وفيه قولان:

أحدهما: أنه يثبت بشهود الأصل، ويتحمله عنهم شهود الفرع، لأنه يعتبر شرط الشهادة إذا كان مما يعاين في شهود الأصل دون شهود الفرع ويتحمله عنهم شهود الفرع، فعلى هذا يصح أن يشهد شاهدا الفرع عن كل واحد من شهود الأصل.

والقول الثاني: أن الحق يثبت بشهود الفرع، وهم يتحملون الشهادة عن شهود الأصل، لجواز شهادتهم بعد موت شهود الأصل، فعلى هذا إذا تحمل شاهدا الفرع عن أحد شاهدي الأصل، لم يكن لهما أن يتحملا عن الشاهد الآخر.

ووهم أبو حامد الإسقرايني فعكسه، وجعل ثبوت الحق بشهود الأصل مانعاً من أن يشهد شاهد الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، وجعل ثبوته بشهود الأصل تجوز أن يشهد كل واحد من شاهدي الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل.

وهذا عكس الصواب، لأن الحق إذا ثبت بشهود الأصل فهو تحمل بحق كل واحد، ويجوز ثبوته بشاهدين، فإذا بشهود الفرع فهو تحمل للشهادة بشاهدين، فلم يجز أن يتحملها عنهما، لأنهما يصيران فيها كأحد الشاهدين، وهذا دليل على الوهم، وفرق ما بينهما في الحكم.

ثم الدليل على توجيه القولين في غير المسألة، أنه إن قيل: يجوز لشاهد الفرع أن يشهد عن كل واحد من شاهدي الأصل فدليله من وجهين:

أحدهما: أنها شهادة على شخصين فجاز أن يجتمعوا عليها في حق واحد، كما جاز أن يجتمعوا عليها في حقين.

والثاني: أن اجتماعهما عليها في الحق الواحد أوكد من اجتماعهما عليها في حقين؛ لأنه في الحق الواحد موافق وفي الحقين غير موافق.

ولإن قيل: إنه لا يجوز لشاهد الفرع إذا شهدا على أحد الشاهدين أن يشهد على الآخر حتى يشهد عليه غيرهما، فدليله من وجهين:

أحدهما: أنهما قد قاما في التحمل عن أحدهما مقام شاهد واحد وذلك الحق، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهدا بذلك الحق مرتين، ولا تتم الشهادة بهذا كذلك بالشاهدرين.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٣٣

والثاني: أنه لما لم يقبل من شاهد الأصل حتى يشهد معه غيره، لم يقبل من شاهدي الفرع حتى يشهد معهما غيرهما.

[القول في اعتبار العدد بحسب الأحكام]

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، انتقل الكلام إلى اعتبار العدد في شهود الفرع، وهو معتبر بالعدد في شهود الأصل، والعدد المعتبر في الشهادة على أربعة أضرب: أحدهما: أن يكون مما لا يثبت إلا بالشاهددين. كالنكاح والطلاق والقصاص والعتق والنسب. ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قوله تعالى:

أحدهما: شاهدان يتحملان عن كل واحد من شاهدي الأصل. إذا جعل ثبوت الحق بشهود الأصل.

والقول الثاني: أربعة يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل اثنان إذا جعل ثبوت الحق بشهود كالفرع.

والضرب الثاني: أن يكون مما لا يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال. ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قوله تعالى:

أحدهما: شاهدان يتحملان عن كل واحد من الرجل والمرأتين، إذا جعل ثبوت الحق بشهود الأصل.

والقول الثاني: ستة يتحملون كل اثنين منهم عن واحد من الثلاثة، إذا جعل ثبوت الحق بشهود الفرع.

والضرب الثالث: أن يكون مما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالشهادة على الزنا، فإن قيل: إن الشهادة على الشهادة في حقوق الله تعالى لا تجوز، لم يجز تحمل الشهادة فيها.

وإن قيل بجوازها في حقوق الله تعالى كجوازها في حقوق الأدميين، كان عدد الشهود معتبراً بأصلين، في كل واحد من الأصلين قوله تعالى.

أحد الأصلين: في شاهدي الفرع إذا شهدا على كل واحد من شهود الأصل، هل يجوز أن يشهدا على غيره منهم؟ وفيه قوله تعالى:

والأصل الثاني: أن الإقرار بالزنا، هل يثبت بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة كالشهادة على فعل الزنا؟ وفيه قوله تعالى لأن تحمل الشهادة كالإقرار فصار باجتماع هذين الأصلين في عدد شهود الفرع أربعة أقاويل:

أحدهما: اثنان يتحملان عن كل واحد من الأربعة. إذا جعل شاهدي الفرع أن

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

يتحملها عن كل واحد من شهود الأصل، وجعل ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين.

والقول الثاني: أن شهود الفرع فيه أربعة أفاوين إذا قيل: إن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة، وجعل لشهود الفرع أن يتحملوا عن كل واحد من شهود الأصل.

والقول الثالث: أن شهود الفرع فيه ثمانية، إذا قيل: إنه لا يتحمل شهود الفرع إلا عن واحد من شهود الأصل وقيل: إن الإقرار بالزنا يثبت بشهادتين^(١).

والقول الرابع: أن شهود الفرع فيه ستة عشرة، إذا منع شهود الفرع من أن يشهدوا إلا عن واحد، وقيل: إن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة ليشهد كل أربعة عن كل واحد من الأربعة.

والضرب الرابع: ما يكون ثبوته بأربع نسوة كالولادة، والاستهلال، والرضاع وعيوب النساء الباطنة في عدد الشهود في الفرع قوله:

أحدهما: اثنان يتحملان عن كل واحدة من النسوة الأربع.

والقول الثاني: ثمانية يتحمل كل اثنين منهم عن واحدة من النساء الأربع. والله أعلم بالصواب.

(١) سقط في ا.

[باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود]

مسألة: قال الشافعی رحمة الله: «إذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإتمام أرني بامرأة؟ لأنهم قد يغدو زنا وقوعاً على بهيمة ولعلهم يغدون الاستئمانة زنا فلأن يحد حشيشاً يثبتوا رؤية الزنا وتغييب الفرج في الفرج (قال المزني) رحمة الله وقد أجاز في كتاب الحدود أن إثبات البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنا بها في بيت وأثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهم ومن حد الشهود إذا لم يتوافقوا أربعة حدهم (قال المزني) رحمة الله قد قطع في غير موضع بحدهم».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن حد الزنا مغلظ على سائر الحدود لثلاثة أمور:

أحدها: أنه يفضي إلى إتلاف النفوس.

والثاني: أنه يدخل به تعدى المعرفة الفاسحة.

والثالث: أنه يفسد به النسب اللاحق.

ولذلك وجب الحد على القاذف به صيانة للأعراض وحفظاً للأنساب، وتغليظه من وجهين:

أحدهما: في عدد الشهود، وهم أربعة خص بهم الزنا من جميع الحدود. لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُنْخَصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** [النور: ٤].

ولا يوجب الحد بأقل من أربعة عدول لا امرأة فيهم.

والوجه الثاني: تغليظه بالكشف عن حال الشهادة حتى تنتهي عنها الاحتمال من كل وجه ويشمل هذا الكشف على ثلاثة فصول:

أحدها: عن حال الزنا.

والثاني: عن صفتة.

٢٣٦ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

والثالث: عن مكانه.

فاما الفصل الأول: في السؤال عن حال الزنا.

فيسأل الحاكم شهود الزنا: عن الزنا؟

لأن استدعاء الشهوة بالإنتزال المحظور، قد يكون من أربعة أحوال:

أحدها: الزنا بأمرأة، وهو صريح الزنا اسمًا وحكمًا، فإذا قالوا: «زنى بأمرأة».

لم يسمع الحاكم هذا منهم حتى يقولوا مِن المرأة، لأنها ربما كانت زوجته أو أمته، كان وطئها حلالاً، وإن كانت ذات شبهة كان وطئها مشتبهاً يسقط فيه الحد، ولزم بيانها لعلم أن وطئها زنا، وبيانها يكون من أحد وجوهين:

أحدهما: إما أن تعين بالتسمية لها، أو بالإشارة إليها، فيصيروا شاهدين عليها بالزنا.

إما أن يطلقوا ويقولوا: زنا بأجنبية منه، غير مسماة ولا معينة، فتصح الشهادة عليه دونها، ولا يلزم في الشهادة أن يقولوا: وطئها بغير شبهة، لأنها معتقدة غير مشاهدة، لاختصاصها بمعتقد الواطي، فإن ادعها، قبلت إذا أمكنت، ولا يكون الشهود معها قذفة.

وهكذا لو شهدوا على امرأة بالزنا، لم تقبل شهادتهم حتى يذكروا الرازي بها من أحد الوجهين. إما بالتسمية أو بالإشارة فيصيروا شاهدين عليهم بالزنا، وإما أن يطلقوا فيقولوا: زنى بها أجنبي منها، فيصيروا شاهدين عليها دونه.

فصل: والحال الثانية: اللواط.

فيقولوا: تلوط بغلام، فعند أبي حنيفة لا حد فيه:

وعندنا أن الحد فيه واجب وفيه قولان:

أحدهما: أنه كحد الزنا، وهو جلد مائة إن كانوا بكرين والرجم إن كانوا ثيبين.

والقول الثاني: أنه يقتل الفاعل والمفعول به سواء كانوا بكرين أو ثيبين. والتلوط بالمرأة كالتلوط بالغلام، يكون في أحد القولين موجباً لحد الزنا، وفي القول الثاني موجباً للقتل.

فصل: والحال الثالثة: إتيان البهيمة. وفيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه موجب للقتل. لما روي عن النبي ﷺ: «اقتلوه البهيمة وَمَنْ أَتَاهَا».

والقول الثاني: أنه موجب لحد الزنا، وهو اختيار المزني.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٣٧
والقول الثالث: أنه موجب للتعزير، وهو اختيار أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري.

فإن قيل: إنه موجب للقتل أو لحد الزنا، لم يثبت بأقل من أربعة.

وإن قيل: إنه موجب للتعزير، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يثبت بشهادتين، لأنه لما خرج عن حكم الزنا نقص عن شهود الزنا.

والوجه الثاني: لا يثبت بأقل من أربعة، لأن اختلاف الحد في الجنس لا يوجب اختلاف العدد في الشهادة، كما أن زنا العبد موجب لنصف الحد، وزنا البكر موجب للجلد، وزنا الثيب موجب للرجم، ولا يختلف عدد الشهود لاختلاف الحدود.

فإن قيل: إنه موجب للقتل، قتلت البهيمة التي أتاهما، لأمر النبي ﷺ بقتله وقتلها. وقتلها ليس حداً عليها لسقوط التكليف عنها.

وأختلف في معنى الأمر بقتلها.

وقيل: ثلاثة تأتي بخلق مشوه.

وقيل: ثلاثة تتذكر بمشاهدتها فعل من أتاهما.

فإذا قتلت البهيمة وكانت لغير من أتاهما، في وجوب غرم قيمها لمالكها وجهان: -

أحدهما: لا غرم له لوجوب قتلها بالشرع.

والوجه الثاني: له قيمة استهلاكها عليه بعدوان.

فعلى هذا في ملتمز قيمتها وجهان:

أحدهما: على من أتاهما.

والثاني: في بيت المال.

فلو كانت هذه البهيمة مأكلة، فقد اختلف في إباحة أكلها على وجهين:

أحدهما: أنها مستباحة الأكل، فعلى هذا تدبّح وتؤكل، ولا تغنم، ويكون ذبحها واجباً.

والوجه الثاني: لا تؤكل وتقتل، وفي وجوب غرمها وجهان.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
ولأن قيل: إن إتيان البهيمة موجب لحد الزنا، لم تقتل البهيمة، ووجب في
القذف بها الحد.

ولأن قيل: إنه موجب للتعزير لم يجب في القذف بها حد، وعذر القاذف كما
يعذر الفاعل.

وقال أبو العباس بن سريج: يحد القاذف وإن عذر الفاعل.

وهذا فاسد، لأن حد القذف بالفعل أخف من حد الفعل، فلما لم يجز الفعل
حد، فأولى أن لا يجب في القذف به.

فصل: والحال الرابعة: الاستمناء بالكف. وهو حرام.

وذهب بعض فقهاء البصرة إلى إباحته في السفر دون الحضر، لأنه يمنع من
الفجور، ويبعث على غض الطرف.

وهذا فاسد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَانِطُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُنْتَهُونَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

فصار المستمنى منسوباً إلى العداوان، ولأن النكاح مندوب إليه لأجل التناسل
والتكاثر. قال النبي ﷺ: «تَنَاكُحُوا تَكَاثِرُوا فَإِنِّي أَبْاهِي بِكُمُ الْأُمَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى
يَالسَّقْطِ».

وقال عمر رضي الله عنه: لو لا الاستيلاد لما تزوجت.

والاستمناء بعيد عن الناكح، ويمنع من التناسل فكان محظوراً لكنه من صغائر
المعاصي، فينهى عنه الفاعل، وإن عاد بعد النهي عذر، ولا يعتبر فيه شهود الزنا،
ويقبل فيه شاهدين، وإن استحق فيه التعزير بعد النهي، ولا يجب في القذف به حد ولا
تعزير إن لم يعذر الفاعل.

فصل: وأما الفصل الثاني: في صفة الزنا.

فلا يقتنع من الشهود أن يشهدوا بالزنا حتى يصفره. لقول النبي ﷺ: «العَيْنَانِ
تَرْنِيَانِ وَرِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَرْنِيَانِ وَرِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَرْنِيَانِ وَرِنَاهُمَا الْمَسْنَى
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرَجُ».

ولأن النبي ﷺ استثبت ماعزاً بعد إقراره بالزنا فقال: «لَعَلَّكَ قَبْلَتْ لَعَلَّكَ لَمْسْتَ»
قال: فعلت، بصربيح اللفظ دون كنایته.

فإذا لزم ذلك في المقر كان في الشاهد أحق.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ٢٣٩ —————
فإذا شهد أربعة على رجل بالزنا سألهما الحاكم: «كيف زنى؟ ولم يَحْدُثْ قبل صفة
الزنا.

ولأن عمر رضي الله عنه سأله من شهد على المغيرة بالزنا: كيف زنى؟
فقال أبو بكرة مع شبل بن معبد ونافع:رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول
المرود في المكحلة.

وعرض زياد، وهو الرابع، فقال رأيت بطنه على بطنها، ورأيت أرجلًا مختلفة
ونفساً يعلو واشتبأ تنبؤ، فقال عمر: رأيت ذكره في فرجها؟ فقال: لا. فقال عمر:
الحمد لله قم يا أرخي أجلد هؤلاء الثلاثة.

فجلدهم حد القذف، فلم يجلد المغيرة، لأن الشهادة عليه لم تكمل، ولم يجلد
زياداً للقذف، لأنه عرض لم يصرح به.
فإذا كان كذلك، اعتبر ما وصفه الشهود.

فإن صرحو بالدخول ذكره في فرجها، كملت بهم الشهادة، وحد الشهود عليه حد
الزنا، وسلم الشهود من حد القذف.

وإن لم يصرحو جمِيعاً بالدخول ذكره في فرجها، فلا حد على الشهود عليه، فاما
الشهود، فإن قالوا في أول الشهادة، إنه زنى ووصفوا ما ليس بزنا، حدوا حداً واحداً.
لأنهم قد صرحو بالقذف ولم يشهدوا بالزنا.

وإن لم يقولوا في أول الشهادة أنه زنى وشهدوا عليه بما ليس بزنا، لم يحدوا
قولاً واحداً.

وإن وصف ثلاثة منهم الزنا، ووصف الرابع ما ليس بزنا، لم يحد الشهود عليه،
لأن البينة بالزنا لم تكمل، وفي حد الثلاثة الذين وصفوا الزنا قولان:
أحدهما: يحدون لأن عمر رضي الله عنه حدهم لأنهم صاروا نذفة.

والقول الثاني: لا يحدون، لأنهم قصدوا الشهادة بالزنا ولم يقصدوا المرة
بالقذف.

فإن قيل بوجوب الحد عليهم لم تقبل شهادتهم حتى يتوبوا، وقبل خبرهم قبل
التوبة، لأن أبا بكر حين حد قال له عمر: تب أقبل شهادتك، فامتنع وقال: والله لقد
زنى المغيرة، فهم بجلدة مرة ثانية، فقال له علي عليه السلام: إنك إن جلدته رجمت

٤٤٠ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
صاحبك ، يعني أنك إن جعلت هذا غير الأول ، فقد كملت به الشهادة فأرجم المغيرة ،
وإن كان هو الأول فقد جلنته .

وكان أبو بكرة بعد ذلك يقبل خبره ، ولا تقبل شهادته .

وأما الرابع الذي وصف ما ليس بزنا فينظر في شهادته : فإن قال : إنه زنا ، ثم
وصف ما ليس بزنا حد قوله واحداً .

وإن لم يقل زنا ، ووصف ما ليس بزنا فلا حد عليه قوله واحداً .

فصل : وأما الفصل الثالث : في ذكر الشهود مكان الزنا .

فهو شرط في الشهادة على الزنا على ما ذكره أصحابنا وإن لم يكن شرطاً في
الإقرار بالزنا ، فيجب على الحاكم أن يسألهم عنه ، لأنهم قد يتغافلون على زناه في مكان
واحد فيجب عليه الحد ، وقد يختلفون في المكان فلا يجب عليه الحد ، فلذلك وجب
سؤالهم عن مكان الزنا فإن اتفقوا عليه حد الشهود عليه ، وإن اختلفوا فاختلافهم على
ضربيين :

أحدهما : أن يكون اختلافهم في بيتهن فيقول بعضهم : زنى في هذا البيت ويقول
آخرون : زنى في البيت الآخر ، فلا حد على المشهود عليه ، وفي حد الشهود قولان :

والضرب الثاني : أن يختلفوا في زاوية البيت فيقول بعضهم : زنى بها في هذه
الزاوية من هذا البيت ، ويقول آخرون : زنى بها في الزاوية الأخرى من هذا البيت .

ف عند أبي حنيفة يجب عليهما الحد استحساناً لا قياساً ، لأنهما قد يتعاركان
فينتقلان بالزحف من زاوية إلى أخرى .

ولا حد عليه على مذهب الشافعي لعدم الاتفاق على المكان كالبيتين . ولا وجه
لهذا ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يحد بها .

وعلى قياس سؤالهم عن مكان الزنا ، يجب سؤالهم عن زمان الزنا ، لأن اختلاف
الزمان كاختلاف المكان في وجوب الحد إن اتفق وسقوطه إن اختلف .

وليس إطلاق هذا القول عندي صحيحاً ، والواجب أن ينظر : فإن صرح بعض
الشهود بذكر المكان والزمان ، وجب سؤال الباقيين عنه ، وإن لم يصرح بعضهم به لم
يسألوا عنه ؛ لأنه لو وجب سؤالهم عن المكان والزمان إذا لم يذكروه ، لوجب سؤالهم
عن ثيابها وثيابها ، وعن لون المزنبي بها من سواد أو بياض ، وعن سنها من صغيرة أو
كبيرة ، وعن قدمها من طول أو قصر ، لأن اختلافهم فيه موجب لاختلاف الشهادة ،
فيتناها إلى ما لا يحصى ، وهذا غير معترض في السؤال ، وكذلك في الزمان والمكان ، إلا

٤٤١ مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
أن يبتدئ بعض الشهود بذكره، فيسأل الباقون عنه ليعلم ما هم عليه من موافقة
واختلاف.

[القول في موت الشهود قبل ظهور عدالتهم]

مسألة: قال الشافعی رحمة الله: «وَلَوْ ماتَ الشَّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُعَذَّلُوا ثُمَّ عَذَّلُوا أَقِيمَ الْحَدُّ».

قال الماوردي: وهو كما قال: إذا مات الشهود قبل ثبوت عدالتهم ثم عدلوا بعد موتهم حكم بشهادتهم في الحد وغيره.

وقال أبو حنيفة رحمة الله: أحكم بشهادتهم في غير الحد ولا أحكم بها في الحد. لأن من مذهبه أن أول من يبدأ بإقامة الحد الشهود.

ومذهبنا أن شهود الحد كفирهم، فإن الحد كغيره من الحقوق، ولا يكون موت الشهود قبل التعديل مانعاً من الحكم بشهادتهم بعد التعديل لأن العدالة توجب الأداء وليس موتهم مسقطاً لها فستأرا ولو وجوب سقوط شهادتهم لوجوب سقوطها في غير الحد فأما حدوث الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم فموجب لسقوط الشهادة في الحد وغيره، لأن الناس يتظاهرون بفعل الطاعات ويسرون فعل المعاصي، فإذا ظهرت دل ظهورها على تقدم كمونها.

وأما حدوث الخرس والعمى بعد الشهادة وقبل الحكم بها فغير مانع من الحكم بها، لأن العلم بحدوثه وعدم تقادمه مقطوع به.

ومنع أبو حنيفة من إمضاء الحكم بشهادة من حدث به العمى، ولم يمنع من إمضائه بشهادة من حدث به الخرس وقد تقدم الكلام معه فيه.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وَيُطْرَدُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَجْرِحَ مَنْ يُشَهِّدُ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا شهد الشهود وقد عرف الحكم عدالتهم على رجل بحق من حد أو غير حد، وقدح المشهود عليه في عدالتهم مكنته الحكم من إقامة البينة بجرحهم، لأن المشهود عليه من الاهتمام بقصد الكشف عن جرحهم ما يقتصر زمان الحكم عن التشغل به، فإن أقام البينة بجرحهم أسقط الحكم بشهادتهم، وإن عجز عنها أمضى الحكم بها عليه، ولا يضيق عليه الزمان في طلب الجرح فيتعذر عليه، ولا يوسع له الزمان فيؤخر الحكم، وتكون مدة إمهاله ثلاثة أيام، لأنها أكثر القليل وأقل الكثير.

————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

فأما قول الشافعي رضي الله عنه : ويطرد المشهود عليه جرهم فيه تأويلان : -

أحدهما : معناه يمكنه من جرهم ، ولا يمنعه منه .

والثاني : معناه يوسع له في الزمان ولا يضيقه عليه .

فاما إن أمسك المشهود عليه من طلب تمكينه من جرهم ، فإن كان فيما لا يدرأ بالشبيهة من حقوق الأدميين . أمسك الحكم عن إطрад جرهم ، وإن كان في حد الله تعالى يسقط بالشبيهة نظر :

فإن توجه الحد على من يعرف جواز إطراده ، ولم يشعر به ولم يذكره له .

وإن توجه إلى من لا يعرف ، أعلم ما يستحقه من إطراد الجرح ، فإن شرع فيه مكتنه منه ، وإن أمسك عنه أقام عليه الحد ، لأنه حق له وليس بحق عليه .

[القول في تفسير ما يجرح به الشهود]

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «وَلَا أُقْبِلُ الْجَنَاحَ مِنَ الْجَارِ إِلَّا يَتَفَسِِّرُ مَا يَجْرِيُ إِلَيْهِ لِلَاخِلَافِ فِي الْأَهْوَاءِ وَتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَيَجْرِحُونَ بِالْتَّأْوِيلِ» .

قال الماوردي : وهو كذلك في دعوى المشهود عليه جرح الشهود ، لم تقبل دعواه على الإطلاق حتى يفسرها بما يكون جرحاً يفتقن به ، لاختلاف الناس في الجرح والتعديل . كما لو قال : هذا وارث . لم يقبل منه حتى يذكر ما صار به وارثاً لاختلاف الناس في المواريث .

فإذا قال : هذا الشاهد فاسق أو غير مرضي ، أو ليس بمحبوب الشهادة .

قيل له : فسر ما صار به فاسقاً غير مقبول الشهادة .

فإن فسرها بما لا يكون فسقاً ، ردت دعواه وحكم بالشهادة عليه ، وإن فسرها بما يكون فسقاً ، كلف بإثبات البينة بالفسق الذي ادعاه ، ليكون الفسق مفسراً في الدعوى والشهادة فإن فسرها المدعى بنوع من الفسق وفسرها المشهود بنوع آخر ، حكم بالفسق مع اختلاف سببه في الدعوى والشهادة ؛ لأن المقصود ثبوت الفسق ، فلم يؤثر فيه اختلاف أنواعه إذا فسق بكل واحد منها ، وقد يعلم الشهود ما لا يعلمه المدعى .

فاما الشهادة بالتعديل فلا تحتاج إلى التفسير ، وإن كان التفسير محتاجاً إلى تفسير ، لما قدمناه على الصحيح من المذهب ، للفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن العدالة موافقة أصل فاستغنى عن تفسير ، والتفسير مخالف للظاهر فاحتاج إلى تفسير .

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٤٤٣

والثاني : أن العدالة أصل ، والفسق حادث ، والحادث يحتاج إلى تفسير . والمدعوم لا يحتاج إلى تفسير . كمن قال : هذا الماء ظاهر ، لم يستفسر عن طهارته ، ولو قال : هو نجس ، استفسر عن نجاسته [والله أعلم] .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «ولو أذعى على رجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ بِحَدٍ لَمْ أَرَ بِأَسَاً أَنْ يُغَرِّضَ لَهُ إِنَّ يَقُولُ لَعْلَةً لَمْ يَشْرِقْ» .

قال الماوردي : الحقوق ضربان :

أحدهما : ما كان من حقوق الأدميين ، فلا يجوز للحاكم أن يعرض للمقر بالإنكار ، ولا يعرض للشهود بالتوقف ، سواء كان الحق في مال أو حد ، لأن حقوق الأدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط ، ولأن المقر بها لو أنكرها لم يقبل إنكاره .

والضرب الثاني : ما كان من حقوق الله تعالى المحسنة ، كالحد في الزنا والقطع في السرقة . والجلد في الخمر ، فلا يخلو حال المدعى عليه من أمرين :

أحدهما : أن يكون عالماً بوجوب الحد عليه إن أقر . فيمسك الحكم عن التعریض له بالإنكار ، حتى يتبدئ فيقر أو ينكر ، لأن التعریض لا يزيده إلا علماً بوجوب الحد إن أقر وستوطنه إن أنكر .

والثاني : أن يكون من أهل الجهالة بوجوب الحد ، إما لأنه أسلم قريباً ، أو لأنه من أهل بادية نائية من جفاة الأعراب فيجوز للحاكم أن يعرض للمدعى عليه بالإنكار من غير تصريح ، فإن كان في الزنا قال له : لعلك قبلت ، أو لمست كما عرض النبي ﷺ لما عز حين أقر بالزنا فقال : «لَعَلَكَ قَبَلْتَ لَعَلَكَ لَمَسْتَ» .

وإن كان في حد السرقة قال : لعلك سرقت من غير حرز .

فإن عرض له بأن قال : لعلك لم تسرق ، وكانت الدعوى من صاحب المال ، لم يجز أن يعرض له بهذا ، لأن في تعریضه به إسقاطاً لحقه ، وإن كانت من غير صاحب المال ، جاز أن يعرض له به .

وروي أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال له : «أَسْرَفْتَ أَمْ لَا» وإن كان في شرب الخمر قال : لعلك لم تشرب ، أو قال : لعلك لم تعلم أنه مسكر أو لعلك أكرهت على شرب المسكر .

وإنما جاز التعریض للمقر بما يتتبه به على الإنكار ، لأنه مندوب إلى الستر على نفسه فيما ارتكبه ، وأن يستغفر ربه لقوله ﷺ : «مَنْ أَنْتَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيُشَتَّرِ بِسِيرِ اللَّهِ فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ تُقْنَمُ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ» .

٢٤٤ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

ولا يجوز للحاكم أن يصرح له بالإنكار فيقول له: قل ما زنيت، ولا سرقت، ولا شربت. أو يقول له: أنكر ولا تقر، لحظر التصریح في إسقاط الحدود، لأنه قد يلقنه الكذب. ويأمره به.

فأما تعريض المحاكم للشهود بالتوقف عن الشهادة فقد اختلف أصحابنا في جوازه على وجهين: -

أحدهما: لا يجوز لأنه يقدح في شهادتهم.

والوجه الثاني: يجوز لأن النبي ﷺ قال: «فَلَا سَتْرَةٌ بِتُؤْبِكَ يَا هَزَّالٌ».

وقال عمر لزياد حين حضر لشهادته على المغيرة بالزنا: أيهما يا سلح العقاب أرجو أن لا يفضح الله على يدك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فنبه على تعريضه فلم يصرح في شهادته بدخول الذّكر في الفرج، فلم تكمل به الشهادة في الزنا.

وهذا التعريض بالإنكار جائز مباح، وليس بواجب ولا استحباب، وهو حسب رأي المحاكم واجتهاده.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه: لم أرأبأساً به، لأن النبي ﷺ عرض لما عز ولم يعرض للغامدية. وقال: «اغدُ يا أئنِسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَازْجُمْهَا» فعرض في الأقل ولم يعرض في الأكثر.

فإن نبه بالتعريض على الإنكار فأنكر، فإن لم يتقدمه إقرار، قبل إنكاره في جميع الحدود ولم يستحلف على الإنكار، فإن تقدم منه الإقرار قبل الإنكار سقط حد الزنا، ولم يسقط عنه غرم المال المسروق، وفي سقوط قطع اليد وحد الخمر قولهان. يسقط في أصحابها، ولا يسقط في الآخر.

[القول في اختلاف الشهادة في السرقة]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَوْ شَهَدَا بِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ كَبِشًا لِفُلَانٍ فَقَالَ أَخْدُهُمَا خَذْوَةً وَقَالَ الْآخَرُ عَشِيشَةً أَوْ قَالَ أَخْدُهُمَا الْكَبِشُ أَيْنِصُ وَقَالَ الْآخَرُ أَشَوَّدُ لَمْ يَقْطُعْ حَتَّى يَجْتَمِعَا وَيَخْلِفَ مَعَ شَاهِدِيهِ أَيْهُمَا شَاءَ».

قال الماوردي: اختلفت الرواية في صورة الشهادة، فروها بعض أصحابنا أنهما شهدا أنه سرق منه كيساً، إشارة إلى كيس الدرارهم والدنانير.

وروها أكثرهم أنهما شهدا أنه سرق منه كبشاً، إشارة إلى كبش الغنم، وهذه الرواية أصح لأمرتين:

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٤٤٥
أحدهما: أن كيس الدرهم والدنانير شهادة بمجهول، وكبش الغنم شهادة
بمعلوم.

والثاني: أن الشافعي قال في الأم: ولو قال أحدهما: إنه أفرن، وقال الآخر إنه
أجم، وقال أحدهما إنه كبش، وقال الآخر نعجة وهذا من أوصاف الغنم.

فإذا شهد الشاهدان بسرقة الكبش، فقال أحدهما: سرقه غدوة، وقال الآخر:
سرقة عشية، أو قال أحدهما: هو أبيض، وقال الآخر: هو أسود، لم تتفق شهادتهما
على سرقة واحدة، لأن السرقة غدوة غير السرقة عشية، والممسروق الأبيض غير
الممسروق الأسود.

وحكى عن أبي حنيفة: أن الشهادة باليبيض والسواد غير مختلفة، لأنه يجوز أن
يكون أحد جانبي الكبش أبيض وجانبه الآخر أسود، فيرى كل واحد منها ما إلى جانبه
فيصفه به. وهذا ليس بصحيح لأمرين:

أحدهما: أن كل واحد منها يشهد بصفة جميعه، وهذا التأويل ينافيها.

والثاني: أنه تأويل شهادة محتملة بما بعد تأويلاها، والشهادة لا يحكم بها إلا مع
انتفاء التأويل عنها.

فثبت أن شهادتهما غير متفقة على سرقة واحدة، فلم تكمل بهما بينة توجب غرماً
ولا قطعاً.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف هذه الشهادة، فاختلافهما على أربعة
أقسام:

أحدهما: أن تكمل كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما، وهو على
ضريبين:

أحدهما: أن يختلف الممسروق مع الإطلاق.

والثاني: أن يختلف الزمان مع الاتفاق.

فأما اختلاف الممسروق مع الإطلاق، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشًا
أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه كبشًا أسود، فيحكم له بالشهادتين أنه سرق
منه كبشين أحدهما أبيض بالشهادة الأولى، والثاني أسود بشهادة الآخرين وليس فيهما
تعارض.

وأما اختلاف الزمان مع الاتفاق، وهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه في أول
النهار كبشًا أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه في آخر النهار كبشًا أبيض،

٢٤٦ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
فيحكم له بالشهادتين أنه سرق منه كبشين أبيضين، لأن السرقة في أول النهار غير
السرقة في آخر النهار فلم تكن فيهما تعارض.

فصل: وأما القسم الثاني: أن تكمل كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض
فيهما وهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون السرقة واحدة في زمانين.

والثاني: أن يكون الزمان واحداً في السرقتين.

وأما السرقة الواحدة في زمانين فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشاً أبيض في
أول النهار، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه ذلك الكبش الأبيض في آخر النهار.
فهمَا شهادتان متعارضتان، لأن المسروق في أول النهار غير المسروق في آخره.
والمسروق في آخره غير المسروق في أوله، فأوجب هذا التعارض إسقاط الشهادتين،
ولم ثبتت السرقة بواحدة منها.

وأما الزمان الواحد في سرتين، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرقه منه مع طلوع
الشمس كبشاً أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشاً
أسود. فهمَا شهادتان متعارضتان، لأن الأبيض غير الأسود. فصارت الشهادتان مع
اتفاق الزمان متعارضتين فسقطتا، ولم يحكم واحدة منها.

فصل: والقسم الثالث: أن تنقض كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض
فيهما. وهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون السرقة مطلقة في زمانين.

والثاني: أن يكون الزمان مطلقاً في سرتين.

وأما السرقة المطلقة في زمانين فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشاً في
أول النهار، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه كبشاً في آخر النهار.

فلم تكمل بهما الشهادة لاختلاف الزمانين، ولا تعارضت لإمكان السرقتين،
ويقال للمسروق منه لك أن تحلف مع كل واحدة من الشاهدين وبحكم لك بسرقة
كبشين، إن كنت مدعياً لهما، ولا قطع على السارق، لأن القطع حد لا يجب بالشاهد
واليمين وإن وجب به الغرم.

فصل: والقسم الرابع: أن تنقض كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض
فيهما. وهو على ضربين:

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٤٧

أحدهما: أن تكون السرقة معينة في زمانين.

والثاني: أن يكون الزمان معيناً في سرتين.

فاما السرقة المعينة في زمانين، فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشًا أبيض في أول النهار، ويشهد شاهد آخر أنه سرق هذا الكبش الأبيض في آخر النهار.

وأما الزمان المعين في سرتين، فهوأن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشًا أسود ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه في ذلك الزمان بعينه مع طلوع الشمس كبشًا أبيض.

فقد اختلفت شهادة الشاهدين في كلا الضربين، وقد اختلف أصحابنا في هذا الاختلاف هل يكون تعارضًا يوجب سقوط الشهادتين أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو الأظهر عندي، أنه يكون تعارضًا فيما يوجب سقوطهما، كما يتعارض مع كمال الشهادتين، فعلى هذا ليس للمسروق منه أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين لسقوط شهادتهما بالتعارض.

والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفرايني: أنه لا تعارض فيما، لأن التعارض يكون في البينة الكاملة دون الناقصة، لأن الكاملة حجة بذاتها والناقصة حجة مع غيرها، فترجحت ذات اليمين.

فعلى هذا إن كان الاختلاف في السرقة المعينة في زمانين، حلف مع أيهما شاء واستحق كبشًا واحداً، وإن كان الاختلاف في الزمان المعين في سرتين كان له أن يحلف مع كل واحد منها ويستحق كبشيدين.

[القول في اختلاف الشهود في قدر المال المسروق]

فصل: وإذا شهد له شاهد أنه سرق منه كبشًا، وشهد له ثان أنه سرق منه كبشين، وشهد له ثالث أنه سرق منه ثلاث كباشى، كملت له البينة بسرقة كبشيدين أحدهما بشهادة الأول والثاني لاتفاقهما عليه، والثاني بشهادة الثاني، والثالث لاتفاقهما عليه ويفرد الثالث بسرقة كبش ثالث، فإن حلف معه استحق الكبش الثالث، ووجب قطع السارق لكمال البينة بسرقة الكبشيدين.

[القول في اختلاف الشهادة في القذف والقتل]

فصل: ولو شهد له شاهدان بالقذف واحتلما في صفتة، فقال أحدهما: قذفه غدوة، وقال الآخر قذفه عشبة، أو قال أحدهما: قذفه بالبصرة، وقال الآخر قذفه

٤٤٨

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة بالكوفة لم تكمل بهما شهادة القذف، لأنهما قذفان لم يشهد بواحد منهما شاهدان، وليس للمقذوف أن يحلف مع واحد منهما، لأن القذف حد لا يثبت بالشاهد واليمين.

ولو قال أحدهما: قذفه بالعربية، وقال الآخر: قذفه بالفارسية، فإن كانت الشهادة على سماع القذف، فهي شهادة على قذفين لم تكمل البينة بواحد منهما، وإن كانت الشهادة على إقرار القاذف، أنه أقر عند أحدهما أنه قذفه بالعربية وأقر عند الآخر أنه قذفه بالفارسية، فقد ذكر أبو سعيد الإصطخري فيه وجهين:

أحدهما: أنهما قذفان لا تم الشهادة بواحد منهما كما لو قال أحدهما: أقر عندي أنه قذفهم بالبصرة، وقال الآخر: أنه أقر عندي أنه قذفهم بالكوفة.

والوجه الثاني: أن الشهادة كاملة مع اختلاف اللفظين وإن لم تكمل مع اختلاف البلدين واختلاف الزمانين.

ولا أجد لهذا الوجه في الفرق بينهما وجهاً.

ولو كانت الشهادة في القتل، فشهاد أحدهما أنه قتله بالبصرة، وشهاد الآخر أنه قتله بالكوفة. فإن كان قتل عمداً فالشهادة مطروحة، وإن كان قتل خطأ ففي تعارضهما وجهان:

أحدهما: يتعارضان ويسقطان.

والثاني: يحلف مع أيهما شاء.

[القول في اختلاف البيانات في قيمة المسروق]

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئن شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمةه ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب يعنيه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهما من أقوى ما تذرأ به الحدود ويأخذون بأقل القيمتين في الغزم».

قال الماوردي: وهاتان بيتان اتفقتا على سرقة ثوب بعينه واحتللتا في قيمته، فشهاد اثنان أن قيمته رباع دينار «قطع فيه اليد»، وشهاد اثنان أن قيمته سدس دينار لا تقطع فيه اليد، فلا تعارض في الشهادتين وإن اختلفتا في القيمتين، لأن الثوب واحد، قد انفتت عليه البيتان، والقيمة عن اجتهاد، اختلفت فيه البيتان، ولا خلافهما وجه محتمل لا يوجب ردهما به.

فاختل了一 الفقهاء في اختلافهما، هل يوجب العمل بأكثرهما أو بأقلهما في الغرم والقطع؟

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
مذهب الشافعي أنه يؤخذ بأقلهما في الغرم وسقوط القطع، استعمالاً للبيبة
الشاهد أن قيمته سدس دينار، فيسقط عنه القطع ولا يغرم الزيادة على السدس.

وقال أبو حنيفة: أخذ بالبيبة الزائدة في الغرم ووجوب القطع.

وأحسب أن مالكاً يأخذ بالبيبة الزائدة في الغرم والناقصة في سقوط الحد.

واستدل من عمل بالبيبة الزائدة بأمررين:

أحدهما: أنه لما عمل في الأخبار المختلفة بالزيادة دون النقصان وجب أن يكون
مثله في البيانات. لأن الشهادة خبر.

والثاني: أن النقصان داخل في الزيادة فلم ينافيها فوجب العمل بها كما لو شهد
شاهدان على إقراره ب Alf وشهد شاهدان على إقراره ب ألفين دون ألف ب Alf لدخول
الألف في الألفين. ودليلنا شيئاً:

أحدهما: أن النقصان متفق عليه، والزيادة مختلف فيها، لأن من قومه بالربع
أثبتها ومن قومه بالسدس نفتها، فكان العمل بالمتفق عليه أولى من العمل بال مختلف
فيه. وخالف العمل بالزيادة في الأخبار لأن من روى الناقص لم ينفِ الزيادة.

لأن بلاً لما روى أن النبي ﷺ دخل البيت

وروى أسامة أنه دخل البيت وصلى عمل بالزيادة في صلاته وبعد دخوله لأن
بلاً لم يقل دخل البيت ولم يصل، فكذلك في الشهادة بالنقصان دون الزيادة، وعمل
في الأخبار بالزيادة دون النقصان.

والثاني: أن النقصان يقين، والزيادة شك. وقد أثبتت في إحدى الشهادتين
ويقيت في الأخرى فوجب العمل باليقين دون الشك، لأن الأصل براءة الذمة، فخالفت
الشهادة ب Alf والشهادة ب ألفين، لأن من أثبت ألف لم ينفِ الألفين.

فصل: إذا اختلف شاهدان في قيمة الثوب المسروق، فشهاد أحدهما أن قيمته رباع
دينار وشهد الآخر أن قيمته سدس دينار، فقد اتفقا على السدس وتمت الشهادة به.
واختلفا في الزيادة عليه، فأثبتتها أحدهما ونفتها الآخر، فاختطف أصحابنا فيها على
وجهين:

أحدهما: أنه يسقط فيها قول من أثبتها بقول من نفتها، ويمنع صاحب السرقة أن
يحلف مع الشاهد بها ويستحقها، كما لو أثبتتها شاهدان ونفتها شاهدان.

والوجه الثاني: أنه لا يسقط قول من أثبتها بقول من نفتها بخلاف إثباتها بشاهدين
ونفتها بشاهدين، ويجوز لصاحب السرقة أن يحلف مع الشاهد بها ويستحقها، ولا

٤٥٠ مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة يقطع السارق بها خلاف الشاهدين، لأن الشاهدين حجة كاملة فتعارض فيها قول المثبت والنافي، والشاهد الواحد ليس حجة إلا مع اليمين، فإذا انضمت إلى أحدهما كملت الحجة ونقصت عنها الأخرى، فحكم بالحجية على ما ليس بحجية.

[القول في اختلاف الشهود في ثمن المبيع]

فصل: وإذا كان هذا الاختلاف في ثمن مبيع، فشهد شاهدان أنه باعه هذا العبد بألف، وشهد شاهدان آخران أنه باعه ذلك العبد في ذلك الزمان بالفين، تعارضت الشهادتان وردا.

ولو شهد أحد الشاهدين أنه باعه هذا العبد بألف وشهد الآخر أنه باعه إياه في ذلك الزمان بالفين، ففي تعارضهما وجهان على ما مضى: أحدهما: قد تعارضتا وسقطتا.

والثاني: لا تعارض فيهما، وللمدعي أن يحلف مع الشاهد بالفين.

ولو شهد شاهدان أنه باعه عبداً تركياً بألف، وشهد آخران أنه باعه عبداً رومياً بالفين، فلا تعارض في الشهادتين فيحكم له ببيع التركي بألف وبيع الرومي بالفين. ولو اختلف شاهدان، فشهادتهما أنه باعه عبداً تركياً بألف وشهد الآخر أنه باعه عبداً رومياً بالفين، فلا تعارض فيهما وله أن يحلف مع كل واحد منها ويحكم له بعد اليمين ببيع التركي بألف والروماني بالفين.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «إِذَا لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهَدَ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْدُثَ مِنْهُ مَا تُرَدَّ بِهِ شَهَادَةُ رَدَّهَا». *إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنَّ ثَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَائِلَةٍ*» [الحجرات: ٦].

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا شهد عدلان بحق ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما ردت الشهادة ولم يحكم بها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء. وحكى عن أبي ثور والمزنى أنهما قالا: يحكم بشهادتهما ولا ترد اعتباراً بحال الأداء.

وهذا خطأ لقول [الله] تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنَّ ثَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَائِلَةٍ» [الحجرات: ٦].

فاقتضى الظاهر أن تعتبر العدالة عند الأداء وعند المحاكم.

ولأن عدالة الباطن مظنونة، فإذا ظهر الفسق رفع ما ظن بباطنه من العدالة، ودل

اختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ٢٥١ ————— على تقدمه وقت الشهادة، ولا سيما ويتحفظ الإنسان بعد شهادته أكثر من تحفظه قبلها.

ولأن من لطف الله تعالى بعباده أن لا يهتكهم بأول الذنب، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله أكرم أن يهتك عبده بأول خطيئة، فإذا أظهرها دلت على تقدمها عليه.

ولأن ظهورها يوجب الاسترابة بما تقدمها وظهور الريبة في الشهادة يمنع من قبولها.

[القول في صدور الشهود ورثة]

فصل: ولو شهد العدلان ثم مات المشهود له، فورثه الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما، ردت الشهادة لأنهما قد صارا شاهدين لأنفسهما عند الحكم بها ولا يجوز أن يحكم للإنسان بشهادته لنفسه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِنْ حَكَمَ بِهَا وَهُوَ عَذْلٌ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ تَرُدْهُ لَأَنِّي إِنَّمَا أَنْظُرُ يَوْمَ يَقْطَعُ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِ».

قال الماوردي: وحدوث فسقهما بعد نفوذ الحكم بشهادتهما على ضربين:
أحدهما: أن يحدث الفسق بعد استيفاء الحق، فلا يجوز نقض الحكم بشهادتهما سواء كان في حقوق الله تعالى أو الآدميين، وبخلاف حدوث الفسق قبل الحكم، لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الشك والاحتمال موجود في الحالين، فلما لم يجز أن يثبت الحكم بالشك، لم يجز أن ينقض حكمه بالشك والاحتمال، فيكون المعنى الذي منع من الحكم بشهادتهما هو المانع من نقض الحكم النافذ بشهادتهما.

والثاني: أن تغير الحال قبل نفوذ الحكم مخالف لتغييرها بعد نفوذ الحكم. لأن الحاكم إذا اجتهد رأيه في الحكم فأداء اجتهد إلى حكم ثم بان أن الحق في غيره، نقضه قبل نفوذ حكمه. ولم ينقضه بعد نفوذ حكمه، فأوجب هذا الفرق في تغير الاجتهد قبل نفوذ الحكم وبعده. وقع الفرق في الفسق بحدوثه قبل نفوذ الحكم وبعده.

فهذا حكم أحد الضربين في حدوث الفسق بعد استيفاء الحق أنه محمول على عموم إمضائه في جميع الحقوق.

٢٥٢

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
والضرب الثاني: أن يحدث الفسق بعد نفوذ الحكم وقبل استيفاء الحق، فهذا
على ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يكون الحق مالاً أو في معنى المال، فيجب استيفاؤه بعد الفسق
لنفوذ الحكم قبل الفسق تعليلاً بالمعنيين المتقدمين.

والضرب الثاني: أن يكون الحق حداً وجب لله خاصة، كحد الزنا وجلد الخمر
وقطع السرقة، مما يدرأ بالشبهة. فيسقط بحدوث الفسق ولا يستوفي لأن حدوثه
شبهة.

والضرب الثالث: أن يكون حداً قد وجب لآدمي كالقصاص وحد القدف ففي
سقوطه بحدوث الفسق قبل استيفائه وجهان:
أحدهما: يسقط لكونه حداً يدرأ بالشبهة.

والوجه الثاني: لا يسقط لأنه من حقوق الآدميين كالأموال.
[القول فيما لو حكم لشهود فاسقين]

فصل: وإذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين حدث قبل شهادتهما،
نقض حكمه كما لو بان له مخالفة النص، واسترجع ما استوفاه بحكمه إن أمكن، وإن
كان قصاصاً لا يمكن استرجاعه ضمن الحكم بالدية والكفاره، وفي محلة الدية
قولان:

أحدهما: على عاقلته، فعلى هذا تكون الكفاره في ماله.

والقول الثاني: في بيت المال. فعلى هذا ففي الكفاره وجهان:

أحدهما: في بيت المال.

والثاني: في ماله. وقد مضى هذا في تعزير الإمام إذا أقضى إلى التلف.

باب الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

مسألة: قال الشافعی رحمة الله: «الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ ضَرِبَانِ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَجُلٍ يُشَيِّءُ يَتَلَفَّ مِنْ بَدْنِهِ أَوْ يَتَالُ يَقْطَعُ أَوْ قَصَاصِ فَأَخْدَمْتَهُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالُوا عِمِّدَنَا بِذِلِّكَ فَهِيَ كَالْجِنَاتِيَّةِ فِيهَا الْقَصَاصُ وَاخْتَيَّ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ الْقَصَاصُ أَغْرِمُوهُ وَعَزِّرُوهُ دُونَ الْحَدِّ وَإِنْ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَجُبُ عَلَيْهِ عَزِّرُوهُ وَأَخْدَمْتُهُمُ الْعَقْلَ وَلَنَّ قَالُوا أَخْطَلَنَا كَانَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ».

قال الماوردي: وجملته أنه لا يخلو رجوع الشهود في الشهادة بعد أدائهم من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يرجعوا قبل نفاذ الحكم بها.

والثاني: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

والثالث: أن يرجعوا بعد الاستيفاء.

فأما الحالة الأولى: وهو أن يرجعوا قبل الحكم بشهادتهم، فلا يجوز الحكم بها بعد رجوعهم، سواء كانت الشهادة في حد الله تعالى، أو مال لأدمي، وهو قول جمهور الفقهاء إلا أبو ثور فإنه تفرد بإمساء الحكم بعد رجوعهم.

وبناه على مذهبه في إمساء الحكم بعد حدوث فسقهم، وهذا خطأ في المذهب والبناء.

وأما خطأه في المذهب، فهو أنه لا يخلو حالهم في الشهادة والرجوع من أحد أمرين: إما أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، أو كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع فوجب ردتها لأمرین:

أحدهما: الجهالة بصدق شهادتهم، فصار كالجهالة بعد التهم.

والثاني: أنهم لم ينكروا من الكذب في أحد قوليهم.

وأما خطأه في البناء: فهو أن الفاسق مقيم على شهادته ويجوز أن يكون فيها صادقاً. والراجح مقر أنه لم يكن في الشهادة صادقاً، فافترا.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
فإذا ثبت أنه لا يحكم بشهادتهم، نظر في الشهادة بعد رجوعهم عنها. فإنهم فيها
على ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يعمدوها، فيكون قدحًا في عدالتهم ومحبًا لفسقهم، ويعزروها،
لأنهم عمدوا الشهادة بالزور.

والثاني: أن لا يعمدوها، ولكن سهوًّا فيها، فيكون ذلك قدحًا في ضبطهم لا في
عدالتهم، فوجوب التوقف في شهادتهم إلا فيما تتحققه وأحاطوا به علمًا.

والثالث: أن لا يكون ذلك بعمد لا يسهو ولكن بشبهة اعتراضهم يجوز مثلها
على أهل التيقظ والعدالة فهم على عدالتهم وضبطهم، لا يقدح ذلك في واحد منهم
فتقبل شهادتهم في غير ما رجعوا عنه، فإن التمس المشهود له يمين الشهود على صحة
رجوعهم لم يكن له إخلافهم، لأن حقه على غيرهم، ولو أدعى المشهود له أن الشهود
قد رجعوا وأنكروا الرجوع، لم يكن له إخلافهم، لأنه لا خصومة بينه وبينهم.

وهكذا لو أدعى عليهم أنهم علموا أني برئت مما شهدوا به، وقد شهدوا مع
علمهم أنه بريء منه وطلب يمينهم لم يحلقوا عليه.

ولو أحضر المشهود عليه بينة تشهد على الشهود برجوعهم، قبلت، وحكم
عليهم بالرجوع، وبطلت شهادتهم على المشهود عليه، ولا ضمان عليهم للمشهود له.
وقال الحسن بن زياد اللؤلوي: يضمنون للمشهود له ما شهدوا به من حقه. وهذا
خطأ، لأن حقه باق على المشهود عليه.

[القول في رجوع الشهود بعد نفوذ الحكم وقبل الاستيفاء]

فصل: وأما الحال الثانية: وهو أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم بشهادتهم وقبل
استيفاء الحق. فلا يخلو أن يكون ما شهدوا به من أن يكون مالاً أو غير مال، فإن كان
مالاً، لم ينقض حكمه به وأمضاه، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أنه قال: ينقض الحكم برجوعهم لإبطال
هذه الشهادة بالرجوع. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد، لم ينقض بالاحتمال والاجتهاد تغليب
صدقهم في الشهادة، والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع.

والثاني: أن في شهادتهم إثبات حق يجريجرى الإقرار، وفي رجوعهم نفي
ذلك الحق الجارى مجرى الإنكار فلما لم يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار لم
يبطل الحكم بالشهادة لحدوث الرجوع.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٥٥

وإن كان ما شهدوا به ليس بمال، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مما لا يبطل بالشبهة كالنكاح والطلاق، فهو كالمال في نفوذ الحكم به. فلا يبطل برجوع الشهود.

والضرب الثاني: أن يكون مما يسقط بالشبهة كالحدود، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون من حقوق الله تعالى المحسنة كحد الزنا وجلد الخمر وقطع السرقة فيسقط برجوع الشهود كما يسقط برجوع المقر، لأن رجوع الشهود شبهة تدرأ بمثلها الحدود.

والضرب الثاني: أن يكون من حقوق الأدميين المحسنة كالقصاص.

وتحت القذف فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مما إذا سقط بالشبهة رجع إلى الديمة التي لا تسقط بالشبهة، فليسقط برجوع الشهود، القصاص، ولا تسقط الديمة.

والضرب الثاني: أن يكون مما إذا سقط بالشبهة لم يرجع إلى بدل، كحد القذف، ففي سقوطه برجوع شهوده وجهان:

أحدهما: تسقط بالرجوع، لأنها شبهة تدرأ بمثلها الحدود.

والوجه الثاني: لا تسقط بالرجوع لأنها من حقوق الأدميين المغلظة.

[القول في رجوع الشهود بعد استيفاء الحق]

فصل: وأما الحال الثالثة: وهو أن يرجع الشهود بعد نفاذ الحكم واستيفاء الحق، فالحكم على نفاذه لا ينقض برجوع شهوده بعد استيفاء الحق، وهو قول جمهور الفقهاء.

وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أن الحكم ينقض برجوعهم، لأنهم بالرجوع غير شهود.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الرجوع مخالف للشهادة فلا يخلو أحدهما من الكذب، فصار كل واحد من الشهادة وبالرجوع محتملاً للصدق والكذب، وقد اقترنت بالشهادة حكم واستيفاء فلم يجز نقضها برجوع محتمل.

والثاني: أن الشهادة إلزام والرجوع إقرار بدليل أنه وارد وغير لفظ الشهادة

٢٥٦ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة والإقرار لازم في حق المقر دون غيره، فلم يجز أن ينقض به الحكم، لأنه يصير إقراره إلزاماً لغيره، وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره.

فإذا ثبت أنه لا ينقض به الحكم بعد استيفاء الحق، انتقل الكلام إلى ما يلزم الشهود برجوعهم، وهو مختلف باختلاف الحق المستوفى، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون إتلافاً يختص بالأبدان.

والثاني: أن يكون إتلافاً يختص بالأحكام.

والثالث: أن يكون إتلافاً يختص بالأموال.

فصل: فأما القسم الأول: فيما اختص بالأبدان.

فهل قتل نفس أو قطع طرف بشهادتهم على رجل أنه قتل فقتل، أو قطع فقط ثم رجعوا على شهادتهم بعد أن قتل أو قطع فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمهم برجوعهم إذا عمدوا:

فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن عليهم القود، وهو قول ابن شبرمة وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن عليهم الديمة دون القود وقال مالك: لا قود عليهم ولا دية.

واستدل أصحاب أبي حنيفة على سقوط القود بأن الشهادة سبب أفضى إلى القتل موجب أن يتعلق به الحكم الغرم دون القود، كحفر البئر ووضع الحجر.

و واستدل أصحاب مالك على سقوط الديمة بأن الشهادة سبب اقترن به مباشرة المحاكم، فلما سقطت الديمة عن المحاكم بال المباشرة كان أولى أن تسقط عن الشهود بالسبب، لأن السبب سقط بال المباشرة.

والدليل على وجوب القود: إجماع الصحابة في قضيتي مشهورتين عن إمامين منهم لم يختلف عليهما أحد منهم.

إحداهما: عن أبي بكر رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع فاقتضى منه، ثم رجع الشاهدان وقالا: أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع. فقال: لو علمت أنكما تعمدتما لأقتلكما.

والقصة الثانية: «وهي أثبت» رواها الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على سرق فقط، ثم أتياه بعد ب الرجل آخر وقالا: أخطأنا في الأول وهذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر ثم ضمنهما دية

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٥٧
الأول، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتما .

وقال أحمد بن حنبل ، عن مطرف ، عن الشعبي عن علي عليه السلام غير مرفوع
أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه بخبر مرفوع .

وقد رواه مع سفيان أسباط عن مطرف هذا وليس لهذين الإمامين مخالف في
الصحابة فثبت بهما الإجماع .

ويدل عليه من الاعتبار ، أن كل إتلاف ضمن بال مباشرة ضمن بالشهادة كالأموال ،
ولأن الشهادة إل جاء ، فوجب أن يضمن به التغرس بالقود بالإكراه .

فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن الشهادة سبب يسقط به القود ، كحفر
البتر . ففاسد بالإكراه ، ثم حفر البتر لم يقصد به القتل فسقط به القود ، والشهادة
مقصود بها القتل .

وأما الجواب عن استدلال مالك بالحاكم ، فهو أن الحاكم لزمه الحكم بالشهادة
فلم يضمن ، والشاهد متبرع بالشهادة فضمن بها .

[القول في أحوال رجوع شهود القتل]

فصل: فإذا تقرر أن الشهود بالقتل كالقتلة ، لم يخل حالهم في الشهادة به إذا
تغيرت من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يشكوا فيها بعد استيفاء الحق بها ، أو يقولوا لعلنا أخطأنا فيها ، فهذا
قدح في الضبط لا يتغير به حكم الشهادة بعد نفوذ الحكم بها ، ولا ضمان عليهم به ،
لأن الضمان لا يجب بالشك .

والقسم الثاني: أن يرجعوا جميعاً عنها ، فيسألهم الحاكم عن شهادتهم هل
تعmedوا أو أخطأوا فيها؟ لاختلاف حكم العمد والخطأ في القتل .

ولهم في الجواب عنه ثمانية أحوال :

أحدها: أن يقولوا: عمدنا كلنا ليقتل بشهادتنا ، فالقود على جميعهم واجب ،
لأنهم قتلة عمد .

والحال الثانية: أن يقولوا: عمدنا كلنا وما علمنا أن الحاكم يقتله بشهادتنا ، فهم
أهل جهالة بمثله ، فهذا منهم قتل عمد شبه الخطأ ، ولا قود عليهم ، وتؤخذ الدية منهم
منلظة لما فيه من العمد ، ومؤجلة لما فيه من الخطأ .

والحال الثالثة: أن يقولوا: أخطأنا كلنا ، فعليهم دية الخطأ مخففة ومؤجلة
الحاوي في الفقه / ج ١٧ / م ١٧

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
يؤخذون بها دون عوائلهم، لوجوبها باعترافهم، والعائلة لا تتحمل عنهم ما وجب
باعترافهم أن لم يصدقواهم، فإن صدقواهم تحملوها عنهم.

والحال الرابعة: أن يتلقوا على أنه عمد بعضهم وأخطأ بعضهم، فلا قود على
العامد لمشاركةه الخطأ، وعلى العامد قسطه من الديمة مغلظة حالة، وعلى الخطأ
قسطه من الديمة مخففة مؤجلة.

والحال الخامسة: أن يختلفوا فيقول بعضهم عمدنا كلنا، ويقول بعضهم: أخطأنا
كلنا، فعلى من أقر بعدم جميعهم القود، وعلى من أقر بخطأ جميعهم قسطه منه الديمة
مخففة ومؤجلة.

والحال السادسة: أن يختلفوا، فيقول اثنان منهم: عمدنا وأخطأ هذان الآخران،
ويقول الآخران: بل عمدنا وأخطأ هذان الأولان، ففي وجوب القود عليهم قولان:
أحدهما: عليهم القود جميعاً، لأن كل واحد منهم قد اعترف بالقتل بالعمد في
حقه، وأضاف الخطأ إلى من قد اعترف بعمده، فصاروا كالمعترفين جميعاً بالعمد.

والقول الثاني: وهو أصح، لا قود على واحد منهم، لأن كل واحد منهم مقر
بمشاركة للخطأ، فلم يلزم إقرار الخطأ بعمده، ولأن أحداً لا يؤخذ بإقرار
غيره، ويكون على كل واحد منهم قسطه من دية العمد مغلظة حالة.

والحال السابعة: أن يقول اثنان منهم: عمدنا كلنا، ويقول الآخران: عمدنا
وأخطأ الأولان، فعلى المقر بعدم جميعهم القود، وفيما على المقر بعمده وخطأ غيره
قولان:

أحدهما: القود.

والثاني: قسطه من دية العمد مغلظة حالة.

والحال الثامنة: أن يقول أحدهم: عمدت وما أدرى ما فعل أصحابي سألنا
 أصحابه، فإن قالوا: عمدنا. وجب القود على الكل، وإن قالوا: أخطأنا، سقط القود
عن الكل.

فهذا حكمهم إذا رجعوا جميعاً.

فصل: والقسم الثالث: أن يقيم بعضهم على شهادته، ويرجع بعضهم عن شهادته
فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يزيد الشهود على عدد البينة. كاثنين شهدا على رجل بالقتل
فقتل، ثم رجع أحدهما، أو أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهما، فلا

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ٢٥٩ —————
ضمان على المقيم على شهادته، والراجح عنها ضامن يسأل عن حاله، فإن قال:
أخطأت ضمن قسطه من الديمة، فإن كان واحداً من اثنين في قتل ضمن نصف الديمة.
وإن كان واحداً من أربعة في الزنى ضمن ربع الديمة.

وإن قال: عمدت، سئل عن من لم يرجع من شركائه في الشهادة، فإن قال:
أخطأ، فعليه قسطه من الديمة. وإن قال: عمدوا. فعليه القود.

والضرب الثاني: أن يزيد الشهود على عدد البيبة، كثلاثة شهدوا على رجل
بالقتل فقط، أو خمسة شهدوا على رجل بالزنى فرجم، وهذا على ضربين:
أحدهما: أن يرجع من زاد على عدد البيبة، لرجوع الثالث في شهادة القتل
والخامس في شهادة الزنا، فلا قود عليه لوجوب القتل والرجم بشهادة الباقين، ولا
يجوز أن يستحق القود في قتل قد وجب، وأما الديمة فيها وجهان:
أحدهما: لا شيء عليه منها تعليلاً بهذا المعنى.

والوجه الثاني: عليه قسطه من الديمة، لأنه مقر بعد، وأن يوجب الضمان، فإن
كان واحداً من ثلاثة في القتل ضمن ثلث الديمة، وإن كان واحداً من خمسة في الزنى
ضمن خمس الديمة، ويكون ذلك مغلوظاً حالاً إن عمد، ومخففاً موجلاً إن أخطأ.

والضرب الثاني: أن يرجع في الشهادة من ينقص به عدد الباقين عن البيبة.
كثلاثة شهدوا على رجل بالقتل فرجع منهم اثنان، أو خمسة شهدوا على رجل بالزنى
فرجع منهم اثنان، فهاهنا يجب القود على الراجعين إن عمدوا وأفروا بعدم من لم
يرجع ولا شيء على من لم يرجع لأن القتل لم يجب إلا بشهادة جميعهم وإن أخطأ
الراجعون ضمناً الديمة، وفي قدر ما يضمنان منها وجهان:

أحدهما: يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل ثلثا الديمة، لأنهما اثنان من ثلاثة.
ويضمن الاثنان من الخمسة في الزنى خمساً الديمة، لأنهما اثنان من خمسة اعتباراً
بأعدادهم.

والوجه الثاني: يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل نصف الديمة، لبقاء الواحد
الذي هو نصف البيبة، ويضمن الاثنان من الخمسة في الزنى ربع الديمة لبقاء الثلاثة الذين
هم ثلاثة أرباع البيبة، اعتباراً بعدد البيبة.

فصل: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى ولم يثبت حصانته، فشهد بها اثنان ثم
رجع شهود الحصانة ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: لا ضمان عليهم، لأنهم لم يشهدوا بالفعل الموجب للرجم.

٢٦٠

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
والوجه الثاني: عليهم الضمان لأن رجم بما شهدوا به من الإحسان. وفي قدر
ما يضمنه شاهدا الحصانة وجهان:
أحدهما: أنه نصف الديمة، لأنهم رجم بنوعين، الإحسان والزنا فتقسطت الديمة
عليهما.

والوجه الثاني: عليهما ثلث الديمة، لأنه رجم بشهادة ستة فتقسطت الديمة على
عدهم.

ولو رجع شهود الزنا، فإن أخطأوا وجبت عليهم الديمة دون القود، وفي قدر ما
يلزمهم منها وجهان^(١):

أحدها: جميع الديمة إذا قيل: إن شهود الحصانة لا يضمنون.

والوجه الثاني: ثلث الديمة إذا قيل إن شهود الحصانة يضمنون نصف الديمة.

ولو عمد شهود الزنى كان وجوب القود عليهم معتبراً بعلمهم بحصانته، فإن
علموا بها عند شهادتهم وجب عليهم القود، لأنهم شهدوا بما تعمدوا به القتل وإن
جهلوا حصانته لم يجب عليهم القود لأنهم لم يتعمدوا قتله.

ولو رجع واحد من شهود الزنى واحد من شاهدي الحصانة ففيه ثلاثة أوجه:
أحدها: أن على شاهد الزنى ربع الديمة ولا شيء على شاهدي الحصانة إذا قيل:
إن شهود الحصانة لا يضمنون.

والوجه الثاني: أن على شاهد الزنى سدس الديمة، وعلى شاهد الحصانة سدس
الديمة. إذا قيل بضمان شهود الحصانة على العدد.

والوجه الثالث: على شاهد الزنى ثمن الديمة وعلى شاهد الحصانة ربع الديمة. إذا
قيل بضمان شهود الحصانة على النوع.

وأما القود فلا يجب على شاهد الحصانة، ووجوبه على شاهد الزنى معتبراً بما
ذكرناه من وجوبه عليه إن علم بحصانته، وسقوطه إن جهلها.

[القول في رجوع شهود الطلاق]

مسألة: قال الشافعية رضي الله عنه: «ولئن كان هذا في طلاق ثلاث أفراد منهم
للزوج صداق مثليها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرمونها عليه فلم يكن لها قيمة إلا
مهر مثليها ولا تتفق إلى ما أغطتها» (قال المزني) رحمة الله يتمنى أن يكون هذا غلطًا

(١) ثبت في د ثلاثة أوجه.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ٢٦١ —————
مِنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُعْرُوفُ أَنْ يَطْرَحَ عَنْهُمْ ذَلِكَ يَنْصِفُ مَهِيرَ مِثْلَهَا إِذَا لَمْ
يَكُنْ دَخَلَ بِهَا».

قال الماوردي: قد مضى الكلام في رجوع الشهود عما اختص بالأبدان من الأقسام الثلاثة وهذه المسألة هي القسم الثاني في رجوعهم عما اختص بالأحكام وهو شيئاً: الطلاق والعتق.

فأما الطلاق: فهو أن يشهدوا على رجل بطلاق الثلاث، فيفرق الحاكم بينهما، ثم يرجع الشهود، فهي متنوعة من الزوج بعد نفوذ الحكم بطلاقها وعلى الشهود مهر مثلها للزوج.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا ضمان على الشهود.

استدلالاً: بأنه ليس لخروج البعض عن ملك الزوج قيمة، ولو كان مقوماً بمهر المثل في ملكه، لوجب إذا طلق زوجته في مرض موتها، أن يكون مهر مثلها محسوباً من ثلثه، كما لو أعتق عبده في مرضه، ولوجب إذا طلقها وقد أحاط دينه بتركته أن لا يقع طلاقه، كما لم ينفلت عتقه وهذا مدفوع فدل على أنه لا قيمة له في خروجه من ملكه كما لا قيمة له فيما استهلكه عليه من غير ذي قيمة.

والدليل على وجوب ضمانه، أن عقد النكاح بعد الدخول أقوى وقبله أضعف، لارتفاع العقد بالردة قبل الدخول، ووقفه على انقضاء العدة بعد الدخول، ووافقنا على تضمين الشهود إذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول، فكان أولى أن يضمنوا إذا شهدوا به بعد الدخول.

وتحرير هذا الاستدلال قياساً، أنها شهادة بطلاق فرق بين الزوجين فاقتضى أن يكون الرجوع عنها موجباً للضمان كالشهادة قبل الدخول.

فإن قيل: فالمال قبل الدخول معرض للسقوط ببردتها، وبالفسخ إذا كان من قبلها، وهو بعد الدخول مستقر لا يسقط بحال، فإذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول فقد أثبتوا به صفة المعرض للسقوط فضمنوا، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم يكن معه معرضأً للسقوط فلم يضمنوا.

قيل: عكس هذا أولى، لأن الصداق واجب بالعقد، فإذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول فقد أسقطوا بها نصف الصداق، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم يسقطوا به شيئاً من الصداق، فكان ضمانهم بعد الدخول أقوى من ضمانهم قبله.

فإن قيل: فهو بعد الدخول قد استوفى حقه من الاستمتاع، فلم يضمنوا وقبل الدخول لم يستوفه فضمنوا.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

قيل: حقه في الاستمتاع باق ببقاء النكاح، وقد أبطلوه بشهادتهم في الحالتين فضممنوه فيها.

ودليل ثان: أن الإحالة بين الزوج ويضع أمرأته إذا لم يفتقر إلى خلو العقد من مهر، فهو موجب لضمان المهر، كما لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة.

وقد وافقوا على ذلك إذا قصدت الكبيرة تحرير الصغيرة.

فإن قيل: فبفعل الكبيرة قد حرمت عليه نفسها، ولا يلزمها مهرها.

قيل: لأنه لو لزمها مهرها، لأفضى إلى خلو العقد من مهرها، ولا يفضي هذا إلى خلو عقد الصغيرة من مهرها، فلذلك ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة، ولم تضمن مهر نفسها.

فإن قيل بعدهذا: لو قتلها لضمنت ديتها، ولا تضمن مهرها.

قيل: ضمان المنافع تسقط بضمان أعيانها، فأوجب ضمان ديتها سقوط مهرها.

ودليل ثالث: أنه لما كان لدخول البضيع في ملك الزوج قيمة وجب أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة اعتباراً بسائر الأموال، فإن منعوا أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة بما ذكروه دللتنا عليه بجواز الخلع على البضيع، فإنه يملك به العوض، ولا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.

ثم نجيب بما استدلوا به من أنه لا قيمة لخروجه عن ملكه.

وأما قولهم أنه لو طلقها في مرضه لم يكن من ثلاثة، ولو كانت مالاً لكان من ثلاثة لعتقه، فهو أنها تعتبر ما كان منتقلًا إلى ورثته بعد موته، والزوجة لا تنتقل إليهم بعد الموت.

فلذلك لم تعتبر من الثالث، وإن كان بضربيها ملكاً له كأم الولد لو أعتقتها في مرضه لم تكن من ثلاثة وإن كانت ملكاً، لأنها لا تنتقل بعد الموت إلى ورثته، وهكذا لو طلقها في مرضه وقد أحاط دينه بتركته بعد طلاقه وإن لم ينفذ عتقه، لأنها لا تنتقل إلى الغرماء كعتق أم الولد، وخالفت عتق العبد *القِنْ* الذي يصرف في ديونه لو لم يعتق.

فصل: وإذا قد ذكرنا دلائل من أثبتت الغرم ونفاه، فالذى أراه أولى من إطلاق هذين المذهبين أن الشهادة بهذا الطلاق الكاذب يوجب تحريرهما في الظاهر دون الباطن. ويجوز لهاما الاجتماع بعدها فيما بينهما وبين الله تعالى. على أصل مذهبنا في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن، وإن خالفنا أبو حنيفة.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٦٣

فاقتضى من مذهبنا أن ينظر في حال الزوج، فإن وصل إلى الاستمتاع بزوجته بمساعدتها له على ما أباحها الله تعالى في الباطن، فلا رجوع للزوج بمهرها على الشهود إذا رجعوا، لثلا يجمع بين الاستباحة والرجوع بالمهر.
ولأن لم يصل إلى الاستمتاع بها، لامتناعها عليه تمسكاً بظاهر التحرير، رجع على الشهود بمهرها لتفويتهم عليه ببعضها.

ويتفرع على هذا أن يشهد شاهدان على رجل بقذف امرأته بالزنا فيلعن الحاكم بينهما، ثم يرجع الشاهدان، وللعن في الظاهر على نفاذه في وقوع الفرقة وتحريم الأبد، فأما نفوذه في الباطن فمعتبر بحال الزوج، فإن أمن حد القذف حين لاعن باختياره، فلا رجوع له على الشهود لوقوع الفرقة بلعنه.

ولأن خاف من حد القذف، لم تقع الفرقة في الباطن، ولا رجوع له على الشهود إن أمهكته من نفسها، ويرجع عليهم إن منعته والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت وجوب الغرم على الشهود إذا رجعوا في الطلاق، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الطلاق ثلاثة.

والثاني: دون الثلاث.

فإن كان ما شهدوا به من الطلاق فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون بعد الدخول: فعليهم ضمان جميع المهر يقسّط بينهم على أعدادهم، فإن شهد بهاثنان، كان على كل واحد منها نصفه، وإن شهد به ثلاثة، كان على كل واحد منهم ثلثه.

والضرب الثاني: أن تكون شهادتهم بالطلاق قبل الدخول، فقد اختلفت الرواية عن الشافعي في قدر ما يلزم الشهود:

فروى عنه المزني أن عليهم ضمان جميع المهر.

وروى عنه الربيع أن عليهم ضمان نصفه، واختياره المزني.

فاختَلَفَ أصحابنا في اختلاف ما نقلاه، فخرج به أكثرهم على قولين:

أحدهما: عليهم نصف المهر، وهو مذهب أبي حنيفة لأمررين:

أحدهما: لأنه قدر ما التزم.

____ مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
والثاني: أنه قد رجع على الزوجة بنصفه، فلو رجع على الشهود بجميعه لصار
إليه مهر ونصف، وهو لا يستحق أكثر من المهر فعلى هذا عليهم نصف مهر المثل،
لأنه قيمة المتلف.

وقال أبو حنيفة: نصف المهر المسمى اعتباراً بما غرم.

والقول الثاني: يلزمهم جميع مهر المثل لأمرین:

أحدهما: أنهم قد أحالوا بينه وبين ما ملكه من جميع الوضع، فوجب أن يرجع
عليهم بجميع مهرها كما يرجع به لو دخل بها.

والثاني: أنه لما رجع بجميع المهر إذا استمتع بها، كان أولى أن يرجع بجميعه
إذا لم يستمتع بها

فعلى هذا، إن كان الصداق قد ساقه إليها لم يرجع عليها بنصفه، لأنه لا يدعه.
 وإن لم يسعه إليها لم يلزمها إلا نصفه، وإن اعترض لها بجميعه لأجل منه منها.

وامتنع بعض أصحابنا من تحرير الرجوع على قولين، وحملوا ما رواه من أوجب
جميع المهر على الزوج إذا ساق جميع المهر إليها، لأنه خرج عن يده جميع المهر،
فرجع عليهم بجميع المهر.

وهذه الطريقة عندي أولى عندي من تحرير القولين، لأن ما أمكن حمله على
الاتفاق كان أولى من حمله على الاختلاف.

فصل: وإن كان ما شهدوا به من الطلاق أقل من الثلاث فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون قبل الدخول. فيجب الضمان على الشهود إذا رجعوا كما
يوجه طلاق الثلاث، لأنها تبين بالواحدة كما تبين بالثلاث.

والضرب الثاني: أن يكون بعد الدخول، فهو على ضربين:

أحدهما: أن لا تبين بالواحدة لأنه لم يتقدم منه طلاق فلا شيء على الشهود إذا
رجعوا، لأن الزوج يقدر على استبانتها بالرجعة.

والضرب الثاني: أن تبين بالواحدة التي شهدوا بها وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك في خلع تبين فيه بالواحدة ورجوع الشهود عنه فعلى
ضربين:

أحدهما: أن تكون الشهادة على الزوجة لإنكارها عقد الخلع، فقد ألموها
البعض، ولا يكون الطلاق بدلاً منه في حقها، فلها الرجوع عليهم بما أغرواها.

والضرب الثاني: أن تكون الشهادة على الزوج لإنكارها عقد الخلع، فقد كانوا

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٦٥

ألزموه بالطلاق بما أرجبوه له من العوض وهو مستحق له، وإن لم يدعه، لحقه في بعضها، فإذا لم يصل إليه، كان له الوصول إلى بدله، وإذا كان كذلك نظر.

فإن كان العوض بقدر مهر المثل لم يرجع على الشهود بشيء، لوصوله إلى المهر من جهة الزوجة.

وإن كان العوض أقل من مهر المثل، يرجع على الشهود بالباقي من مهر المثل ليستكمله من الشهود والزوجة.

ومثله أن يشهدوا بشفعته في مبيع ويتزع من مشتريه بشمنه ثم يرجع الشهود عما شهدوا به من ملك الشفيع، فإن كان الثمن مثل قيمة الملك لم يضمنوا، وإن كان أقل من قيمته ضمنوا فاصل القيمة.

وهكذا لو شهدوا على رجل أنه باع فانتزع منه ما شهدوا به من الثمن ثم رجعوا إن كان الثمن مثل قيمته لم يضمنوا، وإن كان أقل من القيمة ضمنوا فاصل القيمة.
ولو شهدوا بهبة ثم رجعوا.

فإن قيل بوجوب المكافأة لم يضمنوا، وإن قيل بسقوطها ضمنوا.

والضرب الثاني: أن تبين بالواحدة، لأن الزوج قد طلقها قبل الشهادة طلقتين فصارت بائنة بالثالثة، فقد أحال الشهود بها بينه وبين بعضها، فلزمهم الغرم بحكم الإحالة وفي قدر ما يلزمهم وجهان:

أحدهما: جميع المهر، لأنهم منعوه منها من جميع الوضع.

والوجه الثاني: يلزمهم ثلث المهر، لأنه ممنوع من بعضها بثلاث طلقات اختص الشهود بواحدة منها، فكان ثلث المتعة منهم فوجب ثلث المهر، فعلى هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة، وشهدوا بطلقتين رجع عليهم بثلثي المهر.

فهذا حكم شهادتهم بالطلاق إذا رجعوا عنه.

[القول في رجوع شهود العتق]

فصل: وأما شهادتهم بالعقد إذا رجعوا عنها في عبد كان قناعاً، فعليهم غرم قيمته بوفاق أبي حنيفة، وإن خالف في الطلاق.

وتعتبر قيمته عند نفوذ الحكم بشهادتهم، لا وقت رجوعهم، لأنه بالحكم صار مستهلكاً لا بالرجوع.

فإن شهدوا عليه بعقد مدبر ثم رجعوا عنه لزمهم غرم قيمته أيضاً؛ لأنه قد كان

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
على الرق وجواز البيع، فإن شهدوا عليه بعتق أم الولد رجع عليهم بقيمتها، وإن منع
من بيعها كما يرجع بالقيمة على قاتلها.

وإن شهدوا عليه بكتابه عبده، لم يغروا عند الرجوع، وينظر ما يكون من حال
المكاتب: فإن عجز وعاد إلى الرق فلا غرم على الشهود بعوده إلى الرق الذي كان عليه
قبل الشهادة.

وإن أدى وعنت نظر في ما أداه من كتابته، فإن كان بقدر قيمته، ففي وجوب
غرتها على الشهود وجهان:

أحدهما: لا غرم عليهم، لأن السيد قد وصل إلى القيمة من مكاتبته فصار
كوصوله إلى المهر من خلع زوجته.

والوجه الثاني: يرجع عليهم بغرم قيمته وإن وصل إليها من مكاتبته، لأنه أداتها
من اكتتابه التي قد كان يملكها بغير كتابة، وبهذا خالف ما أدته المرأة في الخلع، لأن
المؤدي لا يملكه الزوج إلا بالخلع.

وإن كان ما أداه المكاتب فيعتق به أقل من قيمته، رجع السيد على الشهود
بالباقي من قيمته، وفي رجوعه عليهم بما أداه المكاتب وجهان تعليلاً بما قدمناه فيها.

فإن شهدوا بإبراء مكاتبته من مال كتابته فحكم عليه بعتقه، ثم رجع الشهود،
غروا له أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته، لأن القيمة إذا كانت أقل، فليس بأغلال
من العبد القن. فلا يلزمها أكثر منها، وإن كان مال الكتابة أقل، فليس له على المكاتب
أكثر منه فلم يرجع بالزيادة والله أعلم.

[القول في رجوع شهود المال]

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «إِنْ كَانَ فِي دَارٍ فَأَخْرِجْتُ مِنْ يَدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ
عَرَّزُوا عَلَى شَهَادَةِ الرُّؤُورِ وَلَمْ يُعَاقبُوا عَلَى الْخَطَأِ وَلَمْ أَغْرِمُهُمْ مِنْ قِبَلِ أَنِّي جَعَلْتُهُمْ
عَذَّلَةً بِالْأَوَّلِ فَأَنْضَيْتُهُمُ الْحُكْمَ وَلَمْ يَكُونُوا عَذَّلَةً بِالآخِرِ فَتَرَدَ الدَّارُ وَلَمْ يُفْسِدُوا شَيْئاً
لَا يُؤْخَذُ وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئاً لِأَنَّفْسِهِمْ فَأَنْتَزَعُهُمْ مِنْهُمْ وَهُمْ كَمُبْتَدَئِينَ شَهَادَةً لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فَلَا
أَغْرِمُهُمْ مَا أَقْرَءُوهُ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ».

قال الماوردي: وهذه المسألة هي القسم الثالث في رجوعهم بما اختص
بالأموال، وهو ضربان: عين ودين.

فأما العين فكالدار والدابة إذا كانت في يد رجل يتصرف فيها تصرف المالكين
الحائزين، فشهد الشهود بها لغيره فانتزعها الحكم من يده بشهادتهم وسلمها، إلى

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ٢٦٧ —————
المشهود له، ثم رجع الشهود، لم يجز أن يتزعمها من المشهود له لنفاذ الحكم بها.
والحكم لا ينتقض برجوعهم.

فأما وجوب غرمها على الشهود، فالذى نص عليه الشافعى فيها وذكره هنا وفي
غيره من الكتب لا رجوع على الشهود بغرمها.

وقال فيمن أقر بدار في يده أنه غصبها من زيد ثم قال: لا بل غصبتها من عمرو:
إنها تكون لزيد لتقدم الإقرار بها له، وهل يجب قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين:
وكذا قال في عبد أعتقه من هو في يده، ثم أقر بغضبه من عمرو، هل يلزم قيمته
لعمرو أم لا؟ على القولين.

ورجوع الشهود كرجوع المقر بالغصب فاختلاف أصحابنا في الجمع بينهما على
وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح وطائفة: أنهما سيان، وفي غرم الشهود
إذا رجعوا قولان:

أحدهما: عليهم غرم قيمة العين، وهو المخرج، وبه قال أبو حنيفة لاستهلاكها
على مالكها حكماً، فصار كاستهلاكها عليه، فعلى هذا في قيمتها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح عليهم قيمتها يوم الحكم بشهادتهم.
والوجه الثاني: عليهم أكثر قيمتها من يوم الحكم بشهادتهم إلى وقت رجوعهم.
فهذا حكم القول الأول.

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه: لا غرم عليهم، لأن الأعيان تضمن بواحد
من أمرتين: إما باتفاق أو بيد، ولم يكن من الشهود إتلاف العين لبقائها، ولا يد لعدم
تصرفهم فيها. فسقط غرمها عنهم.

والوجه الثاني: من مذهب أصحابنا: وهو قول أكثرهم، أنه لا غرم على الشهود
قولاً واحداً. وإن كان في غرم المقر بالغصب قولان لوقع الفرق بينهما بأن للغاصب
يداً صار بها ضامناً، وليس للشهود يد يضمنون بها فافتقر حكمها.

[القول في رجوع شهود الدين]

فصل: فاما الدين إذا شهدوا به على رجل أن عليه لزيد ألف درهم من قرض أو
غضب فألزمه الحاكم دفعها إليه بشهادتهم فدفعها، ثم رجعوا عن شهادتهم، وللدين
المقبوض حالتان:

أحدهما: أن يكون قد استهلكه المشهود له، فعلى الشهود غرمه لتلف العين

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
بالاستهلاك، ولا يجوز للشهود أن يرجعوا به على المشهود له إذا غرموا، ولا تسمع
دعوامهم عليه لما سبق من اعترافهم له بالحق.

والحال الثانية: أن يكون الدين المقبوض باقياً في يد المشهود له، فقد اختلف
 أصحابنا هل يكون في حكم الدين أم في حكم العين؟ على وجهين:
أحدهما: أن يكون في حكم العين لبقاء عينه، ولا يرجع على الشهود بغرمه على
الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: أن يكون في حكم المستهلك من الدين لتعلقه بالذمة فيرجع على
الشهود بغرمه.

فصل: وإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين، لم يخل رجوعهم من أن يكون
من جميعهم أو بعضهم.

فإن رجعوا جميعاً وكانوا شاهدين كان على كل واحد منهما نصف الدين. ولو
وإن كانوا شاهداً وامرأتين، كان على الرجل نصف الدين، لأن نصف البيينة، وكان على
كل واحدة من المرأتين ربع الدين لأنها ربع البيينة.

ولو كان الشهود ثلاثة رجال، كان على كل واحد منهم ثلث الدين، لأنه ثلث
البيينة ولو كانوا عشرة كان على كل واحد منهم عشر الدين، لأنه عشر البيينة.

ولو كانوا رجلاً وعشر نسوة كان على الرجل سدس الدين وعلى كل واحدة من
النسوة نصف سدس الدين، وبه قال أبو حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل نصف الدين، لأن نصف البيينة وعلى كل
واحدة من النساء نصف عشر، لأنها نصف عشر البيينة وبه قال أبو العباس بن سريح.

وهذا خطأ، لأن كل امرأتين تقومان مقام الرجل، فصار النساء العشر كخمسة
رجال، فإذا اقترنت بهم رجل صاروا معه كستة رجال، يلزم كل واحد منهم سدس
الدين، فاقتضى أن يلزم الرجل سدس الدين ويلزم كل امرأتين سدسها، فتختص كل
واحدة بنصفه.

وإن رجع بعض الشهود دون جميعهم، فعلى ثلاثة أضرب:
أحدهما: أن لا يزيدوا على عدد البيينة، ويكونوا رجلين فيرجع أحدهما، فعليه
نصف الدين، لأنه نصف البيينة، وإن كانوا رجلاً وامرأتين ولو رجعت واحدة من
المرأتين، فعليها ربع الدين، لأنها ربع البيينة.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٦٩

والضرب الثاني: أن لا يزيدوا على عدد البينة، ويرجع من زاد عليها كأربعة رجال يرجع منهماثناء، ففي الرجوع على الراجعين وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح: لا رجوع عليهما لكمال البينة بغيرهما.

والوجه الثاني: وهو قول المزني حكاه عنه أصحابه: يرجع عليهما، لأن الحق لم يتعين بشهادة غيرهما فلزمهما نصف الدين، لأنهما نصف البينة.

فلو شهدت مع الأربعة امرأة واحدة ثم رجعت المرأة من الرجلين فلا شيء على المرأة، لأنها إذا انفردت لم تدخل في جملة البينة.

والضرب الثالث: أن يزيدوا على عدد البينة ويرجع الزائد على البينة وبعض البينة كالثلاثة إذا رجع منهماثناء وجوب الرجوع عليهما وفي قدره وجهان:

أحدهما: يرجع عليهما بنصف الدين، لأنه قد بقي نصف البينة وهذا على الوجه الذي يسقط الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة، وهو قول أبي العباس بن سريح.

والوجه الثاني: أن يرجع عليهما بثلثي الدين، لأنهما ثلثا البينة، وهذا على الوجه الذي يوجب الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة، وهو قول أبي إبراهيم المزني.

فلو كانوا رجلين وامرأتين فرجع منهم رجل وامرأة، ففي قدر الرجوع عليهم وجهان:

أحدهما: يرجع عليهما بربع الدين، لأنه قد بقي بالرجل والمرأة ثلاثة أربع البينة، ويتحمل الرجل من الربع ثلثيه وهو سدس الدين وتحمّل المرأة ثلثه وهو نصف السدس من الدين، وهو قياس ابن سريح.

والوجه الثاني: أن يرجع عليها بنصف الدين، لأنهما نصف البينة، فيتحمل الرجل ثلثي النصف وهو ثلث الدين، وتحمّل المرأة ثلثه. وهو سدس الدين، وهو قياس قول المزني.

[القول في اختلاف الشهود في قدر الدين ورجوعهم عنه]

فصل: وإذا ادعى رجل على رجل مالاً فشهد له شاهد بمائة درهم، وشهد له شاهد ثان بمائتي درهم، وشهد له شاهد ثالث بثلاثمائة درهم، وشهد له رابع بأربعمائة درهم فقد قامت البينة على المشهود عليه بثلاثمائة درهم، لأن المائة الرابعة شهد بها شاهد واحد فلم تثبت. فإن رجع الشهود الأربعة بعد الفرم، رجع المشهود عليه بما غرمته وهو ثلاثة مائة. ويختلف قدر ما يرجع به على كل واحد عنهم باختلاف ما شهدوا

٢٧٠ مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
به فالمائة الأولى قد شهد بها الأربعة، فيكون على كل واحد منهم ربها وهو خمس
وعشرون درهماً، والمائة الثانية قد شهد بها ثلاثة سوی الأول. فيكون لكل واحد منهم
ثلثة ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم، والمائة الثالثة قد شهد بها اثنان سوی الأول
والثاني، فيكون على كل واحد منهم نصفها، خمسون درهماً، يصير الجميع ثلاثة
درهم.

على الأول منها خمسة وعشرون درهماً، وعلى الثاني منها ثمانية وخمسون
درهماً وثلث، وعلى الثالث مائة وثمانية وثلث وعلى الرابع مائة وثمانية وثلث.

[القول في رجوع شهود الدين عن بعض ما شهدوا به]

فصل: فإذا شهد ثلاثة على رجل بثلاثين درهماً ثم رجع أحدهم عن عشرة
درهم، ورجع ثان عن عشرين درهماً، ورجع الثالث عن ثلاثة درهماً، فللشهود
عليه إذا غرم الثلاثين أن يرجع منهما بعشرين، لأن العشرة الثانية قد بقي منها بعد الراجع
شاهدان، فتكون العشرة الأولى عليهم أثلاثاً، لأنه قد رجع عنها الثلاثة فيلزم كل واحد
منهم ثلاثة دراهم وثلث درهم. وال العشرة الثانية قد رجع عنها اثنان، فهي عليهما
نصفان، على كل واحد منها خمسة دراهم، يصير الجميع عشرين درهماً، منها على
الراجع عن العشرة ثلاثة دراهم وثلث، وعلى الراجع عن العشرين ثمانية دراهم وثلث،
وعلى الراجع عن الثلاثين ثمانية دراهم وثلث.

فأما العشرة الرابعة فلا رجوع عنها بشيء على أصح الوجهين.

وعلى الوجه الثاني: يرجع على الراجع عنها بثلثها وهي ثلاثة دراهم وثلث.

وال العشرة الثانية ثبت بثلاثة ورجع مليها اثنان، فعلى أحد الوجهين يلزمها
نصفها لأنه بقي شاهد واحد، وعلى الوجه الثاني: ثلثاها، فاما جميعها فلا.

فصل: فإذا ثبت الرجوع على الشهود بغير الدين الذي رجعوا عنه على ما وصفنا
من التقرير والتغريب، فلا فرق في الرجوع بين عمدتهم وخطفهم بخلاف الدماء، لأن
ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ والدماء يفترق فيها حكم العمد والخطأ،
ويفسقون فيها بالعمد دون الخطأ ويعزرون في عمد الأموال وعمد الدماء إذا لم يجب
فيها القود فإن وجب فيها القود فأقيدوا في نفس أو طرف، سقط التعزير للدخوله على
القود فإن عدلولي الدم فيه عن القود إلى الديمة ففي تعزير الشهود وجهان:

أحدهما: لا تعزير عليهمما لأن الديمة بدل عن القود الذي يسقط به التعزير.

والوجه الثاني: يعزرون لأن التعزير ثابت يختص بالأبدان.

[بَابُ عِلْمِ الْحَاكِمِ بِحَالِ مَنْ قَضَى بِشَهَادَتِهِ]

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «إذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عذدين أو مشركيين أو غير عذلين من جزح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه وردة عليه غيره».

قال الماوردي: قد مضى القول في أن شهادة العبد والكافر غير مقبولة بما قدمناه من الدليل. فإذا ثبت حكم الحاكم بشهادة شاهدين في حد أو قصاص، أو عتق، أو طلاق، أو ملوك، أو مال، ثم بان له بعد نفوذ حكمه بهما، أنهما عبدان أو أحدهما أو كافران أو أحدهما عبد والأخر كافر، فإن الحكم بشهادتهما مردود، لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بها فصار حكمه بها مع علمه وجري مجرى من حكم بالاجتهد ثم بان له مخالفة النص، كان حكمه مردوداً قبل الحكم وبعده.

فإن قيل: فقد اختلف في شهادة العبد، فأجازها شريح، والنخعي، ودادود. وأجاز أبو حنيفة شهادة الكافر في موضع، والاختلاف فيها دليل على جواز الاجتهد فيها، ولا يجوز أن ينقض بالاجتهد حكماً نفذ بالاجتهد.

قيل: قد اختلف فيما ردت به شهادة العبد على ثلاثة مذاهب:

أحدها: بظاهر نص لم يدفعه دليل، فصار كالدليل، وهو قوله تعالى: «يُمِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ» [آل عمران: 283] وليس العبد من يرضى.

فعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفًا للنص فكان مردوداً.

والثاني: أنها مردودة بقياس على الشواهد غير محتمل، انعقد عليه إجماع المؤمنين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، فصار مردوداً بإجماع انعقد على قياس جلي.

والثالث: أنها ردت باجتهاد ظاهر الشواهد فلم يجز أن ينقض باجتهاد خفي الشواهد، لأن الأقوى أمضى من الأضعف، وإنما يتعارضان إذا تساوايا في القوة والضعف، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته، وإنما حكم بها، لأنه لم يعلم أنه عبد ثم علم بعبيوبيته قطعاً فوجب أن يقضى بعلمه على ما اشتبه وأشكال.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
فثبت أن الحكم بشهادة العبد والكافر مردود، وقد وافق عليه أبو حنيفة،
ومالك، وجمهور الفقهاء.

فصل: فإذا ثبت أن الحكم بها مردود، فقد اختلف أصحابنا، هل يقع باطلًا لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، أو يكون موقوفاً على وجوب الحكم بنقضه؟ بحسب اختلافهم في المانع من الحكم به.

فمن جعل دليل رده نصاً أو إجماعاً، جعله باطلًا لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، لكن على المحاكم أن يظهر بطلانه لما قدمه من ظهور نفوذه.

ومن جعل رده قوة الاجتهد في شواهده، جعله موقوفاً على وجوب الحكم لا بنقضه لأن غيره شواهده معلومة بالاجتهد فصار موقوفاً على الحكم بنقضه وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه لأنه قال من بعد: ورد شهادة العبد إنما هو بتأويل.

وليس بتحريف السجل نقضاً للحكم حتى ينقضه بالحكم قوله، ووجب عليه أن يسجل بالنقض كما أسجل بالحكم ليكون السجل الثاني مبطلاً للسجل الأول، كما صار الحكم الثاني ناقضاً للحكم الأول، فإذا لم يكن قد أسجل الحكم لم يلزم الإسجال بالنقض، وإن كان الإسجال به أولى.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «بَلْ الْقَاضِي يُشَاهِدُ الْفَاسِقَ أَبَيْنُ خَطَاً مِنْ يُشَاهِدَةَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَوْهُ قَالَ 『وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَذَلٍ مِنْكُمْ』 وَقَالَ 『مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ』 وَلَيْسَ الْفَاسِقُ يَوْاحِدُ مِنْ هَذَيْنِ فَمِنْ قَضَى يُشَاهِدَتِهِ فَقَدْ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَدَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ طَلَبَ الْحَضْمَ الْجَزْحَةَ أَجْلَهُ بِالْمِصْرِ وَمَا قَاتَهُ فَإِنَّ لَمْ يَجِيئْ بِهَا أُنْفَدَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ جَرَحُهُمْ بَعْدَ لَمْ يُرَدَّ عَنْهُ الْحُكْمُ (قال المزني) قِيَاسٌ قَوْلِهِ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَبَلَّ الشُّهُودُ الْعُدُولُ أَنَّهُمَا فَاسِقَانِ كَمَا يَقْبِلُ أَنَّهُمَا عَبْدَانِ وَمُشْرِكَانِ وَيَرِدُ الْحُكْمُ».

قال الماوردي: أعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق بالنص، فإذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما، فإن كان الفسق طارئاً أمضى الحكم بشهادتهما فهو على صحته ونفاده.

وإن كان الفسق متقدماً قبل إمضاء الحكم بشهادتهما، فمذهب الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه، أن الحكم بشهادتهما مردود وأن الفسق أسوأ حالاً من الرق، لأن خبر العبد مقبول وخبر الفاسق مردود.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٧٣

ونقل المزني في هذا الموضع عن الشافعى: أن الحاكم إذا أطرب المشهود عليه جرح الشهود مدة إطراده، فلم يأت بالجرح، فأمضى الحكم عليه بشهادتهما، ثم أتى بعد إمضاء الحكم عليه ببينة الجرح ثم كان حكمه عليه ماضياً، وظاهر هذا أنه قول بأن الحكم لا ينقض بشهادة الفاسق.

واختلف أصحابنا في صحة تخريرجه:

فذهب المزني وأبو العباس بن سريح تخريرجه قوله ثانية، وجعلوا نقض الحكم بشهادة الفاسق على قولين:
أحدهما: ينقضه، وهو النص.

والقول الثاني: لا ينقضه، وهو المخرج فيه قال أبو حنيفة.

وذهب أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحاب الشافعى إلى المنع من تخريرجه قوله ثانية، وأنه لا يجيء على مذهب الشافعى إلا ما نص عليه وصرح به من نقض الحكم بشهادته قوله واحداً.

وأجابوا بما نقله المزني، فيمن اطربه الحاكم بجرح شهوده فأحضر بينة الجرح بعد انقضاء زمانه ونفوذ حكمه بجوابين:

أحدهما: أنه لم ينقضه، لأن الخصم أقام بينة بفسق الشهود مطلقاً، ولم يشهدوا بفسق الشهود قبل الحكم، فلم ينقضه لجواز حدوثه بعد نفاذ الحكم بها حتى يعينوا أنه كان فاسقاً قبل الشهادة أو بعدها وقبل نفاذ الحكم بها فينقضها.

وأما الجواب الثاني: أنه محمول على أن الخصم عجز عن بينة الجرح عند اطربه فحكم عليه، ثم عاد يسأل الحاكم إطراده ثانية، ولا يجوز أن يطربه الجرح بعد إبطال الإطراد، لأن الإطراد يوجب نقض الحكم عليه، والحكم قد نفذ، فلا يجوز أن يعاد إلى الوقف على الإطراد.

فإن بان للحاكم الفسق من غير إطراد الخصم، بأن قامت عنده البينة بأنه شرب خمراً أو قذف محسيناً قبل شهادته، نقض الحكم بها، فبان أن مذهب الشافعى رحمه الله نقض الحكم بشهادة الفاسق من غير أن يختلف قوله فيه كما ينقضه بشهادة العبد والكافر.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض الحكم بشهادة الفاسق، وإن نقضه بشهادة العبد والكافر استدلاً بأن الرق والكفر مقطوع بهما والفسق مجتهد فيه، فجاز نقضه بالمقطوع به كما ينقض بمخالفة النص، ولم يجز أن ينقض بمجتهد فيه، لأن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لم ينقض بالاجتهاد.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

والدليل على نقض الحكم بفسقه كما ينقض برقه شيئاً :

أحدما : أن اشتراط العدالة نص ، واشتراط الحرية اجتهد ، فإن نقض الحكم بمخالفة المشروط بالنص لاجتهد ، كان أولى أن ينقض لمخالفة المشروط بالنص .

والثاني : أن العبد مقبول الخبر ، وال fasق مردود الخبر ، والشهادة كالخبر ، فلما نقض الحكم بشهادة من يقبل خبره ، كان أولى أن ينقض بشهادة من يرد خبره .

وأما الجواب عن قوله : إن الرق مقطوع به والفسق مجتهد فيه ، فهو أنهما إذا صارا معلومين ، صار الرد بالفسق مقطوعاً به . والرد بالرق مجتهداً فيه . فكان بالعكس أحق .

مسألة : قال الشافعـي رضي الله عنه : «إِذَا أَنْفَدَ الْفَاضِيَ بِشَهَادَتِهِمَا قُطْعًا ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ لَأَنَّهُمَا صَادِقَانِ فِي الظَّاهِرِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمَا فَهَذَا خَطَأً مِنْهُ تَحْمِلُهُ عَاقِلَةً» .

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا وجب نقض الحكم برد الشهادة إما لفسق أو لرق أو كفر ، فسواء . ولا يخلو الحكم من أن يفضي إلى استهلاكه أو لا يفضي . فإن لم يفضي إلى استهلاكه لم يتعلق بنقضه ضمان ، وكان نقضه معتبراً بالحكم .

إن كان في عقد نكاح عقد بشاهدين فبأنهما عبدين ، أو كافرين ، أو فاسقين . افترق إلى حكم الحاكم بنقضه ، لأن مالكا يجوز عقد النكاح بغير شهود إذا أعلن .

إن كان في إثبات نكاح اختلف فيه الزوجان ، فإن بان فسق الشاهدين حكم بنقضه ولم ينقض بظهور فسقهما إلا أن يحكم به لخلاف أبي حنيفة فيه وفرق بين الزوجين فيه بعد يمين الزوجة المنكرة .

إن بان كفر الشاهدين أظهر نقض الحكم ولم يفتقر نقضه إلى حكم لوقوعه . منتقصاً لرد شهادتهما بالنص المجمع عليه .

إن بان رق الشاهدين ، فهل يفتقر نقضه إلى الحكم به أم لا ؟ على وجهين مبنيين على الاختلاف في شهادته هل ردت بظاهر نص ، أو إجماع عن ظاهر اجتهد ظاهر أو على ما قدمنا .

وهكذا في كل حكم نفذ بشهادتهم يكون الحكم بنقضه معتبراً بأحوال شهوده في اختلافهم في الوجوه الثلاثة في الرق والكفر والفسق فيحتاج إلى الحكم بنقضه في الفسق ، ولا يحتاج إلى الحكم بنقضه في الكفر ، وفي احتياجه إلى الحكم بنقضه في الرق وجهان .

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٧٥

وإن كانت الشهادة بنقضه في طلاق فرق في بين الزوجين، وقع ما أوقعه من الطلاق وجمع بين الزوجين بعد يمين الزوج المنكر.

وإن كانت الشهادة في عتق أنفذ بها حرية العبد، حكم برقة وبقائه على ملك سيده، ويمثل اكتتابه بعد يمين السيد في إنكار عتقه.

وإن كانت الشهادة على نقل ملك من دار أو عقار، حكم بإعادته على المشهود عليه مع أجراً مثله بعد يمينه على إنكاره، فإن طلب إعادة الدار إلى يده ليحلف بعد ردها عليه، وجب على الحاكم أن يرفع عنها يد المشهود له، لبطلان بيته ولا يأمر بردتها على المشهود عليه، لأن أمره بالردم حكم له بالاستحقاق ولا يمنعه منها، لأن منه حكم عليه بإبطال الاستحقاق، ويخلى بينه وبينهما من غير حكم بات، وهذا بخلاف الطلاق والعتق الذي لا يجوز التمكين منها إلا بعد اليمين لما فيها من حقوق الله تعالى.

وإن كانت الشهادة في دين حكم بقضائه، فإن كان ماله بعد قضائه باقياً في يد المشهود له حكم بردته على المشهود عليه بعينه ولم يعدل عنه إلى بدلله، وإن استهلكه المشهود له، أخذ برد مثله. فإن أسرر به أقرضه الحاكم عليه من بيت المال ليكون ديناً عليه في ذمته يؤديه إذا أيسره به ويدفعه إلى المشهود عليه بدلاً من المأخوذ منه.

فصل: فاما إذا كان الحكم مفضياً إلى الاستهلاك والإتلاف، كالقصاص في نفس أو طرف، فهو موجب لضمان الدية دون القود، لأنه خرج عن حكم العمد إلى الخطأ والحكم به تم بالشهود والحاكم والمشهود له، فاما الشهود فلا ضمان عليهم لظهور رقمهم، فلا يمنع وجود ذلك فيهم من أن يكونوا صادقين في شهادتهم، وخالف حال الشهود إذا رجعوا لاعترافهم بكلبهم، فلذلك ضمنوا بالرجوع ولم يضمنوا بالفسق والرق، وأما المشهود له فلا ضمان عليه، لأنه لا يمنع فسق شهوده من استحقاقه لما شهدوا به.

وإذا سقط الضمان عن هؤلاء، وجب الضمان على الحاكم.

وقال أبو حنيفة: إن الضمان على المزكين للشهداء عند الحاكم دون الحاكم، لأنهم ألجاؤه إلى الحكم بهذه الشهادة.

وهذا فاسد، لأن المزكين شهدوا بالعدالة دون القتل، فلم يجز أن يضمنوا ما لم يشهدوا به من القتل ووجب الضمان على من حكم بالقتل، لأنه قد تعين منه في فعله.

وإذا كان كذلك وجب ضمان الدية على الحاكم، سواء تقدم بالقصاص إلى ولد الدم أو إلى غيره، .

٤٧٦

— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
وقال أبو سعيد الإصطخري: إن تقدم به الحاكم إلى ولی الدم كان ضمان الديمة
على الولي ، وإن تقدم به إلى غيره كان الضمان على الحاكم .

وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أنه عن أمره في الحالين .

والثاني : أنه لما لم يضمنه مباشرة إذا كان ولی الدم مع عدم استحقاقه ، فأولى أن
لا يضمنه ولیه مع جواز استحقاقه .

فإذا تقرر ضمان الديمة على الحاكم لم يضمنها في ماله ، وفي محل ضمانها
ووجهان :

أحدهما : على عاقلته ، لأنها دية خطأ به وتكون كفارة القتل في ماله .

والقول الثاني : يضمنها في بيت مال المسلمين لنيابته عنهم ، وفي الكفارة على
هذا وجهان :

أحدهما : في بيت المال كالدية .

والوجه الثاني : في ماله ، لأن الكفارة مختصة بالكافر . والله أعلم بالصواب .

[باب الشهادة في الوصيّة]

مسألة: قال الشافعی رحمة الله: «ولو شهد أجنیانٍ لعبدَ آنَ فلأنَّ المُتوكِّيَ أعتقَهُ وَهُوَ الثُّلُثُ فِي وَصِيَّتِهِ وَشَهِدَ وَارِثَانِ لِعَبْدِ غَيْرِهِ آنَهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ الثُّلُثُ فِي الْأَثْنَيْنِ فَسَوَاءٌ وَيُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ (قال المزني) قِيَاسٌ قَوْلِهِ أَنْ يُفْرَغَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ قَالَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ». .

قال الماوردي: وانختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة هل هي في العتق الناجز في المرض، أو الوصية بالعتق بعد الموت؟

وكلام الشافعی يحتمل كلا الأمرين، لأنه قال: ولو شهد أجنبيان أنه أعتقه وهو الثالث في وصيته، ويشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثالث في وصيته، فلهم في مراد الشافعی تأويلاً تختلف أحکامهما باختلاف المراد بها:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح، وأبي إسحاق العروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، أنها مقصورة في الوصية بالعتق بعد الموت.

فيشهد أجنبيان أن المترافق وصى بعتق عبده سالم بعد الموت وهو الثالث. ويشهد وارثان أنه وصى بعتق عبده غانم وهو الثالث، فعبر عن العتق بالوصية، لأنها وصية بالعتق. فتقبل شهادة الوارثين كما تقبل شهادة الأجنبيين، لأنهما لا يجران بها نفعاً ولا يدفعان بها ضرراً، فصار بالشهادتين موجباً بعتق عبدين قيمة كل واحد منها ثلث التركة، سواء كانت الوصية بعتقهما في الصحة أو في المرض، أو أحدهما في الصحة، والآخر في المرض، لاستواء الوصايا في الصحة والمرض والمتقدم والمتاخر وإذا كان كذلك فهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون في الوصية بعتقهما دليل على تبعيض العتق كأنه قال: أعتقد سالماً إن احتمله الثالث، وإنما فأعتقدوا منه قدر ما احتمله وأعتقدوا غانماً إن احتملوا الثالث، وإنما فأعتقدوا منه قدر ما يخرج منه، فإذا كانت قيمة كل واحد منها سواء صار كأنه قد وصى بعتق النصف من كل واحد منهمما، فهاهنا يعتق من كل واحد منهمما نصفه

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
ولا يفرغ بينهما لأن من أوصى بعتق النصف من كل واحد من عبدين عتق من كل واحد
منهما نصفه ولم يكمل العتق في أحدهما بالقرعة كذلك هاهنا.

فإن أراد المزني القرعة بينهما في هذا الموضوع كان خطأ منه لما بيناه، والجواب
عنه متفق عليه.

والضرب الثاني: أن تكون الوصية بعتقهما مطلقة، ليس فيها ما يدل على تبعيض
العتق في كل واحد منها فيكون كالموصى بعتقهما معاً، والثالث لا يحتملها لأنه لا
فرق في الوصية بعتقهما بين الجمع والتفرق، فوجب أن يقع بينهما ليكمل العتق في
أحدهما كما أقر رسول الله ﷺ بين ستة أعبد أعتقدوا في المرض فأعتقد منهم اثنين
وأرق أربعة، لأنه لا يجوز أن يعتقا معاً مع زيادتهما على الثالث الذي منع الشرع منه إلا
بإجازة الورثة. ولا يجوز أن يقصد عتق أحدهما من غير قرعة، لأنه لا مزية لأحدهما
على الآخر ولا يجوز تبعيض العتق فيهما، لأن المقصود من العتق تكميل المنافع
بالحرية، ولذلك إذا أعتقد شركا له في عبد، قوم عليه باقيه لتكميل منافعه بعتق
جميعه. فلم تبق بعد امتناع هذه الوجوه إلا دخول القرعة بينهما، لتكميل العتق فيمن
قرع منها.

فإن استوت قيمة العبددين وكان قيمة كل واحد منها ثلث التركة فـأييهما قرع عتق
جميعه ورق الآخر، وإن اختلفت قيمة العبددين فـكانت قيمة أحدهما ثلث التركة وقيمة
الآخر سدسها، فإن قرع من قيمته الثالث عتق جميعه ورق جميع الآخر، وإن قرع من
قيمته السادس عتق جميعه ونصف الآخر ورق باقيه.

وإن أراد المزني الإفراج بينهما في هذا الموضوع فقد أصاب في الجواب، وأخطأ
في العبارة، لأنه مذهب الشافعي وليس بمقيس على مذهبه، فكان الأصح في عبارته أن
يقول: هذا مقتضى قوله، ولا يقول: هذا قياس قوله.

«إن كان الخطأ في العبارة مع الصواب في المعنى مغفراً»، فإنما أراد الشافعي
بقوله: [عتق] من كل واحد منها نصفه، يعني في الحكم، ويكمل في أحدهما
بالقرعة، تعويلاً على ما أبانه من مذهبة في غير هذا الموضوع.

وهذا الجواب متفق عليه إذا ثبتت عدالة الوارثين وعدالة الأجنبيين فإن ثبتت
عدالة الوارثين وفسق الأجنبيين بطلت الوصية بعتق من شهد بها الأجنبيان ورق
جميعه. وصحت بعتق من شهد بها الوارثان وعتق جميعه.

وإن ثبتت عدالة الأجنبيين وفسق الوارثين، بطلت الوصية بعتق من شهد له
الوارثان ورق جميعه، وصحت بعتق من شهد له الأجنبيان وعتق جميعه ولا يلزمها

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٧٩

بالإقرار بعد رد الشهادة أن يعتق من شهادا له بالوصية، لأنه لا ينفذ العتق بالوصية حتى يعتق بعد الوصية، وليس يلزم أن يعتق بالوصية إلا من احتمله الثالث، وقد استوعب الثالث بعتق من شهد له الأجنبيان فبطلت في غيره وإن أقر بها الوارثان.

فصل: والثاني من تأويل أصحابنا: أن المسألة مصورة في عتق ناجز في حياة المعتق. فشهد أجنبيان أنه أعتق عبده سالماً وهو الثالث، ويشهد وارثان أنه أعتق عبده غالماً، وهو الثالث، وقولهم: وفيه أي في المرض الذي يكون العتق فيه معتبراً بالثالث كالوصية. فغير عن المرض بالوصية، لأن العتق لو كان في الصحة لأوجب الشهادتان عتق العبددين، وإن زادا على الثالث، لأن عطایا الصحة لا تعتبر بالثالث. وإذا كان كذلك فالشهادتان على ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يدل على تقدم عتق أحدهما على الآخر فيتحدد بها عتق المتقدم ورق المتأخر إذا تساوايا في تقويم كل واحد منها بالثالث ولا يقع بينهما لتحرى العتق المتقدم المزيل للإشکال. فامتنع فيه القرعة المستعملة مع الإشكال.
فإن أراد المزن尼 الإقراع بينهما في هذا الموضوع فقد أخطأ لما بناه.

والضرب الثاني: أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة، وهذا يكون في تعليق عتقهما بصفة واحدة. كقوله: إذا أهل رمضان فسالم حر، وإذا أهل رمضان فغانم حر فإن أهل رمضان عتقا واستوى [في] عتقهما حكم الجمع والتفريق. فيجب الإقراع بينهما لامتناع عتقهما معاً، وأعتق منهما من قرع ورق الآخر.

وإن أراد المزنني بالقرعة بينهما في هذا الموضوع فقد أصاب في الحكم وإن أخطأ في العبارة، والجواب في هذين الفسرين متفق عليه.

والضرب الثالث: أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر ولا يكون فيها بيان المتقدم والمتأخر، ففيه قولان:

أحدهما: يقع بينهما ويعتق من قرع منهما. نصّ عليه الشافعي في كتاب «الأم». ويكون المزنني في هذا القول مصيباً في اعتراضه، وإنما استعملت القرعة بينهما، لامتناع الجمع بينهما وعدم المزية في أحدهما، فكان تكميل الحرية في أحدهما أولى من تبعيضها فيهما.

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضوع، أن يعتق من كل واحد منهما نصفه ولا يقع بينهما، لأنه ربما عتق بالقرعة مستحق الرق لتأخره ورق بها مستحق العتق لتقدمه، فإذا عتق نصفهما ورق نصفهما، عتق نصف المتقدم وعتقه

٢٨٠ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
مستحق، ورق نصف المتأخر ورقه مستحق، فصارت أقرب إلى الاستحقاق من
الإقرار.

ويكون المزني على هذا القول مخططاً في اعتراضه.

فصل: ويترفع على هذين القولين: إذا اختلفت قيمة العبددين فكانت قيمة أحدهما
الثالث وقيمة الآخر السادس، فإن قيل بالقول بالأول أنه يقرع بينهما، نظر في القارع من
هذين، فإن كان صاحب الثالث عتق جميعه ورق جميع الآخر، وإن كان القارع منها
صاحب السادس عتق جميعه ونصف الآخر ورق باقيه.

وإن قيل بالثاني: أنه يعتق النصف من كل واحد منها إذا تساوايا عتق من كل
واحد من هذين ثلاثة، لأن ثلثي الثالث وثلثي السادس، ثلث جميع المال، ويصبح من
ثمانية عشر سهماً هي مخرج «ثلثي السادس» ثلاثة منها أربعة، وثلاثة سدسها سهمان،
وهي مع الأربعة ستة، وهي ثلث جميع المال المشتمل على ثمانية عشر سهماً.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من جواز الشهادة بالعتق الناجز عن الأضرب الثلاثة فهو
إذا ثبتت عدالة الأجنبيين وعدالة الوارثين.

فإن ثبتت عدالة الوارثين وفسق الأجنبيين بطل عتق من شهد له الأجنبيان ورق
جميعه، ونفت عتق من شهد له الوارثان وتحرر جميعه.

وإن ثبتت عدالة الأجنبيين وفسق الوارثين عتق جميع من شهد له الأجنبيان،
فبطلت شهادة الوارثين وصارا بعد رد الشهادة مقررين وإقرارهما بالعتق الناجز مخالف
لإقرارهما بالوصية بالعتق؛ لأن الإقرار بالعتق الناجز موجب لزوال الملك، والإقرار
بالوصية بالعتق غير موجب لزوال الملك فلذلك لم يلزمهما في الوصية بالعتق غير ما
أوجبه الشهادة لدخوله في ميراثهما بعد إقرارهما ولزمهما في العتق الناجز غير ما
أوجبه الشهادة لإقرارهما بخروجه عن ميراثهما بعد إقرارهما وإذا كان كذلك لم يخل
حالهما بعد أن صارا برد الشهادة مقررين من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصدق الأجنبيين على شهادتهما، فيلزمهما بعد استيعاب الثالث
بشهادة الأجنبيين ما كان يلزم في التركة لو أمضيت شهادتهما مع الأجنبيين ويختلف
ذلك باختلاف الأضرب الثلاثة:

فإن كان في الضرب الأول: أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر
وتعيين المتقدم على المتأخر ينظر:

فإن كان عتق المتأخر بشهادة الأجنبيين، عتق في التركة بشهادتهم وعتق المتقدم
على الوارثين بإقرارهما.

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٨١

وإن كان عتق المتقدم بشهادة الأجنبيين، عتق في التركة بشهادتها ولم يعتق المتأخر على الوارثين مع إقرارهما، لأنه يرق ولو قبلت شهادتها، لأن المستحق في الشهادتين عتق المتقدم دون المتأخر.

وإذا كان ذلك في الضرب الثاني أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما معاً في حالة واحدة يقع بينهما عتق في التركة من شهد بعنته الأجنبيان، ولم يعتق على الوارثين من شهدا بعنته، لأن شهادتها لو قبلت لأوجب الإقراء بين العبددين، ولو أفرغ بينهما جاز أن تقع القرعة على من شهد له الأجنبيان ويرق من شهد له الوارثان، فترددت حالة مع صحة الشهادتين بين الرق والعتق، فلم يلزم أن يتبعن فيه العتق مع الرق.

وإذا كان ذلك في الضرب الثالث: أن تدل الشهادتان على تقدم أحدهما على الآخر ويشكل المتقدم والمتأخر، وهو مبني على ما ذكرنا فيهما من القولين:

فإن قيل: إنه يقع بينهما مع صحة الشهادتين، لم يعتق على الوارثين من شهدا بعنته وعتق في التركة من شهد الأجنبيان بعنته، لأن دخول القرعة بينهما مع صحة الشهادتين لا توجب تعين العتق في شهادة الوارثين.

وإن قيل بالقول الثاني: إنه يعتق من كل واحد منهم نصفه مع صحة الشهادتين عتق في التركة جميع من شهد له الأجنبيان، وعتق على الوارثين نصف من شهدا له، لأنه قد كان يعتق نصفه مع صحة شهادتها فوجب أن يعتق مع ردها بإقرارهما.

والحال الثانية: أن يقدر الوارثان في شهادة الأجنبيين بتكذيبهما، فيعتق جميع العبددين أحدهما بشهادة الأجنبيين والآخر بإقرار الوارثين في الأضرب الثلاثة، لأن الوارثين مقران أنه لم يعتق غير من شهدا بعنته، فألزمناهما عتقاً بإقرارهما، وقد شهد الأجنبيان بعنة غيره فأعتقدنا بشهادتها.

والحال الثالثة: أن يختلف الوارثان في تصديق الأجنبيين فيصدقهما أحد الوارثين ويكتذبهما الآخر، فيلزم المصدق ما كان يلزم مع أخيه لو صدق، ويلزم المكذب ما كان يلزم مع أخيه لو كذب.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَزَمَ شَهِيدَ الْوَارِثَيْنِ أَنْ رَجَعَ عَنْ عَنْتِي الْأُولِيْ وَأَعْنَتِي الْآخِرِ أَجْزَى شَهَادَتَهُمَا وَإِنَّمَا أُرْدَى شَهَادَتَهُمَا فِيمَا جَرَأَ عَلَى أَنفُسِهِمَا فَإِذَا لَمْ يَجْرُءَا فَلَا فَائِمَا الْوَلَاءُ فَلَا يَمْلِكُ مِلْكَ الْأَمْوَالِ وَقَدْ لَا يَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمَا بِالْوَلَاءُ شَيْءٌ» وَلَزَمَ أَبْطَلَتَهُمَا بِأَنَّهُمَا يَرِثَانِ الْوَلَاءَ إِنْ مَاتَ لَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُمَا أَبْطَلَتَهُمَا لِذَوِي أَرْحَامِهِمَا».

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
قال الماوردي: وهذه المسألة مصورة في الوصية بالعتق وفيها دليل على أن
المراد بالأولى الوصية بالعتق، ولا يمنع ذلك أن يذكر حكم العتق الناجز والموصى به
جميعاً.

والزيادة في هذه المسألة أن يشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده سالماً قيمته
الثالث، ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأوصى بعتق غانم وقيمته
الثالث. ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأوصى بعتق غانم ردت
شهادتهما وإن كانا عدلين، ولا ترد فيه شهادة الأجنبيين للمحوق التهمة بالوارثين لعوده
إلى ميراثهما.

فاما إذا شهدا أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأوصى بعتق غانم وهي في القيمة
سواء قبلت شهادتها في الرجوع عن الوصية بعتق سالم وفي الوصية بعتق غانم.
وزعم بعض العراقيين أنها تقبل في الوصية بعتق غانم ولا تقبل في الرجوع عن
عتق سالم لأمررين:

أحدهما: أنها لما ردت في الرجوع لو انفردت ردت فيه إذا افترضت بغيره.

والثاني: للدخول التهمة عليه من وجهين:

أحدهما: أن يكون سالم أكثر كسباً فيتملكاه.

والثاني: أن يكون غانم لا وارث له غيرهما فيرثاه، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنهما لو شهدا بالوصية ولم يشهدوا بالرجوع صحت شهادتهما وتعيين
العتق بالقرعة في أحدهما، فجاز أن يتبعن فيه بشهادتها.

والثاني: أن الواجب بالوصية إخراج الثالث من العتق، وشهادتهما بالرجوع لا
يمنع منه، لأن تعينه في أحدهما ينفي التهمة عنهما من وجهين:

أحدهما: أن المعتبر هو القيمة وقد التزموا.

والثاني: أن ما ظن بهما من طلب الكسب والميراث ليس بموجود في الحال وقد
يكون من بعد وقد لا يكون، فلم يجز أن يعتبر به التهمة في الحال، وقال
الشافعي: «لو أبطلت شهادتهما لذلك لأبطلتها لذوي أرحامهما».

فصل: ويترفع على هذا أن يشهد أجنبيان بعتق سالم وغانم وقيمة كل واحد منهمما
الثالث. ويشهد وارثان أنه رجع عن عتق سالم إلى عتق غانم، قبلت شهادتهما، لأن
الواجب بالشهادة عتق أحدهما، فلما جاز تعينه بالقرعة، جاز تعينه بشهادة الورثة

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٨٣
لانتفاء التهمة وعتق غانم ورق سالم بغير قرعة . كما جاز أن يكون كذلك بالقرعة .

ويتفرع على كل هذا ، إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو الثالث ، وشهد وارثان أنه رجع عن عتق سالم وأوصى بعتق غانم وهو الثالث ، وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما وأوصى بعتق نافع بطلت الوصية بعتق سالم بشهادة الوارثين ، ولم تبطل في غانم بشهادة الأجنبيين ، لأنهما أطلقا الرجوع ولم يعيثا في غانم وثبتت بهما الوصية بعتق نافع ، وقد ثبتت بشهادة الوارثين الوصية بعتق غانم وإبطال الوصية بعتق سالم ، فيرق سالم ، ويقع بين غانم ونافع ويعتق منهما من قرع ويرق الآخر .

فإن شهد الوارثان برجوعه عن عتق نافع ، جاز وتعينت الوصية بعتق غانم .

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ، وشهد وارثان أنه أوصى بعتق غانم ، وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما ، لم يكن للشهادة بالرجوع تأثير ، لأنه لو لم يرجع أقرع بيتهما ، والرجوع إذا لم يعن يقتضي الإقراء ، فيبطل تأثير الشهادة بالرجوع .
مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : « ولَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ إِنَّهُ أَغْتَنَ عَبْدًا هُوَ الْكُلُّ وَصِيهَّ وَشَهِدَ وَارِثَانِ إِنَّهُ رَجَعَ فِيهِ وَأَغْتَنَ عَبْدًا هُوَ السَّدِسُ عَتِقَ الْأَوَّلَ يُغَيِّرُ قُرْعَةَ الْحِجْرِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَابْطَلَتْ حَقَّهُمَا مِنَ الْآخِرِ بِالْأَقْرَارِ » .

قال الماوردي : قد مضى الكلام في قبول شهادة الورثة بالرجوع في الوصية إذا لم يتهموا ، وردتها إذا أتهموا ، وصورة مسألتنا هذه أن يشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وقيمه الثالث ، ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأعتقد غانمًا وقيمه السادس ، فقد صارا بشهادتهما متهمين ، لأنهما جرا بها بسدس التركة إلى أنفسهما ، فتوجهت التهمة إليهما في نصف الرجوع وهو السادس .

للشافعي في تبعيض الشهادة إذا ردت بالتهمة في بعض المشهود فيه ، هل يوجب ردها في باقيه ؟ قوله .

كشاهدين شهدا على رجل أنه قذف أحهما وأجنبية ، ردت شهادتهما في قذف أحهما للتهمة وهل ترد في قذف الأجنبية ؟ على قولين :
فاختل了一 أصحابنا في تخریج هذین القولین فی هذی الموضع .

فذهب أبو العباس بن سريح وجمهور البغداديين إلى أن تبعيض الشهادة في هذه المسألة على قولين :

أحدهما : أنها ترد في الجميع ولا تبعض على ما نص عليه الشافعي في هذا الموضع ، فعلى هذا تبطل شهادة الوارثين في كل الرجوع ، ويعتق في التركة سالم

٢٨٤ ————— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
بشهادة الأجنبيين وهو الثالث، ويعتق غانم على الوارثين بإقرارهما.

والقول الثاني: تبعيض الشهادة هاهنا كما بعضها الشافعي رضي الله عنه في القذف على أحد القولين، فعلى هذا ترد شهادة الوارثين بالرجوع في نصف سالم «وتقبل في الرجوع بنصفه». ويعتق نصفه بالوصية بشهادة الأجنبيين، ويرق نصفه بشهادة الوارثين، ويعتق جميع غانم بشهادة الوارثين وقد استوعب ثلث التركة بالشهادتين.

وذهب جمهور البصريين من أصحابنا إلى المنع من تبعيض الشهادة في هذا الموضع، وإن كان تبعيضاً في الشهادة بالقذف على قولين، وجعلوا الفرق بينهما معتبراً بأن التهمة إذا توجهت إلى صفة الشاهد ردت، ولم يجز تبعيضاً كالعداوة، وإذا توجهت إلى صفة المشهود فيه جاز تبعيضاً على أحد القولين، والتهمة هاهنا في صفة الشاهد دون المشهود فيه، فردت جميعها ولم تبعض.

ويترفع على هذا، إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبد قيمته نصف التركة، وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتقه وأعتقد عبداً قيمته ثلث التركة، قبلت شهادة الوارثين في الرجوع عن الأول وفي عتق الثاني في الثالث وتنتهي عنهم التهمة في الرجوع بالزيادة لأنها مردودة بالشرع، فقبلت شهادتهما في الرجوع بالكل.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَوْ لَمْ يَقُولَا أَنَّهُ رَجَعَ فِي الْأَوَّلِ أَفْرَغْتُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُشَتَّرِظَ الثَّلْثُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْتَنِينَ إِنْ شَهَادَةُ الْأَجْنبَيْنِ وَالْوَرَثَةُ سَوَاءٌ مَا لَمْ يَجْرِي إِلَى أَنفُسِهِمَا».

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في أن شهادة الورثة بالعتق والوصية مقبولة كالأجانب إذا لم يجرروا بهما نفعاً، فإذا شهد الأجانب بعتق عبد قيمته الثالث، وشهد الورثة بعتق عبد قيمته السادس، ولم يقولوا: إنه رجع عن عتق صاحب الثالث، فالشهادتان ثابتتان بعتق عبدين يستوعبان نصف التركة، فيعتبر في تحرير العبد حال الشهادتين، فإنهما على أربعة أضرب:

أحدها: أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثالث بعتق بات في الحياة، وشهادة الورثة لصاحب السادس بالوصية بعتقه بعد الوفاة فيستوعب الثالث بالعتق بات في صاحب الثالث، وتبطل الوصية بعتق صاحب السادس لتقدم الناجز في الحياة على الوصية بعد الوفاة.

والضرب الثاني: أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثالث بالوصية بعتقه بعد الوفاة، وشهادة الوارثين لصاحب السادس بعتقه بات في الحياة فيعتق [جميع] صاحب

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— ٢٨٥ —————
السدس، ويعتق من صاحب الثالث نصفه استكمالاً للثالث، ويرق باقيه وهو النصف.

والضرب الثالث: أن تكون الشهادتان بالوصية بعتق العبددين بعد الوفاة، فيستوي فيما من تقدمت فيه الوصية ومن تأخرت، ويقرع بينهما ليستوظف الثالث من قرع منها، فإن قرع صاحب الثالث عتق جميعه ورق جميع الآخر، وإن قرع صاحب السادس، عتق جميعه وبعض صاحب الثالث استكمالاً للثالث، ورق باقيه وهو نصفه.

والضرب الرابع: أن تكون الشهادتان بالعتق البابات في الحياة، فهو على ثلاثة أضراب:

أحدها: أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة فيقرع بينهما فيتحرر بالقرعة ليستكمل الثالث بعتق القارع ورق المقروع على ما بيناه.

والضرب الثاني: أن تدل الشهادتان على عتق أحدهما قبل الآخر، ويعلم بها المتقدم من المتأخر فيستوظف الثالث بالأول، فإن كان الأول صاحب الثالث عتق جميعه ورق صاحب السادس، وإن كان الأول هو صاحب السادس، عتق جميعه ونصف صاحب الثالث، استكمالاً للثالث ويرق نصفه الباقى.

والضرب الثالث: أن تدل الشهادتان على تقدم أحدهما على الآخر، ولا تدل على المتقدم من المتأخر، فقد ذكرنا فيها قولين:

أحدهما: يقرع بينهما ليستوظف الثالث بعتق القارع ورق المقروع على ما بيناه.

والقول الثاني: أنه يعتق من كل واحد منهما بقدر ما احتمله الثالث بغير قرعة.
فيتحقق من صاحب الثالث ثلاثة أرباعه، ويعتق من صاحب السادس ربعه.

وبيانه: أن ننزلها تنزيلين:

أحدهما: أن يكون الأول صاحب الثالث فيعتق جميعه ويرق صاحب السادس كله.

والثاني: أن يكون الأول صاحب السادس فيعتق جميعه ونصف صاحب الثالث، فيتحرر في التنزيلين أنه عتق نصف صاحب الثالث يقيناً.

وتعارض التنزيلان في صاحب السادس ونصف صاحب الثالث وهما في القيمة متساويان فاقتضى أن يكون السادس الباقى من الثالث بينهما نصفين، فيتحقق من صاحب الثالث نصفه ومن صاحب السادس نصفه، فيصير النصف من صاحب الثالث ثلاثة أرباعه، ومن صاحب السادس نصفه.

ومثاله: أن يكون صاحب الثالث قيمته عشرة دنانير، وقيمة صاحب السادس خمسة

٢٨٦

— مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة دنانير، وقد خلف المعتق سواهما خمسة عشرة ديناراً، فتصير التركة مع قيمتها ثلاثة ديناراً، ثلاثة عشرة دنانير، فيعتق من صاحب الثالث ثلاثة أرباعه سبعة دنانير ونصف، ويُعتق من صاحب السادس نصفه بدينارين ونصف، فتصير قيمة المعتق منها عشرة دنانير هي الثالث، ويبقى للورثة ربع صاحب الثالث بدينارين ونصف ونصف صاحب السادس بدينارين ونصف يضافان إلى خمسة عشرة ديناراً يصيّر عشرين ديناراً هي مثلاً ما خرج بالعتق.

[القول في الشهادة بالوصية بالمال]

مسألة: *قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ شَهَدَ رَجُلًا إِنْ لِرَجُلٍ بِالثُّلُثِ وَآخْرَانِ لَاخْرَ بِالثُّلُثِ وَشَهَدَ آخْرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ أَحَدِهِمَا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».*

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد وشهد آخران أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، صحت الشهادتان بثلث المال لزيد وعمرو نصفين فإن أجاز الورثة الوصية بما زاد على الثالث أمضيت الوصيّتان بثلثي المال لزيد وعمرو فإن امتنعوا عن إجازة ما زاد على الثالث جعل الثالث بين زيد وعمرو نصفين، ولم يقع بينهما وإن قرع بينهما وإن العدين لوقع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشرع أثبت دخول القرعة في العتق دون التملك.

والثاني: أن المقصود بالعتق كمال أحكام المعتق ولا يكمل تبعيض العتق فيه، فأقوع لكمال أحكامه، والمقصود بالوصية نفع الموصى له، وهو ينتفع بتبعيض الوصية، فلم يقع مع وجود المتفقة.

فلو شهد وارثان أو أجنبيان أنه رجع عن الوصية بالثالث لزيد إلى الوصية بالثالث لعمرو، قبلت شهادتهما وصار الثالث كله لعمرو.

فإن شهد شاهدان بعد ذلك أنه رجع عن الوصية بالثالث لعمرو وصى بالثالث لبكر، صار الثالث كله لبكر، وبطلت في حق زيد وعمرو، وسواء كانت الشهادة من ورثة أو أجانب.

ولو شهد شاهدان لزيد بالثالث وشهد آخران لعمرو بالثالث، وشهد آخران برجوعه عن إحدى الوصيّتين من غير تعين، وهي مسألة الكتاب، لم تكن للشهادة بالرجوع تأثير، وبطل حكمها. وجعل الثالث بين زيد وعمرو.

فصل: ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو الثالث، وشهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لزيد لم يجز أن يقع بينهما عند امتناع الورثة من إجازتها، لأن القرعة لا تدخل في المال وإن دخلت في العتق، فوجب إذا اجتمعا أن يغلب ما لا

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ————— تدخله القرعة، لأن دخولها رخصة، فإذا امتنعت القرعة في اجتماعهما، ففيها قولان: أحدهما: أن يشرك بينهما في الثالث فيعنت نصف العبد ويدفع إلى زيد السدس.

والقول الثاني: أن يغلب العتق على الوصية فيعنت جميع العبد وترد جميع الوصية، لأن للعنت مزية بالسرابية إلى غير الملك فقدم على الوصايا.

فلو شهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالعنت، قبلت شهادتهما في رد العنت. وأمضيت الوصية بالثالث، ولو شهدا بالرجوع في الثالث، قبلت شهادتهما وأمضيت الوصية بالعنت لانتفاء التهمة عنهما في الشهادة بهذا الرجوع.

فصل: وإذا شهد شاهدان أنه دبر عبده سالماً وهو الثالث، وشهد شاهدان أنه أوصى بعنت عبده غانماً وهو الثالث فيه قولان:

أحدهما: أنهما سواء ويقرع بينهما ويعنت من قرع منهما.

والقول الثاني: أن التدبير مقدم على الوصية بالعنت، لوقوع العنت فيه بالموت، فيعنت المدبر، ويرق الموصى بعنته.

ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده سالماً وهو الثالث، وشهد آخران أنه أوصى بعنت عبده غانماً وهو الثالث، وشهد آخران أنه أوصى بثلاة أقوال:

أحدهما: أنه يقدم التدبير فيستوظف به الثالث، ويرق الموصى بعنته، وتبطل الوصية بثلثه.

والقول الثاني: أنه يشرك بين المدبر والموصى بعنته ويقرع بينهما ويعنت من قرع منهما، وتبطل الوصية بثلثه.

والقول الثالث: أنه يشرك بين الجميع في الثالث فيدفع ثلث الثالث إلى الموصى له ويقرع بين المدبر والموصى بعنته في ثلثي الثالث، فإذا قرع أحدهما عنت ثلاثة ورق ثلثه وجميع الآخر.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وقال في الشهادات في العنت والحدود إملاءه وإذا شهدَا أَنْ سَيِّدَهُ أَغْتَقَهُ فَلَمْ يَعْدَلَا فَسَأَلَ الْعَبْدَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ أَجْرًا وَوَقَفَتْ إِجَارَتُهُ فَإِنْ تَمْ عِنْدَهُ أَحَدًا هُوَ إِنْ رَقَ أَخْلَدَهَا السَّيِّدُ».

قال الماوردي: وصورتها في عبد ادعى على سيده أنه أعتقه وأنكر السيد عنته، فأقام العبد بينه بعنته شاهدين مجهولي العدالة، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده حتى تظهر العدالة ليحكم بعنته، أجيب إلى الإحالة بين العبد وبين السيد حتى تظهر العدالة لأمرتين: -

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

أحدهما: أنه قد قام بما عليه من الشهادة، وبقي ما على الحاكم من كشف العدالة.

والثاني: أن الظاهر من الشهادة صحتها، ولا يؤمن على العبد أن يباع، ولا على الأمة أن توطأ.

فإذا أحيل بينهما، لزم الحاكم أن يستظهر للسيد بأمررين كما استظرف للعبد بالمنع:

أحدهما: أن يضعه على يد أمين نيابة عن يد السيد.

والثاني: أن يؤجره بأجرة ينفق عليها، ويوقف باقيها على عدالة الشاهدين، فإن ثبتت عدالتهما حكم بعنته ورد عليه باقي أجرته، وإن ثبت فسقهما حكم برقة وإعادته إلى سيده مع بقية أجرته، وإن لم يثبت لهما عدالة ولا فسق كان باقياً على الوقف ما بقي حال الشاهدين على الشهادة والجهالة.

ولو كانت هذه الدعوى في غير العتق من دين مدعى، وأقام مدعيه شاهدين مجهولي العدالة والجرح، فوقفت شهادتهما على الكشف، وسأل المدعى حبس خصميه على الكشف على العدالة أجيبي إليها اعتباراً بعدالة الظاهر، ولم يحكم عليه بها حتى ثبتت عدالة الباطن، ولم يكن لحبسه غاية إلا أن ثبت العدالة ليستوفي منه الحق، أو يثبت الفسق ويطلق.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَوْ شَهَدَ لَهُ شَاهِدٌ وَادْعَى شَاهِدًا قَرِيبًا فَالْقُولُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: أَحَدِهِمَا مَا وَصَفْتُ فِي الْوَقْفِ، وَالثَّانِي لَا يُمْنَعُ مِنْهُ سَيِّدُهُ وَيَخْلُفُ لَهُ».

قال الماوردي: وصورتها: أن يقيم المدعى للعتق شاهداً على عنته، ويسأل أن يحال بينه وبين سيده على إقامة الشاهد الآخر، ففي إجابتـه إلى ذلك قولان منصوصان:

أحدهما: يجـاب إلى ذلك، لأن بقية العدد كافية العدالة.

والقول الثاني: لا يجـاب إليه لأنـه قد أتـى في كمال العـدد بما عليهـ، وبـقي ما علىـ الحـاكم من ظـهور العـدـالةـ، ولـم يـأتـ في نـقصـانـ العـددـ بماـ عـلـيـهـ فـلـم يـحـكـمـ لهـ بماـ سـأـلـ.

فـإنـ قـيلـ: بأنـهـ لاـ يـجـابـ ولاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الشـاهـدـ الـذـيـ أـقامـهـ مـعـرـوفـ العـدـالةـ أـوـ مـجـهـولـهــ، وـيـحـلـفـ السـيـدـ عـلـىـ إـنـكـارـ العـتـقـ فـيـكـونـ العـبـدـ فـيـ يـدـهـ عـلـىـ الرـقــ.

وـإنـ قـيلـ: بأنـهـ يـجـابـ إلىـ الإـحـالـةـ بـيـنـ وـبـيـنـ سـيـدـهـ لـمـ يـخـلـ حـالـ الشـاهـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـرـوفـ العـدـالةـ أـوـ مـجـهـولـهــ، فـإـنـ كـانـ مـعـرـوفـ العـدـالةــ، حـيـلـ بـيـنـ وـبـيـنـ سـيـدـهـ إـلـىـ مـدـةـ

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ٢٨٩
ثلاثة أيام، فإن أقام الشاهد الآخر حكم له بالعتق، وإن لم يقمه أحلف السيد على إنكار العتق، وأعيد العبد إلى يده على الرق، وإن كان الشاهد الذي أقامه مجھول العدالة فقد اختلف أصحابنا على هذا القول في جواز الإحالة بينه وبين سيده على وجهين:

أحدھما: يحال بينهما كما لو كان الشاهد عدلاً اعتباراً بعذالة ظاهره.

والوجه الثاني: أن لا يحال، لأن الباقی من العدالة والعدد أكثر من الماضي فيسقط باعتبار الأقل.

فصل: ولو كانت الدعوى في حق أيتام فأقام مدعیه شاهداً واحداً وسأل حبس خصمه على إقامة شاهد آخر، فإن كان الحق مما لا يثبت إلا بشهادتين كالقصاص والنکاح، ففي جواز حبسه على إقامة الشاهد الآخر قولان كما ذكرنا في دعوى العتق.

أحدھما: لا يحبس به.

والثاني: يحبس إلى مدة ثلاثة أيام ثم يطلق إن لم يقم الآخر.

وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فقد اختلف أصحابنا في حبس الخصم فيه بالشاهد الواحد:

فذهب بعضهم إلى جوازه قوله واحداً لأن له أن يحلف معه ويستحق، وذهب آخرون منهم إلى أنه على قولين أيضاً كثیره، لأنه لو أراد اليمين لعجله. والله أعلم بالصواب.

فصل: ولو شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزید، وشهد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، وليحلف معه عمرو، فالشاهد واليمين بيته في الوصية بالمال، فإذا قابلت شاهدين ففي مزاحمتهم له قولان:

أحدھما: يزاحمھما، لأنها بيته في إثبات الوصية كالشاهدين، ويكون الثالث بين عمرو وزید نصفين.

والقول الثاني: أن الشاهد واليمين لا يزاحم الشاهدين لكمال الشاهدين وقصور الشاهد واليمين.

ولو شهد شاهد عمرو أنه رجع عن الوصية لزید، وأوصى بثلثه لعمرو وحلف معه عمرو، صبح الرجوع والوصية لعمرو بالشاهد واليمين قوله واحداً لأنه ليس في الشاهد واليمين ها هنا مزاحمة للشاهدين، وإنما هي بيته برجوع لم يتضمنه شهادة الشاهدين.

٢٩٠

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

وهاتان المسألتان نص عليهما الشافعي في كتاب الأم . والله أعلم .

فحصل: فإذا قال: إن قتلت فعدي حر وشهد شاهدان أنه قتل وشهد آخران أنه مات ففيه قولان:

أحدهما: أنه يحكم بشهادة القتل وتسقط شهادة الموت . لأنهما أزيد علماً فيستحق القود ويعتق العبد .

والقول الثاني: قد تعارضت البيتان فيما شهد لأنه لا استحالة أن يموت مقتول أو يقتل ميت ، فلا يستحق القود ولا يعتق العبد لأجل الاستحالة .

فلو قال لعبدة: إن مت في رمضان فسالم حر ، وإن مت في شوال فغانم حر ثم شهد شاهدان أنه مات في رمضان وشهد آخران أنه مات في شوال ففيه قولان:

أحدهما: قد تعارضت الشهادتان بتنافيهما ويعمل في العتق على تصديق الورثة .

والقول الثاني: يحكم بقول من شهد بموته في رمضان ، لأنه أزيد علماً . ويعتق العبد الأول ، فإن صدق الورثة الثاني عتق عليهم بموته .

ولو قال: إن مت في مرضي هذا فعدي سالم حر ، وإن مت في غيره فعدي غانم حر فشهد شاهدان أنه مات في مرضه ذلك وشهد آخران أنه مات في غيره ، ففيه قولان:

أحدهما: قد تعارضت البيتان وسقطتا ، وعنت أحدهما لم يتعمّن فيرجع إلى بيان الورثة في ذلك . فإن أثبتوا عنت أحدهما عمل في ذلك على بيانهم وحكم برق الآخر ، وله إخلافهم ، وإن عدم بيان الورثة أقرع بينهما وعنت القارع ورق المقروع .

والقول الثاني: لا تعارض بين البيتين ، ويحكم بأسبق الشهادتين ، ويعتق أول العبددين والله أعلم بالصواب .

مُختَصِّرٌ مِنْ جَامِعِ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

إِفْلَاءُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى

إِفْلَاءُ عَلَى كِتَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ

وَمِنْ اخْتِلَافِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْ مَسَائِلَ شَتَّى سِمْغَتَهَا لَفْظًا

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «البيضة على المدعى» (قال الشافعي) أخباره: قال ولا أثبته قال «واليمين على المدعى عليه».

ابن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن أمرتين كانتا في بيت تخرزان ليس معهما فيه غيرهدا فخرجت إحداهما وقد طمعت في كفها يأشقى حتى خرج من ظهر كفها، تقول طعنته صاحتها، وتذكر الأخرى قال: فأرسلت إلى ابن عباس ففيما، فأخبرته الخبر، فقال: لا تطع شيئاً إلا بيضة، قال رسول الله ﷺ: «لو يُنْفَطِي اللَّذُّنْ بِدَعَائِيهِمْ لَا يَكُونُ رِجَالٌ أَمْوَالٌ رِجَالٌ وَدَمَاءُهُمْ لَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» فكمل بالجمع بين الروايتين قول النبي ﷺ «البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه» مع ما قدم من التعليل.

روى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال
قال: رسول الله ﷺ «البيضة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا في الفتامة».

وروى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْدَقَةَ بِخُجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْصِبِي عَلَى مَا أَشْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخْرِيٍّ، فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

وقيل: إن أول دعوى كانت في الأرض دعوى قايل بن آدم على أخيه هايل، أنه أحق بنكاح توأمته منه، فتنازعا إلى آدم فأمرهما بما قصه الله تعالى علينا بقوله: «وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْدَقَةَ بِخُجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْصِبِي عَلَى مَا أَشْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخْرِيٍّ، فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [المائدة: ٢٧] فأفضى تنازعهما إلى القتل فقتل قايل هايل فكان أول قتيل في الأرض.

فصل: وحد الدعوى أنه طلب ما يذكر استحقاقه، وسميت دعوى، لأنه قد دعاه

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
إلى نفسه، والدعوى تشتمل على أربعة أشياء: مدعى، مدعى عليه، ومدعى به، ومدعى
عنه.

فأما المدعى: فهو الطالب من غيره شيئاً في يده، أو في ذمته.

وأما المدعى عليه: فهو المطلوب منه شيئاً في يده، أو في ذمته.

وفرق ما بين الطالب، والمطلوب منه، أن الطالب إذا تارك ترك والمطلوب إذا
تارك لم يترك.

وأما المدعى به فهو ما تنازع فيه الطالب والمطلوب. وأما المدعى عنده فهو من
نفذ حكمه من قاض أو أمير.

فصل: والدعوى على ستة أضرب: صحيحة، وفاسدة، ومجملة، وناقصة،
وزائدة، وكاذبة.

فأما الدعوى الصحيحة فضربيان: دعوى استحقاق، ودعوى اعتراض.

فأما دعوى الاستحقاق فضربيان:

أحدهما: أن تتوجه إلى عين في اليد.

والثاني: إلى مال في الذمة.

فأما توجيه الدعوى إلى عين في اليد فضربيان: منقول، وغير منقول فاما المنقول
ضربيان: حاضر، وغائب.

فإن كانت العين المنقولة حاضرة في مجلس الحكم، كعبد أو ثوب، أغنت
الإشارة عن صفتها، وعن ذكر قيمتها

فإن كانت الدعوى في غصب صحت الدعوى، إذا قال غصبني هذا العبد، أو هذا
الثوب وإن كانت الدعوى في وديعة فقال: أودعته هذا، وإن كانت الدعوى في ابتعاب
منه، فإن كان المقصود بها دعوى العقد، كان في صحة الدعوى ذكر قدر الشمن، وإن
كان المقصود بها انتزاعه من يده كان في صحة الدعوى أن يذكر أنه ابتعاه منه، ودفع
إليه ثمنه، وقد منعه منه ولا يلزمه أن يذكر قدر الشمن.

وإن كانت العين المنقولة غائبة، فإن كانت من ذات الأمثال كالحنطة، اقتصر
في تعينها على ذكر الصفة، ثم صار الحكم فيها كالعين الحاضرة، وإن كانت من غير
ذوات الأمثال، كالجواهر لزمه في تعينها ذكر الجنس، والنوع، وما يضبط به من
صفاتها فإن كانت وديعة لم يلزمها ذكر قيمتها، لأن الوديعةأمانة غير مضمونة، وإن
كانت عارية أو غصباً لزمه في التعين ذكر قيمتها، لضمان العارية والغضب بالقيمة،

٢٩٣ مختصر من جامع الدعوى والبيانات

وإن كانت مبيعة لزمه في التعين ذكر ثمنها لضمان ما لم يقبض من المبيع بالشمن دون القيمة.

وأما غير المتنقل كدار، أو ضيعة، فتعيينها في الدعوى يكون بذكر الناحية، والحدود الأربع: ليتميّز بذلك من غيرها، ولا يعني ذكر الناحية عن ذكر الحدود، ولا ذكر الحدود عن ذكر الناحية، ولا أن يقتصر على بعض الحدود حتى يستوفي جميعها فتصير بذكر الناحية والحدود الأربع متميزة عن غيرها، إلا أن تكون الدار مشهورة باسمها متميزة به عن غيرها، «دارالندوة بمكة والدار الخيزران»، فيعني ذكر اسمها عن ذكر حدودها، وإذا ذكرت الناحية والحدود الأربع، صح دعواها وإن جاز أن يشاركها غيرها في حدودها، كما إذا ذكر الرجل باسمه، واسم أبيه وجده، وقبيلته، وصناعته، صح، وتميز في الدعوى والشهادة، وإن جاز أن يشاركه غيره في الاسم، والنسب، لأنه غاية الممكן ولأن المشاركة نادرة، ثم صحة دعواها بعد تحديدها معتبرة بشرطين: أن يذكر أنها ملكه.

والثاني: أن يذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق.

وهو إذا ذكر ذلك بال الخيار بين أن يعين السبب الذي صارت به في يده بغير حق، وبين أن يطلقه.

فصل: وإن كانت الدعوى بمال في الذمة، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون من ذوي الأمثال كالدرهم، والدنانير، أو الحنطة والشعير مما يصح أن يثبت في الذمة ثمناً، أو يضمن في العمد بمثله، فيلزم في الدعوى أن يذكر الجنس والنوع، والصفة، والقدر، بما يصير به عند الخاصة والعامة معلوماً، وهو بالخيار في أن يذكر سبب الاستحقاق، أو لا يذكر فتكون صحة الدعوى معتبرة بثلاثة شروط:

أحدها: أن يقول لي عليه كذا ويصفه.

والشرط الثاني: أن يقول وهو حال، لأن المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلوله، فلم تصح دعواه، فإن كان بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً صح دعوى جميعه لاستحقاق المطالبة ببعضه ويكون المؤجل تبعاً فلو كان المؤجل في عقد قصد بدعوه تصحيح العقد، كالسلم المؤجل، صحت دعواه، لأن المقصود به مستحق في الحال.

والشرط الثالث: أن يقول: وقد منعني، أو أخره عنني فإن قال: وقد أنكرت صحة، لأن المنكر مانع.

ثم اختلف أصحابنا بعد ذكر هذه الشروط الثلاثة: هل يعتبر في صحة الدعوى أن

— مختصر من جامع الدعوى والبيات

يقول: وأنا أسأل القاضي، أن يلزم المخرج إلى من حق على وجهين:
أحدهما: يعتبر في صحة الدعوى، لأن المقصود بالتحاكم إليه، وإن كان خبراً.

والوجه الثاني: لا يعتبر، لأن شاهد الحال يدل عليه، فاعتبر.

والضرب الثاني: أن يكون ما في الذمة غير ذي مثل، فهو على ضربين:
أحدهما: أن يكون الشرع مانعاً من ثبوته في الذمة، كاللؤلؤ، والجوهر، فلا
تصح دعوى عينه، لأنها لا يصح ثبوتها في الذمة إلا أن يقصد بالدعوى ثبوت عوضها،
لأنها مغصوبة، فتصح دعواها بذكر قيمتها، أو تكون عن سلم فاسد، فتكون الدعوى
برد ثمنها، ويكون ذكرها إخباراً عن السبب الموجب لعوضها.

والضرب الثاني: أن يصح في الشرع ثبوته في الذمة، وذلك من وجهين:
أحدهما: في السلم أن يكون معقوداً على ثياب، فيلزم في صحة دعواها
شرطان:

أحدهما: أن يصفها بأوصافها المستحقة في عقد السلم.

والشرط الثاني: أن يذكر أنها عن عقد سلم، يذكر فيه الشروط المعتبرة في صحة
السلم.

ثم يذكر بعدها ما يوجبه مقصود الدعوى فإن لم يذكر أنه عن سلم، لم تصح
دعوى أعيانها، لأنها قد تكون مغصوبة توجب غرم قيمتها، فيلزم مع ذكر الصفة أن
يذكر القيمة.

والوجه الثاني: الإبل المستحقة في الديمة والغرة المستحقة في الجنين، فلا يلزم
صفتها في دعواه، لأن أوصافها مستحقة بالشرع، وصحة الدعوى فيها معتبرة بثلاثة
شروط:

أحدها: أن يذكر أنها عن جنائية يصفها بعمد، أو خطأ، لاختلاف صفاتها
بالعمد، والخطأ، وهي مستحقة على الجنائي في العمد، وفي الخطأ مستحقة على
العاقلة.

والثاني: أن يذكر أنها على حُر، لأن الإبل لا تستحق في الجنائية على العبد، وأن
المجهضة لجنينها حرة، لأن الغرة لا تستحق في جنين الأمة.

والثالث: أن يذكر ما وصفنا فيه الجنائية من نفس، أو طرف، أو جراح تقدرت
ديته بالشرع، كالموضعية، والجافة، ف تكون المطالبة بالدعوى عفواً عن القصاص،
فإن كانت الجنائية فيما لا تقدر ديته بالشرع، كانت دعواه مقصورة على وصف

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٢٩٥

الجناية، ولم تصح دعواه، بقدر أرشها لأنها مقدرة بحكم الحاكم، وإن كانت الجناية على عبد استحق فيها القيمة فيذكر قدر قيمتها ليعلم بها دية نفسه وأطراقه.

وإن كانت في جنين أمة، ذكر في الدعوى قدر قيمتها، لأن في جنين الأمة عشر قيمتها، ثم تستوفي شروط المقصود بالدعوى فهذا حكم دعوى الاستحقاق.

فصل: فأما دعوى الاعتراض فضربيان:

أحدهما: أن يتوجه إلى ما في يده.

والثاني: إلى ما يتعلق بذمته.

فأما توجه الدعوى إلى ما في يده، فلا تكون إلا بعد معارضته، فإن كانت المعارضة بما لا يستضر به المدعي لم تصح الدعوى منه.

وإن كانت بما يستضر به المدعي إما بمد اليد إلى ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه وإما بمخالفته عليه، أو بقطعه عن أشغاله صحت دعواه بخمسة شروط:

أحدها: أن يصف الملك بما يصير به متيناً منقول وغير منقول على ما قدمناه.

والثاني: أنه له وفي ملكه، لأن ما لا يملكه، أو لم يستتبه مالكه فيه لا يمنع من المعارضة فيه.

والثالث: أن يذكر المعارض له بالإشارة إليه، إن كان حاضراً، أو باسمه ونسبة إن كان غائباً.

والرابع: أن يذكر المعارض هل هي في الملك، أو في نفسه؟ لأجل الملك لافتراقهما في الحكم.

والخامس: أن يذكر أنه عارضه بغير حق لأنه ربما استحق المعارضه برهن، أو إجارة حتى لا يتقى في دعواه ما يحتاج الحاكم أن يسأله عنه ليعدل بسؤاله إلى المدعي عليه.

وأما توجه الدعوى إلى ما يتعلق بذمته، لأنه قد طلبه بما لا يستحق عليه فإن لم يلحقه بالمطالبة ضرر، لم تصح الدعوى، وإن لحقه بها ضرر، إما في نفسه بالمخالفة، أو في جاهه بالإشاعة، وإما في ماله بالمعارضة صحت منه الدعوى لاستدلالها بها الضرر وصحتها معتبرة بثلاثة شروط:

أحدها: أن يذكر ما طلبه به، إما مفسراً، أو مجملأً، لأن المقصود بالدعوى ما سواه.

والثاني: أن يذكر أنه غير مستحق عليه، لأن المطالبة بالحق لا ترد.

— مختصر من جامع الدعوى والبيانات

والثالث: أن يذكر ما استضرر به، لأن مقصود الداعى ليكون الكف عنه متوجهاً إليه، فإن اقتنى بهذه الشروط ما يكمل به جميع الدعاوى، سأله الحاكم المدعى عليه، قوله في الجواب، عن دعوى هذه المعارضة، ثلاثة أحوال:

أحداها: أن يعترض بجميع ما تضمنها فيمنعه الحاكم من معارضته.

والحال الثانية: أن ينكر المعارضة فيخلي سبيله، فلا يمين عليه لأن لا يتعلق بالمعارضة استحقاق غرم.

والحال الثالثة: أن يذكر أنه يعارضه فيه بحق يصفه، فيصير مدعياً بعد أن كان مدعى عليه، ويصير المدعى مدعى عليه، بعد أن كان مدعياً. فهذا الكلام في صحة الدعوى، وإن تضمنت ضرباً أغفلناها اقتصاراً وتعويلاً بها على اعتبار ما بناه.

فصل: وأما الدعوى الفاسدة فعلى ثلاثة أضرب:

أحداها: ما عاد فساده إلى المدعى.

والثاني: ما عاد فساده إلى الشيء المدعى.

والثالث: ما عاد فساده إلى سبب الدعوى.

فأما الضرب الأول في عود فساده إلى المدعى، فكمسلم ادعى نكاح مجوسيه أو حر واجد الطول ادعى نكاح أمة، فهذه دعوى فاسدة، لأن المسلم لا يجوز له أن ينكح مجوسيه، والواجب الطول لا يجوز أن ينكح أمة، فبطلت دعواه لامتناع مقصودها في حقه، فلم يكن للحاكم أن يسمعها منه.

وأما الضرب الثاني: فيما عاد فساده إلى الشيء المدعى، فعلى ثلاثة أضرب:

أحداها: أن يدعى ما لا تقر عليه يد كالخمر، ولحم الخنزير، والسباع الضاربة، والحشرات المؤذية، فدعواه فاسدة، لوجوب رفع اليد عنها في حقوق المسلمين فلم يكن للحاكم، أن يسمعها من كافة الناس.

والضرب الثاني: أن يدعى ما تقر عليه اليد، ولا تصح المعارضة عنه كجلود الميتة، والسراجين، والسماد، والنرجس، والكلاب المعلمة، تقر عليها اليد للانتفاع بجلود الميتة، إذا دُبغت، وبالسماد، والسراجين في الزروع، والشجر، والكلاب في الصيد، والمواشي، واختلف في اليد عليها إذا كانت الجلود من أموات حيوان، والسراجين من أرواث بهائمه، هل تكون يد ملك أو يد انتفاع؟ على ثلاثة أوجه:

أحداها: أنها يد انتفاع لا يد ملك لخروجها عن معارضة الأمالاك.

والوجه الثاني: أنها يد ملك لأنه أحق بها كسائر الأموال.

والوجه الثالث: أن ما كان منها ملكاً يعتاض عنه، ويصير في الثاني يعتاض عنه كجلود الميّة كانت اليد عليها يد ملك اعتباراً بالطرفين وما خرج عن أملاك المعاوضة هي طرفية، كالكلاب، والأنجاس، كانت اليد عليها يد انتفاع لا يد ملك فإذا توجّهت الدعوى إلى شيء من هذا، لم يخل من أن يكون باقياً أو تالفاً.

فإن كان تالفاً كانت الدعوى فيه باطلة، لأنها لا يستحق بتلفها مثل، ولا قيمة، وإن كانت باقية لم يخل أن يدعى بها بمعاوضة، أو غير معاوضة.

فإن ادعى بها بمعاوضة أنه ابتعاها، كانت الدعوى فاسدة، لأنها لا تملك بالابتعاث إلا أن يكون قد دفع ثمنها، فتكون دعواه متوجّهة إلى الشمن إن طلبها، ويكون ذكر ابتعاها إخباراً عن السبب الموجب لاسترجاع الشمن به، وإن ادعى بها بغير معاوضة فقد تصح دعواها في أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تغصب منه، فتصبح دعوى غصبها.

والثاني: أن يوصي بها، فتصبح دعوى الوصية بها.

والثالث: أن توهب له، فتصبح دعوى هبتها.

فإن أطلق الدعوى ولم يفسرها، بما تصبح به أو تفسد، فقد اختلف فيما يكون من المحاكم فيها على وجهين:

أحدهما: يُستفسر ليعمل على تفسيره في صحتها، وفسادها، لأن مندوب لفصل ما اشتبه.

والوجه الثاني: أن يمسكه متوقفاً عنهم، ولا يستفسره إليّها، ليكون هو المبتدئ بتفسيرها، لأن استيفاء دعواه حق له، يقف على خياره.

والضرب الثالث: ما تقر عليه اليد ملكاً، ولا يجوز أن ينتقل من مالك إلى مالك كالوقف وأمهات الأولاد والدعوى فيه على المالك فاسدة، لا يجوز أن يسمعها المحاكم على مالك لاستحالة انتقاله عن ملكه إلى ملك غيره إلا أن يدعى ابتعاعه لاسترجاع الشمن، ف تكون الدعوى متوجّهة إلى الشمن ويكون ذكر ابتعاعه إخباراً عن السبب.

ويجوز أن يدعى الوقف وأم الولد على غاصبها، وإن لم يدعيا على مالكيهما.

وأما الضرب الثالث: في الأصل وهو ما عاد فساده إلى سبب الدعوى وهو على ضربين: عقد - ومقتضى عقد:

فاما العقد فكالبيع، إذا ادعى ما ابتعاه وهو على ثلاثة أضرب: صحيح ومتفق على فساده، ومتختلف فيه:

— مختصر من جامع الدعوى والبيانات
فإن كان البيع صحيحاً، صحت الدعوى فيه: إذا استوفى شروطها على ما
سندكره.

وإن كان البيع متفقاً على فساده كبيع الحمل في البطن، وبيع الشمرة قبل أن
تخلق، فالدعوى فيه باطلة لا يسمعها إن طلب تسلیم المبيع، ويسمعها إن طلب
موجبها من رد الثمن.

وإن كان المبيع مختلفاً فيه كبيع العين الغائبة، يسمعها ليحكم فيها بما يؤدي إليه
اجتهاده، من صحة البيع، وتسلیم المبيع، أو يحكم بفساده ورد الثمن.
وكذلك الحكم في عقود الإيجارات، والمناكل، والرهون.

وأما نقص العقد فكالشفعية، وهي على ثلاثة أضرب: مستحقة، وباطلة ومخالف
فيها. فأما المستحقة: فشفعية الخلطة تصح دعواها بعد استيفاء شروطها وأما الباطلة
فالشفعية فيما ينقل من متاع، أو حيوان فلا يسمع الحكم من منه الدعوى.
فإن جهل المدعي حكمها أخبره بسقوط حقه فيها.

وأما المختلف فيها فشفعية الجار، فإن كان الحكم من يرى وجوبها سمع
الدعوى فيها، وحكم بها لمدعها، وإن كان من لا يرى وجوبها لم يسمع الدعوى
فيها بخلاف البيع المختلف فيه، لأن في البيع عقداً يفتقر إلى الحكم بباطلاته فلذلك
سمع فيه الدعوى ليحكم بباطلاته ورد ما تقاضاه، وليس هذا في الشفعة، لأنها مجرد
دعوى، يبطل بردها والإعراض عنها، فلذلك ما افترقا.

فصل: وأما الدعوى المجملة فنقوله: لي عليه شيء، فالشيء مجهول لإنطلاقه
على كل موجود من حق وباطل، وصحيح وفاسد، فلا يسمع دعوى المجمل
والجهول، وإن سمع الإقرار، بالمجمل والمجهول.

والفرق بين الدعوى، والإقرار من وجهين:
أحدهما: أن المدعي لا يجوز أن يدعي ما أشكل عليه.

والثاني: أن مدعى المجهول مقصر في حق نفسه، فلم تسمع منه، والمقر مقصر
في حق غيره، فأضطرّ به.

ولا يلزم الحكم أن يستفسره عمما ادعاه من مجمل، أو مجهول، حتى يكون هو
المبتدئ بتفسيره بخلاف ما ذكرنا في الوجهين في استقرار المقصود بالدعوى، لأن
تلك معلومة سُئل فيها عن مقصوده، وهذه مجهولة أخفاها لقصده، فإن قال له فستر ما

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٢٩٩
أجهلت لم يجز، لأنه تلقين وإن قال له إن فسرت ما أجملت جاز لأنه استفهام،
والحاكم لا يجوز أن يلقن ويجوز أن يستفهم.

فصل: وأما الدعوى الناقصة فعلى ضربين: نقصان صفة، ونقصان شرط. فأما
نقصان الصفة فكقوله: لي عليه ألف درهم، لا يصفها، فيجب عليه أن يسألها عنها، ولا
يحملها على الغالب من نقد البلد فإن كان إطلاقها في البيع محمولاً على الغالب،
لجواز أن تكون في الدعوى من غيرها فإن كانت من ثمن مبيع سأله عنها أيضاً، لجواز
أن يعقد بغيرها.

وأما نقصان الشرط فكدعوى عقد نكاح، لا يذكر فيها الولي، أو الشهود فلا
يسأله الحكم عن نقصان الشرط، ويتوقف عن السماع، حتى يكون المبتدئ بذكرة،
أو لا يذكره فيطرحها.

والفرق بين أن يسأله عن نقصان الصفة، ولا يسأله عن نقصان الشرط: أنَّ نقصان
الصفة لا يتعدد ذكره بين صحة وفساد، فجاز أن يسأله عنه ونقصان الشرط يتعدد ذكره
بين الصحة والفساد، فلم يجز أن يسأله عنه.

فصل: وأما الدعوى الزائدة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تكون الزيادة هدراً غير مؤثرة كقوله: ابعت منه هذا العبد في بلد
كذا، أو في سوق كذا، فلا يؤثر في الدعوى ويطرح للحاكم سماعها.

والضرب الثاني: أن تكون الزيادة تأكيداً كقوله: ابعت هذا العبد على أني إن
وجدت به عيباً ردته، أو على أن عليه أن استحق دركه فلا يمنع الحكم من سماعها،
وإن لم تتحرج الدعوى إليها بما أوجبه الشرع من رد العيب، ودرك المستحق، لأن
التأكيد مستعمل في العقود فجرت الدعوى فيه على المعهود.

والضرب الثالث: أن تكون الزيادة منافية لموجب الدعوى.

كقوله: ابعت هذا العبد بألف إن استقالني أفلته، وإن ردها علي فسخته فهله
الزيادة في الدعوى معتبرة بمخرجها منه، فإن خرجت مخرج الوعد بعد صحة العقد،
لم تمنع من صحة الدعوى وكان ذكرها حكاية حال تقف على خياره، وإن خرجت
مخرج الشرط في العقد، أبطل بها الدعوى فإن قصد بها تملك المبيع لم يسمعها وإن
قصد بها استرجاع الثمن سمعها.

فصل: وأما الدعوى الكاذبة فهي المستحيلة: كمن ادعى وهو بمكة أنه نجح
بالأمس فلاته بالبصرة.

أو ادعى أنه ورث هذا العبد من أبيه وقد ولد بعد موت أبيه.

أو ادعى أن فلاناً جرّحه هذه الجراحة في يومه، وفلان غائب إلى نظائر هذا من الدعاوى الممتنعة فتكون كاذبة، يقطع بکذب مدعىها، لا يسمعها الحاكم، وإن صدقه الشخص عليها لاستحالتها، وتزول بها عدالة المدعى للعلم بکذبه، وبالله التوفيق.

فصل: فإذا صح ما ذكرنا من مقدمات هذا الباب، فالدعوى الصحيحة ممنوعة من كل جائز الأمر فيما يدعى، على كل جائز الأمر، فيما يدعى عليه سواء عرف بينهما معاملة، أو لم يعرف، ويعديه الحاكم إذا استعداه وإن جل قدر المدعى عليه وتصون.

وقال مالك لا يعد به على أهل الصيانة، فلا يستحضره الحاكم، إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، لولا يستبدل أهل الصيانات، وقد قال النبي ﷺ: «أَقْبَلُوا ذُرِيَّ الْهَيَّانِ عَثَرَاتِهِمْ» وهذا ليس بصحيح لقول الله تعالى: «إِنَّا ذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُنَصِّلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» فامرء بالتسوية وترك الميل.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى: آسي بين الناس في وجهك، وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك.

وقد احتكم علي بن أبي طالب عليه السلام ويهودي إلى شريح في حال خلافته فلم يتمتع أن يساوي في المحاكمة بين اليهودي، وبين نفسه، وأن خمول المدعى لا يمنع أن يكون ذا حق، وصيانة المدعى عليه لا يمنع أن يكون عليه حق.

ولأن المعاملة لا تدل على بقاء الحق، وعدمها لا يمنع من حدوث الحق، فلم يكن لاعتبارها في الدعاوى وجه. والذي يجوز أن يستعمله الحاكم في تحاكم أهل الصيانة أن يميزهم عن مجالس العامة، ويفرد لمحاكمتهم مجالساً خاصاً يصانون به، عن بذلة العامة، يجمع فيه بينهم، وبين خصومهم، فلا ترد فيه الدعوى ولا تبدل فيه الصيانة.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إِنَّمَا أَدْعُى الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي يَدِي الرَّجُلِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِيْهِ مَعَ يَمِينِهِ، لَأَنَّهُ أَقْوَى سَبَبَيْهِمَا فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ» فإن أقام الذي ليس في يديه البيئة قيل لصاحب اليد البيئة التي لا تتجزأ إلى نفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء في يديك وقد يكون في يديك ما لا تملكه فهو لفضل قوّة سبيبه على سبيبك فإن أقام الآخر بيته قيل قد اشتراكاً في الدعوى والبيئة والذي

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

٣٠١

الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِ أَقْوَى سَبَبًا فَهُوَ لَهُ لِفَضْلِ قُوَّةٍ سَيِّهٍ وَهَذَا مُعْتَدِلٌ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَالشَّفَةِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا دَائِبَةً وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا دَائِبَةٌ تَنْجَهُهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ قَالَ وَسَوْا التَّدَاعِيُّ وَالْبَيِّنَةُ فِي الشَّاجِ وَغَيْرِهِ.

قال الماوردي: وأصل هذا أن مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحکم في فصلها إلا بحجة تقرن بها، فحجة المدعى البينة على إثبات ما داعاه، وحجة المدعى عليه اليمين على نفي ما أنكره، لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ».

وروى الأغمس عن شقيق بن وايل عن الأشعث قال: كان بيني وبين يهودي أرض فجحدني عليها، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: أَلَكَ بَيِّنَةٌ، فقلتُ لا . فقال لليهودي: أخلف . قلت: إِذْنُ يَخْلُفُ فِي دَهْبٍ بِمَالِي، فنزل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) [آل عمران: ٧٧] الآية، فنهى رسول الله ﷺ بهذا الخبر حجة كل واحد منهمما.

وروى سماك عن علقة بن وايل بن حجر عن أبيه أن رجلاً من حضرموت أتى النبي ﷺ ومعه رجل من كندة، فقال: يا رسول الله، إنَّ هَذَا عَلَيَّنِي عَلَى أَزْصَنْ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: أَرْضِي، وَفِي يَدِي أَرْزَعَهَا، لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ، قَالَ: لَا . فَقَالَ: لَكَ يَمِينَةٌ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ إِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ» فَذَلَّ عَلَى مَا ذَكَرَنَا .

ويدل عليه من طريق المعنى أن البينة أقوى من اليمين، لزوال التهمة عن البينة وتوجهها إلى اليمين.

وجنحة المدعى عليه أقوى من جنحة المدعى، لأن الدعوة إن توجهت إلى ما في يده فالظاهر أنه على ملكه، وإن توجهت إلى دين في ذمته، فالأسهل براءة ذمته، فجعلت أقوى الحجتين وهي البينة في أضعف الجنحتين وهي المدعى، وجعلت أضعف الحجتين وهي اليمين في أقوى الجنحتين وهي المدعى عليه، لتكون قوة الحجة جبراً، لضعف الجنحة وفي الجنحة جبراً لضعف الحجة فتعادلا في الضعف والقوة.

فصل: وإذا تعين المدعى، وتحررت الدعوى، سأله الحاكم المدعى عليه، عن الدعوى، ولم يسأل المدعى عن البينة، لأنه قد يقر المدعى عليه، فلا يحوج إلى

(١) أخرجه مسلم ٢٢١/١ (١٣٨-٢٢٠) وأبو داود (٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢١) والبيهقي ١٧٨/١٠

مختصر من جامع للدعوى والبيانات

البيئة، فإن أقر لزمه إقراره، وأخذه بمحاجة، وقد فصل الحكم بينهما.

وإن أنكر سألاً الحاكم المدعي: أَلَكَ بَيْتَنِي؟ فإن ذكرها أمره بحضورها، فإذا أحضرت سمع الحاكم منها وحكم على المدعي عليه، بها، وقدمها على يمين المدعي عليه لأمرتين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قدم البيئة على اليمين.

والثاني: أن البيئة أقوى من اليمين من وجهين:

أحدهما: أن التهمة متنافية عن البيئة، لأنها لا تجر إلى نفسها نفعاً، ولا تدفع ضرراً، والتهمة متوجهة إلى يمين الحالف، لأنه يدفع بها عن نفسه ضرراً، ويجزئ بها إلى نفسه نفعاً.

والثاني: أن البيئة تشهد بتصريح الملك، وتوجهه، واليمين تدل عليه ولا توجهه.

وأن عدم المدعي البيئة سألاً الحاكم المدعي عليه الحلف، ولم يقل له احلف، لأن سؤاله استفهام. وأمره تلقين، فإن حلف فصل الحكم بينهما بيمينه، وسقطت الدعوى فإن نكل عن اليمين لم يجبر عليها، ويرد يمينه على المدعي، بعد استقرار نكوله، ولا يقضى عليه بالنكول، من غير إخلاف المدعي، وقال أبو حنيفة: يقضى عليه بالنكول، من غير إخلاف المدعي، وقد تقدم الكلام معه، وإن امتنع المدعي عليه من اليمين ليقيم البيئة بدلاً من يمينه نظر في الدعوى.

إذن كانت بدين في الذمة لم تسمع منه البيئة لأنه نفى الدين بإنكاره والبيئة لا تسمع على النفي وقيل له لا براءة الله من الدعوى إلا بيمينك.. فإن كانت الدعوى بعين في يده ففي سماع بيته بدلاً من يمينه وجهان:

أحدهما: لا تسمع بيته، لأنه لا حاجة به إليها، ويستغني بيمينه عنها.

والثاني: تسمع بيته عليها وترتفع الدعوى بها وتكون بيته أوكد من يمينه، لأن البيئة قد جمعت إثباتاً وظفياً، فصح سمعها منه في الأعيان لما تضمنها من الإثبات، ولم يسمعها فيما تعلق بالذمة لأنها تتضمن النفي دون الإثبات.

وقال أبو حنيفة: اليمين مستحقة على المدعي عليه فلا تنقل إلى المدعي، والبيئة مستحقة على المدعي، فلا تنقل إلى المدعي عليه. فلذلك تقضى عليه بـنـكـولـه، ولم تسمع منه البيئة، وإن يختلف عليه المدعى وسيأتي الكلام معه.

فصل: فإن أقام المدعي بيته، وأقام صاحب اليد بيته، سمعت بيته وقضى بيته على بيته المدعي، لفضل يده في جميع الأعيان سواء كان الملك مطلقاً، أو مذكوراً،

مختصر من جامع الدعوى والبيات

لسبب وسواء فيما ذكر سببه مما يتكرر كصناعة الأواني، وما يتبع من الخز مرة بعد أخرى، لو كان مما لا يتكرر سببه كالنجاج، وثياب القطن، والكتان، وبه قال مالك من أهل المدينة وقال به من أهل العراق شريح، والنخعي، والحكم بن عبيدة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان النجاع في ملك مطلق، أو مما يتكرر سببه لم تسمع بينة صاحب اليد، وقضى بينة المدعى، وإن كان مما لا يتكرر سمعت بينة صاحب اليد في الأحوال كلها، وسمعوا المدعى خارجاً، وصاحب اليد داخلاً، فقال: تسمع بينة الخارج، ولا تسمع بينة الداخل، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ «البينة على المُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» فأضاف البينة إلى جندة المدعى. وأضاف اليمين إلى جندة المدعى عليه بحذف ألف. واللام الموجب لاستغراق الجنس، فاقتضى أن لا تنتقل البينة إلى المدعى عليه، ولا تنتقل اليمين إلى المدعى.

ولأن اليمين موجبة للملك فلم يستند صاحب اليد بالبينة ما لا يستفيده بيده وبينة المدعى يحکم بها مع يد المدعى عليه، فوجب أن يحکم بها مع بيته، لأن بيته لم تعد إلا ما أفادته بيده، ثم اليد أقوى من البينة. لأن اليد تدل على الملك مشاهدة والبينة^(١) تدل على الملك استدلالاً فافترقا وأنه لما لم تسمع بينة الداخل في الدين لم تسمع في العين لاستثنائهما في حق الخارج في القبول، فوجب أن يستويما في حق الداخل في الرد.

قالوا: وأنه لما لم تسمع بينة الداخل إذا لم يقم الخارج البينة مع قوة الداخل، وضعف الخارج كان أولى، أن لا تسمع بينة الداخل إذا أقام الخارج البينة مع ضعف الداخل، وقوة الخارج لأن من لم تسمع بيته مع قوته، كان أولى أن لا تسمع مع ضعفه.

ودليلنا روایة جابر أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، أو بغير، وأقام كل واحد منها البينة أنها له بنتجها فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده فدل على قبول بينة الداخل، فإن قيل فيبينة الداخل في النجاج مقبولة.

قيل: وجه الدليل أنه قضى بيته الداخل تعليلاً باليد، وأن النبي ﷺ قال: «البينة على المُدْعَى وَقَدْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدْعِيًّا لِلْعَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصُرْ مَدْعِيًّا لِلَّدِينِ، فَوَجِبَ بِهِذَا الْخَبَرِ، أَنْ تَسْمَعَ بَيْنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

ولأن جندة الخارج، أضعف من جندة الداخل، فلما سمعت لليد مع الضعف كان سمعها مع القترة أولى.

(١) في آليد.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

وتحrirه قياساً، أنها بينة تسمع مع ضعف الجنبة، فكان أولى أن تسمع مع قوة الجنبة كسماعها من المدعي، إذا كانت له يد متقدمة ولأنهما إذا تنازعا ملكاً، لا يد لواحد منهما، سمعت بينة كل واحد منها، فإذا انفرد أحدهما باليد، لم يمنع من سماع بيته، لأنها إن لم تفده قوة لم تفده ضعفاً.

وتحrirه أن تساريهما في ادعاء الملك، يوجب تساريهما في سماع البينة، كما لو لم يكن لأحدهما عليه يد، أو كان لكل واحد منها يد عليه.

ولأن بينة الخارج قد رفعت يد الداخل، فصار كالخارج فوجب أن تسمع بيته كسماعها من الخارج.

وتحrirه قياساً أن كل من حكم عليه إذا عدم البينة، وجب أن يحكم له إذا وجد البينة كالخارج، وأن اليد فعل زائد في القوة فلم يجز أن يمنع من سماع البينة، كما لو شهد لأحدهما شاهدان، وشهد للآخر عشرة.

ولأن كل حجة صبح دفعها بالقبح فيها، صبح دفعها بالمعارضة لها كالخبرين وعمدة القياس على أبي حنيفة أنه لما سمعت بينة الداخل فيما لا يتكرر من التنازع، وثوبقطن، سمعت بيته في ما يتكرر من أواني الذهب والفضة، وثوب الخز.

وتحrirه قياساً من وجهين:

. . أحدثهما: أن كل من سمعت بيته فيما لا يتكرر من الأعيان سمعت بيته فيما يتكرر منها كالخارج.

والثاني: أن كل يمين صبح سماع البينة عليها من الخارج، صبح سماع البينة عليها من الداخل، كالتنازع، والأعيان التي لا تتكرر فاعتراض أصحاب أبي حنيفة على هذا بما اختلف فيه متقدموهم، ومتراوهم، فأما المتقدمون منهم فعارضوا في الفرق بينهما بأن البينة في التنازع وما لا يتكرر سببه، تفيد ما لا تفيده يده، لأن اليد تدل على الملك دون السبب والبينة تدل على الملك والسبب فلذلك سمعت بيته مع يده والبينة في الملك المطلق، لا تفيد إلا ما أفادته يده، فلذلك لم تسمع بيته مع يده، وعنده جوابان أحدهما أن عكس هذا بأن ما كان التعارض فيه ممكناً، أولى بالقبول مما كان التعارض فيه كذباً.

والثاني: أنهما متکاذبان في الملك، وإن أمكن صدقها في السبب المتذكر فلن جاز أن يكون التكاذب في السبب موجباً لتغليظ الصدق باليد جاز أن يكون التكاذب في الملك موجباً لتغليظ الصدق باليد، فلم ينقولوا في كل الفرقين من فساد موضوعها.

مختصر من جامع الذهور والبيانات ٣٥٥

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» فمن وجهين:

أحدهما: ما قدمناه في الاستدلال به عليهم، بأنه قد صار كل واحد منهم مدعياً.

والثاني: أنه لا يمتنع أنه يحمل قوله: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» أنها تسمع من المدعى عليه على المدعى، واليمين على المدعى عليه أنها تسمع على المدعى لأن قوله على مقتضى ظاهره. أن يكون متوجهاً إلى من سمعت منه البينة، وسمعت عليه اليمين، فيكون الخبر محمولاً على تأويلين مستعملين، ثم أكثر ما فيه أن يكون عاماً في جنس الأيمان والبيانات، والعموم يجوز تخصيص بعضه فيخصوص هذا بأدلتنا.

وأما الجواب عن قولهم أن اليد موجبة للملك، فلم يستفاد صاحبها بالبينة، ما لم يستفده بيده فمن وجهين:

أحدهما: أن اليد تدل على الملك، ولا توجه، لأن اليد قد تكون لغصب، أوأمانة، أو إجارة فلم توجب الملك دون غيره، وإن كانت في الظاهر محمولة عليه مع اليمين، والبينة موجبة للملك بغير يمين. فصار مستفيداً بالبينة، ما لا يستفده بيده من وجهين:

أحدهما: أنها أوجبت الملك واليد لا توجه.

والثاني: أنها أسقطت اليمين، واليد لا تسقطها.

والجواب الثاني ما قدمناه أن بينة المدعى، قد رفعت يده في الحكم، فاستفاد بالبينة إقرار يده على الملك.

وأما الجواب عن قولهم، إنه لما لم تسمع بينة المدعى عليه في الدين لم تسمع بيتها في اليمين فمن وجهين:

أحدهما: ما قدمناه من أن البينة في الدين، في جهة المدعى تكون على الإثبات، ومن جهة المدعى عليه تكون على النفي، والبينة، تسمع على الإثبات، ولا تسمع على النفي، وهي على الأيمان موجبة للإثبات في الجهتين فسمعت منها.

والجواب الثاني: أنها تسمع البينة في الدين من جهة المدعى عليه، إذا شهدت بالقضاء، فصارت مسومة من الجهتين.

وأما الجواب عن قولهم إنه لما لم تسمع بيتها، مع عدم بينة الخارج، كان أولى أن لا تسمع مع وجود بينة الخارج، فهو أن لأصحابنا في سماحتها وجهين ذكرناهما:

أحدهما: تسمع ويسقط الاستدلال.

والوجه الثاني: لا تسمع.

والفرق بينهما أنه لا تسمع بيته، مع عدم بينة الخارج، لأنه مستغن عنها بيمينه.

فصل: فإذا ثبت أن البينة مسموعة من المدعى، الذي هو الخارج، ومن المدعى عليه، الذي هو الداخل، فيبنة المدعى مسموعة على التقييد، والإطلاق، فتقتيدها أن تشهد له بالملك المضاد إلى سببه، وإطلاقها أن تشهد له بالملك على الإطلاق من غير إضافة إلى سببه.

وأما بينة المدعى عليه، فإن شهدت بالملك المقيد المضاد إلى سببه سمعت، وإن شهدت له بالملك المطلق من غير إضافة إلى سببه، ففي سماحتها منه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم لا تسمع منه لجواز أن تشهد له بالملك لأجل البد التي قد زال حكمها، ببينة المدعى.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد تسمع منه لأن الظاهر من الشهود إذا أطلقوا أنهم لا يشهدون له بالملك عن يده، قد علموا زوالها ببينة المدعى، إلا وقد علموا غيرها من الأسباب الموجبة للملك، فحملت شهادتهم على ظاهر الصحة، فإذا سمعت بينة المدعى وسمعت بينة المدعى عليه، على ما وصفنا فقد تعارضت البينتان فوجب أن يحكم للمدعى عليه دون المدعى، وفي وجوب استخلافه على الحكم له بالملك قولان، مبنيان على اختلاف قول الشافعي فيما يوجبه تعارض البيتين، فأحد قوله أنهما يسقطان بالتعارض، وتقرير المدعى عليه، فيحكم له بيده مع يمينه.

والقول الثاني: أن بينة المدعى عليه قد ترجحت بيده، فأسقطت بينة المدعى بيته، فحكم له ببينة من غير يمين ترجيحاً باليد ولم يحكم له باليد.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَسِوَاءٌ أَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدًا وَأَمْرَأَتَيْنِ وَالآخَرُ عَشَرَةً إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَزْجَحَ مِنْ بَغْضِهِ).**

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أقام كل واحد من المتدعين ببينة على ما تنازعاه من العين، ولم يكن لواحد منها يد، وترجحت ببينة أحدهما على بينة الآخر، بكثرة العدد، وكانت ببينة أحدهما شاهدين، وببينة الآخر عشرة، أو ترجحت بزيادة العدالة، فكانت ببينة أحدهما أظهر زهداً، وأوفر تحرجاً فهما في التعارض سواء، ولا يغلب الحكم ببينة الزائدة في العدالة والعدالة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: المرجحة بزيادة العدد، وقوة العدالة أولى، والحكم بها أحق.

مختصر من جامع الذهبي والبيانات

٣٠٧

حکاه الشافعی فی القديم، فخرجه بعض أصحابه قولًا ثانیاً، ونفاه أكثرهم عنه.

وحكى عن الأوزاعي أنه قال: اقسم الشيء المشهود فيه على عدد الشهتين، فإذا كانت إحداهما شاهدين والأخرى أربعة قسمت المشهود فيه أثلاثاً، فجعلت لصاحب الشاهدين سهماً، ولصاحب الأربعة سهرين.

فأما مالك فاستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَبْعَدُهُ، ولأن النفس إلى زيادة العدد أحسن، وبقوه العدالة أوثق، ولذلك رجحت بها أخبار الرسول، إذا تعارضت، فوجب أن ترجع بها الشهادات إذا تعارضت.

وأما الأوزاعي، فاستدل له بأن المشهود فيه مستحق بقولهم، فاقتضى أن يكون مقططاً على عددهم.

والدليل على التسوية بينهم أن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله: **﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢] وبقوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢] فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة، والنقصان.

ولأن لما جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر، وعلى قبول العدل مع من هو أعدل، دل على أن لا تأثير لزيادة العدد، وزيادة العدالة.

ولأن ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان كدية الحر، وما تقدر بالاجتهاد، اختلف حكمه بالزيادة والنقصان، كقيمة العبد، وبهذا فرقنا في الأخبار المتعارضة بين زيادة العدد، وتقصانه، لعدم النص في عدده وسوينا في الشهادت المتعارضة، بين الزيادة والنقصان، لورود النص في عدده وفيما ذكرناه انفصالت عمما استدلوا به.

وقول الأوزاعي أوهى، لأنه لوثب الحق بشهادة عشرة، ثم ثبت قضاوته بشاهدين قضى بهما على شهادة العشرة، ولم يقسط القضاء على العدد كذلك في إثبات الحق، وهو حجة، على مالك أيضاً.

فصل: فإذا ثبت أنه لا ترجع الشهادة بزيادة العدد وزيادة العدالة كذلك لا ترجع بأن يكون مع أحدهما شاهدان، والأخرى شاهد وامرأتان لأن كل واحدة من الشاهدين بيته كاملة، فإذا تعارض شاهدان وشاهد ويمين ففيهما قولان:

أحدهما: أنهما سواء لأن الحق يثبت بكل واحدة منهم.

والقول الثاني: وهو أصبح أن الشاهدين يقوم على الشاهد، واليمين، لأمرین:

أحدهما: أن التهمة متوجهة في اليمين، وغير متوجهة في الشهادة.

والثاني: أن الحكم بالشاهدين متفق عليه، وبالشاهد واليمين مختلف فيه، وسندك حكم التعارض من بعد.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِنْ أَرَادَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ يُخْلِفَ صَاحِبَتَهُ مَعَ بَيِّنَتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُونِي أَنَّهُ أَخْرَجَهُ إِلَى مِلْكِهِ فَهَلْدِهِ دَغْوَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ».

قال الماوردي: أن يشهد شاهدان على رجل، بدين في ذمته، أو بملك في يده فيسأل المشهود عليه إخلاف المشهود له، أن ما شهد به شاهداه حق له، لم يجز إخلافه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء.

وحكى عن شريح، والشخصي، والشعبي، وابن أبي ليلى: أنهم جوزوا إخلاف المدعى مع بيته، استعملاً لما أمكن في الاستظهار في الأحكام.

وهذا خطأ لرواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» فلم يجعل في جندة المدعى غير البينة، فلم يجز إخلافه معها، وقال ﷺ للداعي: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَا». ولأن في إخلافه مع شهادة شهوده قدحاً في شهادتهم وطعنًا في عدالتهم وما أفضى إلى القدح في شهادة صحت وعدالة ثبتت ممنوع منه كما يمنع من إخلافه أن ما حكم به العاكم حق لإقضائه إلى القدح في حكمه، ولا يجوز الاستظهار بما يمنع منه الشرع، ولم يرد به.

فإن قيل: فقد جوز الشافعي في الرهن، إذا أقام البينة على إقرار الراهن، باتفاقه، ثم سأله الراهن إخلاف المرتهن على قبضه، أنه يخلف عليه.

قيل: إن سأله إخلافه على أنه أقر باتفاقه، لم يجز لشهادة الشهود على إقراره، وإن سأله إخلافه على أن ما أقر باتفاقه، كان صحيحاً نظر فإن كان إقراره باتفاقه أخلف عليه، لجواز أن يكذبه الوكيل في القرض، وليس فيه قدح في الشهادة على إقراره، وإن كان هو الذي أقاضيه إياه، ففي جواز إخلافه على قبضه منه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما فيه من الرجوع عن إقراره.

والثاني: يجوز لأنه قد عرف الإقرار بالتقاضى قبل الإقاضى فصار الإقاضى بالعرف محتملاً.

فصل: فاما إذا سأله المشهود عليه، إخلاف المشهود له، أنه ما قبض الدين أو لم يبعه العين، أجب إلى إخلافه لأنها دعوى مستأنفة أنه ابتعاث العين، وقضاه الدين، وليس فيها تكذيب للشهود، فجاز إخلافه عليها.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

٣٠٩

وهكذا لو شهد الشهود بدين على غائب، أو ميت، جاز إلحاد المشهود له، أنه ما بريء إليه من الدين ولا من شيء فيه، لأن الغائب والميت لو كانوا حاضرين لجاز. أن يدعيا قضاء الدين، أو الإبراء منه، فلزم لأجل الاحتياط أن يحلف المشهود له على مثل لو ادعاه الحاضر أحلف له، فإن قضى الدين من مال ناجز أحلف عند الشروع في قضائه، ثم قضى بعد يومته.

وإن كان نقضاً من بيع عقار، أحلف قبل بيعه ثم بيع وقضى من ثمنه، ولم يجز أن يباع قبل يومته لأنه قد يجوز أن ينكل عن اليمين، ففوت استدراك البيع فأما إلحاد الشهود على صدقهم فيما شهدوا به، فلا يجوز وهو قول جميع أهل العلم.

وحكي عن الهايدي العلوى أنه باليمين كان يحلف الشهود إذا ارتتاب بهم، ثم يحكم بشهادتهم، وهذا قول خرق به الإجماع وخالف به الأمة، لقول الله تعالى ﴿وَإِنْتُمْ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] فامر بالحكم بها، ولم يوجب اليمين معها.

ولأنهم إذا كانوا صادقين، وجب الحكم بشهادتهم، من غير يمين، وإن كانوا كاذبين لم يجز الحكم بها مع اليمين.

ولأنه لو جاز إلحاد الشهود مع الارتباط لجاز إلحاد الحكم، ثم إلحاد الأئمة، ثم إلحاد الأنبياء أن ما أدوه عن الله تعالى حق وما أفضى إلى هذا كان مطرياً.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئن أذعى الله نكح امرأة لمن أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولى وشاهدي عذر ورضاعها فإن حلفت بريث وإن نكثت حلفت وقضى لها أنها زوجة له».

قال الماوردي: وأصل هذا أن الدعوى المجهولة لا يجوز للحاكم أن يسمعها، ويسأل الخصم عنها إلا في الوصايا لجواز الوصية بالمجهول، فاما غير الوصايا التي تمنع الجهة منها، فلا يصح ادعاؤه مجهولاً حتى يستوفي المدعى ما يمنع من جهة الدعوى، لأن سمع الدعوى يكون للسؤال عنها، والحكم بها، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بمجهول، فلم يجز أن يسمع الدعوى بمجهول، فإذا كان هذا أصلاً، وكانت الدعوى معلومة تعلق الكلام بالكشف عن سببها، وللمدعى عليه ثلاثة أقسام:

قسم لا يجب الكشف عن سببه.

قسم يجب الكشف عن سببه.

وقسم مختلف في وجوب الكشف عن سببه.

[قسم لا يجب الكشف عن سببه]

فاما الذي لا يجب الكشف عن سببه: فالاملاك المدعاة من عين، أو دين، فالعين أن يدعى داراً أو ثوباً أو عبداً معلوماً بصفة أو تعين، والدين أن يقول عليه ألف درهم بصفتها فلا يلزم أن يسأله عن سبب ملكه، لما ادعاه، ولو سأله لم يجب على المدعي ذكر سببه.

إنما لم يجب الكشف عن سبب الملك، لأن أسباب الملك تكون من جهات شتى بكثرة عددها، لأنه قد يملك بالميراث والابتياع وبالهبة والقيمة وبالوصية وبغير ذلك من الوجوه كالإجماء وحدوث النتاج والشمار فسقط الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها.

[قسم يجب الكشف عن سببه]

وأما القسم الذي يجب الكشف عن سببه، فدعوى القذف والقتل، فإن ادعى قتلاً قيل أعمد أم خطأ؟

فإن قال: عمد سئل عن صفة العمد، وإن ادعى قذفاً سئل عن لفظ القذف، لأن القتل يختلف حكم عmente، وخطشه، وقد يدعى من العمد ما لا يكون عمدآ، ولما في العمد من اختلاف أسبابه، وأحكامه وفي الحكم به قبل السؤال فرات ما لا يمكن استدراكه، والقذف قد تختلف المفاهيم وأحكامه فاقتصر ذلك إلى كشف السبب، وصفته ليزول عن الاحتمال وصار كالشاهد إذا شهد بفسق مجريح، أو نجاسة ماء لم يحكم بنجاسته حتى يذكر سبب ما صار به المجريح، فاسقاً، والماء نجساً للاختلاف في التفسير والتنجيس.

[القسم المختلف فيه]

فصل: وأما القسم المختلف في وجوب الكشف عن سببه، فهو أن تترجم الدعوى إلى عقد يتردد بين الصحة والفساد، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون مما يفلظ حكمه في الشعع، كالنكاح المغلظ بالولي والشاهدين، فالحاكم متدوب عند الشافعى أن يسأل مدعى النكاح عن صفتة، فيقول نكتحتها بولي وشاهدي عدل، ورضاهما، فاختلاف أصحابه فيما خص به النكاح من صفة العقد، هل هو محمول على الوجوب أو على الاستحباب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه محمول على الاستحباب دون الوجوب سواء ادعى العقد فقال:

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

تزوجت بهذه المرأة، أو ادعى النكاح فقال هذه زوجتي، وتصح الدعوى، وإن لم يصف العقد، وهذا قول أبي العباس بن سريح وبه قال أبو حنيفة ومالك لأمررين: أحدهما: أنه لما لم يلزم في دعوى البيع صفة العقد، وإن اعتبرت فيه شروط، اختلف فيها لم يلزم صفة النكاح لأجل شروطه، واختلاف الناس فيها.

والثاني: أنه قد يعتبر في صحة النكاح وجود شرائط كالولي، والشهادين، ورضا المنكوبة، وعدم شروط عدم العدة، والردة، والإحرام، فلما لم يعتبر في دعوى النكاح، الشروط المعدومة لم تعتبر الشروط الموجودة.

والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهبه، وعليه قول الأكثرين من أصحابه أنه محمول على الوجوب، وأن الشروط المعتبر وجودها في صحة النكاح، شرط في صحة دعواه، سواء توجّهت الدعوى إلى العقد أو إلى الزوجية، واختلف على هذا في سبب اختصاصه في الدعوى بصفة العقد، فقال أبو علي بن أبي هريرة لأن النبي ﷺ خصّه من سائر العقود بأن قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍ وَشَاهِدَيْنِ»^(١)، ولو لا هذا التخصيص لكان كغيره، وعلل أبو إسحاق المروزي بأن الفروج موضوعة على الحظر، والتغليظ فلم يجز استباحتها بدعوى محتملة، حتى ينفي عنها الاحتمال به لصفة.

وعلل أبو حامد المروزي بأن في استباحة الزوج إلتفافاً لا يستدرك ومائماً لا يرتفع بالإباحة، فأشبه دعوى القتل، وخالف ما سواه من عقود الأملاك.

وعلل آخرون بأن الإطلاق في عقود النكاح أكثر، وما يطلق على اسم النكاح من فاسد العقود أقل، وفرقوا بين شروط الوجود، وشروط العدم وأن الشروط المعدومة أصل في العدم، فحملت على ظاهر العدم وليس لشروط الوجود أصل في الوجود فلم يحمل على ظاهر الوجود.

والوجه الثالث: إن كانت الدعوى، في عقد النكاح، فقال تزوجت هذه المرأة، كانت شروط العقد معتبرة في صحة الدعوى وإن اقتصرت الدعوى على النكاح الأول، دون العقد فقال هذه زوجتي، لم يعتبر شرطاً للعقد في صحة الدعوى، لأن الاستدامة أخف حكماً من الابتداء، لأن الشهادة على عقد البيع، والنكاح بالخبر الشائع لا

(١) أخرج الشطريين: الدرارقطني في السنن (٣/٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧) وابن حبان (موارد الطمأن ١٤٤٧)، والخطيب في تاريخ بغدادي (٦/٢٧٩) وابن عدي في الكامل (١/٩٧)، وأخرج الشطر الأول: أبو داود في السنن (١/٩٣٥)، كتاب النكاح، باب في الولي حدث (٢٠٨٥) والترمذى (٤٠٧/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء إلا بولي، حدث (١١٠١)، وابن ماجه في السنن (١/٦٥٠)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حدث رقم (١٨٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٧، ١٠٨).

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

تصح، حتى يشاهد المتعاقدين، ويسمع لفظهما بالعقد والشهادة على الأملالك، والزوجية بالخبر الشائع تصح، فلذلك تغلوظت دعوى العقد وتحففت دعوى الزوجية.

فصل: فإذا صحت دعوى النكاح على ما وصفنا فهي على ضربين:

أحدهما: أن تتوجه الدعوى من الزوج على الزوجة، فتؤخذ بالجواب عنها، ولها في الجواب حالتان: إقرار وإنكار فإن أقرت بالزوجة، حكم بإقرارها، وأنها زوجة لمدعي نكاحها وسواء كانا في حضر أو سفر.

وحكى عن مالك أنه يحكم بذلك في السفر ولا يحكم به في الحضر إلا ببيبة أو يُرى دخوله عليها، وخروجه من عندها، لإمكان ذلك في الحضر وتعذر في السفر إلا أن يكونا في غربة فيقبل.

وقد ذكره الشافعى في القديم فمن أصحابه من خرجه قوله له في القديم، ومنهم من نسبة إلى حكايته له عن مالك وأن مذهبة في القديم، والجديد، وقول فقهاء العراق أن تصادقهما على النكاح يوجب الحكم بصحته في الحضر، والسفر، وفي الغربة، والوطن، لأنه من لوازم العقود لهما، فحكم فيه بالصحة لتصادقها كسائر العقود.

ولأن التصديق على العقد أثبت من البيبة.

ولأن العقد يسبق التصرف فلم يعتبر في الإقرار به وإن انكرته الزوجة أحلفت.

وقال أبو حنيفة: لا يمين عليهم وقد مضى الكلام معه في وجوب الأيمان في جميع الدعاوى.

فإن حلفت فلا نكاح بينهما، ما لم يكن له بيضة بالعقد عليها وبينته شاهدان عدلان لا غير، إما على حضور العقد وإما على إقرارها به، وأخذت بالاجتماع معه جبراً.

وإن نكلت عن اليمين مع عدمه للبيضة ردت عليه اليمين، وحكم له بنكاحها، إذا حلف وإن نكل عن يمين الرد انقطعت الدعوى، وزال حكمها.

فصل: والضرب الثاني: أن تكون دعوى النكاح، متوجهة من الزوجة على الزوج، فإن اقترن بدعواها، طلب حق يتعلق بها من مهر، أو نفقة سمعت دعواها عليه، وهل يعتبر في صحة دعواها، ذكر شروط العقد على ما ذكرناه من الأوجه الثلاثة، وأخذ الزوج بالجواب عن دعواها، وإن لم يقترن بدعواها، طلب حق يتعلق في وجوبأخذ الزوج بجواب دعواها وجهان:

أحدهما: لا يسأل عن الجواب، ولا يؤخذ به، لأنه إذا لم يتعلق بالدعوى، طلب حق صار إقراراً له بالعقد، ولا جواب على المقر له.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

٣١٣

والوجه الثاني: وهو أظهر أنه يؤخذ بالجواب عنه، لأنه قد يتعلق بهذه الدعوى ما يحدث بعدها، من ثبوت نسب واستحقاق ميراث، فإذا صحت دعواها على ما بينا وأخذ الزوج بجوابه عنها، فله حالتان: إقرار وإنكار، فإن أقر حكم بثبوت النكاح بينهما بتتصادقهما في الحضر والسفر، على ما قدمناه، وإن خالف فيه مالك فإن أنكرها ولها بيضة، سمعت، وحكم لها بالنكاح.

وإن عدلت البيضة، أخلف لها على إنكاره، فإن حلف فلا نكاح بينهما، وجاز لها أن تنكح غيره، وإن أقرت بنكاحه، لأن نكاحها قد زال بيمينه، ولا يجوز أن لا تكون زوجة له، وتحرم على غيره.

وإن نكل عن اليمين ردت عليها، فإذا حلف بعد نكوله حكم لها عليه بالزوجية، وحل له إصابتها، والاستمتاع بها، وإن أنكر العقد، لأنه قد حكم بينهما بالزوجية فكان الحكم لكل واحد منهم قطعه.

ولا يجوز أن يحكم عليه بالنكاح، ويحكم عليه بتحريم الاستمتاع، وليس حجود النكاح طلاقاً، تحرم به عليه، لأنه لو كان طلاقاً لارتفاع به النكاح، وإذا كان النكاح بعده ثابتاً، امتنع أن يكون طلاقاً فامتنع أن يحرم عليه الاستمتاع.

[دعوى غير النكاح]

فصل: فاما دعوى غير النكاح من سائر العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، فإن لم يعتبر شروط العقد في دعوى النكاح فأولى أن لا تعتبر في دعوى غيره من العقود، لأنها إذا لم تعتبر في الأغلظ كان أولى أن لا تعتبر في الأخف وإن اعتبرت في النكاح فقد اختلف أصحابنا في اعتبارها في دعوى غيره من البيع والإجارة على ثلاثة أوجه:

أحدها: يعتبر في دعواها شروط العقد، سواء استبيح بها، ذات فرج أم لا، لأنها قد توجد فيها الصحة، والفساد كالنكاح، فيقول في دعوى العبد ابنت هذا العبد بألف درهم بعد رؤيتها وافتقرنا عن تراضي منه.

والوجه الثاني: يجوز إطلاق الدعوى، ولا تعتبر فيها شروط العقد وسواء استبيح بها ذات فرج أم لا بخلاف النكاح، لوقوع الفرق بينهما في التغليظ باعتبار الولي والشاهدين في النكاح، وسقوط اعتباره في البيع.

والوجه الثالث: إن استبيح بالبيع ذات فرج كابتياع الأمة اعتبر في دعوى ابتياعها شروط العقد، كالنكاح، وإن لم يُستَبَّنْ به ذات فرج كابتياع البهائم، والأمتعة، لم يعتبر في دعوى ابتياعها شروط العقد لتخفيف حكمها بأنها تملك بالإباحة، ويشبه أن يكون لهذا الموجه وجه. والله أعلم.

مسألة : قال الشافعى رضى الله عنه : « والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منها إلا بخمسين يميناً وسواء النفس والجروح في هذا نقتله ونقتصه منه ينكره وبيمين صاحبه (قال المزني) رحمة الله : قطع في الإناء لأن لا فسامة يدخلون ميت ولكن يخلف المدعى عليه ويبرأ فإن أتى حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أتوا بطل حقهم وقال في كتاب اختلاف الحديث من أدعى دمأ ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله ﷺ بالقسمة أخلف المدعى عليه كما يخلف فيما سوى الدم (قال المزني) رحمة الله : وهذا به أشباه ودليل آخر حكم النبي ﷺ في القسمة بتبدل المدعى لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبدلاته يمين المدعى عليه لا غيره فإذا حكم الشافعى فيما وصفت بتبدل المدعى عليه ازتفع عد أيمان القسمة ».

قال الماوردي : قد مضت هذه المسألة في كتاب القسام ، وذكرنا أن دعوى الدماء ، يخالف دعوى الأموال ، من وجهين :

أحدهما : بالتبذلة بيمين المدعى مع اللوث ، وبأعداد الأيمان خمسين يميناً .
وإذا اختصت الدماء بهذين الحكمين لم تخل دعواهما من أن تكون في نفس أو طرف ، فإن كانت في نفس لم يخل أن يكون معها لوث ، أم لا .

فإن كان معهما لوث تعلق عليهما الحكمان في التبذلة بيمين المدعى وبإحالته خمسين يميناً ، فإن كان الولي واحداً ، أخلف خمسين يميناً واستحق الدم ، وفيما يستتحقق به قوله :

أحدهما : القود قاله في القديم .

والثاني : الديبة قاله في الجديد .

وإن كان ولـيـ الدـمـ جـمـاعـةـ فـيـ أـيـمـانـهـ قولـانـ :

أحدهما : أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، يستوي فيه من قل سمه وكثير .

والقول الثاني : أن الخمسين يقسط بينهم ، على قدر ميراثه ، فيحلف كل واحد منهم بقدر قسطه من مواريثه ، بجبر الكسر ، فإن كانوا ابناً وبنتاً حلف الابن أربعة وتلتين يميناً ، وحلفت البنت سبع عشرة يميناً .

وإن لم يكن مع الدعوى لوث ، سقطت التبذلة بيمين المدعى وأخلف المدعى عليه كما يبتدا بإحالته في دعوى الأموال ، ولكن هل تغلوظ الدعوى بعدد الأيمان أم لا ؟ على قوله :

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣١٥

أحدهما: لا يغلوظ بالعدد، ويحلف المدعى عليه يميناً واحدة. لأنه لما سقط فيها حكم التبديء سقط فيها حكم العدد كالأموال.

والقول الثاني: تغلوظ فيها الأيمان بالعدد، وإن سقط التغليظ بالتبديء، لتغليظ حكم الدماء، بوجوب القرود، والكافارة فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحداً، حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين:

أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً.

والقول الثاني: يقسط الخمسون بينهم على عددهم إلا أن يكونوا ورثة ميت، فتقسط بينهم على مواريثهم، فإن حلف بربئه، وإن نكل ردت اليمين على المدعى، وفي تغليظ يمينه بالعدد قولهان:

أحدهما: لا يغلوظ ويحلف يميناً واحدة، يستحق بها القود في العمد قولهان واحداً، وإن لم يستحقه مع اللوث على أحد القولين، لأن يمين الرد في النكول تقوم مقام الإقرار، في أحد القولين ومقام البينة في القول الآخر، والقود يستحق بكل واحد من إقرار المدعى عليه، وبينة المدعى.

والقول الثاني: يحلف المدعى خمسين يميناً، ثم يحكم له بالقود إن حلفها فإن كانوا جماعة فعلى قولين:

أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً.

والقول الثاني: أنها تقسط بينهم على قدر مواريثهم بغير الكسر.

فصل: فاما إن كانت دعوى الدم في الأطراف فتسقط فيها التبديء، بيمين المدعى، سواء كان معها لوث، أو لم يكن لسقوط تغليظها، بسقوط الكفارة فيها، فاما تغليظه بعد الأيمان، فإن لم تغلوظ بالعدد في التفوس عند عدم اللوث، فأولى أن لا تغلوظ بالعدد في الأطراف وإن غلوظت بالعدد في التفوس ففي تغليظ الأيمان بالعدد في الأطراف قولهان:

أحدهما: لا تغلوظ، ويحلف المدعى عليه يميناً واحدة، ويرأ من الدعوى، فإن نكل عنها ردت اليمين على المدعى، وحلف يميناً واحدة، واستحق بها القود.

والقول الثاني: أن تغلوظ الأيمان بالعدد وفي كيفية تغليظها قولهان:

أحدهما: تغلوظ في دعوى كل طرف خمسين يميناً، سواء قلت ديتها أو كثرت.

والقول الثاني: أنها تسقط على دية الطرف من جملة دية النفس، فإن كان الطرف موجباً لجميع الديمة كاللسان والذكر حلف خمسين يميناً وإن كان فيه نصف الديمة

مختصر من جامع الدعوى والبيتات

كإحدى اليدين حلف خمسة وعشرين يميناً وإذا كان فيه ثلث الديه كالمأمومة، والجائفة، حلف سبع عشرة يميناً وإن كان فيه عشر الديه، كالأصبع حلف خمسة أيمان، وإن كان فيه نصف العشر كالموضحة حلف ثلاثة أيمان فإن كان المدعى عليه واحداً حلفها، وإن كانوا جماعة فعلى قولين:

أحدهما: أن يحلف كل واحد منهم جميع هذا العدد المذكور.

والقول الثاني: أنه يقسط هذا العدد بينهم على قدر مواريسيهم بغير الكسر، فإن نكلوا عن اليمين، ردت على المدعى وكانت عدد أيمانه مثل عدد أيمانهم على الأقواب.

فصل: فأما المزني فإنه اختار أن يكون عدد الأيمان معتبراً بالتبذلة فإن حكم بتبذلة المدعى لوجود اللوث، غلطت الأيمان بالعدد وإن سقطت التبذلة بيمين المدعى سقطت عدد الأيمان. ثم ذكر المزني في كلامه مسألة حكاهما عن الشافعى في الإملاء فقال «ولا قسامة، بدعوى ميت» يريد به أن المقتول إذا قال قبل موته، قتلني فلان فلا قسامة لوارثه، يعني أنه لا يبدأ بيمينه ولا يجعل ذلك لوثاً له، ردأ على مالك حيث جعله لوثاً وقد مضى الكلام فيه.

فأما عدد الأيمان فيه فيكون على القولين في عددها، مع عدم اللوث فلم يكن للمزني في إيرادها دليل على ما اختاره، من سقوط العدد.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «والدَّاعُو فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالثُّكُولِ وَرَدَ الْيَمِينَ كَهِيَ فِي الْمَالِ إِلَّا أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ ضَعِيفَةٌ».

قال الماوردي: وهذه المسألة في كفالة النفوس، قد مضت في كتاب الضمان مستوفاة، وأعادها المزني هاهنا لأمرین:

أحدهما: بصحبة الدعوى بصحتها، وفساد دعواها بفسادها.

والثاني: لوجوب اليمين في إنكارها إذا صحت، والذي نص عليه الشافعى في كتاب الضمان، أن كفالة النفوس صحيحة وهو قول جمهور الفقهاء، لقول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام «قَالَ لَنِ أُرِسلَ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْلَقًا مِنَ اللَّهِ لَعَلَّنِي يَهِي» [يوسف: ٦٦] يعني كفياً بنفسه، ولأنه قد عمل بها الصدر الأول، ولأن فيها رفقاً بالناس، وتعاوناً على الصيانة.

ثم قال الشافعى هاهنا: «إلا أن الكفالة في النفس ضعيفة».

فاختلَف أصحابنا في مراده بضعفها، فقال بعضهم، أراد به بطلانها.

٤١٧ ————— مختصر من جامع الدعوى والبيانات

فخرجوها هذا قولًا ثانية، في إبطالها لأنه لم يكفل بمال في الذمة، ولا بعين مضمونة، يجب غرم قيمتها.

وقال آخرون منهم، لم يرد بالضعف إبطالها، وإنما أراد ضعفها في قياس الأصول، وإن صحت بالأثار والعمل المتفق عليه.

فأما إذا كانت الكفالة بالنفس في حقوق الله تعالى: فإن منع منها في حقوق الآدميين على التحرير الذي ذهب إليه بعض أصحابنا كانت في حقوق الله تعالى أمنة لإدراها بالشبهات.

وإن أجيزة في حقوق الآدميين على الظاهر المشهود، من المذهب ففي جوازها في حقوق الله تعالى قوله:

أحدها: لا تجوز تعليلاً بما ذكرنا.

والقول الثاني: تجوز لقول النبي ﷺ: «قدر الله أحى أن يقضى».

فصل: فإذا توجهت دعوى الكفالة على رجل، خorcsm فيها إلى الحاكم فإن كان يرى إبطال الكفالة بالنفس، لم تسمع الدعوى فيها، ولم تجب اليمين في إنكارها، وإن كان يرى جوازها سمع الدعوى فيها وأوجب اليمين على منكرها. وقال أبو حنيفة: لا يمين على منكرها، وإن صحت، وبناء على أصله في إسقاط اليمين على المنكر، في خمسة عشر موضعًا يطول شرحها، وقد مضى الكلام في نظائرها.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئن أقام بيته أنه أكراء بيته من داره شهراً بعشرين وأقام المخترى بيته أنه أكرى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرين فالشهادة باطلة ويتحالقان ويترادان فإن كان سكن فعلية كراء مثيلها».

قال الماوردي: اعلم أن اختلاف المتكاربين في عقد الإجارة كاختلاف المتباعين في عقد البيع، فيكون اختلافهما تارة في الأجرة كاختلافهما في الشمن، ويختلفان تارة في قدر المدة، كاختلافهما في قدر المبيع، ويختلفان في صفة المكري كاختلافهما في صفة المبيع، فيحکم بالبيبة، ويتحالفان عند عدمها، لأن الإجارة صنف من البيوع، فتساويا في التحالف.

إذا تقرر هذا فصورة المسألة: أن يختلف المتكاريان فيقول المكري أكريتك بيته من هذه الدار شهر رمضان بعشرين.

— مختصر من جامع الدعوى والبيانات —

ويقول المكتري، بل أكثرت منك جميع هذه الدار شهر رمضان، بعشرة فإن
عدما البينة تحالفا، وبدأ الحاكم بإحلاف المكتري، كما يبدأ بإحلاف البائع.

فإن حلف أحدهما فتكل الآخر قضى للحالف منهما على الناكل.

وإن حلفا معاً فقد تساوايا، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فوجب أن يبطل
العقد بينهما، وفيما يبطل به العقد وجهان:

أحدهما: يبطل بنفس التحالف كما يرتفع نكاح المتلاعنين بنفس اللعان، حتى
يحكم الحاكم بإبطاله، لأن التحالف لتصحيح العقد دون إبطاله فوجب أن يبطل
بالحكم لأجل التعارض.

فعلى هذا لا يجوز للحاكم أن يحكم بإبطاله إلا بعد أن يعرض على كل واحد
منهما إمضاء ما حلف عليه صاحبه.

فيقول للمكتري: قد حلف المكتري على ما أدعى، فتمضيه؟

فإذا قال: لا.. قال للمكتري قد حلف المكتري على ما أدعى فتمضيه؟

فإذا قال: لا، حكم بالفسخ بينهما.

ولو تراضيا على ما ادعاه أحدهما أمضاه على ذلك، وإذا امتنعا من الإمضاء،
وحكم بينهما بالفسخ ففي انفساخ العقد بينهما وجهان:

أحدهما: ينفسخ في الظاهر والباطن كما لو فسخ بتحالفهما.

والوجه الثاني: ينفسخ في الظاهر دون الباطن، لأن حكم الحاكم لا يحيط الشيء
عما هو عليه.

ويُنظر في التحالف فإن كان قبل مضي شيء من المدة استرجع المكتري أجرته،
 واسترجع المكتري داره، وإن كان بعد مضي المدة، أو بعضها لزم المكتري أجرة مثل
سكناه، لاستهلاكه لمفعتها عن عقد قد حكم بفساده.

فصل: وإن كان لهما عند التحالف بيضة فعلى ضربين:

أحدهما: أن تحضر البيضة قبل التحالف، فتسمع ويمنع حضورها من التحالف،
لأن البيضة أولى من اليمين.

والضرب الثاني: أن تحضر البيضة بعد التحالف فيكون سمعها محمولاً على ما
أوجبه التحالف من فسخ العقد.

فإن قيل: إنه قد انفسخ به العقد ظاهراً وباطناً لم تسمع البيضة.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

ولأن قيل إنه قد انفسخ به العقد في الظاهر دون الباطن سمعت، لأن تصادقهما أقوى من سماع البينة منهما، وتصادقهما غير معمول به إذا قيل بفسخ العقد في الظاهر والباطن، ومعمول به إذا قيل بفسخ العقد في الظاهر، دون الباطن، كذلك البينة: فإذا سمعت البينة على ما ذكرنا لم يخل أن تكون لأحدهما أو لهما:

فإن كانت لأحدهما سمعت، وحكم بها لمقيمها سواء شهدت للمكري، أو للمكري.

فإن أقام كل واحد منها بيته، شهدت له بما ادعى لم يخل حالهما من ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تكون إحدى البيتين أسبق تاريخاً من الأخرى فإن شهدت بإدحههما بأنهما تعاقداً مع طلوع الشمس، وشهدت الأخرى أنهما تعاقداً مع زوالها من ذلك اليوم فالعقد هو السابق منهما، لأن الثاني بعد صحة الأول باطل.

والضرب الثاني: أن تشهد البيتان بالعقد في وقت واحد، فقد اختلف قول الشافعي في تعارض البيتين في الأموال على ثلاثة أقوال:

أحدها: إسقاط البيتين، وبه قال مالك لأمريرين:

أحدهما: لتكاذبهما في الشهادة، فسقطت بالتكاذب.

والثاني: أن البينة ما بان بها الحكم، فإذا لم يكن بها بيان ردت، لأن لا بيان فيها لأحدهما يعنيه.

والقول الثاني: أنه يقع بين البيتين، ويحكم بمن قرع منهما. وهو محكي عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما لأمريرين:

أحدهما: ما رواه سعيد بن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في شيء وأقام كل واحد منهما شهوداً فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال «اللهم أنت تقضي بيتهما»^(١).

والثاني: أن اشتباه الحقوق المتساوية، يوجب تمييزها بالقرعة، كدخولها في القسمة في السفر بإحدى نسائه، وفي عتق عبيده، إذا استويا بثروتها.

والقول الثالث: أن يقسم الملك بينهما بالبيتين، وهو محكي عن ابن عباس، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه لأمريرين:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١٠).

مختصر من جامع الدعوى والبيئات

أحدهما: ما رواه سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين تداعيا عند رسول الله ﷺ بغيرا، أو ذاته، وشهد لكتلًا واحدًا منهم شاهدان فجعله بينهما نصفين.

والثاني: أن البيئة أقوى من اليد، وقد ثبت أنها إذا تساويا في اليد جعل بينهما، فوجب إذا تساويا في البيئة، أن يكون أولى، بأن يجعل بينهما، فهذه ثلاثة أقاويل اتفق أصحابنا على تخريرها في تعارض البيتين في الأموال، واختلفوا في تحرير قول رابع وهو وفهمها على البيان فخرجه البغداديون قولًا رابعًا للشافعي وامتنع البصريون من تحريره قولًا رابعًا، لأن وقف البيئة على البيان يوجب الحكم بالبيان دون البيئة، وإنما يوقف المال على البيان دون البيئة، وهذا أشبه، فإذا تقررت هذه الأقاويل في تعارض البيتين لم يخرج في تعارضهما في عقد الإجارة إلا قولين:

أحدهما: إسقاطهما ويتحالف المتدعيا.

والقول الثاني: الإفراج بين البيتين، والحكم بشهادة من قرع منهما. وفي إخلاف من قرعت بيته قوله، من اختلاف قولي الشافعي في القرعة هل دخلت ترجيحاً للدعوى، أو للبيئة فأخذ قوله، أنها دخلت ترجيحاً للبيئة.

فعلى هذا لا يمين على من قرعت بيته، لأن الحكم بالبيئة ولا يمين مع البيئة.

والقول الثاني: أنها دخلت ترجيحاً للدعوى، فيجب إخلاف المدعي.

فعلى هذا يكون فيما ثبت به الحكم وجهان:

أحدهما: باليمين مع البيئة، وتكون يمينه بالله أنه ما شهدته بيته حق، وقد نص عليه الشافعي.

والوجه الثاني: أن الحكم يثبت بيمينه ترجيحاً بالبيئة، وتكون يمينه بالله، لقد اكتربت منه الدار بذلك.

ولا يجيء فيه تحرير القول الثالث، أنه يقسم بينهما بالبيتين، لأن قسمة العقد لا تصح. ولا يجيء فيه تحرير القول الرابع إن صبح تحريره، أنه يكون موقوفاً على البيان لتعذره في الدعوى والبيئة، فوجب أن يفصل الحكم بينهما بالتحالف.

والضرب الثالث: أن تكون البيتان مطلقتين ليس فيهما تاريخ يدل على اجتماعهما أو تقدم إحداهما فقد حكى عن أبي العباس بن سريح، أنه يحكم بأزيد البيتين، فإن كان الاختلاف في الأجرة حكم بأكثرهما قدرًا.

وإن كان في الكراء حكم بأكثرهما قدرًا.

مختصر من جامع الدهوی والبيانات ————— ٣٢١

كما لو شهدت بینة أبألف، وبینة بألفين، حکم بالألفين. والذی نص عليه الشافعی: أن البيتين متعارضان تساوى فيها الزيادة والنقصان، لأن عقد الكراء عشرة يمنع من عقده بعشرين، وکراء البيت عشرة يمنع من کراء الدار بعشرين، فيكون تعارضهما محمولاً على القولين، يسقطان من أحدهما ويقع بينهما في الثاني.

فصل: وإذا تنازع المكري، والمكري، في شيء من آلة الدار، وأدعاه كل واحد منها ملكاً، لنفسه انقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون القول فيه قول المكري وهو كل ما كان متصلًا بالدار من آلاتها، كالآبواب والدهليزات والرفوف المتصلة، والسلاليم المسمرة، فالقول في ملكها قول المكري، مع يمينه لاتصالها بالدار التي هو مالكها.

والقسم الثاني: ما يكون القول فيه قول المكري مع يمينه، وهو قماش الدار وفرشها من البسط، والحضر، والصناديق، لأنه من آلة السكنى والمكري أحق بالسكنى.

والقسم الثالث: ما يتحالفان عليه، وهو ما كان من آلة الدار منفصلًا عن الدار كالروف، والسلاليم المنفصلة، وإغلاق الأبواب، وأطباق التنانير فالعرف فيها متقابل، واليد فيه مشتركة، فيجعل بينهما بعد تحالفهما.

ولو كانت منشأة بين نهر وضيعة فادعاهما صاحب الماء وقال: هي الجامعة لماء نهري، وقال صاحب الضيعة: هي المانعة للماء عن ضيعي، فهما فيها متساويان فيتحالفان عليها، وتجعل بعد الأيمان بينهما والله أعلم.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولَوْ أَدْعَى دَارًا فِي يَدِي رَجُلٌ فَقَالَ لَيْسَتْ بِإِمْلِكِ لِي وَهِيَ لِفْلَانِ فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا صَبَرْتُهَا لَهُ وَجَعَلْتُهُ خَصْمًا عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا كُتِبَ إِقْرَارًا وَقِيلَ لِلْمُدْعِي أَقِمِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ أَقَامَهَا قَضَى بِهَا عَلَى الَّذِي هِيَ فِي يَدِيْهِ وَيَجْعَلُ فِي التَّقْسِيَّةِ أَنَّ الْمُقْرَرَ لَهُ بِهَا عَلَى حُجَّتِهِ (قال المزني) رَحْمَةُ اللهُ: قَدْ قَطَعَ بِالْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ وَهُوَ أَوْلَى بِقَزْلِهِ».

قال الماوردي: وصورتها في دار في يدي رجل، يتصرف فيها فادعاهما عليه رجل، وقال: هي لي افقاً صاحب اليد: ليست هذه الدار لي، وهي لغيري فله حالتان:

إحداهما: أن يذكر اسم من جعلها له.

والثانية: أن لا يذكره فإن لم يذكر اسم من جعلها له، لم يكن ذلك جواباً.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

وقيل له: قد توجه عليك جواب عدل عنده، فإن أقمت على هذا، جعلت ناكلاً وأحلف المدعى، وحكم له بانتزاع الدار من يدك، فإن عاد فادعها لنفسه بعد إنكاره، ففي قبول قوله وجهان حكاهما ابن سريج:
أحدهما: لا يقبل قوله بعد إنكاره؛ لأنه قد اعترف بها لغيره ويجعل كالناكل،
ويحلف مدعيعها، ويحكم بها له.

والوجه الثاني: يقبل قوله فيها، لأنه لم يتعين وفيها من جعلها له، فصار إقراره كعدمه. فيحلف عليها أنها له، ويحكم له بالدار لأجل يده، إلا أن يكون لمدعيعها بينة فتسمع منه، ويحكم بها له، وإن سمي صاحب اليد من جعل الدار له، وقال: هي لفلان، لم يخل أن يكون حاضراً، أو غائباً.

فإن كان حاضراً لم يخل حاله أن يقبل الإقرار أو ينكره، فإن قبل الإقرار، صارت اليد له، وانتقلت الخصومة إليه وتوجهت عليه الدعوى، فإن أنكر مدعيعها، حلف له وكان أحق بالدار بيمينه ويده، إلا أن يقيم مدعيعها بينة، فيحكم بها له ببينته؛ لأنها أولى من يد، ويمين.

فإن أقام صاحب اليد البينة صار أحق بها ببينته، ويده من بينة بغير يد.

فإن طلب مدعيعها إحلاف صاحب اليد عليها، بعد أن حكم بها للمقر له، ففي إيجابه إلى إحلاف صاحب اليد قولان مبنيان على اختلاف القولين، فيمن أقر بدار في يده لزيد، ثم أقر بها لعمرو، وكان زيد أحق بها من عمرو بالإقرار الأول، وهل يؤخذ المقر بغرم قيمتها لعمرو بالإقرار الثاني؟ على قولين:

أحدهما: يؤخذ بغرم قيمتها لعمرو، لأنه قد استهلكها عليه بإقراره. لزيد، فعلى هذا إيجاب المدعى إلى إحلاف صاحب اليد، لأنه لو أثر له لزمه الغرم.

والقول الثاني: لا غرم عليه، لبقاء الدار وتوجه المطالبة بها.

فعلى هذا لا يحلف صاحب اليد ولا يستحق عليه بالنكول غرم.

فصل: فإن لم يقبل من جعلت له الدار إقرار صاحب اليد وأنكرها، لم يخل حال صاحب اليد من أن يكون مقيماً على إقراره، أو راجعاً عنه.

فإن أقام على إقراره بها لمن أنكرها، ولم يقبلها طلوب مدعيعها ببينته، فإن أقامها، حكم له بالدار، وإن عدمها ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أن الحكم ينصب لها أميناً يحفظها على مالكها، حفظ اللقطة، حتى تقوم البينة بها، إما لمدعيعها، أو لغيره فيحكم بها له،

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٢٣

وولا تدفع، إلى المدعي بيمينه، لأن يمينه هي يمين رد بعد النكول، ولم يحكم بنكول من توجّهت عليه اليمين، فإن طلب المدعي إخلاف صاحب اليد ففي إجابته إلى إخلافه ما قدمناه من القولين.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا وجه لإيقافهما على من لا يدعها، والواجب أن يحلف المدعي عليها، وتدفع إليه الدار بعد يمينه فإن حضر مدع لها بعد تسليمها إلى الأول بيمينه، وناظمه فيها فهل يكون منازعاً فيها لذى يد، أو لغير ذي يد؟ على وجهين:

أحدهما: يكون منازعاً لذى يد لتقديم الحكم بها له، فضارت يداً فيكون القول فيها إن أنكر قوله مع يمينه.

والوجه الثاني: يكون منازعاً لغير ذي يد، لأنها دفعت إليه بيمين من غير يد فيحلفان عليها، وتكون بينهما كالمتنازعين لما ليس في أيديهما وإن رجع صاحب اليد عن إقراره حين رد عليه وادعها لنفسه، أو أقر بها لغيره ففي قبوله من ثلاثة أوجه: أحدها: لا يقبل منه، سواء ادعاه لنفسه، أو أقر بها لغيره، لأن إقراره الأول قد أكذب الثاني فعلى هذا يكون الحكم كما لو أقام على إقراره الأول.

والوجه الثاني: يقبل منه سواء ادعاه لنفسه، أو أقر بها لغيره، لأن لم يتعلّق بإقراره حق لمعين، فعلى هذا إن ادعاه لنفسه، كان هو الخصم فيها وإن أقر بها لغيره، انتقلت الخصومة إليه، وكانت المنازعة مع ذي يد لأنه أقر بها له ذو يد.

والوجه الثالث: يقبل إقراره بها لغيره، ولا يقبل منه دعواها لنفسه لأنه متهم في ادعائها لنفسه، وغير متهم في الإقرار بها لغيره.

فصل: وإن كان صاحب اليد قد أقر بها في الابتداء لغائب، لم يخل حال المدعي من أن تكون له بينة أو لا بينة له، فإن لم تكن له بينة كان الحكم موقوفاً على قدوم الغائب، والدار مقرة في يد صاحب اليد، فإن طلب المدعي إخلاف صاحب اليد، ففي إجابته إلى إخلافه ما قدمناه من القولين.

فإن قيل: لا يمين عليه، انقطعت الخصومة بينهما، وكانت موقوفة على قدوم الغائب.

وإن قيل: بوجوب اليمين عليه، ففي كيفية يمينه وجهان:

أحدهما: يحلف أن الدار للغائب فلان، لتكون يمينه موافقة لإقراره.

والوجه الثاني: يحلف أنه لا حق لهذا المدعي فيها لتكون يمينه معارضة للدعوى.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

فإن حلف بريء من مطالبة الداعي، وإن نكل أحلف المدعى، وحكم له بقيمة الدار.

فإن قدم الغائب المقر له، كان له منازعته في الدار، وإن صار إلى قيمتها فإن أفضى النزاع إلى الحكم بالدار للغائب. استقر ملك المدعى على القيمة وإن أفضى إلى الحكم بالدار للمدعىأخذ برد القيمة على صاحب اليد، لثلا يجمع بين ملك الدار وقيمتها.

وإن كان لمدعي الدار بينة، عند الإقرار بها للغائب سمعت بيته، وقضى له بالدار.

واختلف أصحابنا هل يكون ذلك قضاء على الغائب المقر له، أو قضاء على صاحب اليد له، على وجهين:

أحدهما: أنه قضاء على الغائب المقر له فعلى هذا لا يحكم للمدعي باليقنة، حتى يحلف معها لأن القضاء على الغائب يرجب إخلاف المدعى مع بيته، لجواز أن يدعى الغائب انتقالها إليه ببيع أو هبة، فيحلف بالله إن ما شهدت به شهود الحق، وأنها لباقية على ملكه، ويكون حلفه لصدق شهوده تبعاً لحلفه ببقائهما على ملكه، ولو لا ذاك لما حلف بصدق الشهود، لأنه لا يلزم إخلافه على صدقهم ولم يختلف قول الشافعى في جواز القضاء على الغائب، وإن وهم المزني في كلامه أن قوله قد اختلف فيه، وهو وهم منه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزى أنه قضاء على صاحب اليد الحاضر، دون الغائب، وهو الظاهر من كلام الشافعى، لأنه قال: قضى له على الذي هي في يديه، وإنما كان قضاء على الحاضر، لأن الدعوى توجهت إليه، فتوجه القضاء عليه.

فعلى هذا يحكم بالدار للمدعي ببيته دون يمينه، ونسب المروزى المزني إلى الغلط في هذا الموضوع من وجهين:

أحدهما: أنه جعل ذلك قضاء على الغائب، وهو قضاء على الحاضر.

والثاني: أنه وهم في تحرير القضاء على الغائب على قولين، ولعمري أنه وهم فيما أورهم من القولين، وهو فيما رأه من القضاء على الغائب محتمل، فإذا قدم الغائب، بعد الحكم بالدار للمدعي واعترف بها ونماذج فيها وجرى عليه حكم منازع ذي يد، لأنها انتزعت من يد منسوبة إليه، واختار الشافعى للحاكم، إذا حكم بالدار

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
٣٢٥
لللمدعي ببيته أن يكتب في قضائه للمدعي صفة الحال، وأنه حكم ببيته، وأنه جعل الغائب فيها على حجته.

فصل: فإن أراد صاحب اليد، حين انتزعت الدار من يده ببيته المدعي، أن يقيم ببيته الغائب بملكه للدار لم يخل حاله في إقامتها من ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يكون ثابت الوكالة عن الغائب، فيسمع منه البينة للغائب بالملك، لأنه وكيله فيها، ويحكم للغائب، لأن له مع البينة يداً ليست للمدعي.

والقسم الثاني: أن لا يكون وكيلًا للغائب، ولا يتعلق له بالدار حق على الغائب من إجراء، ولا رهن فلا تسمع منه البينة للغائب، لأنه لا حق له في إقامتها، وقد يجوز أن يكون الغائب منكراً لها، ويكون الحكم فيها ببيته المدعي، حتى يقدم الغائب، فيدعى كمن شهدوا في تركة بقسم ومال مفلس يباع عليه أن عدداً من جملته ملك لغائب لم يدعه، لم تسمع الشهادة، وقسم بين ورثة الميت وغرماء المفلس، وإن أراد إقامة البينة، بملك الغائب لاستيفاء حقه منها بالإجارة أو بالرهن فقد اختلف أصحابنا في جواز سماع البينة منه على وجهين:

أحدهما: تسمع منه البينة فيها لتعلق حقه بها، ويقضي بملكتها للغائب، ويقضى عليه لصاحب اليد بالإجارة، والرهن، ويكون القضاء بها لغير مدعى، تبعاً للقضاء لحق الحاضر عليه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تسمع بينة الحاضر وإن ادعى الإجارة والرهن، لأنهما تبع لملك الأصل فلم تصح فيه الإجارة، ولا الرهن، إلا بعد ثبوت ملك الغائب، وملك الغائب لا يثبت ببيته إلا بعد مطالبه. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولئن أقام رجل بيته أن هذه الدار كانت في يديه أنسٌ لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له إلا أن يقيم بيته أنه أخذها منه».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان في يد رجل دار ثادعية عليه وأقام مدعيعها ببيته أنها كانت في يده أنس، كالذى نقله المزنى والربيع، أنه لا حجة للمدعي في هذه البينة بأن الدار كانت بيده بالأمس، ويكون القول قول صاحب اليد مع يمينه.

ونقل أبو يعقوب البويطي أن بيئة المدعي مسموعة، ويقضى له بالدار، فاختلَف أصحابنا في تخرِيجه فكان أبو العباس بن سريج يخرج سماعها على قولين:

أحدهما: ما رواه المزنى والربيع أن هذه البينة لا تسمع ولا يحكم بها للمدعي، وتكون الدار مقرة في يد صاحب اليد في وقت الدعوى لأمرین:

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

أحدهما: أن اليد غير موجبة للملك، وإنما يستدل بظاهرها على الملك، وإن جاز أن تكون بغير ملك، لدخولها بغصب، أو إجارة، فإذا زالت بيد طارئة، صارت الثابتة أولى من الزائلة لجواز انتقالها بملك طارئ من ابتعاع، أو هبة فبطل بزوالها أوجه ظاهرها.

والثاني: أن البينة تسمع فيما تصح فيه الدعوى، ولو قال المدعى كانت هذه الدار في يدي بالأمس، لم تسمع هذه الدعوى فوجب إذا أقام البينة بذلك أن لا يسمع، لأن البينة يجب أن تكون مطابقة للدعوى في القبول والرد.

والقول الثاني: وهو ما نقله «البوطي» أن بيته المدعى مسموعة ويحكم بها على اليد الطارئة، لتقديمها إلا أن يقيم صاحب اليد بيته أنها انتقلت إليه بحق من هبة أو بيع، لأن اليد دالة على الملك فجرت مجرى، وقد ثبت أن المدعى لو أقام بيته على أن الدار كانت له بالأمس حكم له بها. كذلك إذا أقام بيته أنها كانت في يده بالأمس، وذهب أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا إلى إبطال ما نقله البوطي، ونسبوه إلى مذهب لنفسه، وليس بقول الشافعي لأن كتب الشافعي تدل نصوصها على خلافه، وكذلك ما نقله عنه سائر أصحابه تعليلًا، بما قدمناه، وفرقوا بين أن يقيم البينة، أنه كان مالكًا لها بالأمس، فيحكم بها، وبين أن يقيم بيته بأنها كانت في يده بالأمس، ولا يحكم بها، لأن ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدود سبب يوجب انتقاله وثبت اليد لا توجب دوامها، لأنها قد تكون بإجارة ترتفع بانقضاء مدتتها، فافتراقا في القبول، لا فراقهما في الموجب.

إذا وجب بما ذكرنا أن تكون البينة باليد المتقدمة، غير مسموعة مع ما حدث من اليد الطارئة، فإنما لا تسمع إذا كانت مقصورة على تقدم اليد فإن شهدت مع تقدم اليد بالسبب الذي انتقلت به إلى اليد الطارئة من غصب، أو وديعة، أو عارية وجب سماعها والحكم بها، وهو معنى قول الشافعي، «إلا أن يقيم بيته أنه أخذها منه».

يعني بما لا يوجب زوال الملك، إما بمباح من وديعة، أو عارية، أو بمحظوظ من غصب وتغلب، لأنه قد بن بالبينة، أن اليد الطارئة غير موجبة للملك فثبت بها حكم اليد المتقدمة.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَوْ أَقَامَ بَيْتَهُ أَنَّهُ غُصْبَهُ إِيَاهَا وَأَقَامَ آخَرَ بَيْتَهُ أَنَّهُ أَفَرَ لَهُ بِهَا فَهِيَ لِلْمَغْصُوبِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِيمَا غَصَبَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كانت دار في يد رجل فتداعاها رجالان، فقال أحدهما: هذه الدار لي غصبني عليها صاحب اليد، وأقام على ذلك بيته.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٢٧

وقال الآخر: «هذه الدار لي، أقرّ لي بها صاحب اليد، وأقام على ذلك بينة: حكم بالدار للمغصوب فيه، دون المقر له، لأنّه قد صار صاحب اليد بالبيئة غاصباً، وإقرار الغاصب مردود».

وكذلك لو ادعاهما الآخر أنه ابتعاها منه، كان بيع الغاصب، مردوداً فإن قيل: فيجب على الغاصب غرم قيمتها لمن أقر له بها على أحد القولين كمن أقر بدار لزید، ثم أقر بها لعمرو وغرم لعمرو قيمتها في أحد القولين قيل: لا غرم عليه هاهنا، فولاً واحداً.

والفرق بين الموضعين، أن استهلاك الدار على المقر له في هذا الموضع، كان بالبيئة فلا يلزم المقر غرم ما استهلكه غيره.

وفي مسألة الإقرار كان المقر قد استهلكها على الثاني بإقراره الأول، فلزمته غرم ما استهلك.

فصل: وإذا كانت الدار في يدي رجل، فتداعاها رجلان قال أحدهما: هذه الدار لي أو دعوك إليها، وأقام على ذلك بينة.

وقال الآخر: هذه الدار لي، أجرتك إليها وأقام على ذلك بينة.

فصارا متداعيين لملكتها، وإن اختلفا في حكم يد صاحب اليد، فتعارضت البيتان بالملك لتنافي شهادتهما فخرج في تعارضهما ثلاثة أقوایل:

أحدها: إسقاط البيتين، والرجوع إلى قول صاحب اليد.

والقول الثاني: الإرقاء بين البيتين، والحكم بمن قرع منهما فإن قرعت بيته مدعى الوديعة، انتزعت من صاحب اليد ولا شيء عليه.

وإن قرعت بيته مدعى الإجارة، فإن كانت المدة باقية، أقرت في يد صاحب اليد إلى انقضاء مدتها، وأخذ بأجرتها، فإن انقضت مدتها انتزعت من يده، وأخذ بالأجرة.

والقول الثالث: استعمال البيتين، وجعل الدار بين المتنازعين نصفين، نصفها لمدعى الوديعة، يتزعزعه من صاحب اليد ونصفها لمدعى الإجارة يقره على صاحب اليد إلى انقضاء المدة ويرجع عليه بنصف الأجرة.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «إذا ادعى عليه شيئاً كان في يدي المتّبِع حلفَ على علّيه وقال في كتاب ابن أبي لينٰ وإذا اشتراه حلفَ على البَتّ».

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في مواضع، وذكرنا أن اليمين إذا توجهت

٣٢٨

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
على الإنسان في فعل نفسه، كانت على القطع والبت، سواء كانت على إثبات أو
نفي.

والإثبات أن يحلف والله إن هذا العبد لي إما بالشاهد واليمين، وإما بالرد بعد
النکول.

وأما النفي، فإن حلف والله إنه لا حق لك في هذا العبد فإن أحلفه الحاكم، على
العلم في الإثبات، فقال: والله إني أعلم أن هذا العبد لي وأعلم أن هذا العبد ليس هو
بملك لك.

فقد أكدتها، لأن إثبات العلم زيادة تأكيد، وإن أحلفه على العلم في النفي فقال:
والله لا أعلم أن لك علي شيئاً ولا أعلم أن هذا العبد لك، لم تصح اليمين، لأنه على
يقين وإحاطة فيما اختص بنفسه من إثبات، ونفي، فلم تصح يمينه في النفي، إلا
بالقطع والبت، كما لا تصح يمينه في الإثبات، إلا بالقطع.

فاما إذا حلف في توجه الدعوى على غيره، كالوارث إذا ادعى على ميته دعوى،
فأنكرها، فيمينه نفي على فعل الغير، فيحلف على العلم دون القطع، لأنه لا
طريق له إلى اليقين والإحاطة فيقول: والله لا أعلم أن لك علي شيئاً مما ادعنته، فإن
أحلفه الحاكم على القطع والبت فقال، والله ما لك علي شيء مما ادعنته، كان تجاوزاً
من الحاكم، وقد وقعت اليمين موقعها، لأنها أغفلت من اليمين المستحقة عليه، وهي
تؤول به إلى العلم.

ولو ادعى شيئاً لميته، وتوجهت اليمين عليه، حلف على القطع والبت، كما لو
ادعواها في حق نفسه، لأنه لا يصح أن يدعنه إلا بعد إحاطة علمه به، فاستوى يمين
الإثبات في فعله، وفعل غيره، واختلفت يمين النفي في فعله، وفعل غيره. وبالله
ال توفيق.

بَابُ الدُّعْوَى فِي الْمِيرَاثِ مِنْ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئن هلك نصراني وله ابنا مسلم ونصراني فشهد مسلماً ل المسلم أن أباه مات مسلماً وللنصراني مسلماً أن أباه مات نصرانياً صلي عليه فمن أبطل البيعة التي لا تكون إلا بأن يكتب بعضهم بعضاً جعل الميراث للنصراني ومن رأى الإفراغ أفرغ فمن خرجت قرعة كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا تكافأ بيتاًهما جعله بينهما وإنما صلي عليه بالإشكال كما يصلي عليه لو احتلطا بمسلمين مؤمن (قال المزني) أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدتا بالإسلام أولاً لأنهما علما إيماناً حدث خفي على الآخرين وإن لم يذر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبيتها نصفان وقد قال الشافعي لو زمان أحدهما طارفاً ثم زمان الثاني فلم يذر أبلغ به الأول أن يكون مفترياً أو غير مفترياً جعلته بينهما نصفين (قال المزني) وهذا وذاك عندي في القياس سواه».

قال الماوردي: وتفصيل هذه المسألة في اختلاف الاثنين في دين الأب، أنها على ضربين:

أحدهما: أن يعرف دين الأب.

والثاني: أن لا يعرف. فإن عرف دين الأب أنه نصراني فترك ابني مسلماً ونصرانياً، وادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، فهو أحق بميراثه، وشهد له بذلك شاهدان عدلاً.

وادعى النصراني أن أباه مات نصرانياً، وهو أحق بميراثه، وشهد له بذلك شاهدان عدلاً فقد اختلفت الشهادتان واختلافهما إذا أمكن فيه القضاء فلم يتعارضاً، فإذا علم فيه التكاذب تعارضت، ولا يخلو حال هاتين الشهادتين من أربعة أقسام:

أحدها: أن تكون مطلقتين.

والثاني: أن تكونا مقيدتين.

والثالث: أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة.

والرابع: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة.

فأما القسم الأول: وهو أن تكون الشهادتان مطلقتين، فهو أن يقول شهود المسلم: إن أباه مسلم ويقول شهود النصراني إن أباه نصراني. فالتصادق في هذا الاختلاف ممكناً، لأنه قد يكون نصرانياً فيسلم، ويكون مسلماً فيتضرر، فتكون كل واحدة من الشهادتين صادقة، فإذا كان كذلك فلا تعارض فيها وحكم بشهادة الإسلام، لأنها أزيد علماً، لأن نصرانيتها أصل، وإسلامه حادث، فصار كالشهادة بجرح التعديل يحكم بالجرح على التعديل، ويجعل المسلم وارثاً دون النصراني.

فصل: وأما القسم الثاني: فهو أن تكون الشهادتان مقيدتين، فهو أن يقول شهود المسلم، إن أباه مات على دين الإسلام قائلاً بالشهادتين عند خروج روحه. ويقول شهود النصراني إن أباه مات على دين النصرانية، قائلاً بالثلاث عند خروج روحه.

فهذا تعارض في شهادتهما، لتكاذبهما باستحالة أن يموت مسلماً نصرانياً وللشافعي في تعارض الشهادتين في الأموال ثلاثة أقاويل ذكرها في هذا الموضوع: أحدها: إسقاط البيتين بالتعارض، لتكاذبهما فيكون الميراث للنصراني دون المسلم استصحاباً لأصل دينه في النصرانية بعد أن يحلف المسلم بالله أن أباه لم يسلم.

والقول الثاني: الإراغ بين البيتين، والحكم بالقارعة منها لأن في القرعة تمييزاً لما اشتبه، وهل يحتاج من قرعت بينته إلى يمين في استحقاق الميراث؟ على قولين من اختلاف قوله في القرعة هل ترجح بها الدعوى أو البينة، فإن قرعت بينة المسلم كان هو الوارث وإن قرعت بينة النصراني كان هو الوارث.

والقول الثالث: استعمال البيتين وجعل التركة بينهما نصفين، فاختتلف أصحابنا في صحة تخریج هذا القول في الميراث كتخریجه في الأموال على وجهين: أحدهما: وهو قول المزني، وطائفة معه أن تخریجه في هذا الموضوع صحيح استشهاداً بذكر الشافعي له، واحتجاجاً من قوله «بأن رجلين لو رمي طائراً، فسقط ميتاً، ولم يعلم أيهما أثبته برميه أنه بينهما نصفين، وإن كان إثباته من أحدهما. كذلك الميراث». .

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وطائفة معه أن تخریجه لا يصح في هذا الموضوع، لاستحالة أن يشترك مسلم ونصراني في ميراث ميت، لأنه إن مات نصرانياً ورثه النصراني دون المسلم، وإن مات مسلماً ورثه المسلم دون النصراني،

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٣١

فإذا قسم بينهما علمنا قطعاً أن أحدهما قد أعطى ما لا يستحقه، ومنع الآخر مما يستحقه وإن لم يتعين وليس كالمال الذي يصح اشتراكهما في سببه، فيشتركان في تملكه.

وكذلك الطائر إذا رميأه، جاز أن يكون تكامل إثباته برميهما فصح فيه اشتراكهما، وجعل ما نص عليه الشافعي هاهنا في أحد الأقاويل من قسمة بينهما أنه حكاية عن مذهب من يراه، وهو مذهب من قال من أهل العراق بتوريث الغرقى بعضهم من بعض، ولم يحکه عن نفسه، لأنه لا يرى ذلك في الغرقى وقد تكلم على ضعفه، ووهائه، فقال: لو قسمت كنت لم أقض لواحد منها بدعاوه، ولا ببيته وكنت على يقين خطأ، ينقص من هو له عن كمال حقه، وإعطاء الآخر ما ليس له.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة، وهو أن يقول شهود المسلم أن أباه مسلم، ويقول شهود النصراني، إن أباه مات على دين النصرانية، قائلاً بالثلث عند خروج روحه، فلا تعارض في الشهادتين لأنه قد يسلم، ثم يرتد بعد إسلامه إلى النصرانية، فتصبح الشهادتان، ويحكم بارتداده بعد الإسلام، فلا يرثه واحد من أبنيه ويكون ماله فيما ليت المال، لأن المرتد لا يرثه مسلم ولا نصراني.

فصل: وأما القسم الرابع: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة فيقول شهود المسلم إن أباه مات على دين الإسلام قائلاً بالشهادتين عند خروج روحه، ويقول شهود النصراني إن أباه نصراني فلا تعارض في شهادتهما لحدث إسلامه بعد نصراناته، فيكون ميراثه للمسلم دون النصراني. فأما إذا كانت شهادتهما على ما ذكر في مسألة الكتاب إن شهد شهود المسلم أن أباه مات مسلماً وشهد شهود النصراني أن أباه مات نصرانياً، فقد اختلف أصحابنا هل تحمل هذه الشهادة على التقييد، أو على الإطلاق؟ على وجهين:

أحدهما: أنها محمولة على التقييد، لأن كل واحدة منهما شهدت بدينه عند الموت.

فعلى هذا تكون الشهادتان متعارضتين. فتكون محمولة على الأقاويل المذكورة في القسم الثاني.

والوجه الثاني: أنها محمولة على الإطلاق، لأنهما استصحبا ما تقدم من حالة، ولم يقطعها بدينه عند خروج روحه.

— مختصر من جامع الدعوى والبيانات —

فعلى هذا لا تعارض في الشهادتين ويكون الميراث للمسلم على ما ذكرناه في
القسم الأول، تعليلاً بما قدمناه.

فصل: وأما الضرب الثاني: في التفصيل، وهو أن يكون الأب مجهول الدين
فيشهد شاهدان بإسلامه، ويشهد شاهدان بنصرانيته، فيستوي مع الجهل بدينه إطلاق
الشهادتين، وتقييدهما في التعارض، وإن كانتا في التقيد متکاذبتين ويجوز أن يكونا
في الإطلاق صادقتين لكن الجهل بدينه، يمنع من الحكم بإدراهما مع التصادق فجرى
عليهما حكم المعارضة في التكاذب، فيحمل على الأقواء في تعارض البيتين،
أحدهما: إسقاط البيتين ويردان إلى دعوى بغير بينة.

والثاني: الإقراع بينهما، والحكم بالقارعة منهما وفي إخلاف من قرعت بيته
قولان:

والقول الثالث: المختلف في تحريره استعمال البيتين، وقسم الميراث بينهما
بالبيبة نصفين.

فعلى قول المزني، ومن تابعه، يقسم بينهما بالبيتين إرثاً، ويفصل بها الحكم
بينهما.

وعلى قول أبي إسحاق المروزي لا يصح استعمالها، ليقين الخطأ في الجمع
بينهما، ويسقطان عند استحالة الحكم بهما، وإذا سقطت البيتان، ودين الميت
مجهول، ففي التركة ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول المزني أنها تقسم بينهما ملكاً بالتحالف دون البينة لتكافئهما
فيه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، أنها تقسم بينهما بداءً، وتقر معهما
أمانة يمنعان من التصرف فيها، حتى يبين مستحقها منها أو يصطدحا عليها كالموتى عن
زوجتين، إدراهما مطلقة قد أشكلت.

والوجه الثالث: ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروзи أنها تقر من كانت في
يده قبل التنازع، والتحالف، فإن كانت في أيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد
أجنبي، أقرت على حالها كما كانت إقرار يد وأمانة، من غير قسمة.

ووهم أبو حامد الإسفاريين فأقرها في يده ملكاً.

وهذا خطأ، لأن سبب استحقاقها متعين بالميراث، فلم يجز أن تكون لليد في
تملكها تأثير، وقد يكون في يد أجنبي، لا يدعى ميراثها، فكيف يجوز أن يجعل ملكاً
له.

فصل: فاما حكم الميت فمذهب الشافعي أنه يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين على الأحوال كلها ما لم يحكم بردته، لأن أمره مشتبه، فجرى جماعة ماتوا، وفيهم كافر قد أشكل. فلم يتعمق فإنه يصلى على جميعهم، ويدفون في مقابر المسلمين، وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه على الأحوال كلها إلا بعد العلم بإسلامه، وليس هذا بصحيح لما استشهد بأنه من الجماعة الموثق، إذا علم أن فيهم كافراً قد أشكل فإن الصلاة على جميعهم وفاق، لأن الإسلام يستظهر له، ولا يستظر عليه.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «ولو كانت ذاتي بيدي رجل والشائكة على حالها فادعها كل واحد من هذين المدعين الله ورثتها من أبيه فمن أبطل البيضة تركها في بيدي صاحبها ومن رأى الإفراغ أفرغ بيتهما أو يجعلها بيتهما معاً ويدخل علية شناعة وأجاد بهدا الجواب فيما يمكن فيه البيتان أن تكونا صادقتين في مواضع (قال المزني) رحمة الله وستمعن يقول في مثل هذا لو قشرته بيتهما كنت لم أقض لواحد منهما بذرءه ولا يبيتني وكانت على يقين خطلي بنقض من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له (قال المزني) وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يضطليها وأنبل في ابني أميه اللذين أقر أن أحدهما ابنة القرعة في النسب والميراث فلا يُشنّه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدراري على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البيضة الله أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البيضة الله اشتراها منه ونقدة الثمن وقبضها قال: أبطل البيتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة (قال المزني) رحمة الله: هذا لفظه وقد بيّنا أن القرعة لا تُشنّه قوله في الأموال (قال المزني) رحمة الله: وقد قال الحكم في الثوب لا يُنسج إلا مرأة والثوب الخ ينسج مرتين سواء».

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنها المسألة الأولى أعادها لغرض زاده فيها، لأنه قال: «لو كانت دار والمسألة بحالها، فادعها كل واحد من هذين»، فإذا تداعى الابنان المسلم والنصراني، في ميراث دار عن أيهما، والدار في يدي رجل غير أيهما، وأقام كل واحد منها البيضة أن هذه الدار ورثها عن أبيه لموافقتها على دينه، فلا يخلو حال هاتين البيتين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحكم بإدحدهما لأحدهما فتنترع بها الدار من يد صاحب اليد، وتدفع إلى مستحق ميراث الأب، لقيام البيضة بملكها للأب.

والقسم الثاني: أن يحكم بها، ويجعل الميراث يليها على ما ذكرنا من التفصيل المختلف فيه، فتنترع بها الدار من صاحب اليد، وتدفع إلى الابنين بالإرث.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

والقسم الثالث: أن تسقط البيتان، ولا يحكم بواحدة منها فتكون الدار مقرة في يد صاحب اليد ملكاً.

فإن قيل: فهلا انتزعت من يده، وأزيلت عن ملكه، لاجتماع البيتين على أنها للميري دونه قيل: لأنه لما لم يكن، فيما بيان لمستحقها من أحد البنين، سقط الحكم بهما في الدار، كما سقط الحكم بهما لأحد البنين، وصارا كشاهدين شهدا على دار في يدي رجل، أنها لأحد هذين الرجلين وجب إقرارها في يده، وإن شهدت البيته عليه بعدم ملكه، لأن الشهادة لم تعين مستحقة، فبطلت كذلك في مسألتنا.

فصل: وذهب آخرون من أصحابنا إلى أنها مصورة في مسألة مستأنفة أن تكون الدار في يدي رجل فيدعها اثنان ليسا بأخوين. فيقول كل واحد منها، هذه الدار لأبي ورثتها منه، وينكره الآخر ويدينها لأبيه، ورثها عنه، ويقيم كل واحد منها بينة على ما ادعاه فقد تعارضت البيتان، وتکاذبتا لاستحالة أن تكون كل الدار لكل واحد من أبويهما، فتكون على ثلاثة أقوال كتعارض البيتين في الأموال:

أحدها: وترجع إلى صاحب اليد فإن صدق أحدهما دفعها إليه وفي وجوب اليمين عليه، للمكذب قوله:

أحدهما: لا يمين عليه، إذا قيل: إنه لو أقر لم يغrom.

والثاني: عليه اليمين إذا قيل: إنه لو أقر غرم، وإن صدقها دفع الدار إليهما، وهل يحلف لكل واحد منها على قولين. وإن كذبهما وادعواها لنفسه، حلف لهما، وأقرت الدار على ملكه، ولا يكون قيام البيته بملكها لكل واحد من الآبدين موجباً لزوال ملكه ورفع يده، لما ذكرنا من اشتباه مستحقها.

والقول الثاني: في الأصل الإقراع بين البيتين والحكم بها لمن قرع منها، وفي إخلافه مع القرعة، قوله ولا تنزع الدار إلا بعد القرعة، لأن بالقرعة تمتنز البيته المستحقة فإن جعلت اليمين بعد القرعة شرطاً في الاستحقاق لم تنزع إلا بعد يمينه، وإن لم تجعل شرطاً انتزعت بغير يمين.

والقول الثالث: استعمال البيتين، وقسم الدار بينهما نصفين، وهذا متفق على تخريجه في هذا الموضع، وإن اختلف في تخريجه في المسألة المتقدمة، لأنه لا يستحيل أن تكون الدار مشتركة بين أبويهما، فجاز أن تقسم بينهما كسائر الأموال التي يجوز فيها الاشتراك، ولا يستحيل بخلاف الميراث المستحق عن شخص يستحيل أن يموت مسلماً كافراً.

فصل: وأعما المزني فإن كلامه يشتمل على ثلاثة فصول:

٢٣٥ ————— مختصر من جامع الدعوى والبيانات

أحدها: بيان ما هو الأصل على مذهب الشافعى في تعارض البيتين، وأن الذى يقتضيه كلامه إسقاطهما، والعمل بما يوجبه مجرد الداعى واليد، لأنه قد أبطل القسمة بقوله، أن استعمالهما في القسمة منع ليقين الخطأ في إعطاء أحدهما أقل من حقه، وإعطاء الآخر ما ليس بحقه ولا أصحابنا عن هذا جواباً:

أحدهما: أنه شنع مع القطع بتكاذب البيتين وليس بشنع في جواز تصادقهما، فتبطل القسمة في التكاذب ولا تبطل مع جواز التصديق.

والجواب الثاني: أنه شنع في الباطن، لامتناعه وليس بشنع في الظاهر لأننا نبطل السبب المتضاد، ونحكم بالبينة في المال، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَخْرُكُمْ بِالظَّاهِرِ وَيَتَوَلَّ إِلَهُ السَّرَّائِرِ». فمن ثم أبطل المزنى الإقرار بينهما لأن الشافعى قال فيمن مات عن زوجة مطلقة، قد اشتبهت أنه لا قرعة بينهما. فكذلك بأن مثله في إبطال القرعة في البيتين، ولا أصحابنا عن هذا جواباً:

أحدهما: أنه أبطل القرعة في الزوجتين والولدين، لأنه قد رجع في الزوجتين إلى بيان الورثة، وفي الولدين إلى بيان اتفاقه ولا يؤخذ بمثل ذلك في البيتين.

والثاني: أنه دخول القرعة في الزوجتين والولدين تكون في أصل الدعوى التي لم يرد بها شرع، وفي البيتين فيما ورد بمثله الشرع.

والفصل الثاني: أن اختار المزنى لنفسه استعمال البيتين وقسم الملك بينهما نصفين، لتكافئهما وأن لا بيان يرجع إليه بعدهما، فيما أمكن من صدقهما، أو قطع فيه بتكاذبهما، واستشهد بأن الشافعى قال في المتنازعين لثوب أقام كل واحد منها البينة أنه له نسجه في ملكه إن سوى بين مالاً يتخرج إلا مرة، كالقطن والكتان، الذي يقطع فيه بتكاذب البيتين، وبين ما يجوز أن ينسج مرتين كالخز، والديباج، الذي يمكن فيه التصدق، ولا أصحابنا عن هذا جواباً:

أحدهما: أنه لا حجة أن يحتاج لمذهب بمذهب غيره، وإنما يحتاج لمذهب بأدلة الأدلة.

والثاني: أن قصد الشافعى في هذه المسألة من سماع الداخل فيما يتكرر نتجه، ولا يتكرر ردًا على أبي حنيفة، في فرقه بينهما بسماع البينة فيما يتكرر نسجه وردها فيما لا يتكرر.

والفصل الثالث: أن أورد عن الشافعى مسألة فيمن مات عن دار أدعى زوجته أنه أصدقها، وادعى أجنبي أنه ابنتها. وأن الشافعى قال: «ليس إلا إسقاط البيتين، أو القرعة» وقد أبطل القرعة، فثبت إسقاط البيتين وإسقاط القرعة فدل على وجوب القسم ولا أصحابنا عن هذا جواباً:

مختصر من جامع المدعوى والبيانات

أحدهما: أن المزني يبني هذا على أصل لم يخالف فيه، وهو أن الشافعي إذا نص على قولين ثم عمل بأحدهما، أنه يكون إبطالاً للقول الآخر.

و عند غيره من أصحابنا أنه لا يكون استعماله إبطالاً للأخر، وإنما يكون ترجيحاً له على الآخر.

والجواب الثاني: أن هذه المسألة محمولة على أهل مذهبه في نظائرها، وهو أن ينظر في البيتين، فإن تقدمت أحدهما على الأخرى حكم بالمتقدمة على المتأخرة، سواء كانت بينة الصداق، أو بينة الابتاع، لفساد الثاني بعد الأول، وإن أشكل كانت على الأقوال الثلاثة في إسقاطها في أحدهما. والإقرار بينهما في الثاني، واستعمالها في الثالث، وجعل نصف الدار صداقاً، ونصفها ابتياعاً، فلم يسلم له دليل ولا صح له استشهاد. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «ولَنْ كَانَتْ ذَارِّيَّةً فِي يَدِي أَخْوَيْنِ مُسْلِمَيْنَ فَأَفَرَا
أَنَّ أَبَاهُمَا هَلَكَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا فَقَالَ أَخْدُهُمَا كُنْتُ مُسْلِمًا وَكَانَ أَبِيهِ مُسْلِمًا وَقَالَ الْآخَرُ
أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ فَهِيَ لِلَّذِي اجْتَمَعَا عَلَى إِسْلَامِهِ وَالْآخَرُ مُقْرِئٌ بِالْكُفَّارِ مُذَعِّنًا
الإِسْلَامَ». .

قال الماوردي: وصورتها في رجل مات مسلماً، وترك ابنين أحدهما متفق على إسلامه قبل موت أبيه، واختلفا في إسلام الآخر فقال الآخر: أسلمت أنا قبل موت أبي. فالتركة بيننا.

وقال المسلم: بل أسلمت أنت بعد موت أبي فالتركة دونك، والبينة معدومة، فلا يقبل قول من ادعى تقدم إسلامه إذا أنكره أخوه لأننا على يقين من حدوث إسلامه، وفي شك من تقدمه فكان القول فيه قول أخيه، الذي أنكر تقدم إسلامه، لأنه يستصحب فيه استدامة أصل متحقق، بعد أن يحلف الآخر لجواز أن يكون الأخ صادقاً في دعواه، ويمينه على العلم دون القطع بالله، أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه لأنها يمين نفي على فعل غيره.

وهكذا لو مات حر وترك ابنين، أحدهما متفق على حريته قبل موت أبيه والآخر مختلف فيه فادعى تقدم عتقه قبل موت أبيه، ليكونا شريكيين في ميراثه، وادعى الحر أن أخيه أعتق بعد موت الأب، فهو أحق بجميع الميراث، كان القول مع عدم البينة. قول الحر مع يمينه، بالله أنه لا يعلم أن أخيه أعتق قبل موت أبيه، وهو أحق بجميع الميراث بعد يمينه، لأنه يستصحب أصل رق معلوم، لم يدع تقدم هذا إذا كان موت

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٣٧

الأب متفقاً على موته، والاختلاف في وقت إسلام ابنه، أو عنقه، فاما إذا اتفقا على وقت إسلام ابنه، أو عنقه، والخلاف في وقت موت الأب.

فقال ابن أسلمت أنا، أو أعتقد في شهر رمضان، ومات أبي في شوال فنحن شريكان في ملكه.

وقال الآخر: صدقت أنك أسلمت في شهر رمضان، ولكن مات أبونا في شعبان.

فالقول قول الأخ الذي ادعى حدوث موت الأب في شوال، دون من ادعى تقدم موت الأب في شعبان.

ويكونان شريكين في الميراث لأنه استصحاب استدامة أصل معلوم، هو بقاء الحياة حتى يعلم تقدم الموت.

فإن قيل: فقد خالفت هذا الأصل في الجنائية على الملفوف إذا ادعى وليه أنه كان حياً وقت الجنائية وادعى الجنائي أنه كان ميتاً، جعلتم القول قول الجنائي في أحد القولين، وأسقطتم قول وليه، في استصحاب أصل الحياة؟

قيل: بينهما في أحد القولين فرق وإن سوياً بينهما في القول الثاني: أنه قد تقابل في الحياة على الملفوف أصلان:

أحدهما: استصحاب حياة الملفوف.

والثاني: استصحاب براءة ذمة الجنائي، فجاز أن يغلب في أحد القولين براءة ذمة الجنائي، وجاز أن يغلب في القول الثاني بقاء حياة المجنى عليه، فلذلك كانت على قولين.

وليس في دعوى موت الأب، إلا استصحاب أصل واحد هو استدامة حياته ولا يقابله أصل يعارضه، فلذلك كان على قول واحد في استصحاب الحياة.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ قَالَتْ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ رَّوْجِيَ مُسْلِمٌ وَقَالَ وَلَدُهُ وَهُمْ كُفَّارٌ بَلْ كَافِرٌ وَقَالَ أَخُو الزَّوْجِ وَهُوَ مُسْلِمٌ بَلْ مُسْلِمٌ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَالْمِيرَاثُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يُعْرَفَ إِسْلَامُهُ مِنْ كُفُّرِهِ بِيَتِتَهُ تَقْوُمُ عَلَيْهِ».**

قال الماوردي: وصورتها في ميت مجھول الدين، ترك زوجة وأخاً مسلمين، وابناً كافراً، فادعت الزوجة، والأخ أنه مات مسلماً فالميراث لهما، وادعى ابنه أنه مات كافراً فالميراث له.

فإن عدلت البينة. كان ميراثه موقوفاً، حتى يتبيّن أمره، فيعمل على البيان، أو يتصادقوا عليه فيعمل على التصديق، أو يصطلحوا عليه، فيجاز الصالح فإن وجدت البينة فإن تفرد بها أحد الفريقين من مدعى إسلامه، أو كفره، عمل عليها. فإن شهدت بإسلامه، كان ميراثه لزوجته، وأخيه المسلمين، وإن شهدت بکفره كان ميراثه لابنه الكافر، وإن تعارضت فيه ببيانات. شهدت إحداهما بکفره، وشهدت الأخرى، بإسلامه، كان على ما قدمناه من اعتبار الشهادتين، وهي تقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تقييد الشهادتان على مضادة يتکاذبان فيها.

والثاني: أن تقييد على تصادق لا تکاذب فيه.

والثالث: أن يكونا مطلقاً.

فأما القسم الأول: إذا كانتا مقيدتين على مضادة يكونان فيها متکاذبين، بأن تشهد إحداهما، أنه مات على كلمة الإسلام، وتشهد الأخرى أنه مات على كلمة الكفر، فهو على قولين وثالث مختلف فيه:

أحدها: إسقاطهما ويكون الأمر موقوفاً على بيان، أو إصلاح.

والقول الثاني: الإلقاء بينهما، والحكم لمن قرع منها.

والثالث المختلف فيه: استعمالهما. فمن أصحابنا من بناء على الاختلاف المتقدم من الوجهين، والذي عليه الجمهور، أنه لا يصح تخریج هذا القول هاهنا وجهًا واحدًا، وإن جاز تخریجه في الوجهين، لأن الآباء فيما تقدم شریکان والأخ والابن هاهنا متدافعان، فصح الاشتراك هناك وبطل هاهنا.

وأما القسم الثاني: وهو أن تقييد الشهادتان، بغير مضادة يتکاذبان فيها فعلى ضربين:

أحدهما: أن تشهد إحداهما، أنه كان كافراً في رجب، وتشهد الأخرى أنه كان مسلماً في شعبان، فيحكم بالشهادة على إسلامه لحدوده بعد کفره ويكون ميراثه لزوجته، وأخيه المسلمين.

والضرب الثاني: أن تشهد إحداهما أنه كان مسلماً في رجب، وتشهد الأخرى أنه كان كافراً في شعبان، فيحكم بالشهادة على کفره بعد إسلامه، فيحكم بردته، ولا يرثه أحد الفريقين من ورثته، ويكون ميراثه لبيت المال.

وأما القسم الثالث: أن تكون الشهادتان مطلقتين بأن تشهد إحداهما أنه كان مسلماً وتشهد الأخرى أنه كان كافراً من غير تقييد لوقت إسلامه، ووقت کفره، فقد

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٣٩

تعارضنا . ويكون على ما قدمناه من الأقوال في القسم الأول ، لأنه لأحدهما على الآخر إذ ليس له في أحد الدينين أصل يترجح به .

فصل: وإذا هلك مجهول الدين ، وترك أبوين كافرين ، وابنين مسلمين فادعى أبواه أنه مات كافراً ، وادعى الابنان أنه مات مسلماً ولا يبيّن لأحدهما ، فيه وجهان حكاهما ابن سريج :

أحدهما: أن القول فيه قول الآبدين الكافرين مع أيمانهما لأن كفره قبل بلوغه معلوم بكفرهما ، فلم يقبل دعوى الابنان في حدوث إسلامه ، لأن الأصل استصحاب كفره .

والوجه الثاني: يكون ميراثه موقوفاً لتساوي الحالين بعد بلوغه في إسلامه ، وكفره ، لأن ما قبل بلوغه هو فيه تبع لا يتحقق إلا بعد بلوغه ، ولو كان أبواه مسلمين ، وابناه كافرين .

فإن لم يعلم للأبدين كفر قبل الإسلام ، حكم بإسلام ولديهما ، ولا يمين عليهما ، وكان أحق بميراثه من ابنيه ، وإن علم كفر الآبدين قبل الإسلام ، فيجوز أن يولد قبل إسلامهما فيجري عليه حكم الكفر قبل البلوغ ، ويجوز أن يولد بعد إسلامهما فيكون مسلماً قبل البلوغ فهما على ضربين :

أحدهما: أن يكون التزاع في زمان ولادته ، فيدعى والداه أنه ولد بعد إسلامهما ، ويدعى ابناه أنه ولد قبل إسلامهما ، فالقول فيه قول الآبدين مع أيمانهما في إسلامه ، لأننا على يقين من حدوث ولادتهم ، وفي شك من تقدمها .

وإن كان التزاع في إسلام الآبدين ، فيدعى أبواه أنهما أسلموا قبل ولادته ، ويدعى ابنته أنهما أسلموا بعد ولادته ، فالقول قول الابنان في إسلام الآبدين بعد الولادة مع أيمانهما لأننا على يقين من حدوث إسلامهما وفي شك من تقدمه .

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَوْ أَفَاقَ رَجُلٌ بَيْتَهُ أَبْنَاءُ هَلْكَ وَتَرَكَ هَلْكَهُ الدَّارِ مِيرَاثًا لَهُ وَلَا خِيمَةً أَخْرَجَتْهَا مِنْ يَدِي مَنْ هِيَ فِي يَدِيهِ وَأَغْطَيْتَهُ مِنْهَا نَصِيبَهُ وَأَخْرَجْتَ نَصِيبَ الْغَائِبِ وَأَكْرَيْتَ لَهُ حَتَّى يَخْضُرَ» .

قال المتأوردي: وصورتها في رجل ادعى داراً في يد رجل أنها لأبيه مات عنها وورثها هو وأخوه ، وأقام على ذلك بينة كاملة ، وكمالها أن يشهد له بثلاثة أشياء : أحدها: أن يشهد بالدار لأبيه .

والثاني: أن يشهد بموت أبيه ، وأنه ورثه هو وأخوه .

والثالث: أن لا وارث له غيرهما على ما سنصف فتكمel البينة إذا شهدت بهذه الثلاثة، وبكمالها يوجب انتزاع الدار ممن هي في يده، ويدفع إلى الحاضر حقه منها وهو النصف وتوقف حصة الغائب، وهي النصف على قدمه، وأعترافه وتوخّر حصته حفظاً لمنافعها عليه، ولا تقر حصة الغائب في يديه، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: تقر حصته في يديه من كانت في يده، ولا تنتزع منه، لأن البينة لا تسمع بملك إلا بعد صحة الدعوى. والدعوى لا تسمع إلا من مالك، أو وكيل فيه، ولم يدع حصة الغائب مالك ولا وكيل فلم تسمع البينة له، وليس كون الحاضر شريكاً له في الميراث بموجب لسماع البينة في حقهما، كالشريكين الأجنبيين، إذا أقام أحدهما البينة بدار في شركتها انتزاع بها حق الحاضر، وأقر حق الغائب في يديه من كانت في يديه، كذلك يجب أن يكون في شركة الميراث.

ودليلنا: هو أن هذه الدعوى هي للميراث، سمعت من ورائه، لقيمه مقامه فيها بعد موته بدليل أنه لو كان على أبيه دين قضى منها فوجب انتزاعها في حق الميت، وإعطاء الحاضر حصته منها، ووقفباقي على الغائب، وخالف الشريكين الأجنبيين من وجهين:

أحدهما: أن الشريك مالك بنفسه لا عن غيره، فكانت الدعوى في حقه موقوفة عليه، والابن مدعاً لها عن أبيه الذي لا تصح منه الدعوى، إلا بعد موته، فجاز أن يستوفي بها جميع حقه.

والثاني: أن حق كل واحد من الأخرين، مرتبط بحق الآخر لا يتميز أحدهما بشيء، دون صاحبه، لذلك كان ما تلف من الشركة تالفاً منها، وما بقي شركة بينهما، وحق الشريكين كالمتميز مع الخلطة، يجوز أن يتلف لأحدهما ما يسلم للأخر، فافترق بهذين حكم الأخرين، وحكم الشريكين، وإذا كان كذلك، وقدم الآخر الغائب ذكر له الحاكم، ما حكم له بميراثه من نصف الدار، فإن ادعاهما سلم إليه نصفها وإن أنكرها وقال: لا حق لي فيها، رد النصف على من في يده، ولم يؤثر إنكاره في حق أخيه، لأنه قد ملك بينة عادلة.

فصل: فاما إذا ما ادعاه الابن، وأقام عليه البينة ديناً في الذمة سلم إليه حقه منه، وهو النصف، وفي قبض حصة الغائب من الغريم وجهان:

أحدهما: يقبض ويوضع على يد أمين كما تقبض الأعيان من الدار، وما لا يثبت في الذمة من ثياب وحيوان.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ————— ٣٤١ —————

والوجه الثاني: لا يتبغض الدين، وإن وجب قبض الأعيان ويستبقى في ذمة الغريم بخلاف المُعَيْنِ، لأن قبضه للغائب يعتبر بالأحوط، واستبقاءه في ذمة مضمونة أولى من قبضه بتركه أمانة إلا أن يكون الدين على غير ملي، فيقبض وجهاً واحداً.

مسألة: قال الشافعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرَفْ عَذَدَهُمْ وَقَفَ مَالَهُ وَتَلَوَّمْ يَهُ وَيَسْأَلُ عَنِ الْبَلْدَانِ الَّتِي وَطَنَهَا هَلْ لَهُ فِيهَا وَلَدٌ؟ فَإِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ الَّتِي لَوْ كَانَ لَهُ فِيهَا وَلَدٌ لَعْرَفَهُ وَأَدْعَى الابْنَ أَنَّ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَهُ أَغْطَاهُ الْمَالَ بِالضَّمِينَ وَحُكِيَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فَإِذَا جَاءَ وَارِثَ غَيْرِهِ أَخْدُ الضَّمِينَ بِحَقِّهِ».

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في البينة الكاملة إذا أقامها الابن الحاضر ووجوب الحكم بها للحاضر والغائب. فأما البينة الناقصة فعلى ضربين:

أحدهما: أن تشهد بالدار للميت، ولا تشهد للحاضر بالبنوة، فلا يتعلق بهذه الشهادة حق للحاضر، ولا للغائب، وتكون الدار مقرة في يدي من هي في يده، لأن دعواها لم تسمع من مستحق لها فلم يكن لبيته تأثير، حتى يقيم البينة على ثبوت نسبة.

فإذا أقامها وثبت نسبة بها، استغنى عن إعادة الدعوى والبينة، وإن كانا قبل ثبوت النسب، لأن ما قدمه من الدعوى قد تضمنت الدار والنسب على وجه صحي به سمعها ولو شهدت بيته الأولى بالدار والنسب، حكم له بها كذلك، إذا شهدت الأولى بالدار، وشهدت الثانية بالنسب حكم بهما.

ولو استأنف الدعوى، وأعاد البينة كان أولى.

والضرب الثاني: أن تشهد البينة بالدار للميت، وتشهد للحاضر بالبنوة، ولا تشهد أن لا وارث له غيره، فقد قامت البينة بهما وكان مالكاً لنصيب مجهول من الدار، لا يعلم قدره. وله حالتان:

إحدهما: أن يقدر على إقامة بيضة بأن لا وارث له غيره.

الثانية: أن يعجز.

فإن قدر على إقامتها، وشهدت بيضة عادلة، بأن لا وارث غيره نظر في البينة. فإن كانت من أهل المعرفة الباطنة بالمت، على قديم الوقت وحدوثه في حضره وسفره سمعت، وحكم له بالميراث، ولم يطالب بضمرين، لأنه قد أقام بيضة إن لم يعمل بموجبها، أعملت.

وإن كانت من أهل المعرفة الظاهرة دون الباطنة لم تصح شهادتهم، بأن لا وارث

مختصر من جامع الدعوى والبيتات

غيره، لأنه قد يجوز أن يكون له في الباطن ولد، لا يعلمون به فلم يصلوا بمعرفة الظاهر إلى معرفة ما قد يكون في الباطن، فلم يحكم به وصار كمن لم يقم ببينة بأن لا وارث له غيره.

وإذا لم يقمنها منع من حقه في الدار للجهل بمقداره، ولزم المحاكم أن يستكشف عن حال الميت في البلاد التي وطئتها، ويكاتب حكامها بالمسألة عن حاله، هل خلف فيها ولداً أو وارثاً ويلزم به [فإنما] لا يخفى حال وارث له في مثله. فإن حضرته ببينة جاز أن يسمعها المحاكم من غير دعوى، وعلى غير خصم، لأنها ببينة على ما قد لزم من الكشف فكانت في حق نفسه لتقييد ما قد حكم به، والبيئة تكون من أهل المعرفة الباطنة به أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، لأنها ببينة على تبني فحملت على العلم دون القطع، فإن شهدوا أن لا وارث له غيره قبلوا وكانت شهادتهم محمولة على العلم، دون القطع، ودفع إليه الميراث بعد تمام الشهادة، من غير ضمرين.

وإن لم يظهر للحاكم ببينة، ويبلغ زمان الإياس من الظفر بها، وأن يظهر ما لم يظهر دفع إليه المال، إن لم يقر بغيره، فإن أقر بأخ له غائب أعطاه نصف الدار والتركة، وكان نصفها موقوفاً على قدوم الغائب.

فأما مطالبة الحاضر بإقامة ضمرين فيها، دفع إليه احتياطاً؛ لظهور شريك قد يكون له في الميراث حق، فقد قال الشافعي في هذا الموضوع ما يدل على وجوب الضمرين وقال في كتاب الإقرار: ما يدل على استحبابه، فاختلَف أصحابه فيه على أربعة مذاهب:

أحدها: أن خرجوا اختلاف نصه في الموضعين على اختلاف قولين:

أحدهما: يجب ليكون نفوذ الحكم على الأحوط.

والقول الثاني: يستحب فلا تجب لأنها وثيقة لغير مطالب.

والوجه الثاني: إن كان هذا الوارث من لا يسقط بغيره كالابن لم يجب عليه إقامة ضمرين، وإن كان من يسقط بغيره كالأخ^(١)، يجب عليه إقامة ضمرين.

والوجه الثالث: إن كان أميناً لم يجب عليه إقامة ضمرين، وإن كان غير أمين، يجب عليه.

فإن قيل: لم قلتم تقسمن مال المفلس بين غرمائه بعد إشاعة أمره من غير ضمرين مع جواز ظهور غريم.

(١) في دلائل.

قيل: لوقوع الفرق بينهما، بأن حقوق الغرماء متحققة وحق هذا الوارث غير متحقق، فإذا دفع الحكم المال إليه على ما وصفنا كتب قصته، وذكر فيها أن دفع المال إليه بعد الكشف الظاهر من غير حكم قاطع بأمر الاستحقاق ليكون إن ظهر له شريك في الميراث غير مدفوع بنفوذ الحكم عليه بإبطال حقه منه، لمكرا، من المطالبة وإقامة البينة.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئن كان مكانَ الأبنِ أو مَعْهُ زوجةٌ ولا يَعْلَمُونَهُ فَأَرْفَهَا أَغْطِيَتُهَا زَوْجُهُ لِأَكْثَرِ وَالْأَقْلَى التَّمْنُ وَرَبِيعُ التَّمْنُ وَمِيزَانُ الْأَبْنِ غَيْرُ مَخْدُودٍ».

قال الماوردي: أعلم أنه لا يخلو مدعى الميراث، إذا أقام البينة بسبب ميراثه، وعدم البينة، بأن لا وارث له غيره من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون من لا يسقط بحال كالابن، فيوقف أمره في الحال على الكشف، ولا يدفع إليه من التركة شيء، لأنه ليس له قدر متيقن، فإن لم يبين بعد كشف الحكم وارث غيره، دفع إليه الميراث على ما قدمناه من حال الضميين.

والقسم الثاني: أن يكون من يجوز أن يرث في حال كالأخ، فيوقف أمره على الكشف، فإن لم يبين للحاكم بعد طول الكشف وارث سواه، ولم يقم البينة بأن لا وارث له سواه. فقد اختلف أصحابنا هل يجري مجرى الابن في دفع الميراث إليه؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول جمهورهم: أنه يدفع إليه كالابن، لأن لم يعلم وارث غيره.

والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج أنه يكون موقوفاً على الأبد، حتى تقوم البينة بأن لا وارث له غيره بخلاف الابن، لوقوع الفرق بينهما بأن الابن وارث في الأحوال كلها بيقين، والأخ مشكوك فيه، هل هو وارث، أو غير وارث، فلم يجز أن يرث إلا بيقين، وهكذا حكم ابن الابن لجواز سقوطه بالابن.

والقسم الثالث: أن يكون من لا يسقط بحال، وله فرض مقدر كالآباء، والزوجين، فيدفع إليه أقل فرضه، لأنه يستحقه بيقين ويوقف أكثره على الكشف، فإن كان أبياً دفع إليه السادس معولاً.

وإن كانت أمّاً فكذلك يدفع السادس معولاً. وإن كان زوجاً، دفع إليه الربع معولاً، وإن كانت زوجة دفع إليها ربع الثمن معولاً، لجواز أن تكون واحدة من أربع

٣٤٤ ————— مختصر من جامع الدعوى والبيانات
فإن لم يظهر بعد طول الكشف من يحجب هؤلاء عن أعلى الفرضين صار كالابن يدفع
إليه باقى فرضيه الأعلى بضميin على ما ذكرناه من الوجه.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «إذا ماتت زوجته وابنته منها فكان أخوها مات ابنتها ثم ماتت ميراثي مع زوجها وقال زوجها بن مات فأخير أنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي فالقول قول الأخ لأن وارث الأخية وعلى الذي يدعى الله مخصوصاً البيعة وعلى الأخ فيما يدعى أن الأخية ورثت ابنتها البيعة».

قال الماوري: وصورتها في امرأة ذات زوج، وابن، وأخ، ماتت وابنها، واختلف زوجها، وأخوها فقال الأخ: مات ابنها قبلها فكان ميراثه بينك وبينها، ثم ماتت بعده، فكان ميراثها بيني وبينك، فلك ميراث زوج هو النصف،ولي معلم ميراث أخي، هو النصف وقال الزوج: بل ماتت الزوجة قبل ابنها، فورثتها مع ابنها دونك ثم مات الابن، فورثته دونك.

فإن كان لواحد منهما بينة بما ادعاه، حكم بها، وإن عدمت البينة، كان تنازعهما في تقدم الموت، وتأخره معتبراً بالغرقى، والهدمى، فيقطع التوارث بين الميتين، ويجعل تركة كل واحد منهما للحى من ورثته فيجعل تركة الابن لأبيه، كأنه لا أُم له، ويجعل تركة الأم بين زوجها، وأخيها، كأنه لا ابن لها، فيعطي زوجها النصف والنصف الباقي للأخ.

فإن قيل: فالزوج يدعى من تركتها مع الابن الربع، فلم أعطي النصف وهو لا يدعيه؟ قيل: هو وإن ادعى الربع بميراثه عنها، فقد ادعى باقيه بميراثه عن أبيه مع اختلاف السببين، فصار بإعطاء النصف مدفوعاً عن استحقاق الكل، فصار معطى بعض ما ادعى ولم يعط أكثر منه.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولو أقامَ البیانَ أَنَّهُ ورثَ هَذِهِ الْأَمْمَةَ مِنْ أَبِيهِ وَأَقَامَتْ امْرَأَةُ الْبیانَ أَنَّ أَبَاهَا أَصْدَقَهَا إِلَيْهَا فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَبْعُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ شَهُودٌ الْمِيرَاثُ».

قال الماوردي: وصورتها في أمة تنازعها ابن ميت، وزوجته، فقال ابنه: هذه الأمة لي ورثها معك عن أبيك، وقالت الزوجة: هذه الأمة لي ملكتها عن أبيك يصادقى.

فإن عدمت البينة، فالقول قول الابن مع يمينه، لأنها على أصل ملك الأب،
ومبروكة عنه، ودعوى الزوجة لها صداقاً غير مقابلة، كما لو ادعتها ابنتها.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٤٥

وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه، فشهدت بينة الابن أن أباه خلفها ميراثاً، وشهدت بينة الزوجة أنه جعلها لها صداقاً، حُكْمَ للزوجة دون الابن، لأن بيتها أعلمـت زيادة لم تعلـمـها بـيـنةـ الـابـنـ فـكـانـ الحـكـمـ بـالـزـيـادـةـ أـولـىـ، كما لو ادعت بالابـيـاعـ كانت بـيـنةـ الـابـيـاعـ أـولـىـ منـ بـيـنةـ الـورـثـةـ.

ولأن الميت لو كان حـيـاـ فـقـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ فـيـ أـمـةـ يـمـلكـهاـ أـنـهـ باـعـهـاـ، أوـ أـصـدـقـهاـ قـضـيـ بـهـاـ عـلـيـهـ، وإنـ أـنـكـرـهـاـ. واللهـ أـعـلـمـ.

بَابُ الدُّعْوَى فِي وَقْتٍ قَبْلَ وَقْتٍ

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بيته آلة مئذنين وأقام الذي هو في بيته آلة مئذنة فهو الذي هو في بيته وإن نظر إلى قدِيم المِلْك وحديثه (قال المُزَنِي) أشبأ يقوله أن يجعل المِلْك للأقدم أولى كما جعل مِلْك الشَّاجِ أَوْلَى وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الشَّاجِ قد أَخْرَجَ مِنْ مِلْكِهِ كَمَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمِلْكِ الْأَقْدَمْ أَخْرَجَ مِنْ مِلْكِهِ».

قال الماوردي: وصورتها في رجلين تداعياً عيناً منقوله، كعبد، أو دابة، أو غير منقوله كدار أو عقار.

وأقام البيعة أنها له منذ سنة. وأقام الآخر البيعة أنها له منذ شهر، أو أطلق الشهادة بالملك في الحال أو في مدة هي أقصر. فلا يخلو حال الملك المتنازع فيه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون في يد غيرهما.

والثاني: أن يكون في يدي أحدهما.

والثالث: أن يكون في أيديهما.

فأما القسم الأول: إذا كان الملك في يدي غيرهما والأحدهما بيضة بقدِيم الملك منذ سنة، والآخر بيضة لحديث الملك منذ شهر، ففيهما قولان:

أحدهما: وهو اختيار أبي العباس بن سريج: أنهما سواء، لا يترجح من شهدت بقدِيم على الأخرى لأمرین:

أحدهما: أنهما تنازعاً ملكها في الحال، فلم تؤثر بيضة ما شهدت بما قبلها، لأنه غير متنازع فيه.

والثاني: أن الشهادة بحديث الملك، لم تنف بقدِيم الملك وإن ثبتته الأخرى فصارتا متكافئتين.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٤٧

والقول الثاني: وهو أظهر وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، أن الشهادة بقدم الملك أرجح، والحكم بها أولى لأمرير:

أحدهما: أنهم قد تعارضتا في أقل المدتين، وأثبتت المتقدمة ملكاً لم يعارض فيه فوجب وقف المتعارض، وأمضى ما ليس فيه تعارض.

والثاني: أن ثبوت ملك المتقدمة يمنع أن يملكه المتأخر إلا عنه، ولم تتضمنه الشهادة، فلم يحكم بها، فإذا تقرر توجيه القولين.

فإن قيل بتساويمها على القول الأول، صارتتا متعارضتين فيكون فيما ثلاثة أقاويل:

أحدها: إسقاطها والرجوع إلى صاحب اليد.

والقول الثاني: الإرقاء بينهما، والحكم لمن قرع منهما.

والقول الثالث: استعمالها، وقسم الشيء بينهما، وهذا القول يجيء في هذا الموضع لمكان الاشتراك.

فإن قيل بترجح البيبة بقدم الملك على البيبة بحديثه، وجعل الحكم فيها أولى، ثبت لصاحبها الملك من المدة المتقدمة، وحكم له بما حدث عن الملك من نتاج، ونماء وغلة في تلك المدة، وإلى وقته، ثم يُبَيَّنُ على هذين القولين ما جعله المزني أصلًا. وهو أن تنازعَا دابة، فيقيِّم أحدهما البيبة أنها له نتجها في ملكه ويقيِّم الآخر البيبة أنها له ولا يقولون نتجها في ملكه.

حكي المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه جعلها لمن أقام البيبة، أنه نتجها في ملكه، وجعله شاهداً على الحكم بقدم الملك دون حديثه، فاختلف أصحابنا في النتاج: هل يتراجع بالبيبة قولًا واحدًا، أو يكون على قولين كالشهادة بقدم الملك؟ وذهب ابن سريج وابن خيران إلى التسوية بينهما، وأنهما على قولين:

أحدهما: أنهم سواء في التعارض.

والثاني: أنه يتراجع البيبة بقدم الملك، وبالنتائج على البيبة الخالية منهما.

وحكي أبو علي بن خيران عن أبي العباس بن سريج أن الشهادة بالنتائج ليست من منصوصات الشافعي، وإنما أوردها المزني من تلقاء نفسه.

وذهب جمهور أصحابنا إلى صحة نقله، وأن بيته النتاج عند الشافعي أقوى من البيبة بقدم الملك على قولين، ولئن لم يكن النتاج مسطوراً، فقد نقله عنه سمعاً، وفرقوا بين النتاج وقديم الملك في القوة، بأن الشهادة بالنتائج على ملكه تنفي أن يتقدم

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

عليهما ملك لغيره، فصار النتاج بهذا الفرق أقوى من قديم الملك، فلذلك رجحت البينة بالنتائج قوله واحداً، وكان ترجيحها بقديم الملك على قولين. وهكذا لو تنازعا ثوباً، وأقام أحدهما البينة على أنه له نسجه في ملكه، وأقام الآخر البينة على أنه له، ولم يقولوا نسجه في ملكه. كان كالبينة بالنتائج على ما قدمته من الشرح.

فاما إذا شهدت بينة أحدهما بسبب الملك من الابتاع، أو ميراث وشهدت الأخرى بالملك من غير ذكر سببه، فيكون الترجيح بذكر السبب كالترجح بقديم الملك، فيكون على قولين:

أحدهما^(١): أن النسج ملحق بالنتائج وذكر السبب ملحق بقديم الملك.

فصل: وأما القسم الثاني: إذا كان الملك في يدي أحدهما وشهدت بينة أحدهما أنه له منذ سنة، وشهدت بينة الآخر أنه له منذ شهر، فإن كانت البينة بقديم الملك لصاحب اليد، حكم له بالملك. لا يختلف فيه مذهب الشافعي، وجميع أصحابه، لأنه قد ترجع باليد، وبقديم الملك، وإن كانت البينة بقديم الملك الخارج، دون صاحب اليد ترجع أحدهما باليد وترجع الآخر بقديم الملك، فالذى نص عليه الشافعي هاهنا أنها تكون لصاحب اليد ترجيحاً بيده على قديم الملك، وتابعه جمهور أصحابه على هذا القول، وبه قال أبو حنيفة، فإنه حكم ببينة صاحب اليد في هذا الموضع وإن كان يرى أن بينة الخارج أولى من بينة صاحب اليد، لأنه يمنع من بينة الداخل، إذا لم تف إلا ما أفادت اليد.

فاما إذا أفادت زيادة على ما أفادته اليد، فإنه يقدمها على بينة الخارج، وقد أفادت هذه البينة زيادة على ما أفادته يده، فلذلك قدمها على بينة الخارج، وعلى قول أبي يوسف، ومحمد، تكون بينة الخارج أولى في الأحوال كلها.

وذهب أبو إسحاق المروزي، ومن تابعه من أصحاب الشافعي: إلى أن الترجح بقديم الملك أولى من الترجح باليد، فيكون على قولين أحدهما يحکم بقديم الملك إذا رجحت به البينة، والثاني يحکم لصاحب اليد إذا لم ترجح به البينة، واحتاج في ترجح قديم الملك على الترجح باليد، بأنه لو شهدت بينة مدعى أن هذه الدار كانت له بالأمس حكم له بملك الدار في اليوم استدامة لملكه، ولو شهدت له أنها كانت في يده بالأمس لم يحکم له باليد في اليوم، ولم يوجب استدامة يده.

وهذا خطأ من قائله، لأن البينة تزداد لإثبات اليد، فإذا ترجحت إحداهما باليد، وافتقت موجبها، وخالفت موجب الأصل، فلذلك ترجحت البينة بها، وهذا المعنى موجود في قديم الملك وحديثه.

(١) ذكر قوله واحداً. أما القول الثاني فهو مفهم، لأنه عكس القول الأول.

فأما ما استشهد به من قديم اليد، وقديم الملك، فهما سواء لا يحکم فيهما باستدامة اليد، ولا باستدامة الملك حتى يشهدوا أنه كان مالكاً لها بالأمس، وإلى وقته، لأن النزاع في ملكها، فالوقت دون ما تقدم فصارت الشهادة بالمتقدم من غير النزاع، فلم يحکم بها، لأنه قد يملك ما يزول عنه ملكه في اليوم. فإن كان أبو إسحاق المروزي يرى الحكم بها في اليوم مذهبًا لنفسه، خُولفَ فيه تعليلاً بما ذكرنا.

فإن قيل : فإذا رجحتم البينة باليد، فهلاً رجحتم بزيادة العدد؟

قيل: لأن زيادة العدد لم تقد زيادة على ما أفادته زيادة البينة، واليد أفادت من زيادة التصرف ما لم تقد البينة، فلذلك ترجحت البينة باليد، ولم ترجع بزيادة العدد.

فصل: وأما القسم الثالث: إذا كان الملك في أيديهما، وكان داراً فأقام كل واحد منهما بأن جميع الدار له، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تتكافأ البيتان، ولا تشهد إحداهما بقدمي الملك فقد أقام كل واحد منها بيته بملك جميع الدار التي نصفها بيده، ونصفها بيد الآخر، فصار له فيما بيده بيتان وفينا في يد صاحبه بيتان خارج، فتعارضت البيتان في الدخول والخروج.

فإن قيل إن تعارضهما موجب لسقوطهما حلف كل واحد منها لصاحبها، وأقرت الدار في أيديهما ملكاً باليد والتحالف.

وإن قيل: إن تعارضهما موجب لاستعمالهما وقسم الملك بينهما، فلا يمين عليهما، وتجعل الدار بينهما ملكاً بالبيبة.

والضرب الثاني: أن تشهد بيتة أحدهما بقدمي الملك وتشهد بيتة الآخر بحديث الملك ، فإن لم تجعل الشهادة بقدمي الملك ترجحاً للبيبة على أحد القولين ، فالجواب على ما مضى من تكافؤ البيتين في جعل الدار بينهما نصفين ، باليد واليمين في أحد القولين ، وبالبيبة من غير يمين في القول الثاني ، وإن ترجحت الشهادة بقدمي الملك على القول الثاني خلص لصاحبها النصف الذي في بيده ، وتقابل في النصف الآخر ، ترجيح بيتة بقدمي الملك ، وترجح بيتة الآخر باليد ، فعلى قول أبي إسحاق المروزي يحکم به لمن ترجحت بيتة بقدمي الملك ، فتصير جميع الدار له لأنه يجعل الترجح بقدمي الملك أقوى من الترجح باليد وعلى الظاهر من مذهب الشافعي ، وما عليه جمهور أصحابه يحکم بالنصف الآخر لصاحب اليد ، لأنه يجعل الترجح باليد أقوى من الترجح بقدمي الملك فتصير الدار بينهما نصفين بغير أيمان قوله وأحداً لأنه محکوم بينهما في النصفين بترجح البيتين من غير إسقاط لهما ولا قسمة باستعمالها . والله أعلم .

بَابُ الدُّعْوَى عَلَى كِتَابِ أَبْيَ حَنِيفَةَ

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «إذا أقام أحدهما بيته أنه اشتري هذه الدار منه بمائة درهم ونقدة الشمن، وأقام الآخر بيته أنه اشتراها منه بعاتي درهم ونقدة الشمن، بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار أن شاء أخذ نصفها ينصف الشمن الذي سعى شهوده ويزوج بالنصف وإن شاء ردتها وقال في موضع آخر: إن القول قول البائع في البيع (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي لأن البيعتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبها كما يدعياها جميعاً بيته وهي في يد أحدهما فتكون لمن هي في يديه لقوه سبيه عنده على سبب صاحبه (قال المزني) رحمة الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البيعة على ذاته أنه نتجها أبطلت هما وقللت قول الذي هي في يديه».

قال الماوردي: جمع المزني في هذا الباب بين ثلاث مسائل نقلها عن الشافعي:

الأولى: بائع ومشريان.

الثانية: بائعان ومشريان.

الثالثة: مشترٍ وبائعان.

فأما الأولى: هي مسألتنا فصورتها في رجلين تداعيا ابتعاد دار من رجل واحد، فقال أحدهما: اشتريتها منه بمائة درهم، ونقدته الشمن، وأقام على ذلك بيته. وقال الآخر إنما اشتريتها منه بعاتي درهم، ونقدته الشمن، وأقام على ذلك بيته فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون في البيعة بيان على تقدم أحد العقددين، على الآخر.

والثاني: أن لا يكون فيها بيان، فإن كان بهما تقديم أحد العقددين على الآخر، بأن تشهد بيته أحدهما، أنه ابتعاه منه في رجب وتشهد بيته الآخر أنه ابتعاه منه في شعبان، وتشهد بيته أحدهما أنه ابتعاه منه، في يوم السبت، وتشهد بيته الآخر أنه ابتعاه منه في يوم الأحد، فهما في تقارب هذين الزمانين وتبعاده سواء. فيحكم بصحة العقد الأول، وإبطال الثاني، لأنه قد زال بالأول ملك البائع، فصار في الثاني

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
بائعاً لغير ملك فيرجع الثاني على البائع بالثمن. لقيام البيئة بقبضه له ويكون الأول أحق بالدار ولا يدل ذلك على ملكه في الدار، لأنه قد يجوز أن يكون البائع غير مالك حتى يقول الشهود أنه باعها، وهو مالكها، أو يقولوا إنها المشتري باتفاقها من هذا البائع، فتدل له الشهادة بأحد الأمرين على ملك المشتري، وصحة عقده، وإن لم يكن في البيتين بيان على تقدم أحد العقددين، وذلك يكون من أحد ثلاثة أوجه إما أن لا يكون في واحد منهما تاريخ، أو تورخ إدحاما دون الأخرى، أو تورخ كل واحدة منهما إلى وقت واحد، لا يتقدم إدحاما على الأخرى، فيكون بيان التقدم معدوماً على الوجوه الثلاثة وإذا كان كذلك لم تخل حال الدار من أربعة أحوال:

إحداهما: أن تكون في يد البائع.

والثانية: أن تكون في يد أحد المشترين.

والثالث: أن تكون في أيديهما.

والرابع: أن تكون في يد أجنبي.

فصل: فاما المحالة الأولى: وهو أن تكون في يد البائع: فقد اختلف أصحابنا في تصديق البائع، لإحدى البيتين هل يوجب ترجيحاً على الأخرى؟ على وجهين:
أحدهما: وهو قول أبي إبراهيم المزني وأبي العباس بن سريرج، أن تصدق البائع لإدحاماً مقبولاً، ترجع به بيته، لأنه أصل ذو يد فعلى هذا يرجع إلى بيانه في أي العقددين تقدم ولا يرجع إلى بيانه أيهما باع، لأنه قد ثبت عليه البياع بالبيئة، فيرجع إليه بالتقدم منهما، فإذا بين أحدهما التقدم كان البيع له، ولا يمين على الآخر، لأنه لو رجع عن قوله لم يقبل، وليس يلزم للأخر القيمة، وإنما يرد عليه الثمن، فلذلك لم تلزمه اليمين، وإن انكر أن يكون عنده بيان، أحلف وكل واحد منهما أن يحلفه يميناً تخصه، لأنه لو بين بعد إنكاره قبل منه فلذلك لزمته اليمين. فإن جمع بين المشترين في البيان، لم يكن فيه بيان، لأنه بيان في التقدم، ويستحيل أن يكون كل واحد منهما متقدماً على الآخر في حالة.

وقال أبو حامد الإسفرايني، تكون الدار بينهما بتصديقه لهما.

فإن قال ذلك وهو يرى أن بيان البائع مقصور على المتقدم بالعقد فقد وهم لاستحالة اجتماعهما في التقدم، وإن قاله، لأنه يرى أنه يرجع إلى بيان البائع لأيهما باع فهو ارتكاب مذهب لا يقتضيه المذهب لما بيته.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وعامة أصحابنا أن تصدق البائع لأجل يده، غير مقبول، في ترجيح بينة أحدهما، لاتفاق البيتين على زوال ملكه،

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

فبطل بهما حكم يده، وإنما يرجع إلى يد يجوز أن تكون مالكه، وليس للبائع يد ملك.

فعلى هذا يجري على البيتين حكم المتعارضتين في الظاهر، وإن جاز أن لا يتعارضا في الباطن بأن يتقدم أحد العقدتين على الآخر فيكون في تعارضهما ثلاثة أقاويل:

أحدهما: إسقاطها فيرجع إلى قول البائع لا ترجحاً للبينة لأنهما قد أسقطتا، ولكن لأنها دعوى عليه في ابتياع منه. فإن كذبهما حلف لكل واحد منها، وغرم له ما شهدت به بيته من الثمن الذي دفعه، والدار باقية على حكم ملكه، وإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، كانت الدار مبيعة على المصدق، دون المكذب فإن طلب المكذب إحلاف البائع، نظر فإن كان قد سبق بالدعوى على المصدق كان له إحلاف البائع، لأنه قد استحق اليمين بإنكاره قبل دعوى المصدق، فلم يسقط حقه منها بتصديق لغيره وإن كانت دعواه بعد تصديق الآخر، فلا يمين عليه إلا على تخريج يذكره، لأنها دعوى في حلال لا ينفذ فيها إقراره ويرجع عليه بالثمن الذي شهدت به بيته، فلو عاد البائع، فصدق الثاني بعد تصديق الأول، كان البيع للأول، لتقدم إقراره، ونظر في قيمة الدار، فإن كانت بقدر الثمن الذي شهدت به بيته الثاني، لم يغنم للثاني إلا الثمن، وإن كانت قيمتها أكثر من الثمن ففي وجوب غرم زيادة القيمة بعد رد الثمن قوله:

أحدهما: لا يغنمها.

والثاني: يغنمها.

ومن هنا يجيء تخريج قول أبي علي للبائع أن يحلف للمكذب لأنه إذا غرم مع الإقرار حلف مع الإنكار، ولو صدق البائع لهما جميعاً، جعلت الدار بينهما، ويكون نصفها مبيعاً على كل واحد منها بنصف الثمن الذي شهدت به بيته، إن اتفقا على قدره. وإن عدلوا إلى غيره، فكل واحد من المشترين يأخذ نصف الدار بنصف الثمن الذي أقر به البائع. إن صدق المشتريان على قدره، وإن كذبا، حلفاه عليه، وأبطل البيع، ولا يعتبر الثمن الذي شهدت به البينة إلا في دفعه دون عقد البيع، لأنه قد أسقط قولهما في البيع، فسقط حكم الثمن الذي شهدا به وإن قبلت شهادتهما في دفعه، لأن تعارضهما في البيع لا في دفع الثمن فهو حكم القول الأول في إسقاط البيتين بالتعارض.

والقول الثاني: الإقرار بين البيتين فأيتها فرعت حكم بها وكان البيع لمن شهدت له، وفي إحلافه مع القرعة قوله:

أحدهما: يحلف إن قيل: إن القرعة مرجة لدعواه.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٥٣

والثاني: لا يمين إن قيل إن القرعة مرجحة لبيته، وللمقروع أن يرجع على البائع بالشمن الذي شهدت به بيته

والقول الثالث: استعمال البيتين، وتسنم الدار بهما بين المشترين ليكون نصفها مبيعاً من كل واحد منها، وهو لتفريق الصفقة عليه بال الخيار في إمضاء البيع في نصف الدار بنصف الثمن أو فسخه، لأنه ابتعاج جميع الدار فجعل له نصفها ولهمَا في الخيار ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يختار الإمضاء فيكونا شريكين.

والثانية: أن يختار الفسخ، فيصح فسخ من تقدم منها، ويتوفر سهمه بالفسخ على المتأخر، فيسقط خياره في الفسخ، لأن البيع قد تكامل له في جميع الدار.

والحالة الثالثة: أن يمضي أحدهما، ويفسخ الآخر، فقد زال ملك الفاسخ، ونظر فإن فسخ قبل رضا الآخر بالنصف يغرم سهمه على التراضي وأخذ جميع الدار بجميع ثمن بيته، وإن فسخ بعد رضا الراضي لم يعد سهم الفاسخ على الراضي، لاستقرار الحكم في ابتعاجه الصدق.

فصل: وأما الحالة الثانية: وهو أن تكون الدار في يدي أحد المشترين، فقد اختلف أصحابنا هل ترجع بيته بيده، أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في الترجيح بيد البائع، إذا صدق أحدهما بترجح يد أحد المشترين، إذا قيل: إنها ترجع إذا صدقه فيحكم له بيته، ويهذه ويرجع الآخر بالشمن الذي شهدت به بيته، ويجوز أن يكون خصماً لصاحب اليد في الدار ويعلفه إذا أنكره، وإن صدقه سلم الدار إليه بقراره بالشمن الذي شهدت به بيته إن كان مثل الثمن في ابتعاج حقه، وإن كان أقل لم يكن له أن يرجع بالباقي، لأنه مقر أنه لا يستحقه على الثاني، وإن كان أكثر لم يكن له أن يأخذ الزيادة، لأنه مقر أنه لا يستحق أكثر من الثمن الذي دفع، ويكون درك للثاني على الأول، دون البائع، ولا يكون على البائع درك الأول، ولا الثاني لأن الثاني ملکها عن الأول، والأول قد أقر أنه لم يملکها عن البائع فلذلك سلم البائع من دركه.

والوجه الثاني: أنه لا ترجع البيئة بيد البائع إذا صدق أحدهما. فعلى هذا يسقط حكم يده، وتعارض البيتان في حقهما فتكون على الأقاويل الثلاثة:

أحداها: يسقطان ويرجع إلى البائع في إقراره، وإنكاره على ما مضى.

والقول الثاني: يقع بينهما، ويحكم لمن قرع منهمما على ما مضى.

والقول الثالث: يقسم بينهما باستعمالهما على ما مضى.

وذكر الربع قوله رابعاً: أن تعارض البيتين، يجب إبطال الصفتين فيكون كل واحد من البيعين باطلًا كالمتدعرين نكاح امرأة يقيم كل واحد منها البينة على أنه تزوجها، يبطل النكاحان بتعارضهما، فأنكر أصحابنا هذا القول ونسبوه إلى الربع تخريجاً لنفسه، ومنعوا من اعتباره بالنكاح، لوقوع الفرق بينهما، بأن نكاح المرأة لا يجوز أن يكون بين زوجين، وشراء الدار يجوز أن يكون بين مشترين، فبطل النكاحان، لامتناع الشركة، ولم يبطل البيعان مع جواز الشركة.

فصل: وأما الحالة الثالثة: وهو أن تكون الدار في يدي المشترين فقد تساويا في اليد والبينة، ولم يترجع أحدهما على الآخر في يد ولا بيضة. فإن لم يترجع يد أحدهما لم يترجع أيديهما وصارت بيتهما متعارضتين فيكون تعارضهما محمولاً على الأقواءل الثلاثة في إسقاطها والإيقاع بينهما، أو استعمالها، وإن رجحتا يد أحدهما رجحتا أيديهما، وصار لكل واحد منها بيضة، داخل في النصف الذي في يده، وبينة خارج في النصف الذي بيد صاحبه، فيجعل ابتياع الدار بينهما نصفين، وهل يحلف لصاحبه أم لا؟ على قولين ويرجع كل واحد منها على البائع بنصف الثمن، وكان خيار كل واحد منها على ما ذكرناه.

فصل: وأما الحالة الرابعة: وهو أن تكون الدار في يد أجنبي، فلا تخلو يده من أربعة أحوال :

إحداها: أن يكون نيابة عن البائع، فيكون على ما قدمناه في يد البائع.

والثاني: أن يكون نيابة عن أحد المشترين، فيكون على ما قدمناه في يد أحدهما.

والثالث: أن يكون نيابة عنهم، فيكون على ما قدمناه في أيديهما.

والحالة الرابعة: أن يكون لنفسه غير ثابت فيها عن غيره فلا تتوجه الدعوى عليه في البيع، لأنه منسوب إلى غيره، ولا توجب بيضة واحد منها انتزاع الدار من يده، لأن بيع غيره للدار لا يجعله مالكًا لها وصاحب اليد أحق بالدار من بائعيها، ولا تتوجه عليه مطالبة البائع بها، لأن قيام البيضة عليه بالبيع يمنع من أن يكون له فيها حق، وسقط أن يكون للبائع عليه يمين ولا تتوجه إليه مطالبة واحد من المشترين بها، لأنه يدعى ملكها، عن البائع، وليس للبائع المطالبة بها فكان أولى أن لا يطالب بها النائب عنه، فتسقط المطالبة عن صاحب اليد، لأجل البيضة، ولا يمين عليه لواحد منهم، ويرجع كل واحد من المشترين على البائع بالثمن الذي شهدت به بيته، فإذا حكم بإبطال

مختصر من جامع الدعوى والبيتان
البعين، وأخذ البائع برد الشهرين جاز له أن يستأنف الدعوى، وهذا كله إذا لم يكن في
البيبة الشاهدة بالبيع شهادة للبائع، بملك المبيع، فاما إذا شهدت له بملك ما باع، فإن
عارضهما صاحب اليد بيته، كانت بينة صاحب اليد أولى، لأنها بينة داخل قد تلتها
بينة خارج وإن لم تكن لصاحب اليد بينة رفعت يده، وثبت أن البائع باع ملكه، وإن
كانت الشهادة بملكه في إحدى البيتين حكم بالبيع، دون الملك ورجمع بالثمن وبطل
حكم التعارض فيما.

وإن شهدت بينة كل واحد منها بالملك والبيع، ثبت حكم التعارض فيما،
وكان على الأقاويل الثلاثة، وقد أطلنا هذه المسألة باستيفائها، لأنها من الأصول في
الدعوى.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «ولو أقام بيته أنه اشتري هذا التوْبَ مِنْ فُلَانْ
وهو ملْكُهِ بِشَنِّ مُسَمَّى وَنَقْدَهُ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانْ وَهُوَ مَلِكُهُ بِشَنِّ
مُسَمَّى وَنَقْدَهُ فَإِنَّهُ يُخْكُمُ بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِنِيهِ لِفَضْلِ كَيْثُونَيَهُ (قال المزني) وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلِهِ».

قال الماوردي: وهذه المسألة الثانية التي يجتمع فيها بائعان، ومشتريان
وصورتها أن يتنازع رجلان في ثوب يدعى أحدهما أنه اشتراه من زيد، وهو مالكه بشمن
سماء ونقدة إياه، ويقيم على ذلك بيته بالملك، والبيع، ويدعى الآخر أنه اشتراه من
عمرو، وهو مالكه بشمن سماء ونقدة إياه، ويقيم على ذلك بيته بالملك والبيع فلا يخلو
الثوب من خمسة أحوال:
أحدها: أن يكون في يد أحد المتابعين.

والثاني: أن يكون في أيديهما.

والثالث: أن يكون في يد أحد المشتررين.

والرابع: أن يكون في أيديهما.

والخامس: أن يكون في يد أجنبي.

فاما الحالة الأولى: وهو أن يكون الثوب في يد أحد المتابعين فيبيته أرجح وجهاً
واحداً، لأنها بينة داخل تندفع بها بينة خارج فيصح بيعه، ويؤخذ بتسليم الثوب إلى
مشتريه منه. ويبطل بيع الآخر، ويؤخذ برد الشمن على مشتريه منه، ولا يمين للبائع
الآخر، ولا للمشتري على من ترجحت بيته من البائع والمشتري، لأن الحكم ثبت
لهمابالبيبة، ترجيحاً باليد ولا يمين مع البيبة.

مختصر من جامع الذهري والبيهات

فصل: وأما الحال الثانية: وهو أن يكون الثوب في يد البائعين، فلا تخاصم بين المشترين، فقيل: إنه لا يد لواحد منها على ما يدعى وخصمه فيه هو البائع عليه، ليس له إليه ما باعه عليه وللبائع حينئذ حالتان:

أحداهما: أن يتنازعا كل واحد منها، أنه مالك لجميعه وبينه كل واحد من المشترين في البيع، هي بينة لكل واحد من البائعين في الملك، ولكل واحد منها بينة داخل في النصف الذي بيده، وبينة خارج في النصف الذي في يد صاحبه، فيحكم لكل واحد منها بنصفه بيته ويده، لأنه قد عارضته فيه بينة خارج وهل يجب لكل واحد منها إخلاف صاحبه، أم لا؟ على قولين: من تعارض البيتين هل يسقطان، أو يستعملان؟

فإن قيل: بإسقاطهما فعلى كل واحد منها أن يحلف لصاحب أنه لا حق له فيما بيده، ولا يحلف أنه مالك لما بيده، لأنه يحلف على إنكاره وليس يحلف على إثباته.

وإن قيل: باستعمال البيتين فلا يمين على واحد منها لصاحب، لأن من حكم له بالبينة لم يحلف معها، ثم يصير كل واحد من البائعين مالكاً لنصفه، وبائعاً لجميعه فيكون كل واحد من المشترين بال الخيار بين إمضاء البيع في نصفه والرجوع بنصف ثمنه، وبين فسخ البيع في جميع، والرجوع بجميع ثمنه على ما بيناه.

والحالة الثانية: أن يتصادق البائعان على أن كل واحد منها مالك لنصفه، فينقطع التخاصم بينهما بالتصادق، وفي انقطاع خصومة المشترين بانقطاعها بين البائعين وجهان:

أحدهما: قد انقطعت الخصومة بتصادقهما، وصار كل واحد منها مالكاً لنصفه، وبائعاً لجميعه، فلزم تسليم ما ملك ودرك ما لم يملك.

والوجه الثاني: أن الخصومة باقية لكل واحد من المشترين لأنه يدعى ملك جميع الثوب، وقد صار إلى نصفه مع بقائه في حق غيره، ويكون مخاصماً فيه لمن بيده النصف الآخر فإن كان قد سلم مشترىء، كان كل واحد منها خصماً لصاحب فيه فيتحالفان عليه، ولا تستعمل بينهما فيه، لأنها لا تفيدهما أكثر من قسم بينهما.

فإن حلفاً أو نكلاً كان بينهما، وانقطع تخاصمهما، وإن حلف أحدهما، وإن كل الآخر، حكم بجميعه للحالف ولم يلزم لبائعه عليه إلا نصف ثمنه، وإن صار مالكاً لجميعه لأن البائع مقر أنه لا يملك إلا نصفه، فإن لم يكن مشترىء قد ساق الثمن إليه، لم يطالبه البائع إلا بنصفه، وإن كان قد ساق جميع الثمن لم يكن له استرجاع شيء منه، لأنه مقر باستحقاقه عليه، وليس للمشتري الناكلاً رجوعه بدركه على بائعه، لأنه

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٥٧

مستحق من يده بنكوله، ولو حلف لكان مقرأً في يده، ولو لم يتسلم المشتري، وكان باقياً من يد البائعين وقفت الخصومة بين المشترين، وكان لكل واحد مطالبة مبایعه، في يتسلم ما ابتعاه منه، وهو لا يقدر إلا على تسليم نصفه الذي في يده، فإذا قبض كل واحد منها نصفه، تخاصم فيه المشتريان، وكان حكمهما في التخاصم على ما ذكرناه.

فصل: وأما الحالة الثالثة: وهو أن يكون الثوب في يد أحد المشترين، ترجحت بينته بيده وجهاً واحداً، بخلاف يده لو كان البائع عليها واحداً في أحد الوجهين، لأنهما في الشراء مع اثنين يجعل يده يد بائعه الذي لم ينقل ملكه إلا إليه، فصارت يده كيد أحد البائعين، فحكم له بالجميع، لأن بينته بالجميع بينة داخل وبينة الآخر في الجميع بينة خارج، ولزمه جميع الثمن ورجع الآخر على صاحبه بجميع الثمن، وليس له مخاصمة صاحبه في الشراء، لأنه قد استقر ابتعاه لجميع الثوب، لحكم بات، وينقطع التنازع بين البائعين، كأنقطاعه بين المشترين لنفوذ الحكم بالبينة واليد للبائع، والمشتري منه على البائع الآخر والمشتري منه.

فصل: وأما الحالة الرابعة: وهو أن يكون الثوب في يد المشترين، فقد تكافأ في البينة واليد، لأن لكل واحد منها بينة داخل في نصفه، وبينة خارج من نصفه، فيحکم به بينهما نصفين وتكون الخصومة فيه بين المشترين، ولا خصومة في الحال بينهما، وبين البائعين، لأن لكل واحد منها إخلاف صاحبه قولهً واحداً، لأنه لو صدقه عليه، لزمه تسليم ما بيده وفي كيفية يمينه قوله من اختلاف قوله في تعارض البيتين. فإن قيل: باستعمالهما كانت يمين كل واحد منها على النفي دون الإثبات، فيحلف بأنه لا حق له فيما بيديه، ولا يحلف إنني مالك لما بيدي، لأنه قد ملكه بالبينة، فلا يمين مع البينة، وإن قيل: إن تعارضهما موجب لإسقاطهما، كانت يمين كل واحد منها على الإثبات دون النفي، فيحلف بالله لقد تملكه بالابتهاج من فلان، لأنه لم يملك بالبينة، فصار مالكاً بالثمن، فإن حلفاً كان الثوب بينهما ملكاً، وإن نكلاً كان الثوب بينهما يداً، فلا رجوع لواحد منها بالدرك على مبایعه، سواء حلفاً أو نكلاً، لأن كل واحد منها في ادعاء جميعه ملكاً بالابتهاج مصدق لمبایعه على ملكه.

إن حلف أحدهما، ونكل الآخر، حكم بالجميع للحالف دون الناكل، ولزمه ثمن جميعه لمبایعه، لاعترافهما باستحقاقه، ولا رجوع للناكل بدركه على مبایعه بشيء من ثمنه، لأنه مقر أنه باع لملكه.

فإن أحال المشتريان بالتحالف على البائعين ليكونا خصميين فيه، كان جوازه على قولين، من اختلاف قوله في تعارض البيتين، فإن قيل: بإسقاطهما، تحالف عليه البائعان وكان كل واحد من المشترين خصمياً لمبایعه فيه.

مختصر من جامع الدعوى والبيتات

وإن قيل باستعمالها لم يتحالف عليه البائعان، لبت الحكم بينهما بالبينة، ولا رجوع لواحد منهما بالدرك على مباعيه إن تداعياه، ولهم الرجوع بدركه، إن لم يتدعياه لأنهما في تداعيه مصدقان للبائعين، وإن لم يتدعياه غير مصدقين، وإن لم يجعل لهما الرجوع بالدرك، فلا خيار لهما في فسخ البيع، وإن جعل لهما الدرك كان لهما الخيار في فسخ البيع، وكانا فيه بين ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يفسخا فيرجع كل واحد منهما بدركه جميعه.

والثاني: أن يقيما فيرجع كل واحد منهما بدركه نصفه.

والثالث: أن يفسخ أحدهما، ويقيم الآخر، فيرجع المقيم بدرك النصف فيرجع الفاسخ بدرك الجميع، ولا تتوفر حصة الفاسخ على التراضي لأن حصة الفاسخ تعود إلى مباعيه، ولا تعود إلى مباعي الراضي فصار فيه بخلاف البائع الواحد، الذي لا يعود خصمه الفاسخ، إلى مباعي الراضي، فيتوفّر من حصته على الراضي.

فصل: وأما الحال الخامسة: وهو أن يكون الثوب في يد أجنبي فعلى ضربين:

أحدهما: أن تنسب يده إلى أحد الأربعة، فيكون حكمه كحكمه لو كان في يد من نسبة إليه، وهل لكل واحد من الباقيين أن يحلفه إن أكذبه على أن يده نائبة عن نسبة إليه، أم لا؟ على قولين: من اختلاف قوله في وجوب الغرم عليه إن صدق غيره.

فإن قيل: بوجوب الغرم عليه مع الإقرار، أحلف مع الإنكار. وإن قيل: لا غرم عليه لم يحلف.

والضرب الثاني: أن يدعيه لنفسه ملكاً، فدعواه مردودة بكل واحدة من البيتين، لأن إحداهما تشهد به لزید والأخرى تشهد به لعمرو، وكل واحدة منهما تشهد بأن لا حق فيه لصاحب اليد، ولا ينزع من يده قبل بت الحكم بين المتنازعين، ليتعين بالحكم مستحق انتزاعه منه، فصارت يده ضامنة له في جنبة مستحقة، وقد تعارضت البيتان فيه ملكاً في حق البائعين ومبيعاً في حق المشترين، وتساوت البيتان في حق الجنبيين لأنها بيتها خارج فتحتمل على الأقواء الثلاثة:

أحدها: إسقاط البيتين، ويكون كل واحد من البائعين خصماً للأخر في ملكه، وكل واحد من المشترين خصماً لمباعيه في ابتياعه، فيتحالف البائعان على ملكه.

فإن حلفا، حكم به لهما ملكاً.

وإن نكلا جعل بينهما يداً.

وإن حلف أحدهما، ونكلا الآخر فهل ترد يمين نكوله على مدعى ابتياعه؟ على

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

قولين من اختلاف قوله في غرماء المفلس، إذا أجابوا إلى يمين يستحق بها مال نكل عنها المفلس:

أحدهما: ترد اليمين على المشتري إذا قيل إنها ترد على الغرماء لأنه قد أثبت كل واحد منها بيمينه حقاً لنفسه.

والقول الثاني: لا ترد اليمين على المشتري إذا قيل: إنها [لا] ترد على الغرماء، لأنه لا حق لهما فيما يحلقان عليه، إلا بعد استحقاق خصمهم له، ولا يصح لأحد أن يملك مالاً بيمين غيره وإذا كان كذلك لم يخل الثوب من أن يحكم به للبائعين، أو لأحدهما فإن حكم به لهما، صار كل واحد من المشترين مدعياً على مباعته ابتعار جميعه، ودفع ثمنه، فإن صدقه مباعته على دعواه صبح البيع في النصف الذي صار إليه، وبطل في نصفه الذي صار في ملك غيره، ومشتريه بال الخيار في إمضائه بنصف الثمن، واسترجاع نصفه الباقى، أو فسخه في جميعه، واسترجاع جميع ثمنه وإن أكذبه مباعته في ابتعاره، حلف له، ولا بيع بينهما بعد يمينه، وهل يستحق عليه الرجوع بشمنه الذي شهدت بيته ببيعه ودفع ثمنه، أم لا؟ على قولين من اختلاف قوله في الشهادة إذا ردت في بعض ما شهدت به هل يوجب ردّها في باقيه؟

أحدهما: لا يرد ويحكم له على البائع برد الثمن.

والقول الثاني: يرد، ويكون القول قول البائع في إنكاره مع يمينه، وإن حكم بالثوب لأحد المتباعين بطل بيع من لم يحكم له، وهل يرد الثمن بالبينة إن أنكر أم لا؟ على قولين وتوجهت الدعوى على من حكم له بالثوب لمشتريه منه فإن صدقه عليه، صبح البيع في جميعه ولا خيار لمشتريه وإن أكذبه حلف، ولا بيع بينهما. وهل يلزم رد الثمن بالبينة أم لا على قولين؟

فهذا ما يتفرع على هذه الدعوى على هذا القول الموجب لإسقاط البيتين.

والقول الثاني: أنه لا يوجب سقوطهما بالتعارض، ويميز بينهما بالقرعة. فأيتها القرعت، حكم بها لمن شهدت له بملك البائع وبيعه على المشتري، وفي إخلافه مع القرعة قولان وردت البينة المقروعة في ملك الآخر، وبيعه، ولم ترد فيما شهدت به من دفع الثمن قولًا واحدًا، لأنه لم يكن ردّها إسقاطاً وإنما كان ترجيحاً.

والقول الثالث: استعمال البيتين بقسم الثوب بهما بين المشترين نصفين، ولكل واحد منها الخيار في إمساء البيع في نصفه بنصف ثمنه، واسترجاع باقيه، أو فسخ البيع فيه، واسترجاع جميع ثمنه، لأن البينة مستعملة فيما شهدت به وإنما أمضيت في النصف، لازدحام الحقين كالعول في الفرائض.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

فصل: وإذا تنازعوا ثوباً في يد أحدهما منه ذراع، وفي يد الآخر منه عشرة أذرع كانا في اليد سواء، ولا يترجع من بيده أكثره، على من بيده أقله، لأنه لو تفرد أحدهما باليد لم يقع الفرق بين أن يكون بيده أكثره، أو أقله.

ولو تنازعوا داراً، وأحدهما في صحنها والأخر في دهليزها، كانا في اليد سواء.

وقال أبو حنيفة: الجالس في الصحن أحق باليد من الجالس في الدهليز.

وليس ب صحيح، لأنه لو تفرد بالجلوس في الدهليز كانت يده عليها، كما لو كان في صحنها، وهكذا لو كان أحدهما على سطحها، والأخر في سفلها كانا عندنا في اليد سواء، ولا فرق أن يكون على السطح ستة حاجزه أو لا تكون، أو على السطح ممرق حاجز من السفل أو لا يكون.

ولو تنازعوا متاعاً في ظرف، ويد أحدهما على الظرف، ويد الآخر على المتاع اختص كل واحد منها باليد على ما في يده، ولا تكون اليد على الظرف مشاركة لليد على المتاع، ولا اليد التي على المتاع مشاركة لليد على الظرف، لانفصال أحدهما عن الآخر، وللجواز أن يكون المتاع لواحد والظرف لأخر.

ولو تنازعوا عبداً، ويد أحدهما على ثوبه، ويد الآخر على ثوبه كانت اليد على العبد يداً على الثوب والعبد، لأن يد العبد على الثوب أقوى، فصارت اليد على العبد أقوى، ولا يكون لصاحب اليد على الثوب يد على العبد، ولا على الثوب، لأن العبد على الثوب يداً وتصرفاً، ولممسك الثوب يد من غير تصرف، ولو تنازعوا دابة أحدهما راكبها والأخر قائدها، فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: تكون لراكبها دون قائدها، لأن مع اليد المشتركة مختص بالتصريف.

والوجه الثاني: مما مشتركان في اليد عليها، لأن قودها تصرف كالركوب فاستريا. ولو تنازعوا سفينة أحدهما ممسك برباطها، والأخر ممسك بخشبها، كانت اليد لممسك الخشب، دون ممسك الرباط، لأن الخشب من السفينة والرباط ليس منها. ولو كان أحدهما راكبها، والأخر ممسكها، كانت اليد للراكب، دون الممسك لأن للراكب تصرفًا ليس للممسك.

ولو تنازعوا دابة في إصطبل أحدهما، وأكذبهما عليها، فإن كان في الإصطبل دواب لغير مالكه، استريا في اليد عليها، لأن التصرف في الإصطبل قد صار مشتركاً، وإن لم يكن في الإصطبل دواب غير دواب صاحبه، كانت اليد لصاحب الإصطبل خاصة لتفرده بالتصرف والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «ولَنْ كَانَ التَّوْبُ فِي يَدِي رَجُلٌ وَّاقِمٌ كُلُّ وَاحِدٍ

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٦١

مِنْهُمَا الْبَيْنَةُ أَنَّ ثَوْبَةً بَاعَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِيهِ بِالْفِدَرِ دِرْهَمٌ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهِ بَيْنَ الْمُدَعِّيَيْنَ نِصْفَيْنِ وَيَقْضِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْثَمَنِ (قال المُزَنِي) رَحْمَةُ اللَّهِ: يَتَبَغِي أَنْ يَقْضِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الْثَمَنِ لَأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِيهِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَقْبِضُهُ ثُمَّ يَمْلِكُهُ الْآخَرُ وَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَيَقْبِضُهُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَمَنَانِ وَقَدْ قَالَ أَيْضًا لَوْ شَهَدَ شَهُودُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى إِفْرَارِ الْمُشْتَرِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ أَوْ أَفَرَّ بِالشَّرَاءِ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمُتَنَيِّنِ (قال المُزَنِي) سَوَاءٌ إِذَا شَهَدُوا أَنَّهُ اشْتَرَى أَوْ أَفَرَّ بِالشَّرَاءِ».

قال الماوردي : وهذه هي المسألة الثالثة التي يجتمع فيها مشترٍ وبائعان وصورتها في رجل بيده ثوب تنازعه رجالان ، فقال له كل واحد منها ، هذا ثوابي بعنه عليك بالف درهم ، وسلمته إليكولي عليك ثمنه . وأقام كل واحد منها بينة بما ادعاه ، فلا تخلو بيتهما من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون تاريخهما مختلفاً ، فتشهد بينة أحدهما أنه باعه عليه في رجب ، وتشهد بينة الآخر أنه باعه عليه في شعبان ، فلا تعارض في البيتين ، لإمكان حملهما على الصحة ، وهو أن يشتريه من أحدهما في رجب ، وبيعه على الآخر ، ثم يعود فيشتريه منه ، فيصير مشترياً من كل واحد من البائعين . في وقتين بثماني ، وإذا صلح ذلك لزمه الثمان من غير تكاذب ولا تعارض ، كما لو ادعت امرأة على زوجها أنه نكحها في يوم الخميس على صداق ألف ، ثم نكحها في يوم الجمعة على صداق ألفين ، وأقامت عليه البينة بكل واحد من النكاحين ، يحكم عليه بالصداقين ولا تعارض فيه البيتان ، لأنَّه قد يتزوجها في يوم الخميس ، ويخالفها فيه بعد دخوله بها ، ثم يتزوجها في يوم الجمعة فيصح العقدان ويلزم الصداقان .

ذلك في مسألتنا : يصح فيه البيعان ، ويلزمه الثمان ، لإمكان الصحة وامتناع التنافي ، وإذا أمكن حمل البيتين على الصحة لم يجز أن يحملها على التنافي والتضاد ، فصل : والحال الثانية : أن يكون تاريخ البيتين واحداً ، فتشهد بينة أحدهما أنه باع عليه ثوبه هذا بالف ، مع زوال الشمس من يوم السبت ، وتشهد بينة الآخر أنه باع عليه ثوبه هذا بالف في ذلك الزمان بعينه ، مع زوال الشمس من يوم السبت ، فقد تكاذبت البيتان فتعارضت لاستحالة أن يكون كل الثوب ملكاً لكل واحد من البائعين في وقت واحد ، وبيعه كل واحد منها عليه في وقت واحد ، فكان تعارضهما مع التكاذب محمولاً على الأقوایل الثلاثة في تعارض البيتين :

أحدهما : إسقاطهما بالتعارض ولا يتعين به حرج أحدهما بالتكاذب ثم رجع بعد إسقاطهما إلى قول صاحب اليد ، فإن كلاهما حلف لهما ، وبرئ من مطالبهما ، وإن

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

صدقها، حكم عليه لكل واحد بشمنه فليزمه لهمان ثمان، لإمكان ابتياعه من كل واحد منها، وإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، لزمه ثمنه للمصدق، وحلف المكذب، وبريء بيمينه وإن نكل عنها ردت على المكذب، وحكم له عليه بالثمن إذا حلف فيصير ملتزماً بثمنه في حق الأول بإقراره، وملتزماً بشمنه في حق الثاني بيمينه.

والقول الثاني: الإقراع بين البيتين، والحكم لمن قرع منها، ويبطل حكم المفروعة بالقارعة، وفي إحلاف من قرعت بيته. قوله: يحلف في أحدهما إن جعلت القرعة مرجعة للدعوى، ولا يحلف في القول الآخر إن جعلت مرجحة للبيبة.

والقول الثالث: استعمال البيتين، وقسم الثوب المبيع بينهما نصفين، فيصير كل واحد منها بائعاً لنصفه بنصف الثمن فيكون الثمن بينهما، كما جعل الثوب بينهما، ولا خيار لمشتريه لأن الصفة لم تتبعض عليه، وإنما تبعضت في حق بائعيه فإن طلب كل واحد من البايعين، إحلاف المشتري بعد استعمال البيتين كان له إحلافه، لأنه لو صدقة لزمه دفع الباقي من ثمنه.

فصل: والحال الثالثة: أن تكون البيتان مطلقتين، أو إحداهما فيحتمل أن يحمل إطلاقهما على التعارض، ويحتمل أن يحمل على الإمكان. فاختلف أصحابنا فيما يحمل عليه. هذا الإطلاق على وجهين:

أحدهما: وهو قول الأكثرين: أنه يحمل على الإمكان، ويقضى على المشتري بالثمين، لجواز أن يكون إطلاقهما في وقتين.

وإذا أمكن استعمال البيتين على الصحة، لم يجز أن يحمل على التعارض.

والوجه الثاني: أنه يحمل إطلاقهما على التعارض في وقت واحد، لأن الأصل براءة ذمة المشتري فلا يضمن بأمر محتمل، وإذا حكم بتعارضهما على هذا الوجه كان على الأقوال الثلاثة:

أحدها: إسقاطها.

والثاني: الإقراع بينهما.

والثالث: استعمالهما.

فصل: فأما المزني فإنه تكلم على فصلين:

أحدهما: إيجاب الثمين فإن أراد به مع اختلاف الوقتين فهو صحيح مسلم، وإن أراد به مع اجتماع العقددين في وقت واحد فهو باطل مردود لامتناعه.

وإن أراد به مع الإطلاق، فهو أصح الوجهين، وإن توزع فيه.

وأما الفصل الثاني: فهو أنه جعل الشهادة عليه بمشاهدة العقددين، كالشهادة على إقراره بالعقددين، ولو قامت البيتان على إقراره بالعقددين، لزمه الثمنان، سواء أقر بهما في وقت، أو وقتين، كذلك الشهادة عليه بمشاهدة العقددين تقتضي أن تكون موجبة للالتزام الثمينين، سواء كانتا في وقت، أو وقتين وهذا الجمع بينهما في الوقت الواحد فاسد، لأنه يصح أن يقر في الوقت الواحد بعقددين، ولا يصح أن يباشر في الوقت الواحد فعل عقددين، فصح الإقرار بهما في الوقت الواحد، لإمكانه، وبطل العقد عليه في الوقت الواحد، لامتناعه. وقد يجوز أن يكون في الإقرار تعارض في موضع، وهو أن تتفق الشهادتان على أنه أقر مرة واحدة لواحد، ثم اختلفا فيما أقر له، فشهدت إحداهما أن إقراره كان لزيد، وشهدت الأخرى أن إقراره كان لعمرو، فتتعارض الشهادتان في الإقرار، كما تعارضت في العقد، فيحمل تعارضهما على الأقوال الثلاثة في الموضعين.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «ولَوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيْنَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهَا الْعَبْدَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ بِالْفِدَى دِرْهَمٍ وَأَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيْتَنِ أَنَّهُ سَيِّدُهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ أَغْنَىهُ وَلَمْ يُؤْكَلْ الشَّهُودُ فَإِنِّي أَبْطَلُ الْبَيْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا تَضَادُتَا وَأَخْلَفُهُ مَا أَغْنَىهُ فَلَمْ يُؤْكَلْ فَقَدْ أَبْطَلَ الْبَيْتَيْنِ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَا فِيهِ صَادِقَيْنِ فَالْقِيَامُ عِنْدِي أَنَّ الْعَبْدَ فِي يَدَيِّ نَفْسِهِ بِالْحُرْيَةِ كَمُشْتَرٍ قَبْضَ مِنَ الْبَاعِثِ فَهُوَ أَحَقُّ لِقُوَّةِ السُّبْبِ كَمَا إِذَا أَقَامَا بَيْنَهُ وَالشَّيْءِ فِي يَدَيِّ أَحَدِهِمَا كَانَ أَوْلَى بِهِ لِقُوَّةِ السُّبْبِ وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ».

قال الماوردي: وصورتها في عبد في ملك سيده، ادعاء رجل أنه ابتعاه بالف درهم دفعها إليه، وأقام به بينة، وادعى العبد أن سيده أعتقه في ملكه، وأقام به بينة فهذا على ضربين:

أحداهما: أن يكون في البيتين تاريخ يدل على تقدم إحداهما على الأخرى، فيحكم بشهادة المتقدمة دون المتأخرة، فإن تقدم البيع على العتق، حكم به مبيعاً، وأبطل أن يكون معتقاً، لأنه أعتقه بعد زوال ملكه عنه بالبيع، وإن تقدم العتق على البيع، حكم بعتقه وبطل بيعه، لأنه باعه بعد زوال ملكه عنه، بالعتق، وأخذ برد الثمن على مشريه، لقيام البينة بعتقه.

والضرب الثاني: أن لا يكون في البيتين بيان يدل على تقدم إحداهما على الأخرى، إما لإطلاقهما، وإما لتاريخ إحداهما، وإطلاق الأخرى، وإنما لاجتماعهما في التاريخ على وقت واحد فتضاد اجتماعهما فيه، فتصير البيتان في هذه الأحوال الثلاث متعارضتين وهي في اجتماع التاريخ متکاذبتين، وفي إطلاقه غير متکاذبتين،

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
والحكم في تعارضهما، سواء إذا لم يكن فيهما بيان، وإذا كانت على هذا التعارض.
للعبد حالتان:

أحدهما: أن يكون في يد سيده.

والثانية: أن يكون في يد مدعى الشراء، فإن كان في يد سيده فقد اختلف
 أصحابنا هل يكون تقديم الإحدى البيتين مرجحاً أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، تترجم البينة. بتصديقه، لأنه ذو يد
مالكه. فعلى هذا إن صدق بينة المشتري على ابتياعه، حكم به مبيعاً، وسقطت بينة
عتقه، ولا يمين للعبد على سيده، لأنه لو اعترف له بالعتق بعد بيته، لم يغفر، فلم
يلزمه أن يحلف وإن صدق بينة العبد على عتقه، حكم بعتقه، وسقطت بينة بيته، وهل
لمشتريه أن يرجع بشمنه بيته بعد ردها في بيته؟ على قولين:

أحدهما: يرجع بشمنه إذا قيل: إن ردتها في البعض لا يوجب ردها في الكل،
فعلى هذا لا يمين للمشتري على البائع في إنكاره لبيته، لأنه لو اعترف بعد العتق لم
يلزمه إلا رد الشمن، وقد ثُد.

والقول الثاني: أنه لا يرجع بشمنه باليقنة إذا قيل: إن رد البينة في البعض، موجب
لردها في الكل، فعلى هذا يستحق المشتري إخلاف البائع على إنكاره، لأنه لو اعترف
له بعد العتق، لزمه رد الشمن لأن اليمين تستحق في الإنكار إذا وجب العوض بالإقرار
ويسقط في الإنكار إن سقط الغرم بالإقرار.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وجمهور أصحابنا أنه لا تترجم
واحدة من البيتين بتصديق البائع، لأن كل واحدة منهما تشهد بزوال ملكه، ورفع يده.
فعلى هذا يتحقق تعارض البيتين. وقال المزنبي: لا تعارض فيها، ويحكم ببينة
العتق، لأن العبد في يد نفسه، فصارت يمينه بينة داخل، وبينة المشتري بينة خارج؛
فقضى بينة الداخل على بينة الخارج.

وهذا ليس ب الصحيح، لأن العبد لا يصح أن تكون له يد على نفسه، لأن اليدي عليه
فامتنع أن تكون اليدي له ألا تراه لو ادعاه على سيده أنه أعتقه، وأنكره السيد لم يقبل
قوله على السيد، ولو كان في يد نفسه، قبل قوله عليه، أو لا ترى لو تنازع ابتياعه
رجلان، فصدق أحدهما لم يؤثر تصديقه ولو كانت له يد على نفسه لكان تصديقه
مؤثراً. وأما الحر فقد اختلف أصحابنا. هل تكون له على نفسه يد أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: تكون له يد على نفسه، إذ ليس عليه يد لغيره.

أو لا ترى أن من ادعى لقيطا عبداً، فاعترف له بالرق، كان عبداً له. ولو أنكره

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٦٥

كان حراً، ولم يكن عبداً، ولو لم يكن في يد نفسه لما أثر إقراره، وإنكاره، وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا. أنه لا يدل للحر على نفسه، لأن اليد تستقر على الأموال ولا حكم لها فيما ليس بمال، فلم يكن له على نفسه يد، كما لم تكن لغيره عليه يد، وليس يقبل قول اللقيط، لأن له يداً على نفسه، ولكن لنفوذ إقراره على نفسه، فلم يصح ما قالوه.

فصل: فإذا صح أن لا يد للعبد على نفسه، صح فيه تعارض البيتين وفي تعارضهما ثلاثة أقاويل:

أحدهما: إسقاطهما، ويرجع إلى السيد في تكذيبهما، أو تصديق أحدهما فإن كذبهما، حلف لكل واحد منهم، وكان العبد موقوفاً على ملكه، ولا يلزمه رد الثمن باليقنة، لأنها قد أسقطت في كل ما شهدت به، وإن صدق العبد دون المشتري، عنت العبد، وحلف المشتري، لأنه لو صدقه بعد تصديق العبد، غرم له الثمن، وإن صدق المشتري ملك العبد بالشراء، ولم يحلف للعبد لأنه لو صدقه بعد تصدق المشتري، لم يلزمه غرم.

والقول الثاني: الإراغ بين البيتين والقرعة في هذا الموضوع قوية، لأنها يتميز بها حرية، ورق.

فعلى هذا إن قرعت بيته المشتري حكم له بابياعه، وفي إحلافه مع قرعته قولهان. إن قرعت بيته العبد، حكم بعنته، ولزمه رد الثمن على المشتري، لأن بيته لم تسقط وإنما ترجع غيرها فوتفت.

والقول الثالث: استعمال البيتين. فاختلاف أصحابنا في صحة تخريجه في هذا الموضوع على وجهين:

أحدهما: لا يصح تخريجه، لأن سراية العتق تسقط حكم القسمة.

والوجه الثاني: يصح تخريجه في هذا الموضوع؛ لأن استعمالهما لا يسقط بما يحدث عن القسمة بهما، فعلى هذا يجعل نصفه مبيعاً على المشتري بنصف الثمن، ويكون فيه لأجل تفريق الصفقة بال الخيار بين إمضاء البيع فيه بنصف ثمنه، واسترجاع نصفه الباقي، وبين فسخه، واسترجاع جميع ثمنه، فإن فسخ، حكم بعنته على سيده، لأنه قد عاد إلى ملكه، وقد شهدت عليه البينة بعنته، وإنما جعل نصفه مبيعاً لمزاحمة المشتري بيته، فإذا زالت مزاحمته بفسخه زال سبب التبعيض فعن الجميع، وإن أقام على البيع في نصفه ولم يفسخ، اعتبر حال البائع، فإن كان معسراً بقيمة نصفه لم يسر

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
العن إلى نصفه المبيع، وكان على رقه لمشتريه. وإن كان موسرا بقيمه، ففي سرابة عتقه ووجوب تقويمه عليه وجهان:
أحدهما: يقوم عليه ويسري العنق إلى جميعه، لأنه لو عاد إليه بالفسخ عتق عليه.

والوجه الثاني: أن لا يقوم عليه، ولا يسري العنق إليه، لأنه منكر لعتقه، وإنما أخذ جبرا بعتق ملكه فلم يسر إلى غير ملكه وصار في عود النصف المبيع بالفسخ كمن ورث أباه، لم يعتق عليه، لأنه ملكه بغير اختياره في عورده إليه بالفسخ لم يستقر عليه لغيره ملك فعتق عليه الجميع من غير تبعيض.
فصل: فاما إذا تعارضت البيتان، وكان العبد في يد المشتري ففي ترجيح بيته ببيده وجهان:

أحدهما: يرجح بيده، لأن بيته بيته داخل، وبيته العبد بيته خارج، فوجب أن يقضي بيته المشتري في ابتعاد جميعه، وتبطل بيته العنق، وليس للعبد إخلاف سيده، لأنه لا غرم عليه لو أفر له.

والوجه الثاني: ترجح بيته ببيته، لأنه قد أضاف ملكه إلى سبيه، فزال بذكر السبب حكم اليد، ويترفع على هذين الوجهين إذا تنازع رجالان في ابتعاد عبد من رجل، وأقام أحدهما البينة أنه ابتعاه منه، وقبضه، وأقام الآخر البينة أنه ابتعاه منه ولم يقولوا: إنه قبضه، فإن رجحت البينة باليد رجحت بالقبض، وإن لم ترجح باليد، لم ترجح بالقبض وقد نص الشافعي على أنها ترجح بالقبض، لأن البيع بالقبض منبرم قبل القبض متعدد بين سلامة المبيع، فيبرم أو تلف فيبطل فكان ترجيحه بالقبض دليلا على ترجيحه باليد.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «وَلَا أَقْبِلُ الْبَيْنَةَ أَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِنْتُ أُمِّيَّهِ حَتَّى يَقُولُوا وَلَدَتُهَا فِي مِلْكِيِّهِ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى جارية في يد غيره أنها بنت أمته وأقام البينة على أنها بنت أمته لم يقض له بملكها، لأنه قد يجوز أن تلدتها الأم قبل أن تملك الأم، وهكذا لو ادعى ثمرة، وأقام البينة أنها ثمرة نخلته، لم يقض له بملك الثمرة لجواز أن يكون ملك النخلة بعد حدوث الثمرة.

وهكذا لو ادعى صوفاً، وأقام البينة أنه من صوف غنم، لم يقض له بالصوف لجواز أن يملك الغنم بعد جزاز الصوف، فصارت البينة غير مثبتة، فلذلك لم يقض بها فإن شهدوا أنها بنت أمته ولدتها في ملكه، وفي الثمرة أنها ثمرة نخلته أثمرتها في

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٦٧

ملكه، وفي الصوف أنه من غنمته جزء في ملكه، قضى له بملك الجارية والثمرة، والصوف لأن من ملك أصلًا، ملك ما حدث عنه من النماء.

ألا ترى أن المغصوب منه يستحق نماء ملكه مع استرجاء أصله، فصارت الشهادة بهذا شهادة بالملك، وسببه، فكانت أوكلد من الشهادة، بمجرد الملك.

فإن قيل: فهذه شهادة بملك متقدم، وليس شهادة بملك في الحال، فصار كشهادتهم أن هذه الجارية كان مالكًا لها في السنة الماضية، فلا يوجب ذلك أن يحكم له بملكها، فكذلك في الولادة.

قيل: قد نص الشافعي أن الشهادة ب تقديم الملك لا توجب الملك في الحال والشهادة ب تقديم الولادة والتاج يوجب الملك في الحال فاختلاف أصحابه في اختلاف النصين مع تشابه الأمرين فكان البوطي، وأبن سريج، يحملانه على اختلاف قولين: أحدهما: يحكم بالملك في الشهادة ب تقديم الملك، والشهادة بالولد، والتاج على ما نص عليه في التاج، استصحاباً لشبوته.

والقول الثاني: أنه لا يحكم له بالملك في الشهادة ب تقديم الملك، والشهادة بالولد، والتاج، على ما نص عليه في الشهادة ب تقديم الملك، لأن الملك المتقدم قد يزول بأسباب فلم توجب ثبوت الملك في الحال.

وكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأكثر المتأخرین، يمنعون من تخریج ذلك على قولین، ويحملون جواب الشافعی على ظاهره في الموضعين، فيحكمون له بملك الولد والتاج، إذا شهدوا له بحدوث الولادة، والتاج في ملکه، ولا يحكمون له بملكهما، إذا شهدوا له ب تقديم ملکه، وفرقوا بينهما من وجهين:

أحدهما: أنهم شهدوا في الولادة والتاج بأنه نماء ملکه، ونماء ملکه لا يجوز أن يكون لغيره، كما لو شهدوا له بغضب ماشية نتجت، ونخل أثمرت، ملك به التاج، والثمرة، وليس كذلك شهادتهم ب تقديم الملك، لتنقل أحواله من مالك إلى مالك.

والثاني: أن التاج لما لم يتقدمه فيه مالك، صار في تملکه أصلًا، وقديم الملك، لما تقدمه فيه مالك، صار في تملکه فرعاً وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع.

فإن قيل: فليس يمتنع أن يحدث الولد لغير مالك الأم كالموصي إذا وصى بأمته - لزيد وتحملها لعمرو، فإنها تلده في ملکه، وليس بملكه.

قيل: هذا نادر آخرجه الوصية عن حكم أصله، فصار كالاستثناء الذي لا يمنع جوازه من استعمال أصله على العموم قبل وروده.

فصل: وإذا شهدوا أن هذه الجارية بنت أمته، ولدتها بعد ملکه، ولم يقولوا ولدتها في ملکه، لم يحكم له بملك الجارية، لأنه قد يجوز أن يكون باعها فولدت بعد ثم عاد فابتاعها، أو يكون قد باعها فولدت عند مشتريها، ثم أفلس بها، فارتजعها البائع دون ولدها، فلذلك لم تقم البينة بملكها، ولو شهدوا أنها بنت أمته، أخذها هذا من يده كانت شهادة له باليدي، دون الملك فيحکم له برد الجارية عليه يداً لا ملکاً.

ولو شهدوا أنها بنت أمته، وكانت أمس في يده، فمذهب الشافعي المشهور من قوله: أنه لا يحکم له باليدي إذا شهدوا له بيد متقدمة، وإن حکم له بالملك إذا شهدوا له بملك متقدم على أحد القولين، وكان البوطي، وابن سریج، يجمعان بين الشهادة بقديم اليد، وقدیم الملك، في الحکم بهما على أحد القولين، وقد ذكرنا من فرق أصحابنا بين قديم اليد، وقدیم الملك، ما يمنع من الجمع بينهما.

وفرع ابن سریج على الجمع بين قديم اليد، وقدیم الملك في الحکم بهما على أحد القولين، أن يتنازعوا الجارية فيقر صاحب اليد أنها كانت في يد مدعیها أمس.

قال ابن سریج إن قيل بأن قيام البينة بأنها كانت بيده أمس يوجب الحکم لها باليدي، فإذا قرار صاحب اليد أولى بالحکم.

وإن قيل: إن قيام البينة لا يوجب الحکم له باليدي، ففي إقرار صاحب اليد به وجهان:

أحدهما: أن إقراره لا يوجب الحکم به كما لا يجب بالبینة، لاستثنائهما في ثبوت الحکم بهما.

والوجه الثاني: أننا نحکم على صاحب اليد بإقراره، وإن لم يحکم عليه بالبینة.

وتنقل اليد إلى المدعى بالإقرار، وإن لم تنقل إليه بالبینة، لتقدم الإقرار على البینة المكذبة له فاما إن أقر صاحب اليد أن المدعى كان مالکاً لها بالأمس، حکم له بالملك قولًا واحدًا وإن كان الحکم بالبینة على قولين، لقوة الإقرار على البینة ويكون الإقرار بالملك أقوى من الإقرار باليدي.

فصل: وإذا تنازع رجلان في يد كل واحد منها جارية، فادعى كل واحد منها الجارية، التي في يد صاحبه، أنها بنت الجارية التي في يده، ولدت على ملکه، ويقيم كل واحد منها البینة على ما يدعیه وهذا يكون مع اشتباه الأسنان، وأن كل واحدة منها يحتمل أن تكون أمًا، ويحتمل أن تكون بنتاً فتصير الشهادتان متعارضتين في الولادة دون الملك، لأنه يستحيل أن تكون كل واحدة منها بنت الأخرى، فصارتا في الولادة متعارضتين، ولم يتعارضا في الملك، لأن بینة زید شهدت له بملك الجارية

التي في يد عمرو وبيته عمرو شهدت له بملك الجارية التي في يد زيد فلم يكن فيها تعارض في الملك، وإن تعارضتا في الولادة فيحكم لكل واحد منها بيته وتسلم الجارية التي في يد زيد إلى عمرو، والجارية التي في يد عمرو إلى زيد، ولا يكون تعارضهما في الولادة موجباً لتعارضهما في الملك، وكان التعارض في الولادة أقوى، ولا يحمل على رد البيئة في الكل، إذا ردت في البعض، لأن الولادة هاهنا لم تؤثر في الحكم فكان وجودها كعدمها، ولو كانت المسألة بحالها، فادعى كل واحد منها على صاحبه، فقال: أنا مالك للجارية التي في يدي، والجارية التي في يدك، وهي بنت الجارية التي هي في يدي، وأقام على ذلك بينة صارت الشهادتان متعارضتين في الولادة والملك جميعاً، لأنه يستحيل أن تكون كل واحدة منها بنت الأخرى، فتعارضت في الولادة، ويستحيل أن تكون الجاريتان معاً ملكاً لكل واحد منها، فتعارضت في الملك، فتكون على الأقوال الثلاثة في تعارض البيتين، فإن زال الاشتباه في سن الجاريتين بان من يحق أن تكون بنت الأخرى لصغر سنها، وكبر الأخرى، تعين بها كذب إحدى البيتين في الولادة، فرددت شهادتهما في الملك، وحكم بشهادة الأخرى في الولادة والملك، وزال به حكم التعارض.

فصل: وإذا تنازعوا شاة مذبوحة وكان في يد أحدهما رأسها وجلدتها وسقطها، وفي يد الآخر مسلوخها، وادعى كل واحد منها أن جميعبها له، وأقام على ذلك بينة حكم لكل واحد منها بملك ما في يده، لأن له بما في يده بينة داخل، وفيما بيد صاحبه بينة خارج، فقضى ببينة الداخل على بينة الخارج.

وحكم أبو حنيفة لكل واحد منها، بما في يد صاحبه، لأنه يقضي ببينة الخارج على بينة الداخل، ولو كان كل واحد منها يدعى تلك الشاة، وأنها نتجت في ملكه، وأقام بها بينة وأمضى أبو حنيفة على أنه يحكم لكل واحد منها بملك ما في يده، لأنه موافق على القضاء ببينة الداخل في النتاج، ويختلف في غيره، فيقضي ببينة الخارج في غير النتاج.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا شهدوا أن هذا الغزل من قطن زيد، كانت شهادة بملك زيد للغزل، لأنه عين القطن وإن غيرته الصنعة، بخلاف شهادتهم أن هذه الجارية بنت أمته لأنها غير أمته.

وهكذا لو شهدوا أن هذا الثوب من غزل زيد كانت شهادة له بملك الثوب، لأنه القطن بعينه، وإن تغير بالغزل والنمساجة.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

وجعلها أبو حنيفة شهادة بالقطن، دون الثوب، والغزل، وبني ذلك على أصله أن الغاصب إذا عمل في المغصوب بما يغير عن حاله، كان أحق به من مالكه وغرم له بدل أصله، وقد مضى الكلام معه في الغصب، وأن مالكه أحق به من غاصبه. فعلى هذا إن كانت قيمة الثوب منسوجاً أكثر من قيمته غزلاً، وقطناً، وهو الأغلب لم يرجع صاحب اليد بزيادته على المالك.

وإن كان أقل وهو نادر، رجع المالك بنقصانه على صاحب اليد من أكثر قيمته قطناً، أو غزلاً، وهكذا القول في نظائر هذا إذا شهدوا أن هذا الدقيق من حنطة زيد، وهذه الدنانير من ذهبها، وهذه الدرهم من فضتها، وهذه النخلة من نواتها، وهذا الزرع من بذرها، كانت له شهادة بملك ذلك، سواء كان بعمل صاحب اليد، أو بغير عمله، وعند أبي حنيفة: إن تغير بعمل صاحب اليد ملكه

فعلى هذا يقول إن نبت النواة نخلة بنفسها، ونبت البذر في الأرض بنفسه، كان لمالكه، وإن كان بعمل صاحب اليد، كان له، ويقول في رجل غصب دجاجة فباضت بيضتين حضنت الدجاجة إحداهما حتى صارت فرخاً وحضن الغاصب الأخرى، إما تحت الدجاجة، أو تحت غيرها حتى صارت فروجاً كان الفرج الأول لمالك الدجاجة، والفرج الثاني للغاصب.

وجميع ذلك كله عندنا لمالك أصله على ما بيناه.

ولكن لو شهدوا أن هذا الزرع من ضياعه، لم يكن ذلك شهادة له بملك الزرع، لأنه قد يجوز أن يكون زرع أرضه لغيره، وهذا مما اتفقنا نحن وأبو حنيفة عليه.

فإن قيل: أفتكون هذه شهادة له باليد على التزرع نُظر، فإن لم يقولوا زرع فيها، وهي على ملکه لم تكن شهادة له باليد، لجواز زرعه فيها، وحصاده قبل ملکه ويده وإن قالوا: زرع وحصد في ملکه، كانت شهادة له بيد متقدمة فيكون عند البوطي، وابن سريج، على قولين كالشهادة بالملك القديم يوجب ثبوت يده في الحال، وإخلافه على الزرع أنه ملکه.

والثاني: لا يوجب ثبوت يده، ولا يحلف على ملکه.

والذي عليه أصحابنا أنه لا يحكم له باليد قولًا واحدًا لما بيناه، ولا يحلف عليه، ويكون القول فيه قول صاحب اليد في الحال مع يمينه، فإن أقام صاحب الأرض بأداء خراجه أو بدفع عشره إلى المستحق لقبض خراجه وعشره لم يملکه، لأنه قد ينوب في أدائه عن مالكه.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٧١

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «إذا كان في يديه صبي صغير يقول : هو عبدي فهو كالنوب إذا كان لا يتكلم» .

قال الماوردي : وجملته أنه لا يخلو حال هذا الموجود ، إذا ادعاه الواجد عبداً من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً ، فتعتبر حاله فإن أنكر الرق ، وقال أنا حر ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا تقبل دعوى واجده في ادعائه ، لأن الأصل الحرية ، والرق طارىء ، فكان الظاهر معه فلو عاد بعد إنكاره للرق ، فأقر لواجده بالرق لم يقبل إقراره وكان على الحرية حتى يقيم مدعيه بینة برقة ، لأن من أقر بالحرية لم يقبل إقراره بالرق وإن كان هذا أقر بالرق حين أخذه الواجد ، وأنكر أن يكون مملوكاً لهذا الواجد المدعى لرقه ، فلا اعتبار بإنكاره ، لأن العبد لا يد له على نفسه ، ويقر في يد مدعيه ، لأنه ليس له منازع فيه ويجبر العبد على المقام معه ، فإن حضر من ادعاه ، ونمازعه فيه كان للأول يد ، وليس للثاني يد ، فيكون القول فيه قول الأول مع يمينه لثبت يده قبل منازعته إلا أن يقيم الثاني بینة ، فيحكم أنه عبد للثاني ، لأن البينة أولى من اليد ، فإن أقام الأول بینة كان أحق به من الثاني ، لأن للأول بینة داخل ، وللثاني بینة خارج .

ولو تنازعه في الحال رجلان ، ولم يكن لأحدهما عليه يد ، وأقام كل واحد منها بینة بأنه عبد ، فصدق العبد أحدهما لم تترجع بینته بتصديقها ، وتعارضت فيه البستان ، فيكون على الأقوایل الثلاثة .

ولو تنازعه رجالان ، ولا بینة لأحدهما فصدق أحدهما في رقه ، وكذب الآخر ، وأنه مملوك له دون الآخر ، كان عبداً للمصدق منهم دون المكذب .

وقال أبو حنيفة : يكون عبداً لهم يشترك فيه المصدق ، والمكذب ، لأنه قد صار باعترافه بالرق لأحدهما مملوكاً ولا اعتبار باعتراف الم المملوك ، وإنكاره .

وهذا ليس ب صحيح ، لأنه حر في الظاهر ، وإنما صار مملوكاً باعترافه فاقتضى أن يكون مملوكاً لمن اعترف به .

ولو كان معترفاً بالرق قبل اعترافه للأحدهما ، ثم صدق أحدهما وكذب الآخر كان بينهما .

فضل : والحال الثانية : أن يكون المدعى رقه صغيراً غير مميز ، فيحكم برقة لمدعيه يداً ، لأنه لا منازع له فيه ، وليس ببالغ فُيغَرِّب عن نفسه ، فإن بلغ هذا العبد ، وأنكر الرق ، وادعى الحرية لم تقبل دعواه إلا بینة تشهد له بالحرية ، فإن طلب إحلاف

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
سيده، أخلف له ولو كان هذا صغيراً فاستخدمه الواجد، ولم يدع في الحال رقه حتى بلغ، ثم ادعى رقه بعد بلوغه ففي وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفرايني، يحكم له برقة بغير بينة لأن يده عليه، فقبل قوله فيما بيده.

والوجه الثاني: أن دعواه إذا تأخرت عن الصغر، صارت مستأنفة عليه بعد الكبر، ودعواه بعد الكبر لا تقبل، إلا ببينة وهذا أظهر الوجهين عندي.

فصل: والحال الثالثة: أن يكون هذا المدعى رقه مراهقاً مميزاً، وليس ببالغ ففي ثبوت رقه بمجرد الدعوى وجهان:

أحدهما: يحكم له برقة عبداً له، ولا يؤثر فيه إنكاره قبل بلوغه، ولا بعد بلوغه إلا ببينة تشهد بحريته، لأن حكم ما قبل البلوغ في ارتفاع العلم سواء.

والوجه الثاني: أن الحكم برقة موقف على إقراره، وإنكاره فإذا اعترف له بالرق، حكم له بعبوديته، وإن أنكر الرق حكم له بالحرية، ولا يخلف على إنكاره، إلا بعد بلوغه، ولا يمتنع أن يكون لقوله قبل البلوغ حكم، وإن لم يجر عليه قلم، كما يخير قبل البلوغ بين أبويه، ويصبح منه فعل الصلاة، وإن لم تلزمه، ويسمع خبره في المراسلات، والمعاملات، ويشبه أن يكون هذان الوجهان من اختلافهم في صحة إسلامه بعد مراهقته، وقبل بلوغه وكلام الشافعي هاهنا في قوله: «إذا كان لا يتكلم» دليل على أنه إذا كان يتكلم بالمراد والتمييز أن يعتبر إقراره وإنكاره، وقد تأوله من قال بالوجه الأول أن معناه إذا كان ممن لا حكم لكتلامه.

مسألة: **قال الشافعي رضي الله عنه:** (فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيْنَهُ أَبْنَةٌ جَعَلْتُهُ أَبْنَةً وَهُوَ فِي يَدِنِي الَّذِي هُوَ فِي يَدِنِي).

قال الماوردي: يعني الصغير إذا ادعاه رجل عبداً، يحكم له برقة بمجرد دعواه، ثم ادعاه رجل آخر ولداً، وأقام بينة بأنه ولده صار ابنًا له، ولم يزل عنه رق الأول، لأنه لا يمتنع أن يكون ابن زيد عبداً لعمرو، لأنه يجوز أن يكون قد ولد له من أمة تزوجها، فيكون له ابنًا، وهو مملوك لسيد الأم فلم يتنافى لحقوق نسبه، وثبتت رقه، إلا أن تشهد بينة المدعى لنسبه، أنه ولد له من حرة تزوجها، أو من أمة ملكها فيكون الولد حرراً، لأنه لا يجوز أن يولد الحر من الحرة إلا حرراً، ومن أمته إلا حرراً، ولو كان مدعى أبوته لم يقم البينة بها فصدقه الولد عليها فالصحيح من المذهب أنه يثبت نسبه بتصديقها، وإن كان على رقه لمدعى عبوديته، لأنه لا حق للسيد في نسب العبد فنفذ فيه إقرار العبد.

و فيه وجه آخر؛ أنه لا يثبت النسب بتصديقه لما فيه من الضرر العائد على سيده، لأن يصير بعد عتقه موروثاً بالنسبة، دون الولاء وفيه ضرر على السيد في إبطال ميراثه بالولاء.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا كانت الدار في يدَيْ رجُلٍ لا يدعُها فَأقامَ رجُلٌ البِيْتَةُ أَنْ يُنْصَفَهَا لَهُ وَآخَرُ الْبِيْتَةُ أَنَّ جَمِيعَهَا لَهُ فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ النَّصْفُ وَأَبْطَلُ دَعْوَاهُمَا فِي النَّصْفِ وَأَقْرَبَ بَيْنَهُمَا» (قال المزني): فإذا أبطل دعواهما فلا حق لهم ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى».

قال الماوردي: وجعلته أن مقيم البينة بجميعها إذا تورع فيها بإقامة البينة في نصفها، فقد سلم له نصفها، لأنه لا تنازع فيه، ولا تعارض، وإنما تعارض بينهما في النصف الآخر، فيكون تعارضهما فيه على الأقوال الثلاثة:

أحدها: إسقاطهما فيه، ويخلص لصاحب الكل النصف، ولا يحمل على القولين إذا ردت الشهادة في البعض، أن ترد في الكل، لأن مقيم البينة بالنصف قد سلم لصاحب الكل النصف، فخرج من التنازع ولم يفتقر إلى البينة فعلى هذا لا يخلو صاحب اليد من أحد أمرين: إما أن يدعها ملكاً، أو لا يدعها.

فإن ادعاهما ملكاً، زال ملكه عن نصفها المحكوم به لمدعي الكل وفي رفع يده عن النصف الآخر الذي تعارضت فيه البينة، حتى سقطت وجهان:

أحدهما: تقر في يده، ولا تنتزع لسقوط البيتين بالتنازع، ويصير فيه خصماً للمتنازعين.

والوجه الثاني: أن تنتزع من يده، لاتفاق البيتين على عدم ملكه، وليس تعارضهما من حقه، وإنما تعارضهما في حق المتنازعين وهي غير متعارضة في حق صاحب اليد، وإن لم يدعها ملكاً رفعت يده، لتنازع غيره في ملكها، لتوقف على المتنازعين فيه، فيتحالفان على النصف، الذي وقع فيه التعارض عند إسقاط البيتين فيه، فإن حلفاً جعل بينهما وصار لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي النصف ربعها، وإن نكلا حكم لصاحب الكل بالنصف وكان النصف الباقي موقفاً، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى به للحالف منهما دون الناكل، فإن كان الحالف صاحب الكل، قضى له بجميع الدار وإن كان صاحب النصف كانت الدار بينهما.

والقول الثاني: يقرع بينهما مع التعارض، فإن قرعت بيته صاحب الكل سلم إليه جميع الدار، وفي إخلافه قولان، وإن قرعت بيته صاحب النصف، جعلت الدار بينهما نصفين، وفي إخلافه قولان ويدفع عنها صاحب اليد، سواء ادعاهما ملكاً أو لم يدعها.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

والقول الثالث: استعمال البيتين، وقسم النصف بينهما نصفين، فيصير لصاحب الكل ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها، وصاحب اليد مدفوع بها.

فصل: فاما المزني، فإنه لما قال الشافعي: «أبطل دعواهما في النصف، وأقرع بينهما» اعترض عليه فقال: كيف يقرع بينهما فيما قد أبطل فيه دعواهما، وهذا الاعتراض فاسد، ولاصحابنا عنه جوابان:

أحدهما: أنه أبطل دعواهما في النصف الحاصل لمدعي الكل لأنه قد خلص له من غير تنازع فيه، وأقرع بينهما في النصف الآخر، ولم تبطل دعواهما فيه.

والجواب الثاني: أنه أبطل دعواهما إذا سقط بيتهما، ويقرع بينهما إن لم يسقطهما، ويكون معنى الكلام، أبطل دعواهما، أو أقرع بينهما، لاختلاف قوله في تعارضهما.

فصل: وإذا كانت الدار في يدي رجل، فادعاها طالب، وأقام البينة على أنها ملك أجرها من صاحب اليد، أو أودعها، وأقام صاحب اليد ببينة أنها ملكه حكمنا ببيبة الخارج المدعي على بینة الداخل صاحب اليد، لأن بینة الخارج لما شهدت له، بأنه آجره إليها أو أودعها صارت اليد له، فصار الداخل خارجاً، والخارج داخلاً. ولو تداعاها رجالان، وهي في يد ثالث، فأقام أحدهما البينة أنها له أجره إليها، وأقام الآخر أنها له أودعه إليها صارت اليد لهما بما شهد لأحدهما أنه مؤجر، وللآخر أنه موعد، فصار لكل واحد منهما بینة داخل في النصف المضاف إلى يده، وبینة خارج في النصف المضاف إلى يد صاحبه، وقد تعارضت فيه البيتان، فإن سقطتا، صارت الدار بينهما يداً إن حلها أو نكلا وإن أقرع بينهما، جعلت لمن قرع منها، وإن استعملتا في القسمة قسمت بينهما ملكاً.

فصل: فإذا كانت الدار في يد من يدعىها ملكاً، فنازعه فيها رجالان وأقام أحدهما البينة أنها ملكه منذ سنة وأقام الآخر البينة على هذا الأول أنه ابتعها منه منذ خمس سنين فلا تمنع بینة الأول أنها له منذ سنة أن تكون له ملكاً قبل ذلك. بخمس سنين، فلذلك سمعت بینة الثاني على الأول، ووجب بها انتزاعها من صاحب اليد، ثم ينظر في بینة المدعي الثاني أنه ابتعها من المدعي الأول، فإن شهدت بأنه باعها وكان مالكاً لها، حكم بها للثاني ملكاً، فإن شهدت أنه باعها وكانت في يده، حكم بها للثاني ابتعها فجرى عليه حكم الملك؛ لأن الظاهر من اليد أنها لمالك، فتسلم الدار في هاتين الحالتين إلى المدعي الثاني وترفع عنها يد المدعي الأول.

ووافق أبو حنيفة عليهما. وإن شهدت بینة الثاني، أنه ابتعها من الأول، ولم يشهدوا أنها كانت ملكاً للأول ولا في يده. قال أبو حنيفة: لا تنتزع من الأول، ولا تسلم إلى الثاني لأن البيع متعدد، بين أن يكون قد باع ما في ملکه، أو ما في يده فيصح وبين أن يبيع ما ليس في ملکه، ولا يده فيبطل.

فلم يجز أن يحكم بصحة البيع، ورفع يد الأول، بمجوز متعدد بين الصحة والفساد، وعند الشافعي أن يد الأول ترفع وتسليم الدار إلى الثاني ابتعاماً من الأول، لأن البيع في حقه صحيح إن ملک، ولا يقضى بها ملکه للثاني، وإن قضى له بابتعها من الأول، فكان له فيها يد إن نوزع فيها، ترجع بيد لا بدفعة بینة المنازع.

فصل: وإذا تنازعَا داراً في يد غيرهما، وأقام أحدهما البينة أن الدار كانت له منذ سنة، وأقام الآخر البينة أن الدار كانت في يده منذ سنة، فإن لم تجعل الشهادة بقدیم الملك موجبة للملك، وبقدیم اليد موجبة لليد لم يحكم لواحد منها، ورجوع إلى صاحب اليد في تصدیقهما أو تکذیبهما وإن جعلت الشهادة بهما موجبة للملك واليد في الحال، حكم بالدار لمن أقام الشهادة بقدیم الملك، دون من أقامها بقدیم اليد، وكذا لو أقامها بيد في الحال، لأن الملك أقوى من اليد، فلذلك حكم به على صاحب اليد.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا كانت الدار في يدي ثلاثة فأدّعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر الشدّس وتجحد بعضهم بعضًا فهي لهم على ما في أيديهم ثلثاً ثلثاً».*

قال الماوردي: وصورتها في دار في أيدي ثلاثة تداعوها، فادعى أحدهم نصفها ملکاً، وباقيتها يداً بإجارة من مالك غائب، أو عارية، أو وديعة، وأنه لا ملک فيها لهذين ولا يد حق، وادعى الثاني ثلثها ملکاً وباقيتها يداً بإجارة، أو عارية، أو وديعة لغائب، وأنه لا ملک فيها لهذين ولا يد حق.

وادعى الثالث سدسها ملکاً وباقيتها يداً بإجارة، أو عارية، أو وديعة لغائب، وأنه لا حق فيها لهذين، ولا يد بحق، وأنها كانت متأولة على هذه الصورة بما أشار إليه الشافعي من قوله «تجحد بعضهم بعضًا»، لأن كل واحد منهم لو لم يدع الباقي يداً لما كان بينهم تجادل، ولكنوا متتفقين على ما ادعوه ملکاً، ولكن لصاحب النصف النصف، وإن كان أكثر مما بيده، لأنه ليس في هذين الحاضرين من يدعيه ملکاً،

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ولصاحب السادس السادس، وإن كان أقل مما في يده، لأنه ليس يدعى ما زاد عليه ملكاً ولكن لصاحب الثالث وهو قدر ما في يده، وليس يدعى ما زاد عليه ملكاً.

وإذا كان في المسألة بعد ما ذكروه من أملاكهم فيها تجاحد، لم يتصور إلا على ما ذكرناه، وأن كل واحد منهم ادعى ما ادعاه ملكاً، وادعى باقيها يداً وهم في أملاكهم متفقون، وفي أيديهم متجادلون، وقد تساوت أيديهم عليها، وإن اختللت أملاكهم فيها فتفرقـتـ أيديـهمـ أثـلـاثـاًـ عـلـىـ ماـ أـوـجـبـهـ تـسـاوـيـهـمـ،ـ فـيـنـقـصـ صـاحـبـ النـصـفـ عـمـاـ زـادـ عـلـىـ الثـلـاثـ،ـ لأنـهـ يـدـعـيـهـ مـلـكاـ،ـ وـهـوـ فـلـمـ تـقـبـلـ دـعـواـهـ،ـ وـيـزـادـ صـاحـبـ السادسـ،ـ باـسـكـمـالـ الثـلـاثـ،ـ لأنـ لـهـ فـيـ يـدـاـ يـدـعـيـهـ مـلـكاـ لـغـائـبـ.ـ فـأـقـرـتـ يـدـهـ عـلـىـ لـلـغـائـبـ،ـ لأنـهـ مـنـازـعـ فـيـ بـغـيرـ بـيـنـةـ،ـ وـلـاـ يـدـ،ـ وـصـاحـبـ الثـلـاثـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ مـلـكاـ وـلـمـ يـنـقـصـ،ـ لأنـ لـهـ فـيـ الثـلـاثـ يـدـاـ،ـ فـلـمـ يـنـقـصـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ يـدـ فـلـمـ يـزـدـ،ـ فـإـنـ أـرـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـ إـحـلـافـ صـاحـبـيـهـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـيدـ فـيـ الـجـمـيعـ،ـ نـظـرـتـ دـعـوىـ يـدـهـ فـإـنـ لـمـ يـتـعـلـقـ لـهـ بـهـ حـقـ بـحـصـةـ لـأـنـهـ اـدـعـاهـ إـجـارـةـ،ـ كـانـ لـهـ إـحـلـافـهـمـاـ عـلـيـهـاـ،ـ وـإـنـ اـدـعـاهـاـ بـعـضـهـمـ وـدـيـعـهـاـ وـادـعـاهـاـ بـعـضـهـمـ إـجـارـةـ،ـ كـانـ لـمـدـعـيـ الإـجـارـةـ إـحـلـافـهـمـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ دـوـنـ الـبـتـ،ـ لأنـهـ يـمـينـ عـلـىـ نـفـيـ فـعـلـ الـغـيرـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـمـدـعـيـ الـوـدـيـعـةـ إـحـلـافـهـمـاـ.

فصل: فإذا تنازعـاـ دـارـاـ فـيـ أـيـديـهـمـاـ،ـ وـادـعـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـلـكـ جـمـيعـهـ،ـ وـعـدـمـ الـبـيـنـةـ،ـ وـتـحـالـفـاـ عـلـيـهـاـ،ـ وـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـنـهـ مـالـكـ لـنـصـفـهـاـ،ـ وـلـاـ يـحـلـفـ أـنـهـ مـالـكـ لـجـمـيعـهـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـدـعـيـاـ لـجـمـيعـهـاـ،ـ فـأـنـاـ نـحـكـمـ عـلـيـهـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـهـ،ـ وـلـاـ نـحـكـمـ عـلـيـهـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـ مـنـازـعـهـ،ـ فـكـانـتـ يـمـيـنـهـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ النـصـفـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـدـعـيـاـ لـلـكـلـ،ـ لأنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـضـمـنـ يـمـيـنـهـ مـاـ لـاـ يـحـكـمـ لـهـ بـهـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ كـتـابـ الـصلـحـ وـجـهـاـ آخـرـ أـنـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـجـمـيعـ اـعـتـبارـاـ بـالـدـعـوىـ.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «إذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بینة على الثالث والآخر على الكل جعل للأول الثالث لأنة أقل مما في يديه وما يقى لآخر».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن اليد تترجح بها بینة صاحبها، وترفع بینة منازعها، فإذا كانت الدار في يدي رجلين تنازعـاـهاـ،ـ فـأـقـامـ أحـدـهـمـاـ بـيـنـةـ ثـلـاثـهـ،ـ وـأـقـامـ الآـخـرـ بـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ لـهـ جـمـيعـهـاـ،ـ قـُضـيـ لـصـاحـبـ الثـلـاثـ بـثـلـاثـهـ،ـ لأنـ لـهـ فـيـ الـيدـ بـيـنـةـ وـيـدـاـ،ـ وـلـهـ فـيـ السـدـسـ الزـائـدـ عـلـىـ الثـلـاثـ يـدـ،ـ قـاـبـلـتـهـ بـيـنـةـ فـرـفـعـتـ بـهـاـ،ـ وـقـضـيـ لـصـاحـبـ الكلـ بـالـبـاقـيـ،ـ وـهـوـ الثـلـاثـ،ـ لأنـ لـهـ بـنـصـفـهـاـ بـيـنـةـ وـيـدـاـ،ـ وـلـهـ بـالـسـدـسـ الزـائـدـ

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ————— ٣٧٧ ————— على النصف بيته بلا يد، قابلتها يد بلا بيته، فقضى له بيته على يد منازعه، فصار له ثلثاها، وللأول ثلثها، وسقط تعارض البيتين في الثالث باليد.

فصل: وإذا كانت دار في يد أربعة تقارعوها، فادعى أحدهم جميعها، وادعى الثاني ثلثها، وادعى الثالث نصفها، وادعى الرابع ثلثها، فإن لم يكن لهم بيته، جعلت الدار بينهم أرباعاً باليد والتحالف، وإن كانت لهم بيته بما ادعوه جعلت بينهم أرباعاً بالبيضة واليد من غير تحالف، لأن كل واحد منهم قد أقام بيته داخل فيما بيده وبينة خارج فيما بيده غيره، فحكم له بيته الداخل دون الخارج، فصار الحكم فيها مع وجود البيضة وعدمها سواء في القدر وإنما يختلفان في التحالف، ولو كانت بحالها في الدعوى، والدار في يد خامس، ليس لواحد منهم عليها يد، وأقام كل واحد منهم البيضة على ما ادعاه، خلص لمدعي الكل الثالث الزائد على الثنائين، لأنه قد أقام عليه بيته لم تعارضها بيته غيره وتعارضت البيانات في الثنائين الباقيين، فكان على الأقاويل الثالثة في تعارض البيتين:

أحدها: إسقاطهما بالتعارض، والرجوع إلى صاحب اليد فإن ادعاه لنفسه حكم بها له بعد يمينه، وفي قدر ما يحكم له فيها قوله:

أحدهما: يحكم له أو بثلثها، إذ قيل: إن البيضة إذا ردت في بعض الشهادة لم ترد في باقيها، لأن البيضة بالكل قد ردت في الثنائين فلم ترد في الثالث الباقي.

والقول الثاني: يحكم له بجميع الدار، إذ قيل: إن البيضة إذا ردت في بعض الشهادة، ردت في جميعها، لأن البيضة بالكل لما ردت في الثنائين ردت في الكل، وإن لم يدعها صاحب اليد وأقر بها لبعضهم، أو لجميعهم حملوا فيه على إقراره وفي إخلافه لهم قوله:

والقول الثاني: أن تعارض البيانات يوجب القرعة دون الإسقاط، قيل هذا لا يعارض في الثالث الحالص لصاحب الكل، وترتيب القرعة في الثنائين ثلاثة مراتب:
فالرتبة الأولى: أن تقع في السادس الذي بين النصف والثانين بين مدعي الكل، ومدعي الثنائين، لأنه قد تعارضت فيه بيتهما، ولم يتعارض فيه بيتهما غيرهما، فمن قرعت فيه بيته، حكم له به.

والرتبة الثانية: أن تقع في السادس الذي بين الثالث، والنصف بين ثلثه مدعي الكل، ومدعي الثنائين، ومدعي النصف، لأن بيته صاحب الثالث لم تعارضهم فيه، وتعارضت فيه بيته الثالثة فمن قرع منهم حكم به له.

والرتبة الثالثة: الإيقاع في الثالث الباقي بين الأربعة، لأن بيانات جميعهم قد

تعارضت ويحكم به لمن قرع منهم.

والقول الثالث: أن تعارض البيانات، يوجب استعمالها بالقسمة دون القرعة، فعلى هذا يقسم الثلثين بعد الثالث الخالص لصاحب الكل بين الأربعة الذين تعارضت فيهم البينة على ستة وثلاثين سهماً، هي مضروب ثلاثة في ستة في اثنين، وترتب القسمة فيه ثلاثة مراتب، كما ترتب القرعة فيه ثلاثة مراتب:

فالرتبة الأولى: قسمة السدس الذي بين النصف والثلثين، وهو ستة من ستة وثلاثين، تقسم بين صاحب الكل، وصاحب الثلثين، لأنه قد تعارضت فيه بینتاھما، ولم تتعارض فيه بینة غيرهما، فيكون لكل واحد منهم نصفه ثلاثة أسمهم، وقد صار إلى صاحب الكل بالثالث اثنا عشر سهماً، فإذا انضم إليها هذه الثلاثة، صار له في الحالتين خمسة عشر سهماً، ولصاحب الثلثين ثلاثة أسمهم، ثم يقسم السادس الذي بين الثالث والنصف أثلاثاً بين صاحب الكل، وصاحب الثلثين، وصاحب النصف، لأنه قد تعارضت فيه بیناتھم، ولم تتعارض فيه بینة صاحب الثالث، فيكون لكل واحد من الثلاثة سهمان من الستة فإذا ضمها صاحب الكل إلى ما حصل له في الحالتين، وهو خمسة عشر سهماً، صار له سبعة عشر سهماً، وإذا ضمها صاحب الثلثين إلى ما حصل له في الحالتين، وهو خمسة أسمهم صار له ثمانية أسمهم. وإذا ضمها صاحب النصف إلى ما حصل له في الحالتين، وهو سهمان صار له خمسة أسمهم، وينفرد صاحب الثالث بثلاثة أسمهم ليس له غيرها، فإذا جمعت سهامهم، وهي عشرون سهماً لصاحب الكل، وثمانية أسمهم لصاحب الثلثين، وخمسة أسمهم لصاحب النصف وثلاثة أسمهم لصاحب الثالث استواعت ستة وثلاثين، وقسمت عليها الدار بينهم.

فصل: وإذا تنازع زيد وعمرو داراً في يد زيد فأقام عمرو البينة، أن الدار له انتزعت منه الدار، وسلمت إلى عمرو، فإن عاد زيد بعد انتزاع الدار من يده، فأقام البينة أن الدار ملكه، حكم له بالدار، وأعيدت إليه وإن لم يكن له في الحال يد، لأن زوال يده بینة خارج عرف سبب زوالها، وصارت له بینة مع يده، وهي بینة داخلة قضى بها على بینة الخارج.

(١) لم يذكر الرتبة الثانية.

ولو كانت المسألة بحالها، فأقام زيدُ البيينة والدار في يده، بأنه مالكها، وأقام عمرو البينة أنه ابتعاها من زيد، حكم بها لعمرو، لأن بيته قد أثبتت لزيد ملكاً، زال عنه إلى عمرو، بابتهاها، فكانت أزيد بياناً، وأثبت حكماً، فلو أقام زيد البيينة والدار في يده، أنه مالكها، وأقام عمرو البينة أن حاكماً حكم له على زيد بملكها كشف عن حكم الحاكم بملكها لعمرو، فإن بان أنه حكم بها له، لأن زيداً لم يكن له في تلك الحال بيضة نزعها من يده بالبينة، وجب أن ينقض حكم الحاكم بها لعمرو، لأن زيداً قد أقام بها بيضة مع يده وإن بان أنه حكم بها لعمرو على زيد لعدالة بيضة عمرو وجرح بيضة زيد نظر، فإن أعاد زيد تلك البيضة بعد أن ظهر عدالتها حكم بها لعمرو دون زيد، لأن البيضة إذا ردت بالجرح في شهادة لم تسمع منها تلك الشهادة بعد التعديل، وكان حكم الحاكم بها لعمرو ماضياً، وإن أقام زيد بيضة غير تلك المردودة، حكم بالدار لزيد، ونقض حكم الحاكم بها لعمرو. وإن بان أن الحاكم حكم بها لعمرو على زيد مع بيضة كل واحد منها لأنه كان من يرى أن يحكم بيضة الخارج على بيضة الداخل، كرأي أهل العراق.

ففي نقض حكم الحاكم بها لعمرو وجهان:

أحدهما: لا ينقض، لنفذه باجتهاده فلم ينقض، وتقر الدار في يد عمرو.

والوجه الثاني: ينقض حكم بيضة الخارج على بيضة الداخل، ويحكم بها لزيد، لأن هذا الاختلاف وإن لم يكن فيه نص فالقياس فيه جلي، والاجتهاد فيه قوي، فنقض بأقوى الاجتهادين أضعفهما، وإنما لا ينقض الاجتهاد مع التكافؤ، واحتمال الترجيح. وإن بان أن الحاكم حكم بها لعمرو على زيد بيته، ولم تسمع بيضة زيد، نظر في الحاكم، فإن كان يرى أن لا يحكم بيضة الداخل مع بيضة الخارج، ففي نقض حكمه ما قدمناه من الوجهين كما لو سمعها ولم يحكم بها.

إن كان يرى أن بيضة الداخل أولى بالحكم، فلم يسمعها، بعد سماع بيضة الخارج، نقض حكمه لعمرو وحكم بها لزيد، وإن لم بين بعد الكشف السبب الذي أوجب الحكم بها لعمرو، دون زيد مع ثبوت يد زيد وبيته، ففي نفذه الحكم بها لعمرو وجهان:

أحدهما: أن الحكم بها نافذ ممضي ولا ينقض إلا أن يعلم ما يوجب نقضه على ما شرحته في أحد الأسباب الموجبة لنقضه، لأن الظاهر من حكم الحاكم نفذه على الصحة، حتى يعلم فساده.

والوجه الثاني: ينقض حكم الحاكم بها لعمرو تغليباً ليد زيد، وبيته، حتى يعلم أن حكم الحاكم نفذ على وجه الصحة دون الفساد لاحتمال ترددده بين الأمرين وهذا قول محمد بن الحسن، ولأن كان له وجه فهو ضعيف. والله أعلم.

بَابٌ فِي الْقَافَةِ وَدَعْوَى الْوَلِدِ

مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَمِنْ كِتَابِ نِكَاحِ قَدِيمٍ

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «أخبرنا سفيان عن الزهري عن عزوة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أغرف الشرور في وجهه فقال ألم ترى أن مجززا المذلجي نظر إلى أسامة وزينه عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبذلت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (قال الشافعي) فلو لم يكن في القافة إلا هذا انتهى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره وفي خطبك قذف مخصبة أو نفي نسب وما أقره إلا الله رضيه ورآه علما ولا يسئ إلا بالحق ودعا عمر رحمة الله فاقرأ في رجالين ادعيا ولذا فقال لقد اشتراك فيه فقال عمر للغلام والي أيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعاه له القافة (قال الشافعي) رحمة الله وأخبرني عددا من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أذركوا الحكماء يفتون بقول القافة (قال الشافعي) رحمة الله ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسولة عليه السلام».

قال الماوردي: وهذا صحيح القيافة يحكم بها في إلحاق الأنساب، إذا اشتبيحت بالاشراك في الوطء الموجب للحق النسب، فإذا اشتراك الرجالان في وطء امرأة يظنها كل واحد منها زوجته، أو امته، أو يتزوجها كل واحد منها تزويجاً فاسداً يطئها فيه، أو كان نكاح أحدهما صحيحاً يطئها فيه ووطئها الآخر بشبهة، أو يكونان شريكين في أمة فيشتراكا في وطئها، ثم تأتي بولد بعد وطئها لمدة لا تقص عن أقل الحمل، وهي ستة أشهر، ولا تزيد على أكثره، وهي أربع سنين فيمكن أن يكون من كل واحد منها، فلا يجوز أن يلحق بهما ولا يجوز أن يخلق من مائهما، فيحكم بالقافة في إلحاقه بأحدهما:

وكذلك لو اشتراك عدد كثير في وطئها، حكم بالقافة في إلحاقه بأحدهم، وسواء اجتمعوا على ادعائه، والتنازع فيه أو تفرد به بعضهم في استواه في إلحاقه بأحدهم، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب عليه السلام في القافة، إذا وجدوا، ويفرغ بينهم إذا فقدوا وحكم عمر رضي الله عنه بالقافة في إحدى الروايتين عنه، وبه قال

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٨١

أنس بن مالك، وبه قال من التابعين عطاء ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه لا يحكم بالقافة، ويجوز أن يخلق الولد من ماء رجلين وأكثر، وألحقه بجميعهم، ولو كانوا مائة.

وإذا تنازع امرأتان ولداً ألحقته بهما كالرجلين.

وقال أبو يوسف: ألحقه بالواحد إجماعاً، وبالاثنين أثراً وبالثلاثة قياساً ولا ألحقه بالرابع، فتحرر الخلاف مع أبي حنيفة في ثلاثة أشياء:

أحدها: في إلحاقه بالقافة من منها أبو حنيفة وجوزناه.

والثاني: في إلحاقه بأبوبين جوزه أبو حنيفة، وأبطلناه.

والثالث: في خلقه من ماءين فأكثر، صححه أبو حنيفة، وأفسدناه.

واستدل أصحاب أبي حنيفة على إبطال قول القافة، وأن لا يكون للشبه تأثير في لحق الأنساب بقول الله تعالى: «وَلَا تَنْفُتْ تَأْنِيسُ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» وهذه صفة القاف، وبقوله تعالى: «فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ» ولو تركت عن الاشباء زالت عن مشتبه. وبقوله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّفَوَّنُونَ».

والقيافة من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعدت من الباطل، حتى

قال جرير في شعره:

وَطَالَ خِيَارِيٍّ غُرْبَةَ الْبَيْنِ وَالثَّوْرِيٍّ وَأَخْدُوشَةَ مِنْ كَاشِحٍ يَتَّقَوْفُ^(١)
أي يقول: الباطل.

ومما روی أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت علاماً أشودَ وَأَنَا أُنْكِرُهُ.

فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أوزق؟ قال: نعم. قال: فمن أين هذا؟ قال: لعل عزقاً نزعة. قال: وهذا لعل عزقاً نزعة. فأبطل الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القاف. وبما روی أن العجلاني لما قذف من شريك بن السخماء بزوجته وهي حامل، فقال النبي ﷺ: «إن جاءت به على نفعتكَذا فلَا أزاه إلا وقد صدق عليكِها، وإن جاءت به على نفعتكَذا، فلَا أزاه إلا وقد كذب عليكِها»، فجاءت به على النعut المكروه، فقال النبي ﷺ: «إن امرأة لبيث لزلاً ما حكم

(١) انظر الديوان ٢٩٥.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

الله لَوْلَا الْأَئِمَّاْنُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانُ». فدل على أن حكم الله يمنع من اعتبار الشبه.

قالوا: ولو كانت القيافة علماً لعم في الناس، ولم يختص بقوم ولا ممكن أن يتعاطاه كل من أراد كسائر العلوم فلما لم يعم ولم يمكن أن يتعلم بطل أن يكون علماً يتعلق به حكم، ولأنه لما لم يعم بالقيافة في إلحاد البهائم كان أولى أن لا يعمل بها في إلحاد الأنساب، واستدلوا على جواز إلحاد الولد بآبائه لعموم قول النبي ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». فلما لم يتمتع الاشتراك في الفراش لم يتمتع الاشتراك في الإلحاد، وبما روي من قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اختصما في رجلين إليه وقد وطنا امرأة في طهر واحد فأتت بولد فدعى بالقائف وسأله فقال: قد أخذ الشبه منهما يا أمير المؤمنين، فضربه عمر بالدَّرَّةِ، حتى أضجهه ثم حكم بأنه ابنهما يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما. فلم يظهر له في الحكم بهما فخالف مع اشتهر القضية، فصار كالإجماع».

قالوا: ولأنهما قد اشتركا في السبب الموجب لثبت النسب، فوجب أن يكون لاحقاً بهما كأبوبين.

قالوا: ولأن أسباب التوارث لا يتمتع الاشتراك فيها كالولاء، واستدلوا على جواز خلقه من ماء رجال بأنه لما خلق الولد من ماء الرجل الواحد، إذا امتزج بماء المرأة في الرحم كان أولى أن يخلق من ماء الجماعة، إذا امتزج ماؤهم بمائتها، لأنه بالمجتمع أقوى وبالأفراد أضعف، والقوة أشبه بعلوق الولد من الضعف.

قالوا: ولأنه إذا جاز أن يخلق من اجتماع ماء الرجل الواحد من إنزال بعد إنزال، جاز أن يخلق من اجتماع ماء الجماعة من وطء بعد وطء، لأن اجتماع المياه من الجماعة كاجتماعها من الواحد.

فصل: والدليل على اعتبار الشبه في الأنساب، إذا اشتهرت، والعمل فيها بالقيافة، ما روى الشافعي في صدر الباب عن سفيان، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضوان الله عليها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ أغرف السُّرُورَ في وجهه^(١).

وروى ابن جرير عن الزهري: تبرق سرائر وجهه، فقال: ألم ترى أن مجززاً المذلجي نظر إلى أسامة وزيد، عليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. ففيه دليلان:

أحدهما: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بن حارثة، لأن زيداً كان قصيراً عريضاً الأكتاف أخنس أبيض اللون، وكان أسامة مديداً القامة أقنى أسود

(١) البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩).

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

اللون، وكان زيد حب رسول الله ﷺ يكره القدح فيه وفي أسماء، فلما جمع مجزأة المدلجي بينهما في النسب، بقوله: «هذه أقدام بعضها من بعض» سر رسول الله ﷺ بقوله لزوال القدح فيما، من كان يطعن في نسبهما فلو لم تكن القيافة حقاً، لما سر بها، لأنه لا يسر بباطل ولرد ذلك عليه، وإن أصاب، لأن لا يأمن من الخطأ في غيره.

والثاني: أن الشريعة مأخذ عن الرسول ﷺ من قوله وفعله، وإقراره، فكان إقراره مجاز على حكمه شرعاً من الرسول ﷺ في جواز العمل به.

ويدل عليه ما روي. أن النبي ﷺ خرج ذات يوم إلى الأنباط فرأى بعض قافلة الأغراي، فقال: ما أشبه هذا القدم يقدم إبراهيم التي في الحجر، فالحقه بالجد الأبعد، وأقره على افتقاء الآخر، ولم ينكحه ثبت اعتبار الشبه بالقافة شرعاً. ويدل على اشتهره في الإسلام، أنه لما خرج رسول الله ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه إلى غار ثور مختفياً فيه من قريش، أخذت قريش قافلاً يتبع به أقدام بني إبراهيم، فيتبعها حتى انتهى إلى الغار ثم انقطع الآخر فقال: إلى هاهنا انقطع أثر بني إبراهيم، فلم يكن من الرسول ﷺ فيه إنكار ثبت أنه شرع ويدل عليه أن النبي ﷺ قد اعتبر لشبهه في ولد العجلاني، فقال: «إن جاءت به على نعمت كذا فلأرآه إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به على نعمت كذا فلأرآه إلا وقد كذب عليها»، فجاءت به على النعم الم Kroوه. فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا إِيمَانُ وَرُوِيَّةُ الْقُرْآنِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ». يعني في الحال الولد بالفراش، ونفيه عن العاهر، ولو لا أن الشبه مع جواز الاشتراك حكم، لأمسك عنه كيلا يقول باطلًا فيتبع فيه وقد نزع الله تعالى رسوله ﷺ عن قول الباطل كما نزعه عن فعله.

ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا غَلَبَ مَاءُ الرِّجْلِ كَانَ الشَّبَهُ لِلْأَغْمَامِ وَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبَهُ لِلْأَخْوَالِ». فدل على أن للشبه تأثيراً فيما أشبه فقد كان بعض أصحابنا يستدل عليه بقول النبي ﷺ: «ائْتُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِنُورٍ». يجعل للفراسة حكماً، ويدل عليه من طريق الإجماع اشتهره في الصحابة، رضي الله عنهم أنهم فعلوه، وأقرروا عليه، ولم ينكروه، حتى روي أن أنس بن مالك شك في ابن له، فأراه القافة، ولو كان هذا منكراً لما جاز منهم إقرارهم على منكراً، فصار كالإجماع، وقد جرى في أشعارهم ما يدل على اعتبار القيافة عندهم، . واشتهر صحتها بينهم، حتى قال شاعره:

قَذَرَعُمُوا أَنْ لَا أَحِبَّ مُطَرِّفَا
يَغْرِفُهُ مَنْ قَاتَ أَوْ تَقَوَّفَا
بِالْقَدَمَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْقَفَا
.....
وَطَرَفُ عَيْنَيْهِ إِذَا تَشَوَّفَا

٣٨٤ ————— مختصر من جامع الدعوى والبيانات

ويدل عليه من طريق المعنى، هو أن الحادثة في الشرع، إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبين، لم ترد إليها، ورددت إلى أقواها شبهًا بها، كذلك في اشتباه الأنساب.

والدليل على إبطال إلحاد الولد يأتي في قول الله تعالى: «يَا يَأُثُرُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» [الحجرات: ١٣]، وهذا خطاب لجميعهم فدل على انتفاء خلق أحدهم من ذكرين وأنثى، وقال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَنْشَاجَ نَبْتَلِيهِ» [الإنسان: ٢] فمنع أن يكون مخلوقاً من نطفتين، ويدل عليه أن ليس في سالف الأمم، وحديثها، ولا جاهلية، ولا إسلام، أن نسبوا أحدهما في أعيارهم، إلى أبوين، وفي إلحاده باثنين خرق العادات، وفي خرقها إبطال المعجزات، وما أفضى إلى إبطالها، بطل في نفسه، ولم يبطلها. والقياس، هو أنهما شخصان، لا يصح اجتماعهما على وطء واحد فلم يجز أن يلحق الولد بهما كالحر مع العبد، والمسلم مع الكافر فإن أبي حنيفة يمتنع من إلحاده بهما، وإن اشتراكه في الوطء فيلحقه بالحر دون العبد، والمسلم دون الكافر، والدليل على إبطال خلقه من ماءين مع ما قدمناه من نص الكتاب شيئاً:

أحدهما: ما أجمع عليه أمم الطبع في خلق الإنسان، أن علوق الولد يكون حين يمتزج ماء الرجل بماء المرأة، ثم تتطبق الرحم عليهما بعد ذلك [الامتزاج] فينعقد علوقة لوقته، ولا يصل إليه ماء آخر، من ذلك الواطيء ولا من غيره، وقد نبه الله تعالى على قوله تعالى: «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّا خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِئٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالرَّأْيِ» يعني أصلاب الرجال، وترايب النساء، والترايب الصدور فاستحال، بهذا خلق الولد من ماءين من ذكر أو من ذكرين.

والثاني: أنه لما استحال في شاهد العرف أن تنت بـالسبة من حبيبين، وتنبت النخلة من نواتين، دل على استحال خلق الولد من ماءين.

فإن قيل لما لم يستحل خلق الولد من ماء ذكر، وأنثى، لم يستحل أن يخلق من ماء ذكريين وأنثى.

قيل: قد جوزتم ما يستحيل إمكانه في العقول، والعيان من إلحاد الولد، بأمين فكيف اعتبرتم إنكار إلحاده بأبوين؟ وتعليقكم بالإمكان في الأبوين يبطل إلحادكم له بأمين، وكل الأمرين عندنا مستحيل في الأبوين، والأمين، ثم نقول ما استحال عقلًا وشرعًا في لحوق الأنساب. لم يثبت به نسب كابن عشرين إذا ادعى أبوه ابن عشرين سنة لم يلحق لاستحالته، كذلك ادعاء أمرين ولدًا لم يلحق بهما لاستحالته.

فصل: فاما الجواب عن قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

علم» [الإسراء: ٣٦] فهو عائد عليهم في إلهاقه بالجماعة، فلم يكن لهم دليل.

وأما الجواب عن قوله تعالى: «من أي صورة ما شاء رَبُّكَ» [الانفطار: ٨] فهو: أنه يراد به فيما شاء من شبه أعمامه، وأخواله، وأما الجواب عن قوله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْقَيْنَ» [المائدة: ٥٠]. فهو: أن ما ورد به الشرع، لا يناسب إلى حكم الجاهلية، وإن وافقه. وأما الجواب عن قوله ﷺ: «الْعَلَى عِزْقًا نَّزَعَهُ» فهو أنه دال على اعتبار الشبه، لأنه علل بنزوع العرق الأول.

وأما الجواب عن حديث العجلاني: فهو ما جعلناه دليلاً منه. وأما الجواب عن اختصاص قوم به، وتعذر معاطاته، وتعلمه: فهو أنه ليس يمتنع، أن يكون في العلوم، ما يستفاد بالطبع دون التعلم كقول الشاعر:

إِنَّ لَسَمْ يَسْتَقِنْدَهُ الْإِنْسَانُ طَبْعًا تَعْلَدَرَ أَنْ يَصُولَهُ يَتَعَلِّمُ وَإِنْتِسَابُ

ولا يمتنع أن تكون صناعة الشعر علماً، كذلك القيافة.

وأما الجواب عن قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: فهو أن الفراش عند أبي حنيفة الزوجة، وعندنا من يجوز أن يلحق ولدها، ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين، فلم يجز عندهم أن تكون لاثنين، وعندنا لا يجوز أن يلحق ولدها إلا بواحد فلم يكن فراساً إلا لواحد.

وأما الجواب عن استدلالهم بامتناع القيافة في البهائم. فهو أن المقصود بالحقائق البهائم الملك، واليد أقوى فاستغنوا به عن القيافة، والمقصود في الأديميين النسب، واليد لا تأثير لها فاحتاجون فيه إلى القيافة.

وأما الجواب عن قصة عمر رضي الله عنه في إلهاق الولد باثنين. فهو: أن الرواية اختلفت في هذه القصة فروى الشافعي في كتاب «الأم» عن ابن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنَّ رجُلَيْنِ تَذَاعَيَا وَلَدَّا فَدعا عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: قد اشتراكا فيه. فقال عمر: وإلى أيِّهما يثبت؟ ويرى أنه دعا عجائز من قريش، فقلن: إنَّ الْأَوَّلَ وَطَنَهَا، فَعَلِقَتْ مِنْهُ، ثُمَّ حَاضَتْ فَاسْتَحْشَفَ الْوَلَدُ ثُمَّ وَطَنَهَا الثَّانِي فَانْتَعَشَ بِمَا تَرَى، فَأَخْذَ شَبَهَيْهِمَا فَقَالَ عَمْرٌ: «الله أَكْبَرُ» وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَقْرَبِ. وإذا تعارضت فيها الروايات المختلفة، سقط تعلقهم بها وكانت دليلاً لنا لاجتماعهم، فيها على استعمال القافة، واستخبارهم عن إلهاق الولد.

وأما الجواب عن قياسهم على إلهاقه بأبويه مع انتقاده بدعوى المسلم والكافر فهو أن الأب والأم هما مشتركان في وطء واحد، فللحق الولد بهما والرجلان لا يشتركان في وطء واحد، فلم يلحق الولد بهما.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

وأما الجواب عن استدلالهم بالولاء تعليلاً بالتوارث بها، فليست الأنساب معتبرة بالتوارث لثبوت الأنساب مع عدم التوارث بالرق، واختلاف الدين، ثم المعنى في الولاء حدوثه عن ملك، لا يمتنع فيه الاشتراك، وحدوث النسب عن وطء واحد، يمتنع فيه الاشتراك.

وأما الجواب عن استدلالهم، بأنه لما لحق بذكره وأنشى، لحق بذكرين وأنشى، فقد تقدم بما ذكرناه من امتناعه أن يخلق من ماء بعد ماء، من واحد، أو اثنين.

فصل: وإذا كان أحد الواطئين زوجاً وطئها في نكاح صحيح، والأخر أجنبياً، وطئها بشبهة كانوا في استلحاق الولد سواء، ويلحقه القافة بأشبههما به، وقال مالك يلحق بالزوج من غير قافة لقوته بالنكاح، وتنزيه بالاستباحة.

ودليلنا: هو أن كل واحد منهما لو انفرد، لكان الولد لاحقاً به فوجب إذا اجتمعا أن يستويما في استلحاقه لاستواهما في السبب الموجب للحوقه.

وليس اختصاص أحدهما بالاستباحة موجباً، لاختصاصه بلحوق الولد كمن باع أمة بعد وطئها، ووطئها المشتري قبل استبرائتها وجاءت بولد يمكن لحوقه، بهما استويما في استلحاقه وألحقه القافة بأشبههما.

وإن كان وطء البائع مباحاً ووطء المشتري محظوراً.

فصل: فإذا تقرر وجوب الحكم بالقيافة في الأنساب، إذا اشتبهت بعد الاشتراك في أسباب لحوقها، فالكلام فيها يشتمل على أربعة فصول:
أحدهما: صفة القائف.

والثاني: صفة القيافة.

والثالث: الموجب لها.

والرابع: نفوذ الحكم بها.

فاما الفصل الأول: في صفة القائف، فيشتمل على أربعة شروط، يصح أن يكون بها قائفاً - وهو: أن يكون رجلاً حراً، عدلاً، عالماً، لأنه متعدد الحال بين حكم، وشهادة، فاعتبرت فيه هذه الشروط الأربع، فإن كان امرأة أو عبداً، أو فاسقاً أو غير عالم لم يجز أن يكون قائفاً. وعلمه ضربان:
أحدهما: علمه بالقيافة.

والثاني: علمه بالفقه.

فأما علمه بالقيافة، فهو المقصود منه، فلا بد أن يكون معتبراً فيه ومختبراً عليه، واختباره فيه أن يجرب في غير المتنازعين، بأن يضم ولد معروف النسب، إلى جماعة ليس له فيهم أب، ويقال له: من أبوه منهم؟ ولا يقال الحقه بأبيه منهم، لأنه ليس له فيهم أب، فإذا قال: ليس له فيهم أب، ضمه ذلك الولد إلى جماعة له فيها أب، وقيل له: الحقه بأبيه منهم، لأن له فيهم أباً، فإن الحقه بأبيه منهم، عرف أنه عالم بالقيافة.

وإن أخطأ في الأول فألحقه بواحد منهم، أو أخطأ في الثاني فألحقه بغير أبيه منهم، علم بأنه غير عالم بالقيافة، ولا يقنع، إذا أصاب مرة أن يجرب في ثانية، وثالثة، لأنه قد يجوز أن يصيب في الأولة، اتفاقاً وفي الثانية، ظناً وفي الثالثة يقيناً، فإذا ثق بعلمه عمل على قوله ولا يلزم أن يخبر ثانية بعد المعرفة بعلمه.

وأما علم الفقه فإن نزل به منزلة المخير لم يفتقر إلى علم الفقه وإن نزل منزلة الحاكم على ما سذكره، من الفرق بين حالته اعتبر فيه من علم الفقه، ما اختص بلحقوق الأنساب ولم يعتبر فيه العلم بجميع الفقه، لأن اعتباره في القافة متعدراً. ولا يلزم أن يكون فيبني مدلوج، ولا من العرب، إذا تكاملت فيه شروط القيافة، ووهم بعض أصحابنا، فقال: لا يصح أن يكون إلا من بني مدلوج، لاختصاصهم بعلم القيافة طبعاً في خلقهم، وهذا لا وجه له لأن مقصود القيافة قد يجوز أن ي عدم في بني مدلوج، ويوجد في غير بني مدلوج، وإن كان الأغلب وجوده في بني مدلوج.

فصل: وأما الفصل الثاني في صفة القيافة، فالمعتبر فيها التشابه من أربعة أوجه:

أحدها: تخطيط الأعضاء وأشكال الصورة.

والثاني: في الألوان والشعور.

والثالث: في الحركات والأفعال.

والرابع: في الكلام، والصوت، والوحدة، والأنا، ولشن جاز أن تختلف هذه الأربعة في الآباء والأبناء في الظاهر الجلي، فلا بد أن يكون بينهما، في الباطن تشابه خفي، ولشن لم يكن في جميعها لغبة التشابه بالأمهات، فلا بد أن يكون في بعضها لأن المولود من أبيض، وأسود، لا يكون أبيض محضاً، ولا أسود محضاً فيكون فيه من البياض، ما يقارب الأبيض، ومن السود ما يقارب بالسوداد.

وإذا كان كذلك لم يخل حال الولد مع المتنازعين فيه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون فيه شبه من أحدهما، وليس فيه شبه من الآخر، فيتحقق بمن فيه شبهه، وينفي عنمن ليس فيه شبهه، سواء كان الشبه بينهما من جميع الوجوه، أو من بعضها ظاهراً كان أو خفياً.

— مختصر من جامع الدعوى والبيانات —

والقسم الثاني: أن لا يكون فيه شبه من كل واحد، منها فلا يكون في القيافة بيان، ولا يجوز أن ينفي عنها، لأن نسبة موقوف عليهما، فيعدل إلى الوقف على الانتساب، على ما سندكره.

والقسم الثالث: أن يكون فيه شبه من كل واحد منها فهذا على خمسة أضرب: أحدها: أن يتماثل الشبهان، ولا يتراجع أحدهما على الآخر بشيء، فلا يكون في القيافة بيان، ويعدل إلى غيرها.

والضرب الثاني: أن يتماثل الشبه بينهما في العدد، ويختلفا في الظهور، والخفاء، يكون فيه من كل واحد منها شبهان، وهو في أحدهما ظاهر، وفي الآخر خفي، فيلحق بمن ظهر منه الشبه دون من خفي فيه.

والضرب الثالث: أن يتماثلا في الظهور، والخفاء، ويختلفان في العدد، فيكون الشبه في أحدهما من ثلاثة أوجه، وفي الآخر من وجهين، فيلحق بمن زاد عدد الشبه فيه دون من قل.

والضرب الرابع: أن يكون الشبه في أحدهما أكثر عدداً، وأظهر شبهها، وهو في الآخر أقل، وأخفى، فيلحق بمن كثر فيه عدد الشبه، وظهر دون من قل، فيه وخفى، وهو أقوى من الضربين المتقددين.

والضرب الخامس: أن يكون أحدهما في الشبه أكثر عدداً، وأخفى شبهها، والأخر أقل عدداً، وأظهر شبهها، فيكون الشبه في أحدهما من ثلاثة أوجه خفية، وفي الآخر من وجهين ظاهرين، ففه وجهان:

أحدهما: يرجع كثرة العدد على ظهور الشبه، فيلحق بمن فيه الشبه من ثلاثة أوجه خفية، تغليباً لزيادة التشابه.

والوجه الثاني: يرجع ظهور الشبه على كثرة العدد، فيلحق بمن فيه الشبه من وجهين ظاهرين، تغليباً لقوة التشابه. فهذا أصل في اعتبار التشابه في القيافة، وقد يختلف فطن القافة فمنهم من تكون فطنته من أعداد التشابه أقوى، ومنهم من تكون فطنته في قوة التشابه أقوى، فيعتمد كل واحد منهم على ما في قوة فطنته، تغليباً لقوة حسه، فإن كان القائفل عارفاً بأحكام هذه الأقسام، جاز أن يكون فيها مخبراً، وحاكمًا وإن لم يكن عارفاً بأحكامها كان فيها حاكماً، ليحكم بها من الحكام من يعلمهها، ويجهد رأيه فيها.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٨٩

فصل: وأما الفصل الثالث: في الموجب لاستعمال القافة، فالتنازع في الولد على

ضريبي:

أحدهما: أن يكون من لقيط لا يعرف للمتنازعين فيه فراش، فلا يخلو حال الولد من أن يكون صغيراً، أو كبيراً، فإن كان كبيراً بالغاً عاقلاً توجهت الدعوى عليه، وكان الجواب مأخوذاً منه. فإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، لحق بالمصدق، ولا يمين عليه للمكذب، لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل، ولم يغم وإن كذبهما حلف لهما، ولم يلحق بواحد منهما، لأنه لو أقر قبل التكذيب قُيل إقراره، وإن قال: أنا ابن واحد منكم ولست أعرفه بعينه، رجع إلى القافة في إلحاقه، بأحدهما فإن عدموا أحد الولد جبراً بالانتساب إلى أحدهما غيّراً، فإن سلمه أحد المتنازعين إلى الآخر، فإن كان قبل القافة والانتساب، جاز وصار ولداً لمن سلم إليه، وإن كان بعد الحكم بنسبيه، إما بعد القافة، أو بعد الانتساب لم يجز.

وإن كان الولد صغيراً غير مميز، أو كان بالغاً مجنوناً، استعمل فيه القافة، ولم يعتبر فيه إقرار ولا فراش، فإن الحقه القافة بأحدهما لحق به وإن عدموا أو أشكّل عليهم، وقف إلى زمان الانتساب فإن سلمه أحدهما إلى الآخر، كان على ما قدمناه من جوازه قبل إلحاقه، وبطلانه بعد إلحاقه.

والضرب الثاني: أن يكون الولد عن فراش وقع فيه التنازع، فاستعمال القيافة فيه معتبر، بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الفراش مشتركاً بين المتنازعين فيه، فإن تفرد به أحدهما، كان ولداً لصاحب الفراش من غير قيافة، وإن كان شبهه بغير صاحب الفراش أقوى.

فلو أن زوجاً شك في ولده من زوجته، فإن أراد أن يستعمل فيه القافة لم يجز، لأن القافة لا تنفي ما لحق بالفراش.

والشرط الثاني: أن يكون اشتراكهما في الفراش موجباً للحقوق الولد بكل واحد منهما، لو انفرد، فإن كان لا يلحق بكل واحد منها لو انفرد، لأنهما زابيان بطلت دعواهما فيه، ولم يلحق بواحد منها وإن كان يلحق بأحدهما دون الآخر، لأن أحدهما زان، والآخر ليس بزان، بطل تنازعهما، ولم تستعمل القافة فيه، وكان لاحقاً بصاحب الفراش، دون الزاني لقول النبي ﷺ: «الولَدُ لِفَرَاسٍ وَلِلْمَاعِرِ الْحَجَرِ».

والشرط الثالث: أن يثبتت فراش كل واحد منها وثبوته، معتبر بحال المتنازعين. فإن كان أحدهما زوجاً، والآخر ذا شبهة، ثبت فراش ذي الشبهة، بتصديق الزوج، ولم يعتبر فيه تصديق الموطوعة، لأن الفراش للزوج، وإن لم يكن

٣٩٠

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

فيهما زوج اعتبر فيه تصديق الموطوءة، لكل واحد منها إن كانت خالية من زوج، وإن كانت ذات زوج، اعتبر فيه تصدق زوجها، دونها، لأنه أملك بالفراش فيها، وصار الزوج داخلاً معها في التنازع، لأن له فراشاً ثالثاً، ولا يعتبر تصدق كل واحد منها لصاحبها، لأن ثبوت النسب حق له وعليه.

فلو أنكرتها الموطوءة، أو زوجها لم يثبت لواحد منها الفراش، وعلى منكرها اليمين.

ولو ادعت الموطوءة، أو زوجها عليها الفراش، وأنكره فالقول قولهما مع أيمانهما، ولا فراش على واحد منها.

فإذا ثبت فراشهما بما ذكرنا من التصديق فيه أو قامت به بينة مع التجاحد على الوجه الذي تقوم به البينة في مثله، تكاملت شروط الاشتراك في لحق النسب وصار الفراش حقاً لهم، وحقاً عليهم، فلا يقف على مطالبتهم ولا يجوز لواحد منها أن يسلم لصاحبها، لما فيه من الحق عليه، ويستوي فيه حكم الولد صغيراً وكبيراً، ويستعمل القافة في إلحاقه بأحدهما، إذا طلب بها.

والذي يستحق المطالبة بها من كان قوله في الفراش معتبراً، والولد إذا كان بالغاً فإن لم يطلب الحكم بها جاز له في حق الصغير أن يستعمل القيافة إذا علم بالحال من غير طلب نيابة عن الصغير، ولم يكن له أن يستعملها في حق الكبير، لأنه أخص بطلب حقوقه.

فصل: وأما الفصل الرابع: في ثبوت الحكم بلحق النسب بقول القافة فهو معتبر باستلحاق النسب، واستلحاقه على ضربين:

أحدهما: أن يكون لاشتراكهما في فراش.

والثاني: إذا تداعياً لقيطاً.

فإن كان لاشتراكهما في فراش، لم يصح إلحاقه بالقافة إلا بحكم الحكم، لأن الفراش قد أوجب لهما حقاً، وأوجب عليهم حقاً في إلحاقه بأحدهما، ونفيه عن الآخر، وألحق لهما على الولد، وألحق عليهم للولد ولذلك وجب إلحاقه بأحدهما، وإن لم يتنازعا فيه، ولم يجز أن يسلمه أحدهما إلى الآخر فكان أغلى من اللعان الذي لا يصح إلا بحكم حاكم فكان هذا أولى أن لا يصح إلا بحكم حاكم، لأن اللعان يختص بالنفي دون الإثبات، والقيافة تجمع بين النفي والإثبات.

وإن كان استحقاق الولد في ادعاء لقيط لم يعرف لهما فيه فراش مشترك، فهو حق لهما وليس بحق عليهم في الظاهر، لأنهما لو لم يتنازعا فيه، لم يعرض لهما،

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٩١

ولو سلمه أحدهما إلى الآخر صح وانتفى عن سلمه، ولحق عن سلم إليه فلم يفتقر استلحاقه إلى حكم، وجاز أن ينفرد باستعمال القافة فيه إن اختارا، وجاز أن يتحاكما فيه إلى حاكم، إن اختلفا فإن تنازعا فيه إلى حاكم وقف اختيار القائف على الحاكم، دونهما وإن لم يتنازعا فيه إلى حاكم، وقف اختيار القائف عليهما فإذا اتفقا على اختيار قائف كانوا فيه بالخيار في تحكيمه، أو استخاراه، على ما سنذكره من شرح التحكيم، والاستخارار.

فإن استخبره، فأخبر كان موقوفاً على إمضائهم والتزامهما.

وإن حكماه فحكم كان في لزوم حكم لهما قوله: وإن اختلفا في اختيار القائف، إذا حلغا بعد الاتفاق عليه في تحكيمه، أو استخاراه لم يعمل على اختيار واحد منهمما، وتنازعا فيه إلى الحاكم ليحكم بينهما، وإذا كان الحاكم هو الناظر بينهما في لحوق النسب، إما في الفراش المشترك حتماً واجباً، وإما في اللقيط المدعى، إما بالترانبي والاختيار، وإنما أن يطلبه أحدهما دون الآخر، فيؤخذ المعنون جبراً بالحكم، وإنما يجوز للمتنازعين في اللقيط أن ينفردا بالقيافة إذا اتفقا على الترانبي في تفردهما به، دون الحاكم.

إذا أراد الحكم بينهما، اختار من القافة أو ثقهم وأغلبهم، واجتهد رأيه في تحكيم القائف، أو استخاراه فإن أداء اجتهاده إلى تحكيمه، كان ذلك استخلافاً له في الحكم بينهما، فيراعي في استنابته شروط التقليد، واختبر في العلم بشروط الإلحاد، فإن قضى بها، أعلمه بها.

فأما المختص منها بقطعته فقوة حسه، فهو مرکوز في طبعه، ويجوز أن يقتصر على قائف واحد، لأنه حكم، فجاز من القائف الواحد، فإن جمع فيه بين قائفين اختياراً كان أوكد، كما جمع في شاق الزوجين بين الحكمين.

ولا ينفذ الحكم في لحوقه بواحد منهما، حتى يجتمعان عليه، فإذا ألحقه القائف الواحد إذا أفرد أو القائفل إذا جمع بينهما بأحد المتنازعين فيه، ونفاه عن الآخر لحقه، وانتفى عن الآخر، ولو ألحقه بأحد هما، ولم ينفعه عن الآخر، لم يلحق به، لجواز أن يرى اشتراكهما فيه، ولو نفاه عن أحدهما ولم يلحقه بالآخر، انتفى عن نفاه عنه، وصار الآخر متفرداً بالمدعوى فلتحق به، لأنفراده بالفراش، لا بالقائف.

ولو تنازع في دعواه ثلاثة فاللحقة بأحد هم، ونفاه عن الآخرين، أمضى حكمه في إلحاقه ونفيه، ولو نفاه عن أحدهم، خرج من الدعوى، وصارت بين الآخرين، ولو نفاه عن اثنين، خرجا من الدعوى، وصار لاحقاً بالباقي، لأنفراده بالدعوى، لا بقول القائف، فإن لحق بأحد هم لإلحاق القائف به، ونفيه عن غيره استقر حكمه في ثبوت

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

نسبة، ولزم الحاكم تنفيذ حكمه، وإن نفاه القائم عن أحدهما استقر حكمه بالنقضي، ولم يستقر حكمه باللحوق، حتى يحكم له الحاكم باللحوق، بحكم الانفراد بالدعوى، فإن رجع القائم بعد حكمه بذكر الغلط فيه، لم يقبل رجوعه، لأن نفوذ الحكم بالاجتهاد يمنع من نقضه باجتهاد.

وإن رأى الحاكم اجتهاده إلى استخبار القائم دون تحكيمه، أنكر القائم مخبراً، والحاكم هو المنفرد بالحكم، جاز ولزمه أن يجمع بين قائمين، ولم يجز أن يقتصر على واحد منهما، وإن كان خبر الواحد مقبولاً، لأن الحاكم لا يجوز أن يحكم بخبر الواحد، وإنما يجوز أن يحكم بشهادة اثنين. كما لا يحكم في التقويم إلا بقبول مقومين، فإذا أراد القائمان بعد اجتهادهما، أن يذكرا للحاكم، ما صح عندهما من لحوق الولد بأحدهما ففيه وجهان:

أحدهما: يكون خبراً يؤدى بلفظ الإخبار، ولا تكون شهادة تؤدى بلفظ الشهادة، لأن الشهادة تختص بفعل مشاهد وقول مسموع وليس في القيافة، واحد منهما فكان خبراً، ولم يكن شهادة فعلى هذا يجب على الحاكم، أن يسألهما عن سبب علمهما، ليجتهد رأيه فيما إن ذكرها اشتراكهما في الشبه، ولا يجب عليه سوالهما إن كان مختصاً بأحدهما، دون الآخر، لأن عليه في الاشتراك أن يجتهد رأيه في الترجيح، فلزمه السؤال، وليس عليه في اختصاص أحدهما بالترجح بالشبه، اجتهاده في الترجيح، فلم يلزم السؤال، ولكن عليه أن يسألهما أفي الشبه اشتراك؟ حتى يسألهما عن سببه، ويجتهد رأيه فيه، أو ليس فيه اشتراك؟ حتى لا يسألهما عنه، ولا يجتهد رأيه فيه، ويقتضي منهما أن يقولا هذا ولد هذا دون هذا.

والوجه الثاني: أن تكون شهادة تؤدى بلفظ الشهادة، وإن لم تكن عن مشاهدة، لأن الحال يشهد، والحكم مختص بالشهادة دون الخبر.

فعلى هذا لا يجب على الحاكم أن يسألهما عن سبب علمهما، لأن الشاهد لا يسأل عن سبب علمه بما شهد لكن إن كان الشبه مختصاً بأحدهما، جاز للقائمين أن يشهدوا بأنه ولد هذا دون هذا، وإن كان الشبه مشتركاً يحتاجا إلى اجتهاد في ترجيح فيما يشهادان به وجهان:

أحدهما: يشهادان بما أدى إليه اجتهادهما من لحوق نسبة بأحدهما.

والوجه الثاني: يشهادان بالشبه الموجب للحوق النسب بأحدهما ليجتهد الحاكم رأيه دونها، وهذا الوجهان من اختلاف أصحابنا، هل يسوغ للشهداء أن يجتهدوا فيما يؤذوه إذا كان الاجتهاد فيه سماع.

إذا أدى القائمان إلى الحاكم ما عندهما من لحوق النسب بأحدهما خبراً على

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٣٩٣

أحد الوجهين، أو شهادة على الوجه الآخر لزم الحكم بقولهما في الحق النسب بمن الحق، ونفيه عن نفوه، وهو قبل حكم المحاكم، غير لاحق بواحد منها، فإن رجع القائنان في قولهما، وألحقوه بمن نفوه عنه لخطأ اعترفا به روعي رجوعهما، فإن كان بعد حكم المحاكم بقولهما، لم ينقض حكمه وأمضاه على ما حكم به، وإن كان قبل حكمه بقولهما لم يكن نسبة للأول، ولا للثاني.

أما الأول: فلبطلان الشهادة، بالرجوع عنها.

وأما الثاني: فلتعارض القولين فيه.

فإن أشكل على القائنان ولحق نسبه، وبيان ذلك لغيرهما عمل عليه، وإن أشكل على غيرهما عدم النسب من جهة القافية، ووجب أن يوقف النسب للشك، حتى يتنسب الولد بطبيعة إلى أحدهما لقول النبي ﷺ: «مِنْ شَأْنِ الرَّئِسِ إِذَا تَمَاشَتْ تَعَاطَفَتْ».

وله في زمان انتسابه قوله:

أحدهما: وهو القديم إلى استكمال سبع، وهي الحال التي يخير فيها بين أبويه.
والقول الثاني: وهو الجديد الصحيح إلى بلوغه، لأنه لا يمكن بقوله في لوازمه الحقوق قبل البلوغ، وإن قبل في الاختيار لأحد أبويه، لأنه ليس من الحقوق، فإذا انتسب إلى أحد هما لحق به، ولا يعتبر فيه تصديق الأب، فلو رجع وانتسب إلى الآخر لم يقبل رجوعه بعد لحقوقه بالأول.

ولو وجدت القافية بعد انتسابه إلى أحد هما، لم يلحق به لاستقرار لحقوقه بالانتساب إلى الأول.

ولو مات الولد قبل انتسابه إلى أحد هما، قامت ورثته، مقامه في الانتساب، إلى أحد هما، ولو مات المتنازعان والولد باق جمع بينه وبين عصبهما، وكان له بعد الاجتماع معهم أن ينتسب إلى أحد هما، فإن مات أحد هما وبقي الآخر نُظِرَ، فإن كان التنازع في فراش مشترك انتسب إلى من اختار من الحي، أو الميت، وإن كان التنازع في لقبيط ففيه وجهان:

أحدهما: يكون كالفراش في انتسابه إلى أحد هما.

والثاني: أنه يلحق بالباقي، لانقطاع دعوى الميت.

وقد روى زيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب عليه السلام حين قُلَّدَه رسول الله ﷺ قضاء اليَمَنَ اختَصَّ إِلَيْهِ ثَلَاثَةً فِي وَلَدِ امْرَأَةٍ، وَقَعُوا عَلَيْهَا، فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؛ تَنَازَعُوا فِيهِ. فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَالْحَقُّ بِمَنْ قَرَعَ مِنْهُمْ، وَأَخْبَرَ بِهِ

— مختصر من جامع الدعوى والبيانات —

رسول الله ﷺ «فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَأْتُ نوَاجِذَهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ أَقْرَعَ بَيْتَهُمْ لِإِشْكَالِهِ عَلَى الْقَافَةِ».

وقيل: إنما ضحك رسول الله ﷺ من القرعة: لأنها لا مدخل لها في لحقوق النسب، لوجود ما هو أقوى، وهو انتساب الولد.

فصل: وإذا طلب القائفل على قيافته أجراً، ولم يجد بها متطوعاً جاز أن يعطى عليها رزقاً من بيت المال، لأن له عملاً ينقطع به عن مكسبه، كما يعطي القاسم والحاصل ويستحقه سواء ألحقه بواحد منها، أو أشكل عليه، فلم يلحقه، فإن تعذر رزقه من بيت المال، كانت أجرته على المتنازعين فيه، فإن ألحقه بأحدهما استحقها، وفيمن يجب عليه وجهان:

أحدهما: أنها تجب على من ألحق به الولد دون من نفي عنه، لأنه مستأجر للحقوق دون النفي.

والوجه الثاني: يجب عليهم، لأن العمل مشترك في حقهما، وهو في حق من نفي عنه فهو في حق من ألحق به.

إن لم يلحق بواحد منها. فإن كان لإشكاله عليه، لم يستحق الأجرة، لأنه لم يوجد منه العمل، وإن كان لتكافؤ الاشتباه ففي استحقاق الأجرة وجهان: أحدهما: يستحقها إذا قيل: إنه لو أخذ منها، كان تغليباً بوجود العمل منه.

والوجه الثاني: لا يستحقها إذا قيل: إنه لو ألحقه بأحدهما: اختص بالتزام الآخر، تعليلاً بالإلحاد.

فصل: وإذا وجد وادعاه من يجوز أن يولد مثله لحقه به، فإن ادعاه بعده آخر فيه وجهان:

أحدهما: أن دعواه مردودة للحقوق نسبة بالسابق، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه.

والوجه الثاني: وهو الظاهر في مذهب الشافعي أن دعوى الناس مسموعة ويرى القافة، فإن نفوه عن الثاني، كان على لحقه بالأول وإن ألحقوه بالثاني أري مع الأول، فإن نفوه عنه لحق بالثالث، وإن ألحقوه به لم يأت بالقافة بيان، لأنهم قد ألحقوه بهما، ووقف الولد إلى حد الانتساب لينتسب إلى أحدهما. فإن اجتمع جماعة في ادعاء اللقيط، وهو في يد أحدهم، فصاحب اليد كالسابق بالدعوى، فيكون على الوجهين:

أحدهما: يلحق به إلا أن تلحقه القافة بغيره.

والوجه الثاني: أن في الدعوى بغيره لا يلحق بوحد منهم إلا أن تلحقه القافة، أو يُعترف له الباقى بنسبه، أو يبلغ حد الانتساب فينسب إليه، فإن مات الولد مع بقاء الانتساب، فقبل الانتساب وقف من ماله ميراثاً حتى يصطلح المدعون عليه، وإن مات المدعون أو بعضهم ففيه وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعى، أنه يوقف من قال كل واحد منهم ميراث أب، كما يوقف من ماله إذا مات ميراث أب، حتى يتسبّب بعد بلوغه حد الانتساب، فيستحق ميراث من انتسب إليه ويرث ما وقف من الباقين على ورثتهم.

والوجه الثاني: لا يوقف له من أموالهم شيء، ويدفع مال كل واحد إلى ورثته والله أعلم.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «وَلَوْ أَدْعَى حُرًّا وَعَبْدًا مُسْلِمًا وَذُمِّيَّ مَوْلُودًا وَجِدَ لِقِيطًا فَلَا فَزَقَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالثَّدَاعِي فِيمَا سِوَاهُ الْقَافَةُ فَإِنَّ الْحَقُورَةَ يُوَاجِدُهُ فَهُوَ ابْنُهُ وَإِنَّ الْحَقُورَةَ يَأْكُثِرُ لَمْ يَكُنْ ابْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَلْعَبُ فَيَشَبَّهُ إِلَى أَيْمَنِهِ شَاءَ فَيَكُونُ ابْنَهُ وَتَنْقَطِعُ عَنْهُ دَغْوَى غَيْرِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح يستوي إذا ادعى الولد، الحرُّ والعبدُ والمسلمُ، والكافر لقيطاً أو من فراش مشترك، وليس بمشترك.

وقال أبو حنيفة الإمام رحمه الله: إذا تنازع حرٌ وعبدٌ الحقّة بالحر دون العبد، وإن تنازع مسلمٌ وكافر، الحقّة بالمسلم دون الكافر، ولو تنازع حرٌ كافر وعبدٌ مسلم، الحقّة بالحر الكافر، دون العبد المسلم، ليكون الولد ملحقاً بأكملهما حكماً. استدلاً لأنَّ الغالب من دار الإسلام الحرية، والإسلام، فصارت كاليد لمن واقعها، فترجح بها.

ولأنهما لو تنازعَا حضانته كان الحرُ المسلم أحقُّ بها من العبد الكافر، كذلك حكم النسب ودليلنا هو أنَّهما قد اشتراكاً في سبب الدعوى، فوجب أن يشتركاً في حكمهما، كال المسلمين الحرين.

ولأنه لو انفرد بالدعوى عبداً أو كافر كان فيها كالMuslim، ولا يدفع عنها بحكم الدار، كذلك إذا اجتمع مع الحر، أو المسلم، كالمال، وفيه اتفصال.

فأما الحضانة ففيها ولادة، لو تفرَّد بها كافر وعبد لم يستحقها وليس كالنسب الذي يلحق بالعبد، والكافر.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

فصل: فإذا ثبت استواهما في الدعوى، فإن الحق بال المسلم، لحق به نسباً، وديننا، وإن الحق بالكافر، لحق به نسباً، وفي إلحاقه به ديناً وجهان: أحدهما: يلحق به في دينه اعتباراً بالولادة.

والوجه الثاني: لا يلحق بيدينه تغليباً لحكم الدار، فأجري عليه حكم الإسلام حتى يبلغ فيعرب عن نفسه، فإن أقر بالإسلام استقر حكم الإسلام، وإن ادعى الكفر أرهب ثم أقر على الكفر فأن قيل بالوجه الأول أنه يجري على الكفر أقر في يده وإن قيل بالثاني، أنه يجري على حكم الإسلام لم يقر في يده، لثلا يلقنه الكفر، فيدعى بعد بلوغه.

فصل: وإذا تنازع والد، وولده في ولد ادعياه كل واحد منهمما، عن التقاط أو اشتراك في فراش فهما فيه سواء، ولا يغلب دعوى الوالد على الولد.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان الولد من أمة، اشتراكاً في إصابتها، فإن كانت الأمة للأب، أو مشتركة بين الابن والأب، فالولد يلحق بالأب، وإن كانت للابن فالولد يلحق بالأب والابن، وهذا حكم لا يوجبه دليل، ولا يقتضيه تعليل، لأن الأبوة والبنوة لا تختلف فيها أحكام الدعاوى، كالأموال.

ولأنه لم يختلف في ادعاء الولد حكم الأم، والجد، فلم يختلف فيه حكم الأب والابن.

فصل: إذا تنازع في الولد امرأتان، وقيل: إن دعواهما مسموعة على اختلاف المذهب فيه، استعمل القافة فيها، إذا عدلت البينة على ولادته، وكانتا في منازعته، كالرجلين، وكذلك لو كانت إحداهما مسلمة، والأخرى كافرة، كانتا سواء، في ادعائهما.

أو كانت إحداهما حرّة، والأخرى أمّة، تساويها فيه، وجاز للأمة أن تختص بالدعوى دون السيد لاختصاصها بحق النسب، وتفرد السيد بحق الملك فإن الحق في القافة الولد بالأم، لم يثبت عليه لسيدها رق تعليلاً بأمرتين:

أحدهما: يجوز أن يكون قد أولدتها حر بشبهه.

والثاني: لأن إلحاقة القافة طريقة الاجتهداد، دون العلم ولو قامت البينة على ولادتها له ففي دخوله في ملك السيد وجهان من اختلاف التعليلين: أحدهما: لا يدخل في ملكه، لجواز أن يكون من حر بشبهه.

والوجه الثاني: يدخل في ملکه، لأنه لحق بها عن علم، لا عن اجتهاد، وحكم الولد حکم أمه، ويجيء على مذهب أبي حنيفة أن يكون الولد للحرة دون الأمة، والمسلمة دون الكافرة.

فصل: فإذا أشكل على القافة حکم الولد في تنازع، وقف على إثبات الولد إلى أحدهما، كما يوقف على إثباته إلى الآخر، أو إلى أحد الرجلين، لأن الطبع يحرك الإنسان، ويجذبه فلو أن ولداً تنازع رجلان فيه، وادعى كل واحد، منها أنه أخوه من أبيه، فإن كان أبواه باقيين لم تسمع دعواهما، وكان أبواهما أحق بالدعوى منها، وإن كانوا ميتين فإن ورثها معهما غيرهما لم تسمع دعواهما، إلا باجتماع جميع الورثة، فإن أنكرها أحدهم بطلت الدعوى وإن تفرد كل واحد منها بميراث أمه، سمعت دعواهما، وجاز أن تستعمل القافة معهما عند عدم الشبه، فإن الشبه يتنتقل من الآباء إلى الأبناء، حتى يشترك به الإخوة، فإذا أحقته القافة بإخوة أحدهما، حکم بينهما بالأخوة كما يحكم بالبنوة، لأن عبد بن زمعة أذعن أخاً من أمه، وأبيه، فستمتع رسول الله ﷺ دعوته، وألحقه به، أخاً بفراش أبيه، فقال: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ أَخَا، الولد للفراشِ، وللغاير الحجر، حين نَازَعَهُ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَخِيهِ، لَأَنَّهُ عَاهَرَ بِأُمِّهِ فِي الجاهلية.

وهكذا لو مات المتنازعان في الولد، أو أحدهما قبل حكم القافة جمع بين الولد وبين من ناسب المتنازعين، من الذكور والإإناث، كالبنين، والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، ولا يختص بالذكور دون الإناث، لوجود الشبه في الذكور والإإناث وألحقه القافة بمن كان شبه أقاربه فيه، ونفوذه عنم لم يكن شبه أقاربه فيه سواء كان الشبه في أقرب مناسباته، أو أبعدهم لأن عزف النسب ينزع إلى الأقارب والأبعد على إيجاد الشبه، ومن الآخر في الأبعدين، الحق بمن كان شبه في الأقربين، دون من كان شبهه في الأبعدين، لأن الشبه في الأقرب أقوى من الشبه في الأبعد.

بَابُ جَوَابِ الشَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْوَلَدِ يَدْعِيهِ عِدَّةُ رِجَالٍ

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «قلت لمحمد بن الحسن رعمنت أن آباً يوشف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذا زعمت أنهم يشترينكون في نسيبه ولو كانوا مائة كما يشترينكون في المال لو مات أحد الشركاء في المال أيملك العهيد إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه؟ قال لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثة ميراث ابن ثام وانقطعت أبوته فإن مات ورثة كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أبي فهل رأيت أبي قط إلى مدة؟ قلت أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت ايتزوج بنتاه وهن اليزم أجنيات وهن بالأنفس له آخروات؟ قال إن لا يدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمتنا أن نورثه؟ قلت نورثه في قوله لك من أحداً منهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أبي (قال المُرْتَبِي) ورحمة الله ليس هذا يلازم لهم في قوله لأن جميع كل أبي بعض الآباء وليس بعض الآباء ابناً بعض الأبي دون جميعه كما لو ملكوا عبداً كان جميع كل سيد منهم مالكاً لي بعض العبد وليس بعض العبد ملكاً لي بعض السيد دون جميعه فنفهم ذلك تجده إن شاء الله».

قال الماوردي: وهذه مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله لم يثبتها الربيع في كتابه إلى محمد بن الحسن وحكى عن الشافعي رحمه الله أنه قال قلت لبعض الناس وصرح بها الشافعي في الإملاء فقال: قلت لمحمد بن الحسن فنقلها المزني عنه في الإملاء ولم يختلف عليه أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه في المنع من استعمال القافة، واختلفوا بعد اتفاقهم على المنع من استعمال القافة فيمن يلحق به الولد من الآباء المتنازعين، فيه فالحقه محمد بن الحسن رحمه الله باثنين، ولم يلحقه بأكثر اتباعاً لما حكى من الأثر عن عمر رضي الله عنه في إلحاقه باثنين.

والحقه أبو يوسف رحمه الله بثلاثة، ولم يلحقه بأكثر منهم، فاللاحق بالثاني

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ————— ٣٩٩

أثراً، واللاحق بالثالث قياساً، ومنع من إلحاقه بالرابع قياساً وألحقه أبو حنفية رضي الله عنه بكل من ادعاه وإن كانوا مائة قياساً على الأثر في الثاني، فناظر الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن رحمه الله على قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قول أبي حنفية، وإن لم يكن قائلاً في العدد بقولهما فلأنه موافق لهما في ترك القيافة، وإلحاقه بالاثنين، وإذا بطل قولهما في إلحاقه بأكثر من اثنين بطل قوله في إلحاقه بالاثنين.

ولأن استعمال القافة بالشبيه، والأثر، والعرف.

فابتداً الشافعي بمناظرته على القياس في الرابع، كالثالث فلم جعل الثالث قياساً ولم يجعل الرابع قياساً. وإن امتنع في الرابع، امتنع في الثالث فبطل فيه استعمال القياس، ولم يبق فيه إلا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في الثاني، وقد اختلفت الرواية فيه عن عمر فروي عنه عروة بن الزبير، وسلامان بن يسار، أنه قال للولد: انتسب إلى أيهما شئت.

وروى عنه الحسن البصري، أنه قضى به لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهمما فلم تكن لإحدى الروايتين بأولى من الأخرى، فتعارضاً، وأوجب التعارض سقوطهما.

فصل: ثم عدل الشافعي في مناظرته على قول أبي حنفية رحمه الله أنهم يشتراكون في نسبة، ولو كانوا مائة كما يشتراكون في المال، فأبطل الشافعي رحمه الله هذا القول من أربعة أوجه:

أحدهما: أنه قال لو مات أحد الشركاء في المال، لم يملك الحي إلا ما كان يملك قبل موت صاحبه.

قال: لا.

فقال الشافعي: «زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام، وانقطعت أبوته» فأبطل الشافعي بهذا قياسهم على المال، لأن موت أحد الشركاء فيه لا يوجب انتقال حقه إليهم، وعندهم أن موت أحد الأباء يوجب انتقال إبنته إليهم، فبطل الجمع بينهما قياساً.

والوجه الثاني: إن قال زعمت أن لو مات رجل واحد ورثه ميراث أب تام وانقطعت أبوته، فإن مات ورثه كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث أب، فهلرأيت أباً قط إلى مدة؟ فأبطل الشافعي رحمه الله بهذا إلحاقي نسبة بالجماعة، لأنهم يقولون إنه إذا مات أحدهم انقطع نسبة منه فصار أباً في حياته وغير أب بعد موته، فجعلوا نسبة مقدراً بمدة حياته، ولم نر أباً قط إلى مدة.

والوجه الثالث: أن قالرأيت إذا انقطعت أبوته عن الميت. أيتزوج بناته، وهن

٤٠

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

اليوم أجنبيات، وكَنَّ له بالأمس أخوات، فأبطل الشافعي عليهم بهذا ما قالوه من انقطاع أبوته بالموت، فقال بنات الميت منهم ما حكمهم مع الولد أيحللن له أم لا؟ فقد كَنَّ له بالأمس أخوات فإن قال: يحللن بطل أن يكن بالأمس أخوات محرمات ويصرن في اليوم أجنبيات محللات، وإن قال يحرمن، بطل أن لا يكون له، ولهم أب جامع بين نسبة، ونسبهن، ويصرن أجنبيات محرمات.

والوجه الرابع: مما قالوه في التوارث بينهم، أنه إن مات جعلوا ميراثه بين جميعهم، وأعطوا كل واحد منهم ميراث بعض أب، وإن مات أحدهم أعطوه جميع ميراث أب تام، فجعلوا كل واحد منهم بعض أب، ولم يجعلوا كل واحد منهم بعض ابن.

فقال محمد رحمة الله للشافعي: كيف يلزمك أن تورثهم في قوله: أن نورثه من كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث ابن، كما نورث كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث أب، فاعتراض المزني على الشافعي رحمة الله في هذا الجواب فقال: «ليس هذا بلازم لهم في قوله؛ لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنًا لبعض الأب دون جميعه».

ثم استشهد عليه فقال: «كما لو ملكوا عبداً، كان جميع كل سيد منهم مالكاً لبعض العبد، وليس بعض العبد مالكاً لبعض السيد، دون جميعه فشد بعض أصحابنا فساعد المزني على اعتراضه، ومنع فيما أزمهن الشافعي على قولهم أن يكون لازماً لهم، تعليلًا بما ذكره المزني، وذهب جمهور أصحابنا إلى صحة إلزام الشافعي لهم، وأبطل اعتراض المزني على الشافعي من وجهين:

أحدهما: أن أبا حنيفة رحمة الله يقول ما يبطل اعتراض المزني، لأن عنده أن كل واحد من الآباء أب لكل الولد، وكل الولد ابن لكل واحد من الآباء، فبطل ما استشهد به المزني من اشتراك السادة في العبد الواحد.

والثاني: أنه إذا كان بعض الولد ابنًا لكل واحد من الآباء، وجب إذا مات أحد الآباء، أن لا يرثه من بعض البنين ما يكون مستحقاً بجميع البنوة، فصح ما قال الشافعي وفسد ما اعتراض به المزني رحمة الله وإذا بطل إلزاق الولد بأبائه ثبت استعمال القافة، لأن الناس فيه على قولين: فوجب فساد أحدهما صحة الآخر، وقد استشهد من علم القافة في إلزاق الأنساب، ما يزيل لارتباط به، فقد حكى أن رجلاً شُك في ابن له، فسار به إلى دياربني مدليع ومع الأب أخ له، وهما على راحلتين، والولد ماش، فأعيا، وأقبل صبي منهم فقال له الأب: أردف هذا الغلام بنا، فنظر إليه واليهما ثم قال: أردفه بأبيه، أو بعمه؟ فقال: بأبيه. فأردفه به، فعاد من فوره وزال ما كان في

٤٠١ مختصر من جامع الدعوى والبيانات

نفسه. وكالذى رواه عبد الله بن وهب عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حنفة عن محمد بن شهاب عن أنس بن مالك قال «لَمَّا وَلَدْتُ مَارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ بَعُثْ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمَ، وَذَهَبَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ». وكان للشافعى فراسة، فحكى أبو ثور قال: كنت بحضور الشافعى رحمة الله، إذا جاء رجل فجلس بين يديه، فنظر إليه مليأً وقال له: ألك أخ؟ قال: نعم. ولكنه غائب في البحر منذ سنين. فقال له: لعله هذا الجائى فقام إليه، فإذا هو أخوه قد قدم من ساعته. وحكى أبو ثور قال: كنت عند الشافعى، فجاءه رجل فقال: ما صناعة هذا؟ فقال: لا أعرف. ولكن إما أن يكون خياطاً، أو نجاراً، فسألنا الرجل عن صناعته، فقال: كنت خياطاً فصربت نجاراً.

وقال المصنف: كنت ذات يوم، وأنا جالس بجامع البصرة، ورجل يتكلم فجمعني وأصحابي حضوره، فلما سمعت كلامه، قلت له ولدت بأذربيجان، ونشأت بالكوفة قال: نعم. فعجبت مني من حضر. والقيافة، والفراسة، غريبة في الطباع يعن فيها المجبول عليها، ويعجز فيها المتصروف عنها، وبإله التوفيق.

بَابُ دَعْوَى الْأَعْاجِمِ وَلَادَةَ الشَّرْكِ وَالْطَّفْلُ يُسْلِمُ أَحَدُ أَبْوَيْهِ

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا دعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاؤونا مسلحين لا ولاء في واحد منهم يعني قبلنا دعواهم كما قبلنا من أهل الجاهلية».

قال الماوردي: وأصل هذا الباب أن حفظ الأنساب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يجب حفظه وتعيينه، وقسم يجب حفظه ولا يجب تعيينه، وقسم لا يجب حفظه ولا تعيينه.

فأما القسم الأول: الذي يجب حفظه وتعيينه فهي الأنساب التي يستحق بها التوارث، لقربهما وضبط عددهما، فحفظها بين المتناسبين فيها واجب لهم، وعليهم على تفضيل النسب وتعيين الدرج، لأنها توجب من حقوق التوارث لهم وعليهم ولدية النكاح بما لا يوصل إلى معرفة مستحقة، إلا منهم فلزمهم حفظه وتعدده.

وأما القسم الثاني: وهو الذي يجب حفظه، ولا يجب تعيينه فهي الأنساب المتباعدة عن التوارث، وتحتخص بأحكام تأبي من عددها، وهم ذر ورسول الله ﷺ منبني هاشم وبني عبد المطلب، لاختصاصهم بهم ذي القربي، وتحريم الصدقات المفروضات. عليهم، فعلىهم أن يعرفوا أنهم منبني هاشم، ومنبني عبد المطلب على اختلافهم في البطون المتميزة، ليكونوا مشهورين في عشائرهم، وإن لم يتعرف لهم اتصال أنسابهم، ليعرفهم ولادة الغنى في حقهم. من سهم ذي القربي، ويعرفهم ولادة الصدقات في منعهم منها.

وأما القسم الثالث: الذي لا يجب حفظه، ولا تعيينه فهي الأنساب المتباعدة عن التوارث، ولا تختص بحكم يأبى به من عددها كسائر الأمم، وهل يلزم إن كان عربياً أن يعرف أنه من العرب؟ على قولين من اختلاف القولين في تمييز العرب من العجم في حكم الاسترقاق، فإن ميزوا فيه عن غيرهم لم يلزم أن يعرف أنه منهم كما لا يلزم إذا كان من غير العرب أن يعرف أنه من أي الأمم، وأي أجناس العالم.

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة فمسألة الكتاب مقصورة على الأنساب التي يجب

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
حفظها، وتعيينها؛ لاستحقاق التوارث، فإذا كانوا أحراراً لا ولاء عليهم، انقسموا ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونوا مسلمين من ولادة الإسلام.

والثاني: أن يكونوا مسلمين من ولادة الشرك.

والثالث: أن يكونوا مشركين.

فإن كانوا مسلمين من ولادة الإسلام، وهو القسم الأول فعلينا في أنسابهم حفان:

أحدهما: حفظ أنسابهم.

والثاني: أن تعرف فرش ولادتهم؛ لوجوب حرمتهن نطفاً، ومولودين، فإن ادعوا اتصال قواعد أنسابهم، ولم يختلفوا فيها، لزم اعتبارها بفرش ولادتهم، فإن خالفت ما تعارفوا عليه حملوا في أنسابهم على ما أوجبه على فرش ولادتهم، وأبطل تصادقهم على ما خالفها، وإن لم يوجد في فرش ولادتهم ما يخالفها، حملوا فيها على تصادقهم، وحفظت عليهم الأنساب التي تصادقاً عليها، ويستوي فيها المتلاصقة كالأباء مع الأبناء، والأنساب المتنفصلة، كالإخوة، والأعمام، إذا لم يكن بينهم من الفرش ما يخالفهم، فإن رجعوا بعد التصادق فتكاذبوا، كان التكاذب مردوداً بالتصادق، لأن الإنكار يعلو الإقرار مردود، إلا أن يقدم بينه وبين خلاف ما تصادقاً عليه، فيحكم بها.

وأما القسم الثاني: وهو المسلمون من ولادة الشرك، فعلينا حفظ أنسابهم، بعد الولادة لحربتهم بالإسلام، وليس علينا أن نعتبرها بفرش ولادتهم، بسقوط حرمة نطفهم بالشرك، فحملوا في الأنساب على تصادقهم، وتحفظ عليهم بعد التصادق بوجوب حرمتهن موجودين وسقوطها نطفاً.

وأما القسم الثالث: وهو المشركون، فلا يلزمنا حفظ أنسابهم نطفاً، ولا مولودين؛ لسقوط حرمتهم في الحالين، فإذا تصادقاً في أنسابهم لم يعرض فيها عليهم، وكانت فيها محظوظين على تصادقهم وإن تكاذبوا فيها، بطل ما تقدم من تصادقهم، ولم يكن أحد الأمرين فيهم أذى، فإن تحاكموا فيها إلينا، حكمنا بينهم بما يكونون عليه بعد التصادق، أو التكاذب.

فصل: وإذا ثبت ما قررناه من أصول الأقسام في هذين القسمين عموماً وخصوصاً، وحضر منهم من لا رق عليه، ولا ولاء، فادعى نسب لقيط لا رق عليه، ولا ولاء نظر في دعواه.

فإن ادعاه ولدًا، سمعت دعواه إذا مكنت، ولحق به ولدًا وناسب جميع من ناسبه مدعىيه، من آبائه وأبنائه، وإخوانه، وأعمامه، سواء صدقوه عليه أو خالفوه. فإن كان مسلماً أجري على اللقيط حكم الإسلام ووجب حفظ نسبة في حقه، وإن لم يجب في حق المدعى، وإن كان كافراً فوجهان:

أحدهما: يجري عليه حكم الإسلام، ويمنع منه قبل البلوغ، لثلا يلقيه الكفر.

والوجه الثاني: يجري على حكم الكفر، ولم يجب حفظ نسبة، لا في حقه ولا في حق المدعى، ولم يمنع منه ما كان في دار الإسلام فإن أراد أن يخرج به إلى دار الحرب، منع منه قبل بلوغه لجواز أن يصف الإسلام، إذا بلغ ولم يمنع من إخراجه بعد بلوغه إذا أجبر على الكفر.

وإن ادعاه أخاً، ولم يدعيه ولدًا، ردت دعواه إن كان أبوه باقياً، وكان الأب أحق بالدعوى منه، وسمعت إن كان ميتاً، ولم يكن لأبيه وارث سواه، ولا يسمع إن ورثه غيره، حتى يتافقوا عليه، ثم إذا سمعت على هذا التفصيل، وألحق به أخاً، صار مناسباً لجميع من ناسبه ممن علا وسفل من عصبات، وذوي أرحام وأجرى عليه في الإسلام، والكفر ما ذكرناه.

ولو ادعى نسب بالغ مجهول النسب، لم يثبت عليه رق، ولا ولاء كانت دعواه على تصديقه، فإن أنكر وعدم البينة لم يلتحقه نسبة، وإن صدقه لحق به نسبة بالدعوى، والتصديق ولهم أربعة أحوال:

أحدها: أن يكونوا مسلمين فحفظ نسبهما واجب في الجهتين.

والحال الثانية: أن يكونا كافرين، فحفظ نسبهما غير واجب في الجهتين، إلا أن يكونا في الدعوى قد تنازعا إلى حاكم حكم بينهما بلحوق النسب، فيجب حفظه لتنفيذ الحكم، وإن لم يجب في حق النسب.

والحال الثالثة: أن يكون مدعىيه مسلماً. وهو يقر بالكفر، فإن كان مولوداً على الإسلام امتنع أن يكون ولده كافراً، وقيل: الآن أنت بتصديقك له على الأبوة مسلم، وادعاؤك الكفر يجري عليه حكم الردة. فإن أسلمت وإلا قلت، وإن كان الأب من ولادة الشرك، وأسلم بعد البلوغ، فاحتتمل أن يكون مولوداً له قبل إسلامه، أقر الولد على كفره، ووجب حفظ نسبة في حق أبيه، دون حقه.

والحالة الرابعة: أن يكون مدعىيه كافراً، وهو مسلم وليس يمتنع أن يكون للمسلم أب كافر، ولذلك جاز أن يلحق نسبة بكافر ويجري على كل واحد منهم حكم دينه، ووجب حفظ نسبة في حقه، وإن لم يجب في حق الأب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانُوا مَشَيْ، عَلَيْهِمْ رِثْ أَوْ أَغْتِقُوا فَبَثَتَ عَلَيْهِمْ وِلَاءً لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِيَتِيَّةٍ عَلَىٰ وِلَادَةٍ مَعْرُوفَةٍ قَبْلَ السَّنَىٰ وَهَكَذَا أَهْلُ حِصْنٍ وَمَنْ يُخْمَلُ إِلَيْنَا مِنْهُمْ». .

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في مسي من بلاد الشرك استرقه مسلم وأعتقه فصار له عليه الولاء، ثم قدم من بلاد الشرك من ادعى نسبه، فإن اقترن بدعوه بيته عادلة من المسلمين تشهد له بما ادعاه من النسب على الوجه الجائز في الإسلام، حكم بها وثبت النسب بينهما سواء كان مدعاه يدعى نسباً، أعلى كالأبوة، والإخوة، أو نسباً أسفلاً كالبنوة.

وإن عدم مدعاه البينة لم يخل حال المدعى ومن عليه رق، أو ولاء من أربعة أحوال:

أحدها: من أن يصدقه على النسب فثبت النسب بينهما في الأعلى من الأبوة، والأسفل من البنوة.

والحالة الثانية: أن ينكراه، أو يكذبه، فلا نسب وليس له إخلاف واحد منهم، أما العتق، فلأن إقراره لا ينفي معنته، وأما معتقه فيلتزم الدعوى على غيره.

والحالة الثالثة: أن ينكره المعتق، ويصدقه معتقه. فلا نسب له، وله إخلاف المعتق بعد تصديق معتقه، لأنه لو أقر له بالنسب ثبت

والحالة الرابعة: أن يصدقه المعتق، ويكذبه معتقه. فلا يخلو مدعاه النسب من أحد أمرين: إما أن يدعى نسباً أعلى، أو نسباً أسفلاً. فإن ادعى نسباً أعلى كالأبوة والإخوة، لم يثبت النسب بينهما مع التصديق، الأثر وتعليق:

أما الأثر: فأثار أن أحدهما ماروا الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا تورث حميلاً إلا بيته.

والثاني: ما رواه حبيب بن أبي ثابت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في ميراث الحميل، فأجمعوا أن لا يورث حميلاً إلا بيته.

فصار هذا الأثر الثاني إجماعاً.

وأما التعليل: فلأن معتقه لما استحق بولائه عليه أن يرثه، وكان لحق النسب يدفعه عن الميراث، لتقدير الميراث بالنسبة على الميراث بالولاء، لم يكن لهما إبطال حق بصفة من ميراث الميتين بإقرار مظنون محتمل.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

فإن قيل: أليس لو كان له أخ يرثه؟ فأقر بابن يحجب أخيه عن الميراث، ثبت نسبه بإقراره. فما الفرق؟ قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الميراث بالولاء نتيجة ملك قد تفرد به بصفة لا يشاركه فيه فلم يقبل في دفعه إقرار عن مشاركته فيه. والميراث بالنسبة مشترك فجاز أن يثبت بإقرار الشركين فيه فهذا حكم النسب الأعلى.

فأما دعوى النسب الأسفل: وهو أن يدعى الحميل أن هذا المعتن ابنه، فيصدقه على البنوة ويکذبه معتقده، ففي ثبوت نسبة وجهان:

وقال ابن أبي هريرة قوله:

أحدهما: لا يثبت نسبة مع تكذيب معتقده، كالنسب الأعلى.

والثاني: يثبت نسبة، وإن كذبه معتقده، لانتفاء الضرر عنه لإدخال ولده في ولاء معتقده، الذي لا يدخل فيه أهل النسب الأعلى، فذلك لا يثبت الإقرار بالنسبة الأسفل، وإن لم يثبت بالنسبة الأعلى.

وسمى حميلاً، لأنه يحمل بنسب مجہول.

فأما قول الشافعي: «فَكُنَا أَهْلَ حَصْنٍ وَمَنْ يَحْمِلُ إِلَيْنَا مِنْهُمْ». فإنما أراد به الرد على طائفة، قالوا إن الحميل إذا كان من بلد كبير لم تقبل دعواه، لتمكنه من إقامة البيينة، وإن كان من أهل حصن أو دير فثبتت وهمما عند الشافعي سواء، لإطلاق الأثر وعموم التعليل.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدَ أَبْوَيِ الْطَّفْلِ أَوِ الْمَغْنُثِ كَانَ مُسْلِمًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَعْلَى إِلَسْلَامٍ عَلَى الْأَذْيَانِ وَالْأَغْلَى أُولَئِنَّ أَنْ يَكُونُ الْحُكْمُ لَهُ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى قَوْلِنَا وَيُرْوَى عَنِ الْحَسِنِ وَغَيْرِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، فإن اجتماع إسلام الآبوين كان إسلاماً لصغار أولادهما معهما يكون للبالغين العقلاء وهذا إجماع فاما إذا أسلم أحد الآبوين فذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم وأكثر الفقهاء إلى أن إسلام كل واحد منها يكون إسلاماً لهم سواء كان المسلم منهما أباً، أو أمّا.

وقال عطاء: يكونون مسلمين بإسلام الأم دون الأب، لأنه من الأم قطعاً ومن الأب ظناً.

وقال مالك: يكون مسلماً بإسلام الأب دون الأم، لرجوعه في النسب إلى أبيه احتجاجاً بقوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ

مختصر من جامع الدعوى والبيانات
﴿مُفْتَدِونَ﴾ [الزخرف: ٤٣]. والمراد بالأية الملة، فدلّ على إلحاده بملة الأب دون الأم.

ولقوله تعالى: **﴿لَتُنذَرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آباؤُهُمْ﴾** [يس: ٦] فدلّ على إضافة الأولاد إلى الآباء، دون الأمهات.

ودليلنا قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ آتَمُوا وَأَبْعَثْتُمُ ذُرِّيَّتَهُمْ يَا يَمَانَ الْحَقْنَاتِ يَهُنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] وهو ذرية لكل واحد من الأبوين، فوجب أن يتبعوا الكل واحد من الأبوين. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَوْلَادُ الْمُسْتَلِمِينَ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ». فدلّ على إسلامهم ولأن الإسلام حق، والكفر باطل، واتباع الحق أولى من اتباع الباطل، ولأن تعارض البيتين يوجب تغليب أقواهما وأعلاهما، والإسلام أقوى، وأعلى من الكفر، فوجب أن يغلب الإسلام على حكم الكفر لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا الشُّفُلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّة﴾** [التوبه: ٤٠]

ولقول النبي ﷺ «الإسلام يغلو، ولا يُغلَى».

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أي ابن أمة أسلم فديته دية المسلمين وليس يعرف له مخالف.

ويدل عليه أن مسلماً لو تزوج كافرة كان الولد مسلماً، كذلك إذا أسلم بعد أن تزوجها وفيه انفصال عن دليله.

فاما الجواب عن قوله تعالى: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾** [الزخرف: ٤٣] فإنه قاله على وجه الذم لهم، فدلّ على أن الحق لهم في عدولهم عنه. وأما الجواب عن قوله تعالى: **﴿لَتُنذَرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آباؤُهُمْ﴾** [يس: ٦] فهو أن الإنذار متوجه إلى الآباء والأمهات، وإن عبر عنه تغليباً لحكم التذكرة.

فصل: وأما إذا أسلم الجد، أو الجدة فعنهم ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه يكون إسلاماً لهم مع بقاء الأبوين، وعدمهما، لأنهما محظيان، بمن دونهما للبعضية، التي بينهما كالآبرين.

والوجه الثاني: لا يكون إسلاماً لهم مع بقاء الأبوين وعدمهما لأنهما محظيان بمن دونهما.

والوجه الثالث: أن يكون إسلاماً لهم مع عدم الأبوين، ولا يكون إسلاماً لهم مع وجود الأبوين، لأنهم بحكم الأقرب أخص منهم بحكم الأبعد، إذا كان باقياً، والموجود دون المفقود إذا كان ميتاً.

بَابُ مَتَاعِ الْبَيْتِ يَخْتَلِفُ فِيهِ الرَّوْجَانِ مِنْ كِتَابٍ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى

مسألة: قال الشافعی رضی الله عنہ: «إذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتغيرا أو بعده ما تغيرا كان البيت لهما أو لأحد هما أو يمونان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثهما فمن أقام بيته على شيء فهو له وإن لم يقم بيته فاقرياس الذي لا يغدر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بيتهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنو عليهما لحكمت في عطاء ودباغ يتنازعان عطرًا ودباغًا في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه مسيرة ومسير من لولو بأن أجعله للموسير ولا يجوز الحكم بالظنون».

قال الماوردي: إذا كان الزوجان في دار يسكنها، إما ملكاً لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما. فاختلف في متاعها الذي فيها من آلة، وبسط وفرش، ودراجم، ودنانير، وادعاه كل واحد منها لنفسه، أو ماتا فاختلف فيه ورثهما أو مات أحدهما. فاختلف فيهباقي وورثة الميت، أو كان ذلك في أخ، أو أخت، وكانا يسكنان داراً، اختلفا في متاعها. فكل ذلك سواء.

فإن كان لأحدهما بيته يملك ما ادعاه، حكم بها، وإن عدماً البينة مع اختلافهما فيه، فهما مشتركان في اليد حكماً، ويد كل واحد منها على نصفه، فيتحالفان عليه ويجعل بينهما بعد أيامهما نصفين، ويشتراكان فيما يختص بالرجال. كالعمائم، والطيالسة، والأقبية والسلاح.

وفيما يختص بالنساء كالحلق، والمقانع، ومصبغات الشيب، وقمع النساء.
وفيما يصلح للرجال، والنساء، من البسط، والفرش، والآلة، ولا يختص الرجال بالآلة الرجال، ولا النساء بالآلة النساء، ويستوي فيها يد المشاهدة، ويد الحكم.
ويد المشاهدة أن يكون مقبوضاً في أيديهما، ويد الحكم أن يكون في ملکهما.

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٤٠٩

وقال سفيان الثوري: يجعل ما يختص بالرجال للرجال، وما يختص بالنساء للنساء، في يد المشاهدة ويد الحكم.

وقال أبو حنيفة: إن كانت أيديهما يد مشاهدة كانت بينهما، وإن كان يد حكم، كان ما يختص بالرجال للزوج، وما يختص بالنساء للزوجة. وما يصح لكل واحد منها يكون للزوج دون الزوجة، فإن ماتا قام ورثتهما مقامهما. وإن مات أحدهما، وبقي الآخر كان القول في جميعه قول الباقي منهما، فصار مخالفًا لنا في خمسة أشياء:

أحدها: في يد المشاهدة، ويد الحكم، وفرق بينهما وهو عندنا سواء.

والثاني: فيما يختص بالرجال جعله للزوج، وهو عندنا بينهما.

والثالث: ما يختص بالنساء جعله للزوجة، وهو عندنا بينهما.

والرابع: فيما يصلح لهما جعله للزوج، وهو عندنا بينهما.

والخامس: في موت أحدهما جعله للباقي منهما، وهو عندنا بينهما.

وقال أبو يوسف: القول قول المرأة، فيما جرت العادة، أن يكون جهازاً لمثلها، وقول الزوج فيما جرت العادة أن يكون له فيه. وقال زفر بما ذهبنا إليه، وهو في الصحابة قول ابن مسعود رضي الله عنه، واستدل أبو حنيفة ومن وافقه في تفصيل المตاع وتمييزه على الفرق في المشاهدة بين يد المشاهدة ويد الحكم، أن يد كل واحد منها في المشاهدة على نصفه، وفي الحكم على جميعه. بدليل أن مدعياً لو ادعاه في يد المشاهدة لم يكن له أن يدعي جميعه إلا عليها ولم يجز أن يختص أحدهما بالدعوى دون الآخر، ولو ادعاه في يد الحكم جاز له أن يدعي جميعه على كل واحد منها، فدل على أن يد المشاهدة، يد على نصفه، ويد الحكم يد على جميعه، فافتراقاً فلذلك ما افترقا فيه، إذا تنازعوا، واستداماً على التفصيل في يد الحكم، فإن منع منه في يد المشاهدة، فإن يد الحكم أقوى من يد المشاهدة، في استيلائهم في الحكم، على جميعه واحتياصها في المشاهدة على نصفه، فلما وقع الترجيح في يد المشاهدة بين راكب الدابة، وقائدها، في جعل الدابة لراكبها دون قائدها، اعتباراً بالعرف، كان الترجيح في يد الحكم، باعتبار العرف أولى.

وربما حرروا قياساً، وقالوا: كل يد ثبت بها الاستحقاق، جاز أن يقع فيها الترجيح قياساً على يد المشاهدة، واستدلوا على أن الأثاث، وألة، مختص بالزوج دونها فإنه السابق إلى اقتنائه، والمنفرد بابتياعه، فصار فيه أرجح، فاختص به دونها واستدلوا على أن الحي منهما، أحق به من ورثة الميت، فإنه أسبق يداً، وأقوى

٤١٠

مختصر من جامع الدعوى والبيانات — تصرفاً، وأظهر علماء، واستدلوا بأن الحادثة، إذا حاذها أصلان الحقائق بأقوالهما شبهها بها، كالأحكام الشرعية.

ودليلنا عليهم في الجميع حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «البيهقي على المدعى واليدين على من انكر» وكل واحد منهمما مع اشتراكهما في اليد مدعى، ومدعى عليه.

ولأنه أثر مروي عن ابن مسعود ولم يظهر له في الصحابة مخالف، فصار كالإجماع.

ولأن الاشتراك في اليد يمنع من الترجيح بالعرف. قياساً على يد المشاهدة.

ولأن ما لم يترجح به يد المشاهدة، لم يترجح به يد الحكم، كتنازع الدباغ، والعطار في عطره، ودباغته.

ولأن ما يسقط فيه اعتباراً العرف في اليد المفردة، سقط فيه اعتباره في اليد المشتركة، كالغني، والفقير، في اللؤلؤ، والجوهر. ولو كان العرف مع اشتراك اليد معتبراً، لأوجب تنازع العطار، والدباغ في العطر والدباغة أن يجعل العطر للعطار والدباغة للدباغ، وفي تنازع الغني، والفقير، في اللؤلؤ والجوهر أن يجعل للغني دون الفقير، وفي أمثال ذلك من آلات الصناع، وهم لا يقولونه فكذلك في أثاث البيت، وهذا إلزام لا يتحقق عنه انفصال ويد المشاهدة، تدفع جميع ما استدلوا به.

فأما الجواب عما قالوه أن يد الحكم توجب استيلاء كل واحد منها على جميعه، استشهاداً بما ذكروه، فهي أنها دعوى نخالفهم فيها، وليس لكل واحد منها في يد الحكم، أن يدعيه إلا عليها، ولا يدعيه على أحدهما، وإنما يختص كل واحد منها بدعوى نصفه، كاليد المشاهدة فبطل احتجاجهم به، ثم لما صارت يد كل واحد منها على جميعه، أن يكون موجباً لتفرد أحدهما ببعضه، وعكسه في يد المشاهدة أشبه، لتفرده باليد على البعض.

وأما الجواب على ما استدلوا به من راكب الدابة، وقائدها، فهو أن أصحابنا قد اختلقو فيه على وجهين:

أحدهما: أنهم فيه سواء، فسقط الاستدلال.

والوجه الثاني: أن الراكب أحق بها من القائد، لأن للراكب مع اليد تصرفاً، ليس للقائد كلباس الثوب، وممسكه يكون اللابس أحق به من الممسك.

وأما الجواب عما استدلوا به من الأثاث، من سبوق يد الرجل عليه فهو أنها دعوى مدفوعة، لجواز أن تسبق يد المرأة عليه بصنعة أو ابتياع من صانع، ولأن المرأة

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٤١١

قد ترث متعة الرجل، والرجل قد يرث متعة النساء، وإن كان في ميراث متعة الرجال، ومتاع النساء، فلا يكون لأحدهما عليه يد سابقة، ولا ينفرد أحدهما بمتاع جهة دون صاحبه.

وأما الجواب عن استدلالهم بترجيح الأحكام الشرعية، فهو أن تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه، لاعتبار الشبه فيه إذا انفرد، ولما كانت الأملاك لا يعتبر فيها شبه العرف في اليد المنفردة، لم يعتبر في اليد المشتركة، كما لا يعتبر في يد المشاهدة.

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه في تساوي الزوجين، في متعة البيت، تحالفًا عليه عند عدم البينة، وحلف كل واحد منها على نصفه، لأنه يحلف على ما في يده، ولا يحلف على ما في يد صاحبه.

وقال أبو حنيفة: يحلف كل واحد منها على جميعه، لأن عنده أن يد كل واحد منها على جميعه، وهذا فاسد، لأن اليد ما اختصت بالشيء، ومن الممتنع أن يختص كل واحد منها بكل المتعة.

فإن قيل: ليس يمتنع هذا كما لم يمتنع في الرهن، إذا أوجب أن يكون لكل واحد من المرتهن، والمستأجر يد على جميعه.

قيل: يدهما في الرهن مختلفة، لأن المرتهن مستوثق بالرقبة، والمستأجر مستوثق بالمنفعة، ويدهما في متعة البيت متفقة، فامتنع في متعة البيت وإن لم يمتنع في الرهن.

إذا وجب بما ذكرناه أن يحلف كل واحد منها على نصفه، لا على جميعه فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحلفا، فيجعل بينهما ملكاً.

والحال الثانية: أن ينكلا فيجعل بينهما يداً.

والحال الثالثة: أن يحلف أحدهما وينكل الآخر، فيحكم للحالف بالنصف، ويكون النصف الذي في يد الناكل ترد اليمين فيه على المحالف فإن حلف اليمين الثانية في الرد، حكم له بالجميع، نصفه بيمينه على ما في يده، ونصفه بيمين الرد بعد نكول صاحبه، وإن امتنع في يمين الرد لم يحكم له، إلا في النصف الذي حلف بيمين اليد وكان النصف الذي في يد الناكل مقرأ عليه. والله أعلم بالصواب.

بَابُ أَخْذِ الرَّجُلِ حَقَّهُ مِنْ يَمْنَعُهُ إِيَاهُ

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «وَكَانَتْ هِنْدَ زَوْجَةَ لَأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتِ الْعَيْمَ عَلَى وَلَدِهَا لِصِغْرِهِمْ يَأْمُرُ زَوْجَهَا فَإِذَا نَهَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ أَنْ تَأْخُذْ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ فَمِثْلُهَا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمْنَعُهُ إِيَاهُ فَلَمَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ يَوْزِيْهِ أَوْ كَيْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ كَانَتْ فِيمَنَهُ دَنَانِيْرُ أَوْ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا بَاعَ عِزْضَهُ وَاسْتَرْوَقَ مِنْ ثَمَنِهِ حَقَّهُ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَدْ إِلَى مَنْ اشْتَمَنَكَ وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ» قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ تَكُنِ الْخِيَانَةُ مَا أَذَنَ بِأَخْذِهِ ﷺ وَإِنَّمَا الْخِيَانَةُ أَنْ أَخْذَ لَهُ دِرْهَمًا بَعْدَ اشْتِيفَائِهِ دِرْهَمِي فَأَخْوَنَهُ بِدِرْهَمٍ كَمَا خَانَنِي فِي دِرْهَمِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أَخْوَنَهُ بِأَخْذِهِ مَا لَيْسَ لِي وَإِنْ خَانَنِي» .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، وهو أن يكون لرجل على رجل دين ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون على مقر و مليء يقدر على أخذه منه متى طالبه به ، فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه ، وإن أخذه كان آثماً ، وعليه رد ، وإن كان جنس دينه ، لأن لمن عليه الدين أن يقضيه من أي أمواله شاء ، ولا يتغير في بعضه ، ويجري على ما أخذه حكم الغاصب ، على أن يرد ما أخذه ، ولو أن يطالب بما وجب له ، ولا يكون قصاصاً ، لأن القصاص يختص بما في الذم ، دون الأبعان .

والضرب الثاني : أن لا يقدر صاحب الدين على قبض دينه ، فهو ضربان :

أحدهما : أن يقدر على أخذه منه بالمحاكمة .

والثاني : أن يعجز عنه .

فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة ، وذلك من أحد وجهين : إما لامتناع الغريم بالقوة ، وإما لجهوده مع عدم البينة ، فيجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريميه

مختصر من جامع الدعوى والبيانات ٤١٣

قدر دينه سراً، بغير علمه. فإن قدر عليه من جنس حقه، لم يتجاوز إلى غيره. وإن لم يقدر عليه من جنسه، جاز أن يعدل إلى غير جنسه، سواء كان من جنس الأثمان ومن غير جنسها، وإن قدر صاحب الدين على أخذه بالمحاكمة، وعجز عنه بغير المحاكمة، وذلك لأحد وجهين إما لمطله مع الإقرار، أو الإنكار مع وجود البيئة فهو على ضربين:

أحدهما: أن يقدر على أخذ دينه سراً من جنسه، فيجوز أخذه منه بغير علمه، لأن إخواجه إلى المحاكمة عدوان من الغريم.

والضرب الثاني: أن لا يقدر على أخذه، إلا من غير جنسه ففي جواز أخذه سراً بغير علمه وجهان:

أحدهما: يجوز تعليلًا بما ذكرناه من عدوان الغريم، وهو قول من زعم أن لصاحب الدين، أن ينفرد بيته من غير حاكم.

والوجه الثاني: ليس له أخذه إلا بالمحاكمة لقدرته عليه بما يزول عنه الهم، وهو قول من زعم أن صاحب الدين لا يجوز له بيته، إلا بالحاكم فهذا شرح مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إن قدر على أخذ دينه إذا لم يصل إليه من غريميه، أن يأخذ من جنسه، جاز له أن يأخذ شيئاً من ماله، وكذلك لو كان دينه دراهم فوجد دنانير، أو دنانير فوجد دراهم، لأنها من جنس الأثمان، وإن تنوّع، وإن لم يقدر عليه إلا من غير جنسه في الأمتعة والعروض لم يكن له أخذه، احتجاجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَذْ أَلْأَمَانَةَ لِمَنِ اتَّمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». وبقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيَّ وَمُسْلِمٌ إِلَّا يُطِيبُ نَفْسٌ مِنْهُ» ولأنه مال لا يجوز لأحد أن يتملّكه، فلم يجز أن يأخذه قياساً على ما في يد الغريم من رهون، وودائع.

ولأنه إذا أخذه من غير جنس حقه لم يحل أن يأخذه لأنه [إما أن] يملكه أو بيته، فلم يجز أن يتملّكه لأنه من غير جنس حقه، ولم يجز أن بيته، لأنه لا ولية له على بيته. فبطل أن يكون له حق في أخذه.

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصَّاحِبُ الْحَقُّ يَدُ وَمَقَالٌ». فكانت اليد على العموم.

وروى الشافعي عن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ما يكفيوني، وولدي، إلا ما أخذت منه سراً. فقال النبي ﷺ: «الْخُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

ولأن من الحقوق المختلفة ما يتعدى وجود جنسها في ماله، فدل على جواز أخذه من غير جنسه ومن جنسه، ولأن من جاز لهأخذ دينه من جنسه جاز لهأخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياساً على أخذ الدرارم بالدنانير، والدنانير، بالدرارم. ولأن من جاز أن يقضى منه دينه، جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه، إذا امتنع بحسب الممكن قياساً على المحاكمة.

فإن قيل: فالحاكم يجبر على البيع ولا يبيع عليه.

قيل: عندنا يبيع عليه في دينه، إذا امتنع من بيعه سواء، كان ماله عروضاً، أو عقاراً. وحكي عن أبي حنيفة: أنه منع من بيع العقار في الديون، وهو عندنا ببيع عليه، في الحالين جبراً، لأن جميع الديون تقضى من جميع الأموال كدين الميت.

وأما الجواب عن قولهم: «لَا يَحِلُّ مَا لِأَمْرِي إِلَّا يُطِئِنَّ نَفْسِي مِنْهُ» فهو أن حمله على أن لا يدفع صاحب الدين من دينه، وهو مظلوم، أولى من حمله على من عليه الدين، وهو ظالم. وأما الجواب عن قوله: «أَذْ أَمَانَةَ لِمَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». وهو أن الأمانة هي الوديعة، تؤدى إلى مالكها، وليس مال الغريم وديعة، يكون أمانة قوله: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» فليس مستوفى حقه خائناً، فلم يتوجه إليه الخطاب.

فإن قيل: فما معنى الخبر. قيل: يحمل معناه مع ضعفه، عند أصحاب الحديث، على أحد وجهين: إما على الأعراض، إذا هتك وحقوق إذا بطلت وإما على الودائع، إذا جحدت ثم أدبت.

وأما قياسه على ما في يده من رهون وودائع، فتلك لا يملكها فلم يجز أن تؤخذ في دينه، وهذا ما له فجاز أن يؤخذ من دينه.

وأما الجواب عن استدلالهم بالتقسيم في أخذه ملكاً، أو مبيعاً فإنه ينقسم يؤخذ في أخذ الدرارم عن الدنانير والدنانير عن الدرارم، ولا يمنع جوازه، فكذلك في غيره على أن لنا في البيع ما سندكره.

فصل: فإذا ثبت أن له أخذه من جنسه، ومن غير جنسه.

قيل له: إن قدرت عليه من جنس حرقك، لم يكن لك أن تعدل إلى غير جنسك. وكنت في أخذه من غير جنسه متعدياً فإن كان حرقك درارم لم يكن لك أن تأخذه إلا درارم، وإن كان حرقك دنانير، لم يكن لك أن تأخذه إلا دنانير، وكذلك إن كان حرقك براً، أو شعيراً أخذت جنس حرقك من البر، والشعير.

وله أن يبيع بوزنه، وكيله ويصير بأخذه في ضمانه، وعلى ملكه وإن تذر عليه جنس حقه وعدل إلى غير جنسه جاز فإذا أخذه ففي حكم يده وجهان أحدهما أنها يدأمانة، لا توجب الضمان، حتى تباع فيستوفي حقه منه كالرهن. فعلى هذا لو تلف في يده قبل بيعه، كان حقه باقياً، وجاز أن يعود إلى مال الغريم ثانية، فيأخذ منه بقدر دينه.

والوجه الثاني: أن يده ضامنة لما أخذه قبل بيعه، وبعده بخلاف الرهن، لأن الرهن عن مراضاة، وهذا عن إجبار.

فعلى هذا إن تلف في يده كانت قيمته قصاصاً عن دينه إذا تجانسا على الصحيح من المذهب.

وإذا كان ما أخذه باقياً، لم يكن له أن يستبقيه في يده رهناً، لأن الرهن عقد لا يتم إلا عن مراضاة تبذل، وقبول فإن استبقاء مع القدرة على بيعه، وأخذ حقه من ثمنه، ضمه وجهانً واحداً ولا يجوز أن يتملّكه من غير بيعه، فإذا أراد بيعه في حقه، فالأصحاب فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أكثرهم، يجوز أن يتولى بيعه بنفسه، لتعذر بيع الحاكم له، إذا تعذرت البيعة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يجوز أن يتولى بيعه بنفسه، لامتناع أن يتفرد ببيع ملك غيره في حق نفسه كالرهن ويتصل إلى بيع الحاكم له، بأن يأتمن عليه رجلاً، ويحضره إلى الحاكم، ويذيع عليه أن له ديناً على غريم وقد أوْتمن هذا على ما في يده أن يبيعه في ديني، وأسأل إلزامه بيع ذلك، وإلزامه قضاء ديني من ثمنه ويعترض الحاضر بما ادعاه من الدين واتئمانه على ما في يده. ليُباع في دينه، فيأمر الحاكم ببيعه ولا يلزمه أن يسأله الحاكم مع يده واعترافه عن جملة الدين، وله ملك العين، فيصح البيع بإذنه، ويصل صاحب الدين إلى حقه من ثمنه، وقد حكى عن أبي علي بن أبي هريرة غير هذا، وأنه يتوصل إليه بأن يذيع الدين على المدفرع ذلك إليه، ويوافقه على إقراره، وأن ما بيده ملكه، حتى يأمره الحاكم ببيعه، وهذا كذب صراح والأول محال محتمل، وذكر صريح الكذب حرام وكذا التحيل الموضوع ينتزه عنه أهل الورع والتجريح فدعت الضرورة إلى استعمال الوجه الأول. والله أعلم بالصواب.

فهرس الجزء السابع عشر
من
الحاوي في الفقه

**فهرس الجزء السابع عشر
من الحاوي في الفقه**

الشهادات في البيوع

الاستدلال على أن الشهادة مندوب إليها	٣
باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر	٦
باب شهادة النساء لا رجل معهن والردة على من أجاز شهادة امرأة	١٩
مسألة: شهادة النساء منفردات جائزة في الولادة وعيوب النساء	١٩
اختلاف الفقهاء في عدد المقبول منهن على خمسة مذاهب	٢١
باب شهادة القاذف	٢٤
باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	٣٤
الشهادة لا تصح لغيبة الظن حتى يتحقق العلم بها في حالة التحمل وحالة الأداء	٣٤
مسألة: لا تجوز شهادة أعمى لأن الصوت يشبه الصوت، إلا أن يكون أثبت شيئاً يعاينه وسمعاً ونسباً ثم عمياً فتجوز	٣٩
مسألة: وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورأها مرة	٤٤
باب ما يجب على المرأة من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب	٥٠
تأويلات قوله تعالى: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا»	٥٠
مسألة: في تفريع الشهادات	٥٣
باب شرط الدين تقبل شهادتهم	٥٨
بيان الشروط المعتبرة في قبول الشاهد	٥٨
مسألة: لا تقبل شهادة الصبيان بحال	٥٩
فصل: لا تقبل شهادة الكافر لمسلم	٦١

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

٦٨	مذهب الشافعى جواز الحكم بالشاهد واليمين
٨١	مسألة : ليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء
١٠٠	باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
١٠٧	باب موضع اليمين
١٠٧	الأيمان موضوعه للذجر
١٢٨	مسألة : لا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلقه الحاكم
١٣٢	باب الامتناع من اليمين
١٣٩	باب النكول ورد اليمين
١٣٩	مسألة : لا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعى

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته	
١٤٨	صفة العدل والغاشق
١٤٩	مسألة : لا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها
١٥٩	القول في شهادة العدو والخصم
١٦١	القول في شهادة الخصم على خصمه
١٦٢	القول في شهادة الصديق لصديقه
١٦٢	القول في شهادة الأقارب بعضهم لبعض من غير الأصول والفروع
١٦٥	القول في شهادة الزوجين
١٦٦	القول في شهادة أهل الأهواء
١٦٨	القول في شهادة المتبיע
١٦٩	القول في شهادة المخالف
١٧٠	القول في شهادة جاحد فروع الدين
١٧١	القول في شهادة معتقد كفر مخالفه
١٧٢	القول في شهادة مبتدع الرأي
١٧٧	القول في اللعب بالشطرنج والحمام
١٨٢	القول في شهادة شارب الخمر

فهرس الجزء السابع عشر

٤٢١

القول في بيع الخمر والعقد عليها	١٨٤
القول في الأنبذة وشهادة شاربها	١٨٤
القول في الأشربة التي لا تسكر وشهادة شاربها	١٨٥
القول في شهادة أهل الغناء	١٨٨
القول في الملاهي	١٩١
القول في شهادة مستمع الغناء	١٩٣
القول في شهادة الحادي والزاجر	١٩٤
القول في قراءة القرآن بالألحان	١٩٧
القول في شهادة أهل العصبية	١٩٩
القول في البعض	٢٠١
القول في العداوة	٢٠٢
القول في حكم الشعر	٢٠٢
القول في شهادة الزنا	٢١٠
القول في شهادة المحدود	٢١١
القول في شهادة الصبي والعبد والكافر والفاشق	٢١٣
القول في شهادة الوارث بدين على المورث	٢١٥
القول في إقرار الوارث بالوصية	٢١٧
باب الشهادة على الشهادة	٢١٩
القول في صحة تحمل شاهد الفرع وأدائه	٢٢٣
القول في شروط أداء شاهد الفرع	٢٢٥
القول في تحمل شاهد الفرع وأدائه	٢٢٧
القول في سؤال القاضي عن جهة التحمل	٢٢٨
القول في تزكية شهود الأصل	٢٢٩
القول في حكم تسمية شاهد الفرع لشاهد الأصل من غير تعديل	
القول في تعديل شاهد الفرع لشاهد الأصل من غير تسمية	٢٣٠
القول في العدد في شهود الفرع	٢٣١
القول في اعتبار العدد بحسب الأحكام	٢٣٣
باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود	٢٣٥
القول في موت الشهود قبل ظهور عدالتهم	٢٤١
القول في تفسير ما يجرح به الشهود	٢٤٢

فهرس الجزء السابع عشر

القول في اختلاف الشهادة في السرقة	٢٤٤
القول في اختلاف الشهود في قدر المال المسروق	٢٤٧
القول في اختلاف الشهادة في القذف والقتل	٢٤٧
القول في اختلاف البيانات في قيمة المسروق	٢٤٨
القول في اختلاف الشهود في ثمن المبيع	٢٥٠
القول في صيرورة الشهود ورثة	٢٥١
القول فيما لو حكم لشهود فاسقين	٢٥٢
باب الرجوع عن الشهادة	٢٥٣
القول في رجوع الشهود بعد نفوذ الحكم وقبل الاستيفاء	٢٥٤
القول في رجوع الشهود بعد استيفاء الحق	٢٥٥
القول في أحوال رجوع شهود القتل	٢٥٧
القول في رجوع شهود الطلاق	٢٦٠
القول في رجوع شهود العتق	٢٦٥
القول في رجوع شهود المال	٢٦٦
القول في رجوع شهود الدين	٢٦٧
القول في اختلاف الشهود في قدر الدين ورجوعهم عنه	٢٦٩
القول في رجوع شهود الدين عن بعض ما شهدوا به	٢٧٠
باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته	٢٧١
باب الشهادة في الوصية	٢٧٧
القول في الشهادة بالوصية بالمال	٢٨٦

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

مسألة : في قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» .	٢٩١
مسألة : إذا ادعى الرجل شيء في يدي الرجل فالظاهر أنه	
لمن هو في يديه مع يمينه	٣٠٠
مسألة : سواء أقام أحدهما شاهدًا وامرأتين والآخر عشرة	
إن كان بعضهم أرجع من بعض	٣٠٦
مسألة : إن أراد الذي قامت عليه البينة أن يُحلف صاحبه مع بيته لم يكن	
ذلك له إلا أن يدعى أنه أخرجته إلى ملكه بهذه	
دعوى أخرى فعلية اليمين	٣٠٨
مسألة : لو ادعى أنه نكح امرأة لم تقبل دعواه حتى يقول نكحتها	
بولي وشاهدت عدل ورضاهما ، فإن حلفت برثت وإن نكلت حلف	

٤٢٣	فهرس الجزء السابع عشر
٣٠٩	وقضى له أنها زوجة له
٣٠٩	للمدعى عليه ثلاثة أقسام
٣١٠	قسم لا يجب الكشف عن سببه
٣١٠	قسم يجب الكشف عن سببه
٣١٠	قسم مختلف فيه
٣١٣	دعوى غير النكاح
٣٢٩	باب الدعوى في الميراث
٣٤٦	باب الدعوى في وقت قبل وقت
٣٥٠	باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة
٣٨٠	باب في القافة ودعوى الولد
٣٩٨	باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعى به عدة رجال
٤٠٢	باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه
٤٠٨	باب متعال البيت يختلف فيه الزوجان
٤١٢	باب أخذ الرجل حقه من يمنعه إياه

